الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٦

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۶

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین.

کتاب الصلاه

اشاره

و فیه أبواب

(الباب الأول)فی المقدمات:

المقدمه الاولی فی فضل الصلوات الیومیه

اشاره

و انها أفضل الأعمال الدینیه و ان قبول سائر الأعمال موقوف علی قبولها و انه لا- یقبل منها إلا ما اقبل علیه بقلبه و انه یجب المحافظه علیها فی أوائل أوقاتها و الإتیان بحدودها و ان من استخف بها کان فی حکم التدارک لها،و ینتظم ذلک فی فصول:

(فصل)

اشاره

روی ثقه الإسلام و الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أفضل ما یتقرب به العباد الی ربهم و أحب ذلک الی الله تعالی ما هو؟فقال ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه ألا تری ان العبد الصالح عیسی بن مریم قال «وَ أَوْصٰانِی بِالصَّلاٰهِ» (۲)و زاد فی الکافی «وَ الزَّکٰاهِ مٰا دُمْتُ حَیًّا» .

ص: ۲

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) سوره مریم،الآیه ۳۲.

و روی المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۱)

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن أفضل ما یتقرب به العباد الی ربهم؟فقال ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من الصلاه».

بیان:فی هذا الخبر الشریف فوائد یحسن التنبیه علیها و التعرض إلیها لأن کتابنا هذا کما یبحث عن الأحکام الفقهیه یبحث ایضا عن تحقیق معانی الأخبار المعصومیه:

(الفائده الأولی)

-یحتمل ان یکون المراد بالمعرفه فی الخبر معرفه الله عز و جل و یحتمل الحمل علی معرفه الإمام(علیه السلام)فان هذا المعنی مما شاع فی الاخبار کما تکاثر فی أخبارهم من إطلاق العارف علی ما قابل المخالف.و یحتمل الأعم منهما بل و من سائر المعارف الدینیه و الأصول الیقینیه و الأول یستلزم الأخیرین غالبا،

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«و اعلم ان أفضل الفرائض بعد معرفه الله عز و جل الصلوات الخمس». و هو ظاهر فی تأیید المعنی الأول،و المراد بالصلوات هی الیومیه و الإشاره بهذه انما هو إلیها لأنها الفرد المتعارف المتکرر المنساق الی الذهن عند الإطلاق،و فی العدول إلی الإشاره عن التسمیه تنبیه علی مزید التعظیم و تمییز بذلک لهذا الفرد أکمل تمییز کما قرر فی محله من علم المعانی.

[الفائده] (الثانیه)

-ظاهر الخبر یقتضی نفی أفضلیه غیر الصلاه علیها و المطلوب ثبوت أفضلیتها علی غیرها و أحدهما غیر الآخر فان نفی وجود الأفضل منها لا یمنع المساواه و معها لا یتم المطلوب،قال شیخنا البهائی زاده الله بهاء و شرفا فی کتاب الحبل المتین:

ما قصده(علیه السلام)من أفضلیه الصلاه علی غیرها من الأعمال و ان لم یدل علیه منطوق الکلام إلا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلک کما یفهم من قولنا لیس بین أهل البلد أفضل من زید أفضلیته علیهم و ان کان منطوقه نفی أفضلیتهم علیه و هو لا یمنع المساواه.انتهی.أقول:و یؤیده ان السؤال فی الخبر عن أفضلیه ما یتقرب به العبد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) ص ۶.

و أحبه الى الله عز و جل فلو لم يحمل على المعنى الذى ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم مطابقه الجواب للسؤال.

[الفائده] (الثالثه)

-ظاهر الخبر ان الصلاه أفضل مطلقا سواء كانت فى أول وقتها أو فى وقت الاجزاء إلا انه

روى عنه(صلى الله عليه و آله) (۱)

«أفضل الأعمال الصلاه فى أول وقتها». فيجب ان يقيد به إطلاق هذا الخبر عملا بقاعده وجوب حمل المطلق على المقيد و على هذا لا يتم المدعى.و أجيب بأن الخبر الأول دل على انها أفضل مطلقا وقعت فى أول الوقت أو آخره و الخبر الآخر دل على كونها فى أول الوقت أفضل الأعمال و لا منافاه بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور فإن الصلاه مطلقا إذا كانت أفضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها أفضل الأعمال قطعا بالنسبه إلى باقى إفرادها و الى غيره.

[الفائده] (الرابعه)

-قال بعض مشايخنا(قدس سره)فى جعله(عليه السلام)قول عيسى على نبينا و آله و عليه السلام« وَ أَوْصَانِي بِالصَّلاهِ .الآيه» (۲)مؤيدا لافضليه الصلاه بعد المعرفه على غيرها نوع خفاء،و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه(عليه السلام)ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتح كلامه ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنيه و الماليه و تصديره لها بالصلاه مقدما لها على الزكاه،و لا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاه على غيرها من الأعمال من غير ملاحظه تفضيل المعرفه عليها و يؤيده عدم إيراده(عليه السلام)صدر الآيه فى صدر التأييد،و الآيه هكذا« قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلاهِ وَ الزَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا » (۳)انتهى كلامه زيد مقامه.

و روى فى الكافى عن زيد الشحام عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

۱- ۱) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ج ۱ ص ۴۸.

۲- ۲) سوره مريم،الآيه ۳۲.

۳- ۳) سوره مريم،الآيه ۳۲.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

«سـمعته يقول أحب الأعمـال الى الله تعـالى الصـلاه و هى آخر وصايـا الأنبيـاء فمـا أحسن من الرجـل ان يغتسل أو يتوضأ فيسـبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشـرف عليه و هو راكع أو ساجـد،ان العبـد إذا سـجد فأطال السـجود نادى إبليس يا ويله أطـاع و عصـيت و سـجد و أبيت». و رواه فى الفقيه مرسـلا (۱)قـال فى الوافى فى بعض نسـخ الكافى «إبليس»مكان«أنيس»و هو تصـحيف و فى بعض نسـخ الفقيه«انسـى»و فى بعض نسـخه«فيشـرف الله عليه»بإثبـات لفـظ الجلالـه و لكل وجه و ان كان إثبات الجلاله و الانسـى أوجه و المسـتتر فى«يشـرف»بـدون الجلاله يعود إلى الانسـى أو الأنيس،و الغرض على التقادير البعد عن شائبه الرياء.

و روى فى الكافى عن الوشاء (۲)قال:

«سمعت الرضا(عليه السلام)يقول:

«أقرب ما يكون العبد من الله عز و جل و هو ساجد و ذلك قوله: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ » (۳).

و عن يزيد بن خليفه (۴)قال:

«سـمعت أبا عبد الله(عليه السـلام)يقول إذا قام المصـلى إلى الصلاه نزل عليه الرحمه من أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفت به الملائكه و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما فى الصلاه ما انفتل».

و عن أبى حمزه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صـلى الله عليه و آله)إذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر الله اليه أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف و أظلته الرحمه من فـوق رأسه الى أفـق السـماء و الملائـكه تحفه من حـوله إلى أفـق السـماء و وكـل الله به ملكـا قائمـا على رأسه يقـول له أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجى ما التفت و لا زلت من موضعك ابدا».

۱- ۱) رواه عنه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۳- ۳) سوره العلق،الآيه ۱۹.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أعداد الفرائض.

و روی المشایخ الثلاثه بأسانیدهم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«صلاه فریضه خیر من عشرین حجه و حجه خیر من بیت مملوء ذهبا یتصدق منه حتی یفنی». و فی بعضها خال من قوله«مملوء»و فی بعض«حتی لا یبقی منه شیء»عوض «یفنی»بیان:الحجه المره من الحج بالکسر علی غیر قیاس و الجمع حجج کسدره و سدر،قال ثعلب قیاسه الفتح و لم یسمع من العرب.

أقول:و هذا الخبر بحسب ظاهر لا یخلو من إشکالات:منها-ان الحجه مشتمله علی صلاه فریضه و هی رکعتا الطواف و ان کانت الحجه ندبه فإن الصلاه فیها واجبه فیلزم تفضیل الشیء علی نفسه بمراتب.و منها-

انه قد ورد

«ان الحج أفضل من الصلاه» (۲).

و منها-

انه قد ورد

«أفضل الأعمال أحمزها» (۳).

و قد أجیب عن ذلک بوجوه أظهرها ثلاثه(أحدها)ان تحمل الفریضه علی الیومیه لأنها الفرد المتبادر کما تقدم فی الحدیث الأول و یحمل حدیث أفضلیه الحج علی الصلاه علی غیر الیومیه و حدیث«أفضل الأعمال أحمزها»علی ما عدا الصلاه الیومیه أو علی ان المراد أفضل کل نوع من الأعمال احمزه ای أحمز ذلک النوع،مثلا-الوضوء فی الحر و البرد و الحج ماشیا و راکبا و الصوم و الصلاه فی الصیف و الشتاء و نحو ذلک.

و(ثانیها)-ان یراد بالفریضه الیومیه کما تقدم و ان یراد بالحج المتطوع به دون حجه الإسلام إذ لا تعدد فیها حتی یوزن متعددها بشیء و الصلاه التی فی الحج المتطوع به لیست بفریضه حیث لم یفرضها الله تعالی علیه ابتداء و انما جعلها المکلف علی نفسه بإحرامه للحج فصارت شرطا لصحه حجه،و علی هذا فیکون الغرض من الحدیث الحث علی المحافظه علی الصلوات المفروضه فی طریق الحج بالإتیان بها بشروطها و حدودها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج.

۳- ۳) و هو حدیث ابن عباس کما فی نهایه ابن الأثیر و مجمع البحرین ماده(حمز).

و حفظ مواقیتها،فان کثیرا من الحاج یضیعون فرائضهم الیومیه فی طریقهم الی الحج اما بتفویت أوقاتها أو بأدائها علی المرکب أو فی المحمل أو بالتیمم أو مع عدم الطهاره فی الثوب أو البدن أو نحو ذلک تهاونا بها و استخفافا بشأنها،و الثواب انما یترتب للحاج علی حجته المندوبه مع عدم الإخلال بشیء من صلواته الیومیه و إلا فالصلاه المفروضه التامه فی الجماعه بل فی البیت أفضل من حجه یتطوع بها.

و(ثالثها)-انه یحتمل ان یکون ذلک مختلفا باختلاف الأحوال و مقتضیات الحال فی الأشخاص

کما روی انه(صلی الله علیه و آله) (۱)

«سئل أی الأعمال أفضل؟ فقال الصلاه لأول وقتها».

و سئل ایضا مره أخری

«أی الأعمال أفضل؟فقال بر الوالدین».

و سئل أیضا

«أی الأعمال أفضل؟فقال حج مبرور». فخص کل سائل بما یلیق بحاله من الأعمال،فیقال ان السائل الأول کان عاجزا عن الحج و لم یکن له والدان فکان الأفضل بحسب حاله الصلاه و الثانی کان له والدان محتاجان فجعل الأفضل له برهما و هکذا الثالث.

و روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو کان علی باب دار أحدکم نهر فاغتسل منه فی کل یوم خمس مرات کان یبقی فی جسده شیء من الدرن؟قلنا لا.قال فان مثل الصلاه کمثل النهر الجاری کلما صلی صلاه کفرت ما بینهما من الذنوب».

و روی الصدوق (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)ما من عبد من شیعتنا یقوم إلی الصلاه إلا اکتنفته بعدد من خالفه ملائکه یصلون خلفه و یدعون الله تعالی له حتی یفرغ من صلاته».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من مواقیت الصلاه و لکن الثالث(الجهاد فی سبیل الله).
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أعداد الفرائض.
۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۱۳۴.

(فصل)

اشاره

روی الشیخان فی الکافی و التهذیب مسندا عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) و الصدوق مرسلا قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)مثل الصلاه مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب و الأوتاد و الغشاء و إذا انکسر العمود لم ینفع طنب و لا وتد و لا غشاء».

و روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن علی(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان عمود الدین الصلاه و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فی عمله و ان لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله».

و روی فی الکافی و مثله فی التهذیب عن ابی بصیر (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر (علیه السلام)یقول کل سهو فی الصلاه یطرح منها غیر ان الله تعالی یتم بالنوافل،ان أول ما یحاسب به العبد الصلاه فإن قبلت قبل ما سواها،ان الصلاه إذا ارتفعت فی وقتها رجعت الی صاحبها و هی بیضاء مشرقه تقول حفظتنی حفظک الله و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت الی صاحبها و هی سوداء مظلمه تقول ضیعتنی ضیعک الله». بیان:قوله:کل سهو الی قوله بالنوافل فی الکافی خاصه و المعنی ان ما ذهل عنه فی صلاته و لم یقبل علیه بقلبه فهو لا یرفع له و لا یحسب منها غیر ان الله سبحانه یتمه بالنوافل.

و روی الشیخان ثقه الإسلام و شیخ الطائفه عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«بینا رسول الله(صلی الله علیه و آله)جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام یصلی فلم یتم رکوعه و لا سجوده فقال(صلی الله علیه و آله)نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أعداد الفرائض.

و روى فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تتهاون بصلاتک فإن النبى(صلى الله عليه و آله)قال عند موته ليس منى من استخف بصلاته ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا و الله».

و روى فى الفقيه و الكافى عنه(صلى الله عليه و آله) (۲)قال:

«لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا و الله».

و روى فى الكافى (۳)قال:

«قال أبو الحسن الأول(عليه السلام)لما حضر أبى الوفاه قال لى يا بنى لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه».

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن العيص عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«و الله انه ليأتى على الرجل خمسون سنه ما قبل الله منه صلاه واحده فأى شىء أشد من هذا و الله انكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به؟».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلواته و ان كن غير تامات و ان أفسدها كلها لم يقبل منه شىء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضه و انما تقبل النافله بعد قبول الفريضه و إذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه النافله و انما جعلت النافله ليتم بها ما أفسد من الفريضه».

و روى فى الكافى (۶)فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال:

«صليت خلف ابى عبد الله(عليه السلام)المغرب بالمزدلفه،الى ان قال ثم التفت الى فقال يا ابان هذه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أعداد الفرائض.
۲- ۲) رواه فى الوافى فى باب المحافظه على الصلاه.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أعداد الفرائض.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أعداد الفرائض.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أعداد الفرائض.
۶- ۶) ج ۱ ص ۷۴ و فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب المواقيت.

الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامه و له عنده عهد يدخله به الجنه و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و فى الحسن عن هارون بن خارجه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«الصلاه وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت و ان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له أف لك ما يزال لك عمل يعيينى».

و روى فى الفقيه بسنده عن مسعده بن صدقه (٢)انه قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام)ما بال الزانى لا تسميه كافرا و تارك الصلاه تسميه كافرا و ما الحجه فى ذلك؟فقال لأن الزانى و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوه لأنها تغلبه و تارك الصلاه لا يتركها إلا استخفافا بها،و ذلك لأنك لا تجد الزانى يأتى المرأه إلا و هو مستلذ بإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاه قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذه فإذا نفيت اللذه وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

بيان:فى هذه الاخبار الشريفه جمله من النكات الطريفه و الفوائد المنيفه يحسن التعرض لذكرها و التوجه لنشرها و ذلك يقع فى مقامات:

[المقام] (الأول) [إتمام الفرائض بالنوافل]

-ما دل عليه

حديث ابى بصير المتقدم من قوله(عليه السلام):

بروايه صاحب الكافى

«كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل».

قد ورد نحوه فى جمله من الاخبار:منها-

روايه على بن أبى حمزه عن ابى بصير (٣)قال:

«قال رجل لأبى عبد الله(عليه السلام)و انا اسمع جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلاه؟

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ و فى الوسائل فى الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

فقال و هل یسلم منه أحد؟فقلت ما أظن أحدا أکثر سهوا منی فقال له أبو عبد الله(علیه السلام)یا أبا محمد ان العبد یرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثه أرباعها و أقل و أکثر علی قدر سهوه فیها لکنه یتم له من النوافل.فقال له أبو بصیر ما اری النوافل ینبغی ان تترک علی حال فقال أبو عبد الله(علیه السلام)أجل لا».

و صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السلام) (۱)قال:

«ان العبد لیرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما یرفع له إلا ما اقبل علیه منها بقلبه و انما أمروا بالنافله لیتم لهم بها ما نقصوا من الفریضه». و فی معناها أخبار أخر.

قال شیخنا الشهید الثانی-فی شرح الرساله النفلیه عند ذکر المصنف بعض الاخبار المشار إلیها-ما صورته:و اعلم ان ظاهر الخبر یقتضی أن النوافل تکمل ما فات من الفریضه بسبب ترک الإقبال بها و ان لم یقبل بالنوافل بل متی کانت صحیحه إذ لو لا ذلک لاحتاجت النوافل حینئذ إلی مکمل آخر و یتسلسل و یبقی حینئذ حکم النافله التی لم یقبل بها عدم قبولها فی نفسها و عدم ترتب الثواب أو کثیره علیها و ان حصل بصحیحها جبر الفریضه مع الثواب الجزیل علیها و لو أقبل بها تضاعف الثواب و تم القرب و الزلفی.انتهی کلامه زید مقامه.

و عندی انه محل نظر نشأ من الغفله و عدم التأمل فی الأخبار الوارده فی المقام و ذلک فان الظاهر منها ان ذلک انما هو علی جهه التوسعه للمکلف لو أخل بالإقبال فی صلاته فإنه یمکن تدارک ذلک بالنوافل،و المستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الی بعض ان لهذا التدارک مراتب أولها ان یتدارک ما سهی به فی الرکعه الاولی و أخل به من الإقبال فیها کلا أو بعضها فی الرکعه الثانیه و ان فاته ذلک فإنه یتدارک فی الرکعتین الأخیرتین و ان فاته ذلک فإنه یتدارک ذلک بالإقبال علی النوافل،یدلک علی ما ذکرنا ما رواه

الصدوق فی کتابی العلل و العیون فی حدیث علل الفضل بن شاذان المرویه عن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أعداد الفرائض.

الرضا(علیه السلام) (۱)حیث قال: «انما جعل أصل الصلاه رکعتین و زید علی بعضها رکعه و علی بعضها رکعتان و لم یزد علی بعضها شیء لأن أصل الصلاه إنما هی رکعه واحده لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت من واحد فلیست هی صلاه فعلم الله عز و جل ان العباد لا یؤدون تلک الرکعه الواحده التی لا صلاه أقل منها بکمالها و تمامها و الإقبال علیها فقرن إلیها رکعه أخری لیتم بالثانیه ما نقص من الاولی ففرض الله عز و جل أصل الصلاه رکعتین فعلم رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان العباد لا یؤدون هاتین الرکعتین بتمام ما أمروا به و کماله فضم الی الظهر و العصر و العشاء الآخره رکعتین رکعتین لیکون بهما تمام الرکعتین الأولیین.الحدیث». ثم ذکر(علیه السلام)ضم رکعه للمغرب و عدم ضم شیء لصلاه الصبح.و الاخبار بضم الرکعات الزائده علی الثنتین الأولیین لذلک غیر هذا الخبر کثیره،و أنت إذا ضممت هذه الاخبار الی اخبار هذا المقام وجدت الحاصل منها ما ذکرناه من اراده التوسعه علی العباد فی تدارک ما یحصل منهم من السهو و الغفله و حینئذ فإذا أهملوا التدارک فی جمیع هذه المراتب فقد قصروا فی حق أنفسهم و صاروا حقیقین بالرد و عدم القبول إذ لا أعظم من هذه التوسعه،لا ان المراد ما توهمه (قدس سره)من ترتب التکمیل علی کل نقص فی العبادات فکل ناقص منها یحتاج الی مکمل فیلزم التسلسل لو لم یلتزم ما ذکره.ثم انه لا یخفی ان الغرض من التکمیل انما هو متی کانت الفریضه کلا أو بعضا لم یقبل علیها فإنه لا یثاب علیها علی الأول و یثاب علی ما اقبل علیه منها علی الثانی،و التکمیل انما یحصل بشیء فیه ثواب یسد هذا النقص فی جمیع الفریضه أو بعضها،و النصوص قد دلت علی ان ما لا یقبل علیه من العباده فریضه أو نافله فلا ثواب علیه و بذلک قد اعترف ایضا(قدس سره)فی کلامه المذکور فکیف یعقل من النافله التی لم یقبل فیها و لا قبول لها ان تکون مکمله للفریضه؟فإنه لا ثواب علیها علی هذا التقدیر لیکمل به ناقص الفریضه و لا یعقل للتکمیل معنی غیر ما ذکرناه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

و یدلک علی ما ذکرنا

صحیحه زراره الثانیه (۱)و قوله فیها

«و ان أفسدها کلها-یعنی الفریضه و النافله بعدم الإقبال فیهما-لم یقبل منه شیء منها و لم تحسب له نافله و لا فریضه. الحدیث»و بالجمله فکلام شیخنا المذکور(نور الله ضریحه)لا یخلو من الغفله عن ملاحظه الأدله فی المقام.

[المقام] (الثانی) [معنی عدم قبول الصلاه]

-ان ما دلت علیه هذه الاخبار من عدم قبول صلاه من لا یقبل بقلبه علیها و انه لا یقبل منها إلا ما اقبل علیه بقلبه هل المراد به القبول الکامل أو عدم القبول بالمره بحیث یعود العمل الی مصدره؟و نحوه ایضا ما ورد من عدم قبول صلاه شارب الخمر إلی أربعین یوما و عدم قبول صلاه الآبق حتی یرجع الی مولاه و الناشز حتی ترجع الی زوجها و نحو ذلک مما وردت به الاخبار،المفهوم من کلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)الأول و هو الظاهر و قیل بالثانی،و لا خلاف بین الجمیع فی صحه صلاتهم و انها مجزئه و مبرءه للذمه ما لم یعرض لها مبطل من خارج اتفاقا و نصا و فتوی، و انما الکلام کما عرفت فی القبول المنفی هل المراد منه القبول الکامل فیصیر النفی متوجها الی القید خاصه و ان کانت موجبه للقبول و ترتب الثواب فی الجمله بناء علی استلزام الاجزاء للثواب کما هو القول المشهور و المؤید المنصور أو ان المراد به القبول بالکلیه بان لا یترتب علیها ثواب بالکلیه و ان کانت مجزئه بناء علی ان قبول العباده أمر مغایر للاجزاء و انه لا تلازم بینهما فقد تکون صحیحه مجزئه و ان لم تکن مقبوله کما هو مرتضی المرتضی(رضی الله عنه)و الیه یمیل کلام شیخنا البهائی فی کتاب الأربعین.

و الأظهر عندی هو الأول و لنا علیه وجوه:(الأول)-ان الصحه المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر بما هو المشهور من انها عباره عن موافقه الأمر و امتثاله و حینئذ فلا ریب فی ان ذلک موجب للثواب و علی هذا فالصحه مستلزمه للقبول،و اما ان تفسر بما أسقط القضاء کما هو المرتضی عند المرتضی و علیه بنی ما ذهب إلیه فی المسأله.و فیه

۱- ۱) ص ۹.

انه يلزم القول بترتب القضاء على الأداء و هو خلاف ما يستفاد من الاخبار و خلاف ما صرح به غير واحد من محققى علمائنا الأبرار من ان القضاء يتوقف على أمر جديد و لا ترتب له على الأداء.

(الثانى)-الظاهر انه لا خلاف بين كافه العقلاء فى ان السيد إذا أمره عبده أمر إيجابيا بعمل من الأعمال و وعده الأجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به مولاه و أتى به فإنه يجب على السيد قبوله منه و الوفاء بما وعده فلو رده عليه و منعه الأجر الذى وعده مع انه لم يخالف فى شىء مما امره به فإنهم لا يختلفون فى لوم السيد و نسبته الى خلاف العدل سيما إذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل و الإكرام و الفضل و الانعام، و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن الأوامر الإيجابيه قد اتى بها كما هو المفروض و الإخلال بالإقبال الذى هو روح العباده كما ورد أو الإخلال بأمر خارج عن العباده كما فى الأمثله الأخر لا يوجب الرد،اما الأول فلان الأمر به انما هو أمر استحبابى و قضيته ثبوت الكمال فى العمل و الكلام مبنى على الأمر الإيجابى فلا منافاه،و اما الثانى فلأنه خارج كما هو المفروض و لو ترتب قبول العباده على عدم الإخلال بواجب أو عدم فعل معصيه لم تقبل إلا صلاه المعصومين.

(الثالث)-انه لا خلاف بين أصحاب القولين المذكورين فى ان هذه العباده المتصفه بالصحه و الاجزاء مسقطه للعقاب المترتب على ترك العباده و مع فرض عدم القبول بالكليه بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكأنه لم يفعل شيئا بالمره و لا يعقل إسقاطها العقاب،إذ إرجاع العمل عليه على الوجه المذكور مما يوجب بقاءه تحت عهده التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب حينئذ؟و اللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوى العقول و حينئذ فيستلزم الثواب البته.

و من أراد تحقيق المسأله زياده على ما ذكرنا فليرجع الى كتابنا الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه فإنه قد أحاط بأطراف الكلام زياده على ما ذكرناه فى هذا المقام.

ص :۱۴

(المقام الثالث) [كفر تارک الصلاه]

-ما دل علیه خبر مسعده بن صدقه من کفر تارک الصلاه تهاونا و استخفافا قد ورد فی جمله من الاخبار ایضا:منها-

ما رواه فی الکافی عن عبید ابن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الکبائر فقال هن فی کتاب علی(علیه السلام)سبع:الکفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدین و أکل الربا بعد البینه و أکل مال الیتیم ظلما،الی ان قال قلت فأکل درهم من مال الیتیم ظلما أکبر أم ترک الصلاه؟قال ترک الصلاه.قلت فما عددت ترک الصلاه فی الکبائر؟فقال ای شیء أول ما قلت لک؟قال قلت الکفر بالله.قال فان تارک الصلاه کافر یعنی من غیر عله». و منها-

ما رواه الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال و البرقی فی المحاسن بسندهما عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما بین المسلم و بین ان یکفر إلا ان یترک الصلاه الفریضه متعمدا أو یتهاون بها فلا یصلیها».

و روی ایضا فی کتاب ثواب الأعمال عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)عن جابر قال

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ما بین الکفر و الایمان إلا ترک الصلاه».

و المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)حمل الکفر هنا علی غیر المعنی المشهور المتبادر منه و ذلک فان للکفر فی الاخبار إطلاقات عدیده:

(الأول)-کفر الجحود و هذا مما لا خلاف فی إیجابه للقتل و ثبوت الارتداد به عن الدین.

(الثانی)-کفر النعمه و عدم الشکر علیها و منه قوله عز و جل حکایه عن سلیمان علی نبینا و آله و علیه السلام« لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ » (۴)و قوله تعالی:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) سوره النمل،الآیه ۴۰.

« لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذٰابِی لَشَدِیدٌ » (۱)و غیرهما من الآیات.

(الثالث)-کفر البراءه کقوله سبحانه حکایه عن إبراهیم(علیه السلام) « کَفَرْنٰا بِکُمْ وَ بَدٰا بَیْنَنٰا وَ بَیْنَکُمُ الْعَدٰاوَهُ وَ الْبَغْضٰاءُ » (۲)یعنی تبرأنا منکم،و قوله تعالی حکایه عن إبلیس و تبرؤه من أولیائه فی الآخره« إِنِّی کَفَرْتُ بِمٰا أَشْرَکْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ » (۳).

(الرابع)-الکفر بترک ما أمر الله تعالی من کبار الفرائض و ارتکاب ما نهی عنه من کبار المعاصی کترک الزکاه و الحج و الزنا،و قد استفاضت الروایات بهذا الفرد.

و الکفر بهذا المعنی یقابله الإیمان الذی هو الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و العمل بالأرکان،و الکافر بهذا المعنی و ان أطلق علیه الکفر إلا انه مسلم تجری علیه أحکام الإسلام فی الدنیا و اما فی الآخره فهو من المرجئین لأمر الله اما یعذبهم و اما یتوب علیهم،هذا علی ما اخترناه وفاقا لجمله من متقدمی أصحابنا کالصدوق و الشیخ المفید و اما علی المشهور بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)من عدم أخذ الأعمال فی الایمان فإنه عندهم مؤمن و ان کان یعذب فی الآخره ثم یدخل الجنه و تناله الشفاعه.

و من الأخبار الصریحه فیما ذهبنا الیه

ما رواه فی الکافی (۴)عن عبد الرحیم القصیر قال:

«کتبت مع عبد الملک بن أعین الی ابی عبد الله(علیه السلام)اسأله عن الایمان ما هو؟ فکتب الی مع عبد الملک سألت رحمک الله عن الایمان و الایمان هو الإقرار باللسان و عقد فی القلب و عمل بالأرکان و الایمان بعضه من بعض،و هو دار و کذلک الإسلام دار و الکفر دار فقد یکون العبد مسلما قبل ان یکون مؤمنا و لا یکون مؤمنا حتی یکون مسلما فالإسلام قبل الایمان و هو یشارک الایمان فإذا اتی العبد کبیره من کبائر المعاصی أو صغیره من صغائر

۱- ۱) سوره إبراهیم،الآیه ۷.

۲- ۲) سوره الممتحنه،الآیه ۴.

۳- ۳) سوره إبراهیم،الآیه ۲۷.

۴- ۴) الأصول ج ۲ ص ۲۷ و فی الوسائل بعضه فی الباب ۲ من مقدمه العبادات.

المعاصی التی نهی الله عنها کان خارجا من الایمان ساقطا عنه اسم الایمان و ثابتا علیه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد الی دار الایمان،و لا یخرجه الی الکفر إلا الجحود و الاستحلال،ان یقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلک فعندها یکون خارجا من الایمان و الإسلام داخلا فی الکفر و کان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الکعبه و أحدث فی الکعبه حدثا فاخرج من الکعبه و الحرم و ضربت عنقه و صار الی النار».

و أصرح من ذلک دلاله علی ان مرتکب الکبائر إنما یخرج من الایمان الی الإسلام دون ان یکون کافرا بالمعنی المتبادر

صحیحه ابن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یرتکب الکبیره من الکبائر فیموت هل یخرجه ذلک من الإسلام و ان عذب کان عذابه کعذاب المشرکین أم له مده و انقطاع؟فقال من ارتکب کبیره من الکبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلک من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان کان معترفا انه ذنب و مات علیه أخرجه من الایمان و لم یخرجه من الإسلام و کان عذابه أهون من عذاب الأول».

قال شیخنا العلامه قدس سره)فی کتاب المنتهی:ان تارک الصلاه مستحلا کافر إجماعا و ان من ترکها معتقدا لوجوبها لم یکفر و ان استحق القتل بعد ثلاث صلوات و التعزیر فیهن،و قال أحمد فی روایه یقتل لا حدا بل لکفره (۲)ثم قال فی المنتهی و لا یقتل عندنا فی أول مره و لا إذا ترک الصلاه و لم یعزر و انما یجب القتل إذا ترکها مره فعزر ثم ترکها ثانیه فعزر ثم ترکها ثالثه فعزر فإذا ترکها رابعه فإنه یقتل و ان تاب، و قال بعض الجمهور یقتل أول مره (۳).

و قال شیخنا المجلسی فی کتاب البحار بعد نقل ذلک عن العلامه و نقل خبر

ص: ۱۷

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) کما فی المغنی ج ۲ ص ۴۴۲.

۳- ۳) کما فی المغنی ج ۲ ص ۴۴۲.

مسعده و غیره:و حمل تلک الاخبار علی الاستحلال بعید إذ لا فرق حینئذ بین ترک الصلاه و فعل الزنا بل الظاهر انه محمول علی أحد معانی الکفر التی مضت فی کتاب الایمان و الکفر و هو مقابل للایمان الذی لا یصدر معه من المؤمن ترک الفرائض و فعل الکبائر بدون داع قوی،و هذا الکفر لا یترتب علیه وجوب القتل و لا النجاسه و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزیر فی الدنیا و العقوبه الشدیده فی الآخره، و قد یطلق علی فعل مطلق الکبائر و ترک مطلق الفرائض و علی هذا المعنی لا فرق بین ترک الصلاه و فعل الزنا.انتهی.

أقول:لقائل أن یقول انه و ان أطلق الکفر علی أصحاب الکبائر بهذا المعنی المذکور و ترک الصلاه من جملتها إلا انه من المحتمل قریبا تخصیص الصلاه بهذا الحکم و هو کون ترکها موجبا للکفر الحقیقی فإنه ظاهر الاخبار الوارده فی المقام حیث انه فی خبر مسعده (۱)سئل عن الحجه فی تخصیص تارک الصلاه باسم الکفر دون الزانی، و نحوه ایضا خبر آخر له نقله فی الکافی

و نقله شیخنا المجلسی فی البحار عن کتاب قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه (۲)قال:

«قیل لأبی عبد الله(علیه السلام)ما فرق بین من نظر الی امرأه فزنی بها أو خمر فشربها و بین من ترک الصلاه حتی لا یکون الزانی و شارب الخمر مستخفا کما استخف تارک الصلاه و ما الحجه فی ذلک و ما العله التی تفرق بینهما؟قال الحجه ان کل ما أدخلت أنت نفسک فیه لم یدعک الیه داع و لم یغلبک علیه غالب شهوه مثل الزنا و شرب الخمر،و أنت دعوت نفسک الی ترک الصلاه و لیس ثم شهوه فهو الاستخفاف بعینه و هذا فرق ما بینهما». و یشیر الی ذلک حدیث عبید بن زراره المتقدم حیث انه(علیه السلام)عد الکفر أولا فی الکبائر و المتبادر منه هو المعنی المشهور ثم لما اعترضه السائل بأنه لم یذکر ترک الصلاه فی الکبائر احاله علی الکفر الذی ذکره فی صدر الخبر و ان تارک الصلاه داخل فیه مع عده فی الخبر جمله من الکبائر الموجبه لصحه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أعداد الفرائض.

إطلاق الكفر بالمعنى الذى ذكروه على فاعلها و قد اخرج(عليه السلام)ترك الصلاه عنها و اضافه الى الكفر الحقيقى كما هو ظاهر،و يؤيده أيضا ما تقدم فى الاخبار من ان الصلاه عمود الدين و انه لا يقبل شيء من الأعمال و ان كانت سالمه من المبطلات إلا بقبول الصلاه و نحو ذلك مما دل على ان الشفاعه لا تنال تاركها و لا يرد عليه الحوض،

و فى حديث القداح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«جاء رجل الى النبى(صلى الله عليه و آله)فقال يا رسول الله أوصنى فقال لا تدع الصلاه متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه مله الإسلام». و نحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من أصله بتركها و كون تاركها كافرا كفرا حقيقيا فتكون مختصه من بين سائر الكبائر بذلك لما عرفت،و مقابله ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد، و لعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملى إلى حمل الكفر هنا على الكفر الحقيقى حيث قال فى كتاب الوسائل:«باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاه الواجبه جحودا لها و استخفافا» (2)إلا انه ايضا من المحتمل قريبا ان المراد بذلك هو المبالغه فى حق الصلاه و التنويه بشأنها و ان مرتبتها فوق مرتبه سائر الفرائض،و يشير الى ذلك

ما رواه فى الكافى عن عبيد بن زراره (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قوله تعالى:« وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » (4)قال ترك العمل الذى أقر به من ذلك ان يترك الصلاه من غير سقم و لا شغل».

و عن عبيد بن زراره أيضا فى الموثق (5)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قول الله تعالى« وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » (6)قال من ترك العمل الذى أقر به.قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع؟قال منه الذى يدع الصلاه متعمدا لا من سكر و لا من عله». و التقريب فيهما انه

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 11 من أعداد الفرائض.

2- 2) الباب 11 من أعداد الفرائض.

3- 3) رواه فى الوسائل فى الباب 2 من مقدمه العبادات.

4- 4) سوره المائده،الآيه 7.

5- 5) رواه فى الوسائل فى الباب 2 من مقدمه العبادات.

6- 6) سوره المائده،الآيه 7.

فسر الکفر هنا بکفر الترک و عد منه ترک الصلاه متعمدا لا من عله،و العمل فی الخبرین و ان کان أعم من المدعی إلا انه یجب تقییده بالأخبار الداله علی ان موجب الکفر انما هو ترک کبائر العبادات و ارتکاب کبائر المعاصی،و کیف کان فالظاهر قوه ما ذکرناه أولا من اختصاص ترک الصلاه بهذا الحکم دون سائر کبائر الطاعات إلا ان الخطب یعظم فی المسامع و یتسع الخرق علی الراقع لاستلزام کفر جمهور الناس إذ لا فرق بین تارک الصلاه بالکلیه و بین من صلی صلاه باطله و لا یخفی ان الصلاه الصحیحه فی عامه الناس أعز من الکبریت الأحمر،نسأل الله سبحانه العفو عن الزلات و اقاله الخطیئات.و الله العالم.

(المقام الرابع) [المواقیت المأمور بالمحافظه فیهن]

-ما دل علیه صحیح ابان بن تغلب و حدیث ابی بصیر (۱)- من الحث علی المحافظه علی الصلوات فی أوقاتها و انها إذا صلاها لغیر وقتها رجعت الیه تدعو علیه-مما یدل علی مذهب الشیخین فی ان الوقت الثانی انما هو لأصحاب الاعذار و اما من لیس کذلک فوقته انما هو الأول،و المراد بالمواقیت المأمور بالمحافظه فیهن هی أوائل الأوقات التی هی علی المشهور وقت فضیله و الوقت الثانی وقت اجزاء و علی مذهب الشیخین الأول وقت الاختیار و الثانی وقت الاضطرار و أصحاب الاعذار،و سیأتی مزید بسط ان شاء الله تعالی فی بیان صحه ما قلناه و حیث إن له محلا ألیق أخرنا الکلام فیه الیه.

(فصل) [الصلوات الیومیه و الصلاه الوسطی]

-

روی الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن زراره بن أعین (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أخبرنی عما فرض الله تعالی من الصلوات قال خمس صلوات فی اللیل و النهار.قلت هل سماهن الله و بینهن فی کتابه؟قال نعم قال الله عز و جل لنبیه« أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ » (۳)و دلوکها زوالها

۱- ۱) ص ۸ و ۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

ففی ما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله و بینهن و وقتهن و غسق اللیل انتصافه،ثم قال:« وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً » (۱)فهذه الخامسه، و قال فی ذلک« أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ » (۲)طرفاه المغرب و الغداه« وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ » (۳)و هی صلاه العشاء الآخره،و قال:« حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی » (۴)و هی صلاه الظهر و هی أول صلاه صلاها رسول الله(صلی الله علیه و آله) و هی وسط صلاتین بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر،و قال فی بعض القراءه « حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی صلاه العصر و قوموا لله قانتین فی الصلاه الوسطی» قال و أنزلت هذه الآیه یوم الجمعه و رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی سفر فقنت فیها و ترکها علی حالها فی السفر و الحضر و أضاف للمقیم رکعتین و انما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی(صلی الله علیه و آله)یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الامام فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلها اربع رکعات کصلاه الظهر فی سائر الأیام».

بیان:قد وقع الخلاف فی المراد بالوسطی من الخمس المذکوره و للعامه فیها أقوال متعدده قال بکل من الفرائض الخمس قائل و علله بعله تناسبه (۵)إلا ان المذکور فی .

إلا ان المذکور فی

ص: ۲۱

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۲- ۲) سوره هود،الآیه ۱۱۶.

۳- ۳) سوره هود،الآیه ۱۱۶.

۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۲۳۹.

۵- ۵) انهی الشوکانی فی نیل الأوطار ج ۱ ص ۲۷۱ المحتملات فی الصلاه الوسطی إلی سبعه عشر:«۱»العصر«۲»الظهر«۳»الصبح«۴»المغرب«۵»العشاء«۶»الجمعه فی یوم الجمعه و الظهر فی سائر الأیام«۷»إحدی الخمس مبهمه«۸»جمیع الصلوات الخمس«۹»العشاء و الصبح«۱۰»الصبح و العصر«۱۱»صلاه الجمعه«۱۲»صلاه الخوف«۱۳»صلاه الوتر «۱۴»صلاه عید الأضحی«۱۵»صلاه عید الفطر«۱۶»الجمعه فقط«۱۷»صلاه الضحی و ذکر الزرقانی احتمالا«۱۸»انها الصلاه علی محمد(ص)و«۱۹»انها الخشوع و الإقبال بالقلب لان الوسطی بمعنی الفضلی ای الأفضل و المراد منه التوجه الی المولی سبحانه بقلبه و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۳۷۸ انها صلاه العصر فی قول أکثر أهل العلم من أصحاب النبی(ص).و فی الدر المختار للحصفکی الحنفی ج ۱ ص ۷۵ فی وقت العصر انها هی الوسطی علی المذهب.و فی المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۵۳ انها الصبح.و فی شرح الزرقانی المالکی علی مختصر ابی الضیاء أنها صلاه الصبح علی المشهور و هو قول مالک و علماء المدینه و ابن عباس و ابن عمر.

کلام أصحابنا و المروی فی أخبارنا منحصر فی قولین(أحدهما)أنها الظهر و هذا هو المشهور و المؤید المنصور.و(ثانیهما)ما نقل عن المرتضی(رضی الله عنه)و جماعه انها العصر و یدل علی ما هو المشهور الصحیحه المذکوره

و ما رواه الصدوق(طاب ثراه) فی کتاب معانی الاخبار فی الصحیح عن ابی بصیر یعنی لیث المرادی (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول اَلصَّلاٰهِ الْوُسْطیٰ صلاه الظهر و هی أول صلاه أنزل الله علی نبیه».

و روی الطبرسی فی مجمع البیان عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام)فی اَلصَّلاٰهِ الْوُسْطیٰ

«أنها صلاه الظهر» (۲).

و عن علی(علیه السلام) (۳)

«انها الجمعه یوم الجمعه و الظهر فی سائر الأیام».

و روی الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره (۴)فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام)

«انه قرأ حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر و قوموا لله قانتین .الحدیث».

و روی العیاشی فی تفسیره عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له الصلاه الوسطی؟فقال حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر و قوموا لله قانتین ،و الوسطی هی الظهر و کذلک کان یقرأها رسول الله(صلی الله علیه و آله)». و وجه التسمیه علی هذا القول ظاهر مما ذکره(علیه السلام)فی الخبر و قیل لأنها وسط النهار و غیر ذلک،و المعتمد ما دل علیه الخبر المذکور.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) ص ۶۹.

۵- ۵) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۵ من أعداد الفرائض.

و مما يدل على ما ذهب اليه المرتضى ما ذكره

فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۱)

«قال العالم الصلاه الوسطى العصر». و يشير اليه

ما فى الفقيه فى باب عله وجوب خمس صلوات فى خمسه مواقيت فى حديث نفر من اليهود سألوا النبى(صلى الله عليه و آله)عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس فى هذه المواقيت الخمسه (۲)حيث قال(صلى الله عليه و آله):

«و اما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل فيها آدم من الشجره فأخرجه الله تعالى من الجنه فأمر الله عز و جل ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيامه و اختارها لأمتى فهى من أحب الصلوات الى الله عز و جل و أوصانى أن احفظها من بين الصلوات.الحديث».

هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجه له،و لا يخفى ما فيه فى مقابله تلك الاخبار،و الأظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقيه،و اما الخبر الآخر فهو غير ظاهر فى المنافاه لأن الأمر بالمحافظه عليها لا يستلزم ان تكون هى الوسطى المأمور بها فى تلك الآيه بل يجوز ان تكون منضمه إليها فى المحافظه كما دلت عليه القراءه المذكوره فى صحيح عبد الله بن سنان و روايه محمد بن مسلم المرويتين فى تفسيرى على بن إبراهيم و العياشى، قوله فى الخبر المذكور (۳)«و قال فى بعض القراءه»يحتمل ان يكون من كلام الامام (عليه السلام)و هو الأقرب و يحتمل ان يكون من كلام الراوى.

ثم ان نسخ الاخبار المروى فيها هذا الخبر (۴)قد اختلفت فى ذكر الواو و عدمه فى هذه القراءه المنقوله قبل لفظ صلاه العصر،ففى الفقيه كما عرفت و كذا فى العلل و الكافى بدون الواو و يلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلاه العصر كما ذهب اليه المرتضى (رضى الله عنه)و الذى فى التهذيب هو عطف صلاه العصر على الصلاه الوسطى،و بما ذكرنا صرح المحقق الحسن فى كتاب المنتقى ايضا فقال:ان نسخ الكتاب اختلفت فى إثبات

۱- ۱) البحار ج ۱۸ ص ۲۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) و هو صحيح زراره المتقدم ص ۲۰.

۴- ۴) و هو صحيح زراره المتقدم ص ۲۰.

الواو مع صلاه العصر فی حکایه القراءه ففی بعضها بالواو و فی بعضها بدونها.انتهی.

أقول:و الأظهر عندی حمل حذف الواو و إسقاطها من تلک الکتب اما علی السهو من قلم المصنفین أو النساخ من أول الأمر ثم جری علیه النقل،و الدلیل علی ذلک استفاضه الاخبار من طرق الخاصه و العامه الداله علی نقل هذه القراءه بنقل الواو فیها غیر هذا الخبر،فمن ذلک ما قدمناه من صحیحه عبد الله بن سنان و روایه محمد بن مسلم المنقولتین عن تفسیری علی بن إبراهیم و العیاشی،و من ذلک

ما نقله السید الزاهد العابد رضی الدین بن طاوس فی کتاب فلاح السائل (۱)قال(قدس سره):رویت عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«کتبت امرأه الحسن بن علی (علیهما السلام)مصحفا فقال الحسن للکاتب لما بلغ هذه الآیه حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر و قوموا لله قانتین ».

و رویت من کتاب إبراهیم الخزاز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال

«حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر و قوموا لله قانتین» .

قال و رواه الحاکم النیسابوری فی الجزء الثانی من تاریخ نیسابور من طریقهم فی ترجمه أحمد بن یوسف السلمی بإسناده الی ابن عمر قال:

«أمرت حفصه بنت عمران یکتب لها مصحف فقالت للکاتب إذا أتیت علی آیه الصلاه فآذنی حتی آمرک ان تکتبه کما سمعته من رسول الله(صلی الله علیه و آله)فلما آذنها امرته ان یکتب «حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی و صلاه العصر» . و روی أبو جعفر بن بابویه فی کتاب معانی الاخبار (۲)فی باب معنی الصلاه الوسطی مثل هذا الحدیث عن عائشه.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:و قد نقل الصدوق فی کتاب معانی الأخبار اخبارا عدیده من طرق القوم بهذه الکیفیه،و من جمیع هذه الاخبار یظهر ایضا ان المراد بالصلاه الوسطی صلاه الظهر،و المفهوم منها ایضا ان هذه القراءه قد أسقطها أصحاب الصدر الأول حین جمعوا

۱- ۱) حکاه عنه فی البحار ج ۱۸ ص ۲۷.

۲- ۲) ص ۹۴.

القرآن و لهذا ان هؤلاء المذكورين يتلافون نقلها فى مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عنه(صلى الله عليه و آله)و قد عرفت من روايتى على بن إبراهيم و العياشى ان تلك القراءه أيضا ثابته عن أهل البيت(عليهم السلام)لدلاله الأولى على ان الصادق(عليه السلام) كان هكذا يقرأها و دلاله الثانيه على ان الرسول(صلى الله عليه و آله)كان هكذا يقرأها

قوله(عليه السلام) (١)

«أنزلت هذه الآيه يوم الجمعه.الى آخره». الظاهر ان الغرض من هذا بيان ان القنوت إنما أمر به فى ذلك الوقت فى الصلاه الوسطى فى الركعتين الأوليين اللتين صلاهما يوم الجمعه و هو فى السفر كما يدل عليه قوله(عليه السلام) «و قوموا لله قانتين فى صلاه الوسطى» و اما قوله

«و تركها على حالها فى السفر و الحضر». اى ترك هاتين الركعتين فى ذلك الوقت من هذا اليوم على حالهما فى السفر من غير زياده لوجوب القصر فى السفر و فى الحضر لأنها تصلى جمعه و أضاف للمقيم الغير المصلى للجمعه أو المقيم يعنى فى غير الجمعه ركعتين،و الأول أظهر كما يشعر به تتمه الخبر،ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلى جمعه بالنسبه إلى المقيم الغير المصلى جمعه بان الخطبتين قائمه مقامهما،و حينئذ فما توهمه بعض الأفاضل من الإشكال فى هذا المجال ناشىء من عدم التأمل فى أطراف المقال.

ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت فى الصلاه الوسطى خاصه فالاستدلال بالآيه على وجوب القنوت مطلقا كما نقل عن الصدوق و من تبعه ليس فى محله،و تقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرد فى غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الإجماع بسيطا كان أو مركبا،و سيأتى تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

و عن محمد بن الفضيل (٢)قال:

«سألت عبدا صالحا(عليه السلام)عن قول الله عز و جل «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ» (٣)قال هو التضييع».

١- ١) فى صحيح زراره ص ٢٠.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) سوره الماعون،الآيه ٥.

و عن السکونی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یزال الشیطان ذعرا من المؤمن ما حافظ علی الصلوات الخمس فإذا ضیعهن تجرأ علیه فأدخله فی العظائم».

و عن الفضیل فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن قول الله عز و جل «الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ یُحٰافِظُونَ» (۳)قال هی الفریضه.قلت «الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ» (۴)قال هی النافله».

و عن داود بن فرقد (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) «إِنَّ الصَّلاٰهَ کٰانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتٰاباً مَوْقُوتاً» (۶)قال کتابا ثابتا و لیس ان عجلت قلیلا أو أخرت قلیلا بالذی یضرک ما لم تضیع تلک الإضاعه فإن الله عز و جل یقول لقوم: أَضٰاعُوا الصَّلاٰهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا » (۷).

و روی الصدوق فی کتاب عیون الاخبار بسنده عن الرضا عن أبیه(علیهما السلام) (۸)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شیء یسأل عنه الصلاه فإن جاء بها تامه و إلا زخ فی النار»قال:«و قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا تضیعوا صلاتکم فان من ضیع صلاته حشر مع قارون و هامان و کان حقا علی الله ان یدخله النار مع المنافقین فالویل لمن لم یحافظ علی صلاته و أداء سنه نبیه».

بیان:قد تقدم ان من جمله التضییع التأخیر إلی الوقت الثانی من غیر عله و لا عذر کما سیأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی محله من الأوقات.

ص: ۲۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) سوره المعارج،الآیه ۳۴.

۴- ۴) سوره المعارج،الآیه ۲۳.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) سوره النساء،الآیه ۱۰۴.

۷- ۷) سوره مریم،الآیه ۶۰.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أعداد الفرائض.

المقدمه الثانیه فی أعداد الصلوات الیومیه و نوافلها

اشاره

و ما یتبع ذلک من الأحکام،

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«الفریضه و النافله احدی و خمسون رکعه:منها رکعتان بعد العتمه جالسا تعدان برکعه و هو قائم،الفریضه منها سبع عشره رکعه و النافله أربع و ثلاثون رکعه».

و بهذا الاسناد عن الفضیل و البقباق و بکیر (۲)قالوا:

«سمعنا أبا عبد الله(علیه السلام)یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی من التطوع مثلی الفریضه و یصوم من التطوع مثلی الفریضه».

و روی فی الکافی و التهذیب عن ابن ابی عمیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه قال تمام الخمسین».

و روی فی الکافی و التهذیب عن حنان (۴)قال:

«سأل عمرو بن حریث أبا عبد الله(علیه السلام)و انا جالس فقال له جعلت فداک أخبرنی عن صلاه رسول الله (صلی الله علیه و آله)قال کان النبی یصلی ثمانی رکعات الزوال و أربعا الاولی و ثمانی بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخره أربعا و ثمانی صلاه اللیل و ثلاثا الوتر و رکعتی الفجر و صلاه الغداه رکعتین.قلت جعلت فداک فان کنت أقوی علی أکثر من هذا یعذبنی الله علی کثره الصلاه؟فقال لا و لکن یعذب علی ترک السنه».

و روی فی الفقیه عن الصیقل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«انی لأمقت الرجل یأتینی فیسألنی عن عمل رسول الله(صلی الله علیه و آله)فیقول أزید کأنه یری ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قصر فی شیء،و انی لأمقت الرجل قد قرأ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) ج ۱ ص ۳۰۳.

القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته».

بيان:الظاهر ان مقت الأول لما يفهم من كلامه من انه بزيادته فى الصلاه على ما كان يأتى به(صلى الله عليه و آله)كأنه يريد ان يفوقه و يعلو عليه بالزياده و هو ان لم يكن كفرا فهو جهل محض لأن العبره ليس بكثره الصلاه بل بالإقبال عليها الذى هو روح العباده و الإتيان بها على أكمل وجوهها،و من ذا الذى يروم بلوغه فى المقام الأول؟ و كذا فى المقام الثانى حتى

انه روى (۱)

«انه كان يقوم فى الصلاه على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه اجهادا لنفسه فى العباده حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفه به فقال:طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» (۲).

«و كان يقسم الليل انصافا فيقوم فى صلاه الليل بطوال السور و كان إذا ركع يقال لا يدرى متى يرفع و إذا سجد يقال لا يدرى متى يرفع» (۳).

و نحو ذلك.و الظاهر ان مقت الثانى لمزيد الكسل عن صلاه الليل إذا كان ممن يقرأ القرآن و يحفظ سوره و تلاوتها ينتبه فى وقت صلاه الليل فلا يقوم إليها حتى إذا فجأه الصبح قام مبادرا بها يصليها بعجل و قله توجه و إقبال أو يزاحم بها الفريضه فى وقتها.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)هل قبل العشاء الآخره و بعدها شىء؟قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل». بيان:الظاهر ان الاستفهام عن توظيف شىء من النوافل قبل أو بعد مثل سائر النوافل الموظفه فأجاب ب«لا»و ذلك لان العله كما سيأتى بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى ان هاتين الركعتين انما زيدتا على الموظف فى اليوم و الليله لإحدى جهتين يأتى ذكرهما ان شاء الله،و فى قوله:«و لست أحسبهما من صلاه الليل»رد على ما ذهب إليه العامه من جواز تقديم الوتر الموظف آخر الليل فى أوله

۱- ۱) تفسير البرهان ج ۲ ص ۶۷۰.
۲- ۲) سوره طه،الآيه ۱ و ۲.
۳- ۳) الوسائل فى الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أعداد الفرائض.

فإن استيقظوا آخر اللیل اعادوه و صلوا وترین فی لیله (۱).

و روی الشیخ فی التهذیب فی الحسن عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«سـمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لا تصل أقل من اربع و أربعین رکعه.قال و رأیته یصلی بعد العتمه أربع رکعات». بیان:قال فی الوافی أما الأربع رکعات فلعلها کانت غیر الرواتب أو قضاء لها.انتهی.

و روی الشیخان المذکوران فی الکتابین عن احمد بن محمد بن ابی نصر (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السـلام)ان أصـحابنا یختلفون فی صـلاه التطوع:بعضـهم یصـلی أربعا و أربعین و بعضـهم یصـلی خمسین فأخبرنی بالذی تعمل به أنت کیف هو حتی اعمل بمثله؟فقال أصـلی واحده و خمسین رکعه ثم قال أمسک-و عقد بیده-الزوال ثمـانیه و أربعا بعـد الظهر و أربعا قبل العصـر و رکعتین بعـد المغرب و رکعتین قبل العشاء الآخره و رکعتین بعـد العشاء من قعود تعدان برکعه من قیام و ثمان صلاه اللیل و الوتر ثلاثا و رکعتی الفجر و الفرائض سبع عشره فذلک احدی و خمسون رکعه».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن حماد بن عثمان (۴)قال:

«سألته عن التطوع بالنهار فذکر انه یصلی ثمانی رکعات قبل الظهر و ثمانی بعدها».

و عن الحارث بن المغیره فی الصحیح (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۱۶۳«من أوتر من اللیل ثم قام للتهجد فالمستحب ان یصلی مثنی مثنی و لا ینقض وتره»و فی ص ۱۶۴ قال:«سئل أحمد عن من أوتر یصلی بعدها مثنی مثنی قال نعم و لکن یکون الوتر بعد ضجعه،و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۹۲«عند المالکیه إذا قدم الوتر عقب صلاه العشاء ثم استیقظ آخر اللیل و تنفل کره له ان یعید الوتر».

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فی حضر و لا سفر». و نحوه

فی خبر آخر عنه(علیه السلام)ایضا (۱)و زاد فیه

«و ان طلبتک الخیل».

و روی الشیخ فی التهذیب عن زراره (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلی ثمانی رکعات فإذا فاء الفیء ذراعا صلی الظهر ثم صلی بعد الظهر رکعتین و یصلی قبل وقت العصر رکعتین فإذا فاء الفیء ذراعین صلی العصر و صلی المغرب حین تغیب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و أخر وقت المغرب إیاب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث اللیل، و کان لا یصلی بعد العشاء حتی ینتصف اللیل ثم یصلی ثلاث عشره رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر و أضاء صلی الغداه».

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس فإذا زالت صلی ثمانی رکعات و هی صلاه الأوابین تفتح فی تلک الساعه أبواب السماء و یستجاب الدعاء و تهب الریح و ینظر الله الی خلقه فإذا فاء الفیء ذراعا صلی الظهر أربعا و صلی بعد الظهر رکعتین ثم صلی رکعتین أخراوین ثم صلی العصر أربعا إذا فاء الفیء ذراعا ثم لا یصلی بعد العصر شیئا حتی تؤوب الشمس فإذا آبت و هو ان تغیب صلی المغرب ثلاثا و بعد المغرب أربعا ثم لا یصلی شیئا حتی یسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلی العشاء ثم أوی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الی فراشه و لم یصل شیئا حتی یزول نصف اللیل فإذا زال نصف اللیل صلی ثمانی رکعات و أوتر فی الربع الأخیر من اللیل بثلاث رکعات

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

فقرأ فيهن فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليمه و يتكلم و يأمر بالحاجه و لا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثه التى يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده ثم يصلى ركعتى الصبح و هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا،فهذه صلاه رسول الله(صلى الله عليه و آله)التى قبضه الله عز و جل عليها».

و روى فى التهذيب عن يحيى بن حبيب (۱)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاه؟قال ست و أربعون ركعه فرائضه و نوافله قلت:هذه روايه زراره؟قال أو ترى أحدا كان اصدع بالحق منه؟».

و عن ابى بصير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن التطوع بالليل و النهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمه ركعتان و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله ثم ركعتان قبل صلاه الفجر،و أحب صلاه الليل إليهم آخر الليل». بيان:من المحتمل قريبا ان يكون قوله فى آخر الخبر«و أحب صلاه الليل إليهم»من كلام ابى بصير و المراد بضمير«إليهم»الأئمه(عليهم السلام)و يحتمل ان يكون من قول الامام(عليه السلام)و يكون الضمير راجعا الى الآمرين بها و هم الرسول و الأئمه(صلوات الله عليهم).

و روى الشيخ فى الموثق عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) ما جرت به السنه فى الصلاه؟قال ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشره ركعه من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر.قلت فهذا جميع ما جرت به السنه؟قال نعم.فقال أبو الخطاب أفرأيت ان قوى فزاد؟قال فجلس و كان متكئا قال ان قويت فصلها كما كانت تصلى و كما ليست فى ساعه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

من النهار فليست فى ساعه من الليل ان الله عز و جل يقول: وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ » (۱).

بیان:هذا الخبر مؤید لما قدمناه فی بیان مقت الصادق(علیه السلام)لمن سأل عن عمل رسول الله(صلی الله علیه و آله)فیقول أزید،و حاصل کلامه(علیه السلام)ان هذا العدد و ان قل فی النظر إلا انه صعب من حیث أخذ الإقبال و الخشوع فیه و تفریقه فی الساعات المذکوره و المداومه علیه و نحو ذلک مما تقدم.

و روی الشیخ فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام) انی رجل تاجر اختلف و اتجر فکیف لی بالزوال و المحافظه علی صلاه الزوال و کم أصلی؟ قال تصلی ثمانی رکعات إذا زالت الشمس و رکعتین بعد الظهر و رکعتین قبل العصر فهذه اثنتا عشره رکعه،و تصلی بعد المغرب رکعتین و بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر و ذلک سبع و عشرون رکعه سوی الفریضه،و انما هذا کله تطوع و لیس بمفروض،ان تارک الفریضه کافر و ان تارک هذه لیس بکافر و لکنها معصیه لأنه یستحب إذا عمل الرجل عملا من الخیر ان یدوم علیه».

و روی فی الکافی عن الفضل بن أبی قره رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سئل عن الخمسین و الواحده رکعه فقال ان ساعات النهار اثنتا عشره ساعه و ساعات اللیل اثنتا عشره ساعه و من طلوع الفجر الی طلوع الشمس ساعه غیر ساعات اللیل و النهار و من غروب الشمس الی غروب الشفق غسق فلکل ساعه رکعتان و للغسق رکعه».

و روی الشیخ فی التهذیب عن الحجال عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«انه کان یصلی رکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائه آیه و لا یحتسب بهما و رکعتین و هو جالس

۱- ۱) سوره طه،الآیه ۱۳۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من أبواب المواقیت.

يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاه الليل و أوتر و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعه فصارت شفعا و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا». و فى بعض نسخ الحديث«صلى ركعتين فصارت شفعا» و فى بعضها«فصارت سبعا»و الظاهر ان الأخير تصحيف.

و قال(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى (۱)

«اعلم يرحمك الله ان الفريضه و النافله فى اليوم و الليله احدى و خمسون ركعه،الفرض منها سبع عشره ركعه فريضه و أربعه و ثلاثون ركعه سنه:الظهر اربع ركعات و العصر اربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخره أربع ركعات و الغداه ركعتان فهذه فريضه الحضر،و صلاه السفر الفريضه إحدى عشره ركعه:الظهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخره ركعتان و الغداه ركعتان،و النوافل فى الحضر مثلا الفريضه لأن رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال فرض على ربى سبع عشره ركعه ففرضت على نفسى و أهل بيتى و شيعتى بإزاء كل ركعه ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم:منها-ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هى صلاه الأوابين و ثمان بعد الظهر و هى صلاه الخاشعين و اربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخره و هى صلاه الذاكرين و ركعتان عند صلاه العشاء الآخره من جلوس تحسب بركعه من قيام و هى صلاه الشاكرين و ثمان ركعات صلاه الليل و هى صلاه الخائفين و ثلاث ركعات الوتر و هى صلاه الراغبين و ركعتان بعد الفجر و هى صلاه الحامدين،و النوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس و ثلاث عشره ركعه صلاه الليل مع ركعتى الفجر،و ان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله فى وقت صلاه الليل أو من أول الليل».

أقول:فى هذه الاخبار الجليله عده طرائف نبيله و جمله لطائف جميله:

[الطريفه] (الاولى) [عدد النوافل اليوميه]

-اختلفت هذه الاخبار فى عدد النافله الموظفه فى اليوم و الليله،

۱- ۱) ص ۶.

فمنها ما دل على انها اربع و ثلاثون و هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) بل نقل الشيخ فيه الإجماع،و منها ما دل على انها ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتيره بعد العشاء، و منها ما دل على انها تسع و عشرون بإسقاط أربع قبل العصر مضافه إلى الوتيره،و منها ما دل على انها سبع و عشرون بإسقاط ركعتين من نافله المغرب زياده على ما ذكر،و الوجه فى الجمع بينها فى ذلك-كما ذكره جمله من أصحابنا-ان يحمل الفرد الأقل على ما كان أوكد استحبابا إذ الأمر بالأقل لا يوجب نفى استحباب الأكثر،نعم ربما أوهم صحيح زراره المتقدم- لقوله فيه

«أخبرنى عما جرت به السنه فى الصلاه». فأجابه بأن جميع ما جرت به السنه ما عده و هو سبع و عشرون-خلاف ذلك فان الظاهر نفى السنه و التوظيف عما عدا السبع و العشرين،و الشيخ(قدس سره)قد حمل الروايه المذكوره على انه سوغ ذلك لزراره لعذر كان فيه.و لا يخلو من بعد بل الأظهر الحمل على السنه المؤكده التى لا مرتبه بعدها فى النقصان،و يشير الى ذلك

روايه ابن ابى عمير (١)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه؟فقال تمام الخمسين». و التقريب فيها ان النوافل منها بعد إخراج الفرائض ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتيره لأنها ليست من الرواتب و انما زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل بان يكون بإزاء كل ركعه من الفريضه ركعتان من النافله،فهذه هى المرتبه العليا فى الفضل و ان جاز النقصان فيها من حيث التوظيف منتهيا الى السبع و العشرين التى هى السنه المؤكده لا مرتبه دونها.

بقى الإشكال هنا فى موضعين:(الأول)ان أكثر الأخبار دل على انه(صلى الله عليه و آله)لم يكن يصلى الوتيره التى بعد العشاء و انه كان بعد صلاه العشاء يأوى إلى فراشه الى نصف الليل.و أظهر منها

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)فى حديث فى الوتيره

«قال فقلت هل صلى رسول الله

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

(صلی الله علیه و آله)هاتین الرکعتین؟قال لا.قلت و لم؟قال لان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یأتیه الوحی و کان یعلم انه هل یموت فی هذه اللیله أم لا و غیره لا یعلم فمن أجل ذلک لم یصلهما و أمر بهما». مع ان روایه الفضیل و البقباق و بکیر و هی الثانیه من الروایات المتقدمه دلت علی انه(صلی الله علیه و آله)یصلی من التطوع مثلی الفریضه و هذا لا یکون إلا بضم الوتیره حتی تتم المماثله و ان یکون بإزاء کل رکعه من الفریضه رکعتان من النافله.و اما ما أجاب به فی الوافی-من حمل أخبار انه کان بعد صلاه العشاء یأوی إلی فراشه علی ان المراد بالعشاء نافلتها-ففیه انه و ان تم له فی هذه الاخبار مع بعده إلا انه لا یتم فی خبر العلل الذی ذکرناه.و ما أجاب به فی الوسائل أیضا-من الجمع بینها بأنه کان یصلیها تاره و یترک تاره-فی غایه البعد و لا سیما من خبر العلل کما لا یخفی.

(الثانی)ما تضمنه خبر زراره فی وصف صلاه رسول الله(صلی الله علیه و آله) من الاقتصار علی تسع و عشرین بترک الوتیره و اربع رکعات من الثمان التی بعد الظهر و کذلک مرسله الفقیه التی بعدها و دلاله المرسله المذکوره علی انه هذه صلاته التی قبض علیها،مع ان جمله الأخبار الوارده فی وصف صلاته انما اختلفت فی الوتیره خاصه فأکثرها دال علی عدمها و اما ما عداها فلا و منها الروایه الثانیه من الروایات التی قدمناها و الرابعه و هی روایه حنان و روایه کتاب الفقه الرضوی.فإنها قد اشترکت فی الدلاله علی صلاه ثمان بعد الظهر کما استفاضت به الاخبار.و حمل الخبرین الدالین علی السقوط علی کون ذلک فی آخر عمره کما احتمله البعض لا یخلو من الإشکال لأنه ان کان عن نسخ فکیف استفاضت الاخبار عنهم(علیهم السلام)بفعلها و ان کان عن ضعف و عله بالنسبه إلیه(صلی الله علیه و آله)فبعده أظهر من ان ینکر.

(الطریفه الثانیه) [توجیه ما دل علی التعذیب بترک السنه]

-ما دل علیه

قوله(علیه السلام)فی آخر خبر حنان

«و لکن یعذب علی ترک السنه». ربما أشکل بحسب ظاهره حیث ان المستحب مما یجوز ترکه شرعا

فکیف یترتب علی ترکه العذاب؟و لهذا قال المحدث الکاشانی ذیل هذا الخبر:یعنی ان السنه فی الصلاه ذلک فمن زاد علیه و جعل الزائد سنه فقد أبدع و ترک سنه النبی(صلی الله علیه و آله)و بدلها بسنته التی ابدعها فیعذبه الله علی ذلک لا علی کثره الصلاه من غیر ان یجعلها بدعه مرسومه و یعتقدها سنه قائمه

لما ورد من

ان الصلاه خیر موضوع فمن شاء استکثر و من شاء استقل (۱). انتهی.

أقول:لا یخفی انه قد ورد فی الأخبار ما هو ظاهر التأیید لما دل علیه ظاهر هذا الخبر مثل قوله(علیه السلام)«معصیه»فی صحیحه زراره المذکوره فی المقام من الدلاله علی کون ذلک معصیه و ان کان مستحبا و متی ثبت کونه معصیه حسن ترتب العذاب علیه،و یؤید ذلک استفاضه الاخبار بان تارک صلاه الجماعه من غیر عله مستحق لان یحرق علیه بیته (۲)مع ان صلاه الجماعه لیست بواجبه،و کذلک ما ورد من انه لو أصر أهل مصر علی ترک الأذان لقاتلهم الامام (۳).

نعم یبقی الإشکال فی انه قد ورد أیضا فی جمله من الاخبار ان العبد إذا لقی الله عز و جل بصلاه الفریضه لم یسأله عما سواها،و من تلک الاخبار حدیث عائذ الأحمسی المروی بعده أسانید و متون مختلفه:منها-

ما رواه فی الکافی (۴)فی الصحیح أو الحسن عن جمیل بن دراج عن عائذ الأحمسی قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام) و انا أرید أن أسأله عن صلاه اللیل فقلت السلام علیک یا ابن رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقال و علیک السلام ای و الله انا لولده و ما نحن بذوی قرابته،ثلاث مرات

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أحکام المساجد و فی المستدرک فی الباب ۱۰ و ۱۲ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) لم نعثر علیه فی مظانه نعم ورد ذلک بنحو الفتوی فی کلام بعض کما فی البحر الرائق ج ۱ ص ۲۵۵.

۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۱۳۷ و فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أعداد الفرائض.

قالها ثم قال من غیر ان أسأله إذا لقیت الله بالخمس المفروضات لم یسألک عما سوی ذلک».

و روی فی الفقیه مرسلا عن معمر بن یحیی (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاه و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم». و بهذا المضمون أخبار عدیده قد تضمن بعضها ایضا عدم السؤال عن الصدقه إذا أدی الزکاه الواجبه.

أقول:و وجه الجمع بین هذه الاخبار و الاخبار المتقدمه محتمل بأحد وجهین:

(الأول)حمل عدم السؤال فی هذه الاخبار علی الإتیان بالفرائض کامله صحیحه مقبوله لا تحتاج الی تکمیل حیث ان النوافل انما وضعت لتکمیل الفرائض کما عرفت فیما تقدم و حینئذ فإذا اتی بها علی الوجه المذکور لم یحتج الی النوافل و لم یسأل عنها.

(الثانی)-ان یحمل الترک الموجب للعذاب و المؤاخذه فی الاخبار الأوله علی ترک یکون علی جهه الاستخفاف بالدین و التهاون بکلام سید المرسلین(صلی الله علیه و آله)و عدم المبالاه بکمالات الشرع المبین و بذلک لا یبعد ترتب العقاب علی ذلک کما یشیر الی ذلک

قوله(علیه السلام)فی بعض تلک الاخبار فی تارک النافله (۲)

«لقی الله مستخفا متهاونا مضیعا لسنه رسول الله(صلی الله علیه و آله)».

[الطریفه] (الثالثه) [أفضل النوافل الیومیه]

-قال الصدوق(قدس سره):أفضل هذه الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعه الوتر ثم رکعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه اللیل ثم تمام نوافل النهار.قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و لم نقف له علی دلیل یعتد به.أقول:ستعرف دلیله ان شاء الله تعالی فی المقام.و نقل عن ابن ابی عقیل لما عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال بعضها أوکد من بعض و أوکدها الصلوات التی تکون باللیل لا رخصه فی ترکها فی سفر و لا حضر.و قال فی المعتبر رکعتا الفجر أفضل من الوتر ثم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أعداد الفرائض.

نـافله المغرب ثم صـلاه الليـل،و ذكر روايـات تـدل على فضـل هـذه الصـلوات.و قال فى الـذكرى بعـد نقلها-و نعم ما قال-هـذه المتمسـكات غايتهـا الفضـيله اما الأفضـليه فلا دلاله فيها عليها.انتهى.و منه يظهر ايضا ما فى كلام صاحب المـدارك هنا حيث انه قال أفضل الرواتب صلاه الليل لكثره ما ورد فيها من الثواب

و لقول النبى(صلى الله عليه و آله)فى وصيته لعلى(عليه السلام) (۱)

«و عليك بصلاه الليل،ثلاثا».

رواه معاويه بن عمار فى الصحيح عن الصادق(عليه السلام)ثم صلاه الزوال لقوله(صلى الله عليه و آله)فى الوصيه (۲)بعد ذلك

«و عليك بصلاه الزوال،ثلاثا». ثم نافله المغرب

لقوله(عليه السلام)فى روايه الحارث بن المغيره (۳)

«أربع ركعات لا تدعهن فى حضر و لا فى سفر». ثم ركعتا الفجر.

أقول:لم أقف لهـذه الأـقوال على مسـتند من الاخبـار زيـاده على مـا عرفت سوى مـا ذكره فى الفقيه فـإنه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على ما عرفت سابقا و ستعرف

قال(عليه السلام)فى الكتاب المذكور (۴)

«و اعلم ان أفضـل النوافل ركعتا الفجر و بعـدها ركعه الوتر و بعـدها ركعتا الزوال و بعـدها نوافل المغرب و بعـدها صـلاه الليل و بعدها نوافل النهار». انتهى.و به يظهر لك مستند الصدوق(قدس سره)فيما ذكره إلا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيرا ما يعترضون عليه و على أبيه فى مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم فى غير موضع و يأتى أمثاله ان شاء الله تعالى

[الطريفه] (الرابعه) [الموظف من القنوت فى الوتر]

-قد صـرح جمله من الأصـحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و تبعهم المحدث الصالح الشـيخ عبد الله بن صالح البحرانى و المحقق الفاضـل الشـيخ احمـد بن إسـماعيل الجزائرى المجـاور فى النجف الأشـرف حيا و ميتا بان فى الوتر التى هى عباره عن الركعات الثلاث المشهوره فى كلام الأصحاب بركعتى الشفع و مفرده الوتر قنوتات ثلاثه أحدها فى ركعتى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۵ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) ص ۱۳.

الشـفع و الثانی فی مفرده الوتر قبل الرکوع و الثالث فیها ایضا بعد الرکوع.و المسـتفاد من الاخبار المسـتفیضه الصحیحه الصریحه انه لیس فیها إلا قنوت واحد فی الرکعه التی سـموها مفرده الوتر قبل الرکوع.و اسـتدلوا علی اسـتحباب القنوت فی رکعتی الشفع بإطلاـق الأخبـار الـداله علی ان القنوت فی کـل رکعتین من الفریضه و النافله فی الرکعه الثانیه (۱)و فی بعضـها أیضا بزیاده قبل الرکوع و ستأتی ان شاء الله فی باب القنوت.أقول:و یدل علی ذلک خصوص

مـا رواه فی کتـاب عیون الاخبـار عن رجـاء بن ابی الضـحاک الـذی حمـل الرضا(علیه السـلام)الی خراسان فی حـدیث وصـف صلاته(علیه السلام) (۲)قال:

«فیصلی رکعتی الشفع یقرأ فی کل رکعه منهما الحمد و قل هو الله أحد ثلاث مرات و یقنت فی الثانیه.الحدیث».

و صـرح شـیخنا البهائی(قـدس سـره)فی حواشـی کتاب مفتاح الفلاح بان القنوت فی الوتر التی هی عباره عن الثلاث انما هو فی الثالثه و ان الأولیین المسماتین برکعتی الشفع لا قنوت فیهما،و استدل علی ذلک

بصحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«القنوت فی المغرب فی الرکعه الثـانیه و فی العشاء و الغـداه مثل ذلک و فی الوتر فی الرکعه الثالثه». ثم قال(قـدس سـره)و هـذه الفائـده لم یتنبه علیهـا علماؤنـا،انتهی.و ظـاهر کلاـمه شـهره القول باسـتحباب القنوت فی رکعـتی الشـفع حتی انه لم یحصـل فیه مخالف قبله،و هو کذلک إلا انه قد سبقه الی ما ذکره السید السند (قدس سره)فی المدارک و الظاهر انه لم یقف علیه حیث قال فی أول کتاب الصلاه فی الفوائد التی قدمها:الثامنه-یستحب القنوت فی الوتر فی الرکعه الثالثه.انتهی.

و قـد ذکر فی الفائده السابعه الرکعتین الأولیین من الوتر و ذکر القراءه فیهما و لم یتعرض للقنوت ثم ذکره فی الثامنه التی بعدها کما نقلناه و هو ظاهر فی تخصیصه القنوت بالثالثه من الثلاث،و جری علی منواله الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و هو الأظهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من القنوت.

عندی و علیه اعمل.

و لشیخنا المعاصر الفاضل الشیخ أحمد الجزائری المتقدم ذکره(طاب ثراه)هنا کلام قد انتصر فیه للقول المشهور و طعن فیما خالفه بالقصور لا بأس بنقله و بیان ما فیه مما یکشف عن ضعف باطنه و خافیه،قال فی جواب من سأله عن صلاه الشفع هل فیها قنوت أم لا؟ فأجاب باستحباب القنوت فیها و استدل بنحو ما قدمناه دلیلا للقول المشهور،الی ان قال:

و اما صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:القنوت ثم ساق الروایه کما قدمنا،ثم قال و قد تراءی لبعض الفضلاء عدم الاستحباب و لعله من جهه ما ورد من صحه إطلاق الوتر علی الثلاث و تعریف المبتدأ باللام یشعر باختصاص القنوت فی المواضع الأربعه و قد ذکر انه فی الرکعه الثالثه فیدل علی ان الثانیه لیس فیها قنوت.

و هذا باطل و رأی فاسد بالإجماع و دلاله الاخبار علی استحباب القنوت فیما عدا الأربعه المذکوره من الفرائض و النوافل کما هو واضح بلا شک و لا شبهه فتعین المصیر الی حملها علی تأکد الاستحباب فی الأربعه المذکوره لا نفیه عما سواها،مع انه یمکن ان یکون التنصیص علی الثالثه لأنه فرد خفی لأنها مفرده مفصوله و قد اشتهر ان القنوت انما یکون فی کل رکعتین لا انه لا یستحب فی ثانیه الشفع،أو لجواز حملها علی ما إذا صلی الوتر موصوله و لو علی ضرب من التقیه کما ورد فی بعض الاخبار فلا تنافی استحبابه فی الشفع عند صلاتها مفصوله.انتهی کلامه زید مقامه.

و هو محل نظر من وجوه:(الأول)قوله:«و لعله من جهه ما ورد من صحه إطلاق الوتر علی الثلاث»فإنه یؤذن بندور هذا الإطلاق و انه مجاز لا حقیقه و ان الوتر حقیقه انما یطلق علی هذه المفرده و ان الإطلاق الشائع فی الأخبار و أعصار الأئمه الأبرار (صلوات الله علیهم)انما هو التعبیر برکعتی الشفع و مفرده الوتر کما عبر به کثیر من الأصحاب،و هو غلط محض بل الأمر بالعکس کما لا یخفی علی الممارس للاخبار و المتلجلج فی تیار تلک البحار فإن الذی استفاضت به الاخبار هو إطلاق الوتر علی الثلاث و لم

یوجد فیها ما یخالف ذلک سوی روایه رجاء بن ابی الضحاک المتقدمه (۱)و به صرح السید السند فی المدارک ایضا فقال:ان المستفاد من الروایات الصحیحه المستفیضه ان الوتر اسم للرکعات الثلاث لا الرکعه الواحده الواقعه بعد الشفع کما یوجد فی عبارات المتأخرین.انتهی و هو کذلک فإن جمله من الاخبار الوارده فی أحکام صلاه الوتر و انها مفصوله أو موصوله و ما یقرأ فیها و نحو ذلک قد اشتملت علی إطلاقها علی الثلاث و قد حضرنی منها ما یقرب من ثلاثه عشر حدیثا:منها-الأحادیث المتقدمه فی المقام و لو لا-انها تأتی ان شاء الله تعالی فی محلها لسردناها فی هذا المقام،و لم أقف علی خلاف ذلک إلا فی الروایه المذکوره و هی لشذوذها و ضعفها لا تبلغ قوه فی معارضه خبر واحد من هذه الاخبار.

و(ثانیها)-قوله:و تعریف المبتدإ إلی آخر ما یتعلق به،فان فیه ان الاستدلال بالخبر المذکور علی کون القنوت فی ثالثه الوتر لا الثانیه لا توقف له علی هذا الکلام حتی انه یسجل علیه بأنه کلام باطل و رأی فاسد بالإجماع و دلاله الاخبار و نحو ذلک مما أطال به.فإن أحدا لم یدع من الروایه المذکوره اختصاص القنوت بهذه المواضع الأربعه فلا وجه للتطویل به بالکلیه،بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه و وافق علیه من دلاله هذه الاخبار علی استحباب القنوت و تأکده فی هذه الفرائض الثلاث و النافله،فإن مقتضاه انه هو الموظف شرعا فی هذه المواضع المذکوره فی الخبر و متی ثبت توظیفه فی هذه المواضع من الفرائض المذکوره و النافله فغیره یحتاج الی دلیل،فکما انه لا دلیل علی غیر الثانیه من الفرائض کذلک لا دلیل علی غیر الثالثه من الوتر إلا ما یتراءی من إطلاق الاخبار المشار إلیها آنفا و روایه عیون الأخبار،فاما إطلاق الاخبار فیقید بهذه الروایه لأنها

۱- ۱) لا یخفی ما فی هذا الکلام من الدلاله علی عدم الاطلاع علی القواعد الأصولیه فإن غایه ما یستفاد من الاخبار و ان کانت شائعه هو إطلاقه علیها و هو لا یستلزم کونه حقیقه فیها فإن الإطلاق أعم من الحقیقه سیما مع وجود أمارات الحقیقه من التبادر و غیره فی خلافها.السید علی(قدس سره).

ظاهره فی تخصیص القنوت فی الوتر بالثالثه.و مما یؤکد ذلک بأوضح تأکید و یؤیده بأظهر تأیید بناء علی ما عرفت من ان الوتر فی الأخبار الداله علی ان ذلک فی عرفهم(علیهم السلام)عباره عن الثلاث جمله وافره من الاخبار الداله علی انه یدعو فی قنوت الوتر بکذا و یستغفر کذا و کذا مره و یستحب فیه کذا و یدعو بعد رفع رأسه منه بکذا و کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)یدعو فی قنوت الوتر بکذا و کان علی بن الحسین(علیه السلام)یدعو فی قنوت الوتر بکذا و أمثال ذلک،فإنه متی کان الوتر اسما للثلاث کما ذکرنا انه المستفاد من الاخبار فلو کان فیها قنوتان کما یدعیه الخصم لم یحسن هذا الإطلاق فی جمله هذه الاخبار و لکان ینبغی ان یقید و لو فی بعضها بالقنوت الثانی.و اما روایه کتاب العیون فهی ضعیفه قاصره عن معارضه هذه الصحیحه المؤیده بهذه الأخبار المشار إلیها.علی ان التحقیق ان یقال-و هو الأقرب من الخبر المذکور و الیه یشیر کلام المعترض إلا انه لم یأته من وجهه-ان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الرکعه الثانیه من هذه الفرائض و الثالثه من الوتر فیصیر قوله:«فی الرکعه الثانیه»هو الخبر عن المبتدأ و کذا قوله«فی الرکعه الثالثه»بالنسبه إلی الوتر و قوله«فی المغرب»ظرف لغو و کذا فی ما عطف علیه،فیصیر الخبر دالا علی حصر القنوت فی ثانیه الفرائض المذکوره و ثالثه الوتر و هو حصر إضافی بالنسبه الی غیر هذه الرکعات بمعنی ان القنوت فی الثانیه لا-الاولی و لا-الثالثه و کذا فی الوتر فی الثالثه لا فی الاولی و لا فی الثانیه لأن الحصر حقیقی علی الوجه الذی ذکره لیتم ما سجل به و أکثر من التشنیع فإنه مبنی علی جعل خبر المبتدأ قوله«فی المغرب»و هکذا فی باقی الأفراد المذکوره و ان یکون حصرا حقیقیا فإنه باطل کما أشرنا إلیه آنفا و بینا صحه الاستدلال علی ذلک التقدیر و ما ذکرناه من هذا الوجه أظهر فی الاستدلال بالخبر المذکور لانه من حیث الحصر یتضمن النفی لغیر هذه المواضع المذکوره.

و(ثالثها)-قوله:مع انه یمکن ان یکون التنصیص علی الثالثه.إلخ،فإن

ص:۴۲

فیه انه مع الإغماض عما فیه من التکلف و البعد یتم لو انحصر الدلیل فی هذه الروایه و قد عرفت مما قدمنا انه ظاهر جمله من الاخبار بل هو مشتهر فیها غایه الاشتهار، و ما عداه فهو فیها علی العکس من الاستتار و ان اشتهر فی کلام علمائنا الأبرار إلا انه من قبیل رب مشهور لا أصل له و رب متأصل غیر مشهور.و أبعد من ذلک حمله ایضا الخبر علی ما إذا صلی الوتر موصوله و لو علی ضرب من التقیه فإنه بمحل من التکلف البعید و التمحل الشدید،و ما أدری ما الحامل علی هذه التکلفات المتعسفه و التمحلات المتصلفه مع ظهور الخبر فی المراد؟و غفله الأصحاب عن الحکم المذکور و عدم تنبههم له و حکمهم بخلافه لا یوجب ذلک،فکم لهم من غفله عن الأحکام المودعه فی الاخبار کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار.

و الظاهر ان منشأ الشبهه فی المقام هو دلاله الاخبار علی فصل الرکعتین الأولیین من الوتر و جواز وقوع المبطلات قبل الثالثه فجعلوهما بهذا التقریب صلاه منفصله یحکم علیهما بما یحکم علی سائر النوافل،و لهذا استدلوا علی استحباب القنوت فیهما بما دل علی القنوت فی کل رکعتین من النوافل،و المفهوم من الاخبار ان الثلاث صلاه واحده مسماه بالوتر کما سمیت الفرائض کل باسم مثل الظهر و العصر و نحوهما،غایه الأمر ان الشارع جوز الفصل فیها و الإنسان مخیر بین الفصل و الوصل کما هو مقتضی الجمع بین أخبار المسأله و متی ثبت کونها صلاه واحده فلیس فیها إلا قنوت واحد کسائر الصلوات و ان جعل محله فی الثالثه منها.هذا.

و اما ما ذکروه من القنوت الثالث الذی بعد الرفع من الرکوع فالذی دل علیه الخبر الوارد بذلک انما هو استحباب الدعاء بعد رفع الرأس من الرکوع الثالث بهذا الدعاء الموظف

کما رواه فی الکافی (1)بسنده قال:

«کان أبو الحسن(علیه السلام) إذا رفع رأسه فی آخر رکعه من الوتر قال:هذا مقام من حسناته نعمه منک و سیئاته بعمله

1- 1) الفروع ج 1 ص 325 الطبع الحدیث.

الـدعاء الى آخره». فـإن أرادوا أنه يطلق على الـدعاء كـذلك انه قنوت فلاـ مشـاحه فى الاصـطلاح و ان أرادوا أنه قنوت شـرعى يسـتحب فيه مـا يسـتحب فى القنوت من رفع اليـدين قبـال الوجه فـالخبر المـذكور لاـ دلاـله له عليه و ليس غيره فى الباب،مع ان المستفاد من الاخبار المتكاثره ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموما فى كثير منها و خصوصا

فى صحيحه معاويه بن عمار (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السـلام)عن القنوت فى الوتر؟قال قبل الركوع.قال فان نسـيت اقنت إذا رفعت رأسـى؟قال لا». و فى هذا الخبر أيضـا إشـاره الى مـا قـدمنا البحث فيه من عـدم القنوت فى الركعتين الأـوليين بتقريب ما قـدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلاـث حيث انه انمـا أمر فيهـا بقنوت واحـد قبـل الركوع،و لاـ جـائز ان يحمـل على القنوت فى الركعتين الأوليين لكونه خلاف الإجمـاع نصا و فتوى فإن القائل به يجعله ثانيا لا انه يخصه به.و بالجمله فإنى لا اعرف لهـذا القنوت الثالث وجها إلا الحمل على التجوز فى تسميه الدعاء قنوتا و فيه ما لا يخفى.و الله العالم.

[الطريفه] (الخامسه) [الدعاء لأربعين مؤمنا فى قنوت الوتر]

-قد اشـتهر فى كلام الأصـحاب اسـتحباب الدعاء لأربعين من إخوانه فى قنوت الوتر،قال فى المدارك بعد الكلام فى اسـتحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره:و يستحب الدعاء فيه لإخوانه المؤمنين بأسمائهم و أقلهم أربعون،

فروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«دعاء المرأ لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق و يدفع المكروه».

و فى الحسن عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من قـدم أربعين من المؤمنين ثم دعا اسـتجيب له». أقول:لا ريب فى اسـتحباب الـدعاء للإخوان و كذا الأربعين من الاخوان كما ورد فى عده أخبار زياده على ما ذكره إلا انها لا تقييد فيها بوقت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب القنوت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الدعاء.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب الدعاء.

مخصوص من صلاه أو غيرها،و اما الروايات الوارده فى قنوت الوتر على تعددها و كثرتها فلم ينهض شيء منها على استحباب الدعاء للأربعين بل و لا الاخوان بقول مطلق و لعل من ذكر ذلك من أصحابنا نظر الى كون هذا الوقت من أفضل الأوقات و انه مظنه للإجابه فذكر هذا الحكم فيه و إلا فلا اعرف لذكره فى خصوص الموضع وجها مع خلو الأخبار عنه،و كيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرناه لا بأس به.و اما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغه فى الدعاء للأربعين فى هذا القنوت حتى انه يأتى به بعد الفراغ من الركعه لو أخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت.

[الطريفه] (السادسه) [سقوط النوافل فى السفر]

اشاره

-لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى سقوط نافله الظهرين فى السفر و عليه تدل الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب».

و عن حذيفه بن منصور فى الصحيح عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۲)انهما قالا

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر و لا سفر».

و عن أبى يحيى الحناط (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار فى السفر؟فقال يا بنى لو صلحت النافله فى السفر تمت الفريضه».

و انما الخلاف فى ركعتى الوتيره فالمشهور بين الأصحاب سقوطها ايضا و نقل ابن إدريس فيه الإجماع و نقل عن الشيخ فى النهايه انه قال يجوز فعلها،قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و ربما كان مستنده

ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (۵)انه قال:

«انما صارت العشاء مقصوره و ليس تترك ركعتاها لأنها

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

زیاده فی الخمسین تطوعا لیتم بها بدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع». و قواه فی الذکری قال:لانه خاص و معلل و ما تقدم خال منهما إلا ان ینعقد الإجماع علی خلافه.

و هو جید لو صح السند لکن فی الطریق عبد الواحد بن عبدوس و علی بن محمد القتیبی و لم یثبت توثیقهما فالتمسک بعمومات الأخبار المستفیضه الداله علی السقوط اولی.

انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:الأظهر عندی هو القول بما صرح به فی النهایه من بقاء استحبابها فی السفر کما فی الحضر لعده من الاخبار زیاده علی الخبر المذکور:منها-

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل و الأحکام بسنده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

« مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یبیتن إلا بوتر.قال قلت تعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره؟قال نعم فإنهما تعدان برکعه فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات علی وتر و ان لم یحدث به حدث الموت صلی الوتر فی آخر اللیل».

و روی فی الکتاب المذکور عن زراره بن أعین فی الصحیح (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر». و روی هذه الروایه أیضا الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن زراره عنه(علیه السلام) (۳)و روی فی کتاب العلل ایضا بسند لیس فی رجاله من ربما یتوقف فیه إلا محمد بن عیسی المشترک بین العبیدی

و الأشعری عن حمران عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لا یبیتن الرجل و علیه وتر».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم فی باب التفویض الی رسول الله و الأئمه(صلوات الله علیهم)عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)فی حدیث طویل قال فیه

«الفریضه و النافله احدی و خمسون رکعه منها رکعتان بعد العتمه تعدان برکعه مکان الوتر».

ص: ۴۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

و التقريب فی هـذه الاخبار انها قـد دلت بأظهر تأکید و أصح تشدید علی الحث علی الإتیان بهاتین الرکعتین حتی نسب التارک لهمـا الی عـدم الایمـان بـالله و الیوم الآـخر، و لفـظ الوتر فی أکثر هـذه الاخبار لا یخلو من إجمال إلا أن روایه أبی بصـیر و هی الأولی قد أوضحت و صرحت بکون المراد بهما الوتیره التی بعد صلاه العشاء الآخره،و إطلاقها المؤید بما ذکرنا من هذا التأکید الـذی لیس علیه مزیـد ظاهر فی شـمول الحضـر و السـفر فإنها قد تضـمنت انه لا یتبین إلا علی وتر أعم من ان یکون فی سـفر أو حضـر،و یؤکـده أیضا حـدیث ابی بصـیر و الحدیث الأخیر الدالان علی ان العله فیها انها تقوم مکان الوتر التی تسـتحب فی آخر اللیل لو مات فی لیلته و لا یخفی ان استحباب الوتر ثابت سفرا و حضرا،و أظهر من جمیع ما ذکر عباره الفقه الرضوی المتقدمه و قوله فیهـا«و النوافـل فی السـفر اربع رکعـات،الی ان قـال و رکعتـان بعـد العشـاء الآـخره من جلوس.الحـدیث» و بالجمله فالأخبار المذکوره ظاهره فی الاستحباب مطلقا أتم الظهور لا یعتریها نقص و لا قصور.

و بـذلک یظهر ما فی کلام السـید السـند،و فیه زیاده علی ما عرفت بالنسـبه إلی طعنه فی الروایه التی نقلها فی المقام انه قال-فی کتاب الصوم فی مسأله الإفطار علی محرم و بیان الخلاف فی وجوب کفاره واحـده أو ثلاث بعـد ان نقل الروایه التی اسـتدل بها الصـدوق علی الثلاث عن عبد الواحد بن عبدوس النیسابوری عن علی بن محمد بن قتیبه و نقل عن العلامه فی المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا یحضرنی الآن حاله فان کان ثقه فالروایه صحیحه یتعین العمل بها-ما صورته:أقول عبد الواحد بن عبدوس و ان لم یوثق صـریحا لکنه من مشایـخ الصـدوق(قـدس سـره)المعتبرین الـذین أخذ عنهم الحدیث فلا یبعد الاعتماد علی روایته لکن فی طریق هذه الروایه علی بن محمد بن قتیبه و هو غیر موثق بل و لا ممدوح مدحا یعتد به.انتهی.

أقول:ما ذکره فی عبـد الواحـد بن عبـدوس من الاعتماد علی حدیثه حیث انه من مشایخ الإجازه هو المشـهور بین أصـحاب هذا الاصطلاح،فإنهم صرحوا بان مشایخ

الإجازه یعد حدیثهم فی الصحیح و ان لم ینقل توثیقهم فی کتب الرجال لان اعتماد المشایخ المتقدمین علی النقل عنهم و أخذ الاخبار منهم و التلمذ علیهم یزید علی قولهم فی کتب الرجال«فلان ثقه»و قد ناقض کلامه هنا بالطعن فی عبد الواحد المذکور فقال انه لم یثبت توثیقه.و اما ما ذکره فی علی بن محمد بن قتیبه فإن الکلام فیه لیس کذلک فان المفهوم من الکشی فی کتاب الرجال انه من مشایخه الذین أکثر النقل عنهم، و لهذا کتب بعض مشایخنا المعاصرین علی کلام السید فی هذا المقام ما صورته:صحح العلامه فی الخلاصه فی ترجمه یونس بن عبد الرحمن طریقین فیهما علی بن محمد بن قتیبه و أکثر الکشی الروایه عنه فی کتابه المشهور فی الرجال،فلا یبعد الاعتماد علی حدیثه لانه من مشایخه المعتبرین الذین أخذ الحدیث عنهم،و الفرق بینه و بین عبد الواحد بن عبدوس تحکم لا یخفی،و سؤال الفرق متجه بل هذا اولی بالاعتماد لإیراد العلامه له فی القسم الأول من الخلاصه و تصحیحه حدیثه فی ترجمه یونس فتأمل و أنصف.انتهی.أقول:و یؤید ما ذکره شیخنا المذکور ان العلامه فی المختلف بعد ذکره حدیث الإفطار علی محرم لم یذکره التوقف فی صحه الحدیث إلا من حیث عبد الواحد بن عبدوس و قال انه کان ثقه و الحدیث صحیح.و هو یدل علی توثیقه لعلی بن محمد بن قتیبه حیث انه مذکور معه فی السند کما لا یخفی.

تنبیه

قد وقع لجمله من الاعلام فی هذا المقام أوهام ناشئه عن عدم الوقوف علی ما نقلناه من اخبارهم(علیهم السلام):منهم-المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی و ابنه الفاضل الشیخ محمد فی شرحه علی الفقیه،و لا بأس بذکر کلامهما و بیان ما فیه لتطلع علی ما فی الزوایا من الخبایا:

فاما المحقق المذکور فإنه قال فی کتاب المنتقی-بعد نقل صحیحه زراره المتقدمه بروایه الشیخ لها فی التهذیب-ما صورته:قلت هذا الخبر محمول علی المبالغه فی کراهه

ترک الوتر فی کل لیله،و فهم منه بعض الأصحاب إراده التقدیم فی أول اللیل کما قد ورد فی جمله من الاخبار-و ستأتی فی بابها-فحمله علی الضروره،و فیه تکلف ظاهر مع عدم الحاجه إلیه فإن المبیت بغیر وتر صالح لإراده أخلاء اللیل من الوتر و لو مجازا فان بابه واسع،و القرینه علی اراده هذا المعنی من الکلام واضحه و ان استبعد ذلک بالنظر الی ظاهر اللفظ،فالوجه حینئذ حمله علی التقیه کما احتمله بعض الأصحاب.انتهی.

أقول:ظاهر کلامهم یعطی انهم حملوا الوتر فی الخبر المذکور علی الوتر المضاف إلی صلاه اللیل،و لما کان وقته آخر اللیل و هذا الخبر یدل بظاهره علی تقدیمه أول اللیل اضطروا إلی تأویله و اضطربوا فی التفصی عن ذلک،فبین من حمل تقدیمه فی أول اللیل علی الضروره بالنظر الی ما ورد من جواز تقدیم صلاه اللیل لذوی الاعذار،و بین من حمله علی التقیه،و بین من حمله-کما اختاره المحقق المذکور-علی ان المراد الإتیان به فی جزء من اللیل و ان کان فی آخره و ان معنی المبیت علیه ان لا ینقضی اللیل إلا و فیه وتر.و الکل کما عرفت تکلف ناشیء عن عدم الوقوف علی روایه أبی بصیر الکاشفه عن هذا الإجمال.

و اما الفاضل الشیخ محمد ابن المحقق المذکور فإنه قال فی شرح قول الصدوق فی الفقیه (1)«و اما الرکعتان بعد العشاء الآخره من جلوس فإنهما تعدان برکعه فإن أصاب الرجل حدث قبل ان یدرک آخر اللیل و یصلی الوتر یکون قد مات علی الوتر و إذا أدرک آخر اللیل صلی الوتر بعد صلاه اللیل،و قال النبی(صلی الله علیه و آله):من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یبیتن إلا بوتر»فکتب الفاضل المذکور علی صدر العباره:

کأن المصنف أراد بیان معنی الحدیث الوارد بعد هذا الکلام و هو قول النبی(صلی الله علیه و آله)« مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یبیتن إلا بوتر»و حاصل کلامه ظاهر غیر انه بعید المناسبه لسیاق الحدیث کما لا یخفی علی المتأمل،و یخطر بالبال ان یکون المراد

1- 1) ج 1 ص 128.

بقوله«فلا يبيتن إلا بوتر»صلاه العشاء لأنها الخامسه و هی وتر بالنسبه إلی العدد و قد ورد فی روایات کثیره تسمیه العشاء بالوتر.انتهی.

أقول:لا یخفی علیک ما فیه من النظر الظاهر و القصور بعد مما عرفت مما ذکرناه و أظهرناه غایه الظهور،و کأن منشأ الاستبعاد عنده فی حمل الوتر فی الحدیث النبوی-علی قائله و آله أفضل الصلاه و السلام-علی الرکعتین بعد العشاء المذکورتین فی کلام المصنف هو دلاله الخبر بحسب ظاهره علی کفر تارکه فاستبعد انطباق الخبر علی الرکعتین المذکورتین و تمحل لحمله علی صلاه العشاء و لم یتفطن(قدس سره)الی ان هذه العباره و أمثالها کثیرا ما یذکرونها(علیهم السلام)فی المستحبات لمزید التأکید علیها

کما ورد (۱)من انه

«لا یحل لامرأه تؤمن بالله و الیوم الآخر ان تدع عانتها زیاده علی عشرین یوما».

و ورد

لعن من بات علی سطح غیر محجر (۲).

و

من سافر وحده (۳).

و

من بات فی بیت وحده (۴). و نحو ذلک،و أعجب من ذلک دعواه کثره الروایات بتسمیه العشاء وترا فانا لم نقف بعد التتبع علی إشاره الی ذلک فی روایه واحده فضلا عن وجود الروایات الکثیره و لم ینقله ناقل غیره.و الله العالم.

[الطریفه] (السابعه) [ترک النافله لعذر]

-المفهوم من کلام جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم) ترک النافله لعذر و منه الهم و الغم،و استدلوا علی ذلک

بروایه علی بن أسباط عن عده من أصحابنا (۵)

«ان أبا الحسن موسی(علیه السلام)کان إذا اهتم ترک النافله».

و عن معمر بن خلاد عن ابی الحسن الرضا(علیه السلام) (۶)

«ان أبا الحسن(علیه السلام)کان إذا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸۶ من آداب الحمام.

۲- ۲) البحار ج ۱۶ باب(أنواع النوم)و لکن لم نعثر علی اللعن فیه و انما هو بلفظ النهی و الکراهه و انه برئت منه الذمه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من آداب السفر.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من آداب السفر.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أعداد الفرائض.

اغتم ترک الخمسین». قال فی التهذیب:یرید به تمام الخمسین لأن الفرائض لا یجوز ترکها علی حال.

و اعترضهم فی المدارک بان فی الروایتین قصورا من حیث السند،قال و الاولی ان لا تترک النافله بحال للحث الأکید علیها فی النصوص المعتمده

و قول ابی جعفر الصادق(علیه السلام) (۱)

«و ان تارک هذا لیس بکافر-یعنی النافله-و لکنها معصیه لأنه یستحب إذا عمل الرجل عملا من الخیر ان یدوم علیه».

و قول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه ابن سنان الوارده فی من فاته شیء من النوافل (۲)

«ان کان شغله فی طلب معیشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شیء علیه و ان کان شغله لدنیا یتشاغل بها عن الصلاه فعلیه القضاء و إلا لقی الله عز و جل مستخفا متهاونا مضیعا لسنه رسول الله(صلی الله علیه و آله)».

أقول:فیه(أولا)ان ما طعن به فی الخبرین المذکورین فهو لا یقوم حجه علی المتقدمین کما سلف بیانه فی غیر موضع.

و(ثانیا)-انه مما یؤید هذین الخبرین ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله)ان للقلوب إقبالا و إدبارا فإذا أقبلت فتنفلوا و إذا أدبرت فعلیکم بالفریضه». و مثله

عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)فی کتاب نهج البلاغه (۴)قال:

«ان للقلوب إقبالا و إدبارا فإذا أقبلت فاحملوها علی النوافل و ان أدبرت فاقتصروا بها علی الفرائض». و لا ریب أن الهم و الغم موجبان لادبارها.

و(ثالثا)-ان ما ذکره من الخبرین معارض بما تکاثر فی الاخبار من ان

«من لقی الله عز و جل بالفرائض الخمس لم یسأله عما سواهن». و قد تقدم الکلام فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) التهذیب ج ۱ ص ۱۳۶ و فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أعداد الفرائض.

ذلک قریبا و ذکرنا وجه الجمع بین الاخبار بأحد وجهین،و نزید هنا وجها ثالثا و لعله الأقرب و هو حمل اخبار جواز ترک النافله علی ظاهرها و حمل اخبار الذم و جعلها معصیه یستحق علیها العذاب علی مجرد التأکید،فإنه لا یخفی علی من أحاط خبرا بأخبارهم (علیهم السلام)انهم کثیرا ما یؤکدون فی المستحبات علی وجه یکاد یلحقها بالواجبات و فی النهی عن المکروهات بما یکاد یدخلها فی حیز المحرمات،و یؤید هذا التوجیه سوق الصلاه فی قرن الصوم الواجب و الزکاه الواجبه فی تلک الأخبار الداله علی الجواز مع ان تارک الصوم المستحب و الزکاه المستحبه بأی نحو کان لا یکون مؤاخذا فإنه لم یرد فیهما ما یدل علی ان ترکهما معصیه أو یکون موجبا لاستحقاق العقاب و حینئذ فذکر ذلک فی الصلاه دونهما محمول علی مجرد التأکید و الحث علی النوافل.و الله العالم.

[الطریفه] (الثامنه) [تقسیم النوافل علی الساعات]

-ما تضمنته مرفوعه الفضل بن أبی قره من تقسیم الإحدی و خمسین رکعه علی الساعات المذکوره فی الخبر

قد روی الصدوق فی کتاب العلل عن ابی هاشم الخادم (1)قال:

«قلت لأبی الحسن الماضی(علیه السلام)لم جعلت صلاه الفریضه و النافله خمسین رکعه لا یزاد فیها و لا ینقص منها؟قال لان ساعات اللیل اثنتا عشره ساعه و ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل لکل ساعه رکعتین و ما بین سقوط الشمس الی سقوط الشفق غسق فجعل للغسق رکعه».

و هذا الخبر و ان تضمن السؤال عن الخمسین إلا ان الجواب-کما تری-یشتمل علی احدی و خمسین فیشبه ان یکون قد وقع فیه سهو بإسقاط«احدی»من السؤال من المصنف أو أحد الرواه،و یحتمل ان السؤال انما کان کذلک فأجاب بما ذکر و فیه تنبیه للسائل علی انه کان الاولی ان یسأل عن احدی و خمسین،إلا ان الصدوق فی الخصال قد روی هذا الخبر بغیر قوله«فجعل للغسق رکعه»و حینئذ فیکون الجواب موافقا للسؤال،إلا انه یبقی الاختلاف بین هذا الخبر علی هذه الروایه و بین مرفوعه الفضل المتقدمه،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

و الصدوق فی الفقیه عبر بمضمون هذه الروایه التی ذکرها فی الخصال فقال«و انما صارت خمسین رکعه لأن ساعات اللیل اثنتا عشره ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه و ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ساعه»قال شیخنا المجلسی(طاب ثراه)-فی کتاب بحار الأنوار بعد نقل خبر ابی هاشم الخادم من کتابی العلل و الخصال-ما صورته:

بیان-هذا اصطلاح شرعی للساعات و هی مختلفه باختلاف الاصطلاحات فمنها مستویه و منها معوجه و الرکعه التی جعلت للغسق لعلها رکعتا الوتیره فإنهما تعدان برکعه.انتهی.

أقول:و فی هذین الخبرین اشکال لم أر من تنبه له فی هذا المجال و هو انهما یشعران بان ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس لیس من ساعات اللیل و لا من ساعات النهار و الإجماع نصا و فتوی إلا ما یظهر من هذین الخبرین علی ان هذه الساعه من ساعات النهار و لهذا ان صلاه الفجر من صلاه النهار فتوی و روایه.

و قد ورد نظیر هذین الخبرین فیما رواه جمله من أصحابنا:منهم-

السید الزاهد العابد المجاهد رضی الدین بن طاوس فی کتاب الأمان من إخطار الاسفار و الأزمان (1)فی حدیث الامام الباقر(علیه السلام)مع قسیس النصاری حیث قال له القسیس

«أخبرنی عن ساعه لیست من ساعات اللیل و لا من ساعات النهار فقال(علیه السلام) هی ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس یهدأ فیها المبتلی و یرقد فیها الساهر و یفیق فیها المغمی علیه جعلها الله فی الدنیا رغبه للراغبین و فی الآخره للعاملین لها دلیلا واضحا و حجابا مانعا علی الجاحدین المتکبرین التارکین لها.الحدیث».

و شیخنا البهائی(قدس سره)قد أجاب عن هذا الخبر فی صدر کتاب مفتاح الفلاح بعد ذکر نحو ما ذکرناه من اتفاق الأصحاب(رضی الله علیهم)علی عد هذه الساعه من النهار بأنه یمکن التفصی عن الاشکال فیها بأنه لعل الامام(علیه السلام) أجاب السائل علی ما یوافق عرفه و اعتقاده حیث انه سأله عن مسائل لم تکن معروفه

1- 1) ص 56.

إلاـ بين أكـابر علمـائهم و هـذه المسأله من جملتها.و أنت خبير بان جوابه هـذا انما ينطبق على هـذا الخبر خاصه،و كأنه غفل عن الخبرين المتقدمين أو لم يطلع عليهما فى البين فالإشكال فيهما باق على حاله.

و قال المحقق الفيلسوف العماد مير محمـد باقر الـداماد(طيب الله تعالى مرقـده) فى هـذا المقام:و اما إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل و النهار و اعتبار زمانه على حياله ساعه فقد ورد به بعض الاخبار عنهم(عليهم السلام)و من ذلك

ما رواه جماعه من مشيخه علمائنا عن مولانا الصادق(عليه السلام)

«ان مطران النصـرانى سـأل أبـاه البـاقر(عليه السـلام)عن مسائـل عديـده عويصه:منها-الساعه التى ليست من ساعات الليل و لا من ساعات النهار آيه ساعه هى؟فقال هى الساعه التى بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس». فاستشكل ذلك من باعه فى تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصـر زاعما ان هذا أمر لم ينعقد عليه اصـطلاح و لم يذهب اليه ذاهب أصـلا،الى ان قال أ ليس هذا الاصطلاح منقولا فى كتب أعاظم علماء الهيئه من حكماء الهند و أ ليس الأسـتاذ أبو ريحان البيرونى فى القانون المسـعودى ذكر ان براهمه الهند ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر و طلوع الشـمس و كذلك ما بين غروب الشـمس و غروب الشـفق غير داخل فى شىء من الليـل و النهار و ان ذلك بمنزله الفصل المشترك بينهما،و أورد ذلك الفاضل البيرجنـدى فى شـرح الزيـج الجديـد و فى شـرح التـذكره.ثم ان ما فى أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السـلام)و ما عليه العمل عند أصـحابنا(رضوان الله عليهم)إجماعا هو ان زمـان مـا بين طلوع الفجر الى طلوع الشـمس من النهـار و معـدود من ساعـاته،و كـذلك زمان غروب الشـمس الى ذهاب الحمره من جانب المشـرق فان ذلك اماره غروبها فى أفق المغرب،و النهار الشـرعى فى باب الصلاه و الصوم و فى سائر الأبواب من طلوع الفجر المسـتطير الى ذهـاب الحمره المشـرقيه،و هـذا هو المعتبر و المعول عليه عنـد أسـاطين الإلـهيين و الرياضـيين من حكماء اليونان،الى ان قال و اما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار

عنـدهم محـدود فی طرفی المبـدأ و المنتهی بطلوع مرکز الشـمس من أفق المشـرق و غروبه فی أفق المغرب،و زمـان ظهور جرم الشمس الی طلوع مرکزها محسوب عندهم من اللیل و زمان غروب المرکز الی اختفاء الجرم ایضا کذلک فلیعرف.انتهی.

أقول:أنت خبیر بـأن غایه ما افاده کلامه هو ثبوت الاصـطلاح بـذلک ردا علی من أنکر القول به و انه لم یـذهب الیه ذاهب.و اما الجواب عن الخبرین المذکورین و کذا خبر النصرانی فلم یتعرض له.و یقرب عندی-و الله سبحانه و أولیاؤه اعلم-ان هذه الساعه و ان کانت من النهار کما عرفت إلا انها لما کانت أشـرف ساعاته کما یستفاد من کلام الباقر(علیه السلام)فی جواب النصرانی و یـدل علیه الأمر بالتعقیب و الاشـتغال بالدعاء فیها و کراهه النوم فیها کراهه مؤکده و نحو ذلک جعلت مفصوله مسـتقله و أفردت بالذکر علی حده تنویها بشأنها و علو رتبتها علی غیرها من الساعات.و الله العالم.

[الطریفه] (التاسعه) [خلاف ابن الجنید فی نافله العصر]

-المشـهور بین الأصـحاب ان نافله الظهر ثمان رکعات قبلها و نافله العصـر ثمان رکعات قبلها،و قال ابن الجنیـد تصـلی قبل الظهر ثمـان رکعـات و ثمـان رکعـات بعـدها منها رکعتان نافله العصـر.و مقتضاه ان الزائـد علی الرکعتین لیس للعصـر،قیل و ربما کان مستنده

روایه سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«صـلاه النافله ثمان رکعات حین تزول الشـمس قبل الظهر و ست رکعات بعد الظهر و رکعتان قبل العصـر». و هی لا تعطی کون الست للظهر مع انه قـد تقـدم فی روایه البزنطی (2)انه یصـلی أربعا بعـد الظهر و أربعا قبل العصـر،و بالجمله فالمفهوم من کلامه اضـافه هـذه النوافـل التی قبل الظهر إلیها و کـذا التی قبل العصـر الی العصـر و التی بعـد المغرب الی المغرب و الاخبار لا تنهض بـذلک إلا ان کان بنوع اشاره و إلا فلا ظهور لها فیه و ان قرنت بالقبلیه لها و البعـدیه،و یؤیده ان الشارع قد حد لها وقتا معینا من القـدم و القـدمین و الـذراع و الـذراعین و نحوهما کما سـیأتی ان شاء الله تعالی.و حینئـذ فالأولی فی نیتها الاقتصار علی ملاحظه الامتثال بها خاصه

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 13 من أعداد الفرائض.

2- 2) ص 29.

من دون إضافتها إلى الفرائض.

قيل:و تظهر فائده الخلاف فى اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل ان جعلناها للظهر،و فى ما إذا نذر نافله العصر فان الواجب الثمان على المشهور و ركعتان على قول ابن الجنيد.قال فى المدارك و يمكن المناقشه فى الموضعين(اما الأول)فبان مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين أو المثل و الثمان التى بعدها قبل الأربعه أو المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر أم للعصر.و(اما الثانى)فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمانى أو الركعتين وجب و ان قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف فى صحه هذا النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه.انتهى.و هو جيد إلا انه ينقدح عليه مناقشه أخرى و هى ان ظاهر قوله«مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين أو المثل.إلخ»يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتا لنافله الظهر و المثلين وقتا لنافله العصر،و ليس كذلك و ان قيل به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف فى الاخبار على ما يدل عليه،و بذلك اعترف هو أيضا فى رده لكلام المحقق فيما ذكره فى شرح قوله فى الشرائع«وقت النوافل اليوميه للظهر.إلخ»حيث ذكر الروايه التى استدلوا بها على اعتبار المثل و طعن فيها بعدم الدلاله على ذلك و ان المراد من القامه فيها قامه الإنسان.و ليس غيرها فى الباب كما سيأتى تحقيقها ان شاء الله تعالى فى موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص و هى عاريه عن ذلك على العموم و الخصوص؟و الله العالم.

[الطريفه] (العاشره) [كراهه الكلام بين المغرب و نافلتها]

-قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه الكلام بين المغرب و نافلتها

لروايه أبى العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (١)قال:

«من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجه مبروره». و استدل على ذلك فى المدارك ايضا

بما رواه الشيخ

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.

عن ابی الفوارس (۱)قال: «نهانی أبو عبد الله(علیه السلام)ان أتکلم بین الأربع رکعات التی بعد المغرب». قال:و کراهه الکلام بین الأربع یقتضی کراهه الکلام بینها و بین المغرب بطریق أولی.أقول:و أنت خبیر بأنه لا وجه لهذه الأولویه فی المقام إذ من الجائز اختصاص الکراهه بالکلام بین الأربع و ان جاز الکلام بینها و بین المغرب بان تجعل الأربع مرتبطه بعضها ببعض کأنها صلاه واحده،و هذا الحکم لم یذکره الأصحاب مع ان الروایه المذکوره صریحه فیه و ان کان فی الأولی أیضا نوع اشاره الیه فإن قوله(علیه السلام)«فان صلی أربعا»داخل تحت حیز«ثم عقب و لم یتکلم»یعنی ان صلی رکعتین مع عدم الفصل بالکلام کان له کذا و ان صلی أربعا کان له کذا.

و ظاهر روایه الخفاف استحباب تقدیم التعقیب علی صلاه النافله،و نقل عن الشیخ المفید فی المقنعه ان الاولی القیام إلی نافله المغرب عند الفراغ منها قبل التعقیب و تأخیره الی ان یفرغ من النافله،و احتج له فی التهذیب بهذه الروایه و هی کما عرفت بالدلاله علی خلافه أشبه.و قال السید السند فی المدارک-بعد ان نقل عن الشیخ المفید فی المقنعه و الشیخ فی التهذیب ما قدمناه-ما صورته:و قال الشهید فی الذکری الأفضل المبادره بها -یعنی نافله المغرب-قبل کل شیء سوی التسبیح و نقل عن المفید مثله.و استدل علیه بان

النبی(صلی الله علیه و آله)فعلها کذلک

فإنه لما بشر بالحسن(علیه السلام)صلی رکعتین بعد المغرب شکرا فلما بشر بالحسین(علیه السلام)صلی رکعتین و لم یعقب حتی فرغ منها (۲). و مقتضی هذه الروایه أولویه فعلها قبل التسبیح أیضا إلا انها مجهوله السند و معارضه بالأخبار الصحیحه المتضمنه للأمر بتسبیح الزهراء(علیها السلام)قبل ان یثنی المصلی رجلیه من صلاه الفریضه (۳)انتهی أقول:ظاهر قوله«و استدل علیه»

ص: ۵۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب التعقیب.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب التعقیب.

ان المستدل هو الشهيد و ليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد (قدس سره)و اختيار الذكرى الذى نقله عنه مؤخر عن هذا النقل و الاستدلال، و ذلك فإنه فى الذكرى صرح أولا بأن وقت نافله المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربى قاله الشيخ(قدس سره)فى النهايه ثم نقل احتجاج المعتبر على ذلك،الى ان قال و قال المفيد تفعل بعد التسبيح و قبل التعقيب كما فعلها النبى(صلى الله عليه و آله) لما بشر بالحسن(عليه السلام)فإنه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين(عليه السلام) صلى ركعتين و لم يعقب حتى فرغ منهما،و ابن الجنيد لا يستحب الكلام و لا عمل شىء بينها و بين المغرب،و بالجمله التوقيت بما ذكره الشيخ(قدس سره)لم نقف عليه،الى ان قال و لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن لأنها تابعه لها و ان كان الأفضل المبادره بها قبل كل شىء سوى التسبيح.انتهى.و بذلك يظهر ما فى نقل السيد(قدس سره) من الإجمال الموجب للوقوع فى الاشكال.

ثم انه لا يخفى ان الروايه الوارده فى تعليل النوافل بولاده الحسنين(عليهما السلام) لا اشعار فيها بهذه الزياده التى ذكرها و هى قوله:«و لم يعقب حتى فرغ منها»و بدونها لا يتم ما ذكره،و هذه صوره الخبر على ما نقل فى كتب الأخبار بروايه الصدوق و الشيخ عنه (۱)و نقله فى الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع

«و سئل الصادق(عليه السلام) لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضر و لا سفر؟ فقال ان الله تبارك و تعالى انزل على نبيه كل صلاه ركعتين فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله)لكل صلاه ركعتين فى الحضر و قصر فيها فى السفر إلا المغرب و الغداه فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمه(عليها السلام)فأضاف إليها ركعه شكرا لله عز و جل فلما ان ولد الحسن(عليه السلام)أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فلما ان ولد الحسين(عليه السلام)أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فقال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»

(۱)

فتركها على حالها فى الحضـر و السـفر». هذا صوره ما روى من الخبر و ليس فيه اشعار فضلا عن الدلاله على كون النافله متقدمه على التعقيب أو متأخره عنه إذ غايته الدلاله على صلاه هذه الركعات بعد المغرب.

و اما ما أجاب به فى المـدارك بناء على ثبوت هـذه الزياده فهو محل نظر ايضا (اما أولا)فلان الطعن فيها بضـعف السـند لا يقوم حجه على المتقـدمين كمـا عرفت،مع انه انمـا اسـتند فى حكمه بكراهه الكلاـم بين المغرب و نافلتهـا الى خبر ضـعيف ايضا و لم يطعن فيه بالضـعف و لكنهم لا قاعـده لهم يقفون عليها كما عرفت فى غير موضع مما تقدم و(اما ثانيا)فانا لم نقف فى شـىء من الاخبـار على ان الرسول(صـلى الله عليه و آله) كـان يسـبح بعـد الصـلاه هـذا التسبيـح الـذى علمه فـاطمه(عليها السـلام)و اشـتهر بتسبيحهـا و ترادفت النصوص بفضـله و اسـتحبابه بعـد الصـلاه،و بـالجمله فغـايه مـا يفهم من الاخبـار انه بعـد أمره لفـاطمه(عليها السـلام)بـذلك شـاع اسـتحبابه و امـا انـه(صـلى الله عليـه و آله)فعله فغير معلوم من الاخبـار،نعم مـا ذكره جيـد بالنسبه إلى غيره لاستفاضه الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثنى المصلى رجليه من جلوسه للتشهد.

[الطريفه] (الحاديه عشره) [سجود الشكر فى المغرب بعد الفريضه أو بعد النافله؟]

-قال فى المنتهى:سجود الشكر فى المغرب ينبغى ان يكون بعد نافلتها

لما رواه الشيخ عن حفص الجوهرى (۲)قال:

«صـلى بنا أبو الحسن(عليه السلام)صلاه المغرب فسجد سجده الشكر بعد السابعه فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثه فقال ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السابعه».

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و فى السند ضعف مع انه

روى جهم بن ابى جهم (۳)قال:

«رأيت أبـا الحسن موسـى بن جعفر(عليه السـلام)و قـد سـجد بعـد الثلاـث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فـداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال و رأيتنى؟فقلت نعم.قال

ص: ۵۹

۱- ۱) سوره النساء،الآيه ۱۲.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب التعقيب.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب التعقيب.

فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب». و الظاهر ان المراد به سجده الشكر و الكل حسن ان شاء الله تعالى.انتهى.

و ظاهر كلامه أخيرا هو التخيير بين الأمرين،و بذلك صرح فى الذكرى ايضا فقال:فى موضع سجدتى الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما إحداهما روايه حفص الجوهرى و الثانيه روايه جهم.

أقول:لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو من الاشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدفع الآخر فان ظاهر الأول استحباب السجود بعد السابعه و انه هو الموظف خاصه لفعله(عليه السلام)ذلك و لإنكاره على الراوى بأنه لم يسجد أحد من آبائى إلا بعد السابعه،و المراد بابى الحسن هنا هو الهادى(عليه السلام)كما صرح به فى التهذيب و ظاهر الخبر الثانى-حيث رآه سجد بعد الثالثه و قوله(عليه السلام):فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب-هو كون ذلك هو السنه الموظفه فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكروه؟ و الأظهر عندى وفاقا للمحدث الكاشانى فى الوافى هو حمل الروايه الأولى على التقيه كما يشعر به قول الكاظم(عليه السلام)«و رأيتنى»و كأنه يستخفى بذلك، و يؤيده ما ورد فى توقيعات صاحب الأمر(عجل الله نصره و ظهوره)من انها بعد الفريضه أفضل،

روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان(عليه السلام) (1)

«انه كتب إليه يسأله عن سجده الشكر بعد الفريضه فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضه فإن جاز ففى صلاه المغرب هى بعد الفريضه أو بعد الأربع ركعات النافله؟فأجاب(عليه السلام)سجده الشكر من الزم السنن و أوجبها. و لم يقل ان هذه السجده بدعه إلا من أراد ان يحدث فى دين الله بدعه.و اما الخبر المروى فيها بعد صلاه المغرب و الاختلاف فى

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

انها بعـد الثلاث أو بعـد الأربع فإن فضل الـدعاء و التسبيـح بعـد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل و السجده دعاء و تسبيح فالأفضل ان يكون بعد الفرض و ان جعلت بعد النوافل ايضا جاز»انتهى.

و جمع بعض الأصـحاب بين الخبرين بحمل الأول الـدال على انها بعـد السـبع على الجواز و الثانى على الأفضل و يـدل عليه خبر التوقيع المذكور،و الظاهر انه لم يطلع عليه و ليته كان حيا فاهديه اليه،إلا انك قد عرفت ان الخبر الأول لا يخلو من منافره لذلک حيث انه(عليه السلام)مع فعله ذلک أنكر ان أحدا من آبائه لم يسجد إلا بعد السبع و لا يبعد ملاحظه التقيه فى التجويز بعد السبع فى التوقيع المذكور.و الله هو العالم.

[الطريفه] (الثانيه عشره) [هل الجلوس فى الوتيره أفضل من القيام؟]

-ذكر جمع من الأصـحاب ان الجلـوس فى الركعـتين اللـتين بعـد العشـاء أفضـل من القيـام لورود جمله من النصوص بـالجلوس فيهما،و منها صـحيحه الفضـيل بن يسار أو حسنته و هى الروايه الاولى من الروايات المتقدمه صدر المقدمه (۱)و روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر و روايه كتاب الفقه الرضوى،

و روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابى عبد الله القزوينى (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السـلام) لأى عله تصـلى الركعتان بعد العشاء الآخره من قعود؟فقال لان الله فرض سبع عشره ركعه فأضاف إليها رسول الله(صلى الله عليه و آله)مثليها فصارت احدى و خمسين ركعه فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعه».

و عن المفضل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت أصلى العشاء الآخره فإذا صليت صليت ركعتين و انا جالس فقال اما أنهما واحده و لو متّ متّ على وتر».

و روى الكشى فى كتاب الرجال عن هشام المشرقى عن الرضا(عليه السلام) (۴)قال:

«ان أهل البصره سألونى فقالوا يونس يقول من السنه ان يصلى الإنسان ركعتين و هو جالس فقلت صدق يونس».

إلا انه

قد روى الشيخ فى الموثق عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) ص ۲۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

فی حدیث (۱)قال: «و رکعتان بعد العشاء الآخره یقرأ فیهما مائه آیه قائما أو قاعدا و القیام أفضل و لا تعدهما من الخمسین». و هو صریح فی أفضلیه القیام،و یقرب منه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحارث بن المغیره النصری (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)یقول صلاه النهار،الی ان قال و رکعتان بعد العشاء الآخره کان ابی یصلیهما و هو قاعد و انا أصلیهما و انا قائم.الحدیث». و التقریب فیه مواظبته(علیه السلام) علی القیام فیهما و حمل صلاه أبیه(علیه السلام)و هو قاعد علی کونه ثقیل البدن یشق علیه القیام

کما ورد عنه(علیه السلام)فی خبر حنان بن سدیر عن أبیه (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أ تصلی النوافل و أنت قاعد؟قال ما أصلیها إلا و انا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن». و بذلک یظهر ما فی الحکم بأفضلیه الجلوس کما قدمنا نقله عن جمله من الأصحاب و الجمع بین أخبار المسأله لا یخلو من اشکال،و اما ما ذکره فی الذکری-فی الجمع بین الاخبار بجوازها من قعود و من قیام-ففیه ان محل البحث و تصادم الاخبار فی الأفضل لا فی أصل الجواز.و رجح فی المدارک العمل بالخبرین الأولین و طعن فی سند الخبرین الأخیرین.و هو متجه بناء علی نقله صحیح ابن المغیره عن الکافی فإن سنده فیه ضعیف و اما فی التهذیب فهو صحیح لانه رواه فیه عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن علی بن النعمان عن الحارث النصری.و یمکن ترجیح الأخبار الأوله بأوفقیه البدلیه لأن الرکعتین من جلوس تعدان برکعه قائما بخلاف صلاتهما قائما فإنه ربما حصلت الزیاده علی العدد،و یؤید ذلک ما رواه فی العلل عن ابی عبد الله القزوینی إلا انه یتوقف علی وجود محمل للخبرین المذکورین و لا یحضرنی الآن محمل یحملان علیه.و الله العالم.

[الطریفه] (الثالثه عشره) [جواز الجلوس فی النافله اختیارا]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)جواز الجلوس فی النافله اختیارا بل قال فی المعتبر و هو اطباق العلماء.و قال فی المنتهی انه لا یعرف

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب القیام.

فیه خلافا.و نقل الشهید(قدس سره)فی الذکری عن ابن إدریس انه منع من جواز النافله جالسا مع الاختیار إلا الوتیره و نسب الجواز الی الشیخ(قدس سره)فی النهایه و الی روایه شاذه،قال و اعترض علی نفسه بجواز النافله علی الراحله مختارا سفرا و حضرا و أجاب بان ذلک خرج بالإجماع،ثم قال فی الذکری قلت دعوی الشذوذ هنا مع الاشتهار عجیبه و المجوزون للنافله علی الراحله هم المجوزون لفعلها جالسا و ذکر النهایه هنا و الشیخ یشعر بالخصوصیه مع انه قال فی المبسوط یجوز ان یصلی النوافل جالسا مع القدره علی القیام و قد روی انه یصلی بدل کل رکعه رکعتین و روی انه رکعه برکعه،و هما جمیعا جائزان.و قد ذکره ایضا المفید(قدس سره)فإنه قال و کذلک من أتعبه القیام فی النوافل کلها و أحب ان یصلیها جالسا للترفه فلیفعل ذلک و لیجعل کل رکعتین رکعه.انتهی ما ذکره فی الذکری.و هو جید.

و من الاخبار

ما رواه فی الکافی و الفقیه عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له انا نتحدث نقول من صلی و هو جالس من غیر عله کانت صلاته رکعتین برکعه و سجدتین بسجده؟فقال لیس هو هکذا هی تامه لکم».

و روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه عن معاویه بن میسره (۲)

«أنه سمع أبا عبد الله(علیه السلام)یقول أو سئل أ یصلی الرجل و هو جالس متربعا أو مبسوط الرجلین فقال لا بأس».

و روی فی الکافی عن معاویه بن میسره (۳)

«أن سنانا سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یمد احدی رجلیه بین یدیه و هو جالس قال لا بأس و لا أراه إلا قال فی المعتل و المریض».

قال فی الکافی (۴)و فی حدیث آخر

«یصلی متربعا و مادا رجلیه کل ذلک واسع».

و فی التهذیب عن محمد بن سهل عن أبیه و فی الفقیه عن أبیه (۵)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب القیام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب القیام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب القیام.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب القیام.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب القيام.

«انه سأل أبا الحسن الأول(علیه السلام)عن الرجل یصلی النافله قاعدا و لیست به عله فی سفر أو حضر قال لا بأس به».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل یصلی و هو قاعد فیقرأ السوره فإذا أراد ان یختمها قام فرکع بآخرها،قال صلاته صلاه القائم».

و فی الصحیح عن حماد عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصلی و هو جالس فقال إذا أردت ان تصلی و أنت جالس و تکتب لک صلاه القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا کنت فی آخر السوره فقم فأتمها و ارکع فتلک تحسب لک بصلاه القائم».

و روی فی الفقیه عن حماد بن عثمان (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)قد یشتد علی القیام فی الصلاه؟ فقال إذا أردت أن تدرک صلاه القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا بقی من السوره آیتان فقم و أتم ما بقی و ارکع و اسجد فذلک صلاه القائم».

و روی فی التهذیب عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل یکسل أو یضعف فیصلی التطوع جالسا؟قال یضعف رکعتین برکعه».

و عن الصیقل (۵)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)إذا صلی الرجل جالسا و هو یستطیع القیام فلیضعف».

أقول:قد اتفقت هذه الاخبار فی رد ما ذکره ابن إدریس من منع جواز النافله جالسا مع الاختیار و نسبه الروایه الداله علی ذلک الی الشذوذ.

بقی الکلام فی ان الروایتین الأخیرتین قد دلتا علی استحباب التضعیف متی صلی جالسا و علی ذلک حملهما الشیخ و من تبعه من الأصحاب و به صرح الشیخ المفید فیما قدمناه من عبارته المنقوله عنه فی الذکری.و أنت خبیر بأن روایه أبی بصیر قد تضمنت بعد الاخبار عما دلت علیه هاتان الروایتان من نقصان الصلاه من جلوس الموجب فی تحصیل إتمامها إلی التضعیف ان الصلاه من جلوس تامه لکم یعنی ثوابها تام لا یحتاج

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب القیام.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب القیام.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب القیام.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب القيام.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب القيام.

الی التضعیف،و هو بظاهره مدافع لما دل علیه الخبران المذکوران،و لم أقف علی من تعرض لوجه الجواب عن ذلک مع ظهور التدافع کما عرفت،و لا یحضرنی الآن وجه للجواب عن ذلک الا بان یحمل تمامها علی القیام فیها فی آخر السوره ثم الرکوع عن قیام کما دل علیه صحاح حماد و زراره لما دلت علیه من انه من صلاها علی هذا الوجه حسب له ثواب صلاه القائم و اما لو صلاها لا کذلک فإن الأفضل التضعیف.

و قال فی المدارک:و فی جواز الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره علی القیام قولان أظهرهما العدم لتوقف العباده علی النقل و عدم ثبوت التعبد به.و قیل بالجواز لأن الکیفیه تابعه للأصل فلا تجب کالأصل.و ضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنی الشرط کالطهاره فی النافله و ترتیب الأفعال فیها.انتهی.و هو جید.و الله العالم.

[الطریفه] (الرابعه عشره) [استحباب التضعیف فی النافله من جلوس]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأن الأفضل فی الصلاه جالسا ان یکون متربعا،قال فی المنتهی و اما استحباب التربیع فی حال الجلوس فهو قول علمائنا و الشافعی و مالک و الثوری و احمد و إسحاق و روی عن ابن عمر و ابن سیرین و مجاهد و سعید بن جبیر خلافا لأبی حنیفه (۱)ثم قال:لنا

ما رواه الجمهور عن أنس (۲)

«انه صلی متربعا فلما رکع ثنی رجلیه».

و من طریق الخاصه ما رواه الشیخ عن حمران بن أعین عن أحدهما (علیهما السلام) (۳)قال:

«کان ابی إذا صلی جالسا تربع فإذا رکع ثنی رجلیه». انتهی و لم یفسر التربیع الذی ذکره و لم یبین کیفیته و لم أقف علی من بین کیفیته إلا علی کلام لشیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی الروضه فی الفصل الرابع فی بیان مستحبات الصلاه حیث قال بعد قول المصنف:«و تربع المصلی قاعدا»ما لفظه:لعجز أو لکونها نافله بأن یجلس علی ألییه و ینصب ساقیه و ورکیه کما تجلس المرأه للتشهد.انتهی و لم أقف فی شیء من الاخبار علی ما یدل علی هذه الکیفیه فی صلاه القاعد نعم فیها کما

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۱۴۲.
۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۱۴۲.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب القیام.

عرفت من روایه حمران استحباب التربع و لکن لم تبین کیفیته.

و فی المقام اشکال لم أر من تنبه له و لا نبه علیه و هو ان معنی روایه حمران المذکوره استحباب التربع فی الصلاه من جلوس و قد عرفت دعوی العلامه اتفاق علمائنا و أکثر العامه علی ذلک،مع ان هنا جمله من الاخبار قد وردت بکراهه ذلک و إطلاقها شامل للصلاه و غیرها،و منها

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسه العبد و لا یضع احدی رجلیه علی الأخری و لا یتربع فإنها جلسه یبغضها الله تعالی و یبغض صاحبها».

و فی بعض الاخبار (۲)

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یجلس ثلاثا:القرفصاء و علی رکبتیه و کان یثنی رجلا واحده و یبسط علیها الأخری،و لم یر متربعا قط». و ظاهر هذین الخبرین-کما تری-عموم الکراهه فی جمیع الحالات من صلاه و غیرها،إلا انه قد ورد بإزاء هذین الخبرین ایضا ما یدل علی الجواز

کما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی ابن أبی شعبه (۳)

«أنه رأی أبا عبد الله(علیه السلام) متربعا.الحدیث».

و روی الصدوق عن حماد بن عثمان عن عمر بن أذینه عن ابی سعید (۴)

«انه رأی أبا عبد الله(علیه السلام)یأکل متربعا».

قال الشیخ الفاضل الزاهد العابد الشیخ فخر الدین بن طریح النجفی(قدس سره) فی کتاب مجمع البحرین بعد نقل الحدیث النبوی«و لم یر متربعا قط»:التربع عباره عن ان یقعد علی ورکیه و یمد رکبته الیمنی الی جانب یمینه و قدمه الی جانب شماله و الیسری بالعکس،ثم قال قاله فی المجمع،ثم حمل خبر أکل الصادق(علیه السلام) متربعا علی الضروره أو بیان الجواز،و حینئذ فإن کان التربع عباره عن هیئه واحده-کما هو ظاهر الشیخ فخر الدین حیث حمل حدیث الصادق(علیه السلام)علی الضروره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب المائده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۴ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من آداب المائده.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من آداب المائده.

أو الجواز،و مثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی کتاب الوسائل حیث ان ظاهر کلامه بعد حکمه بکراهه التربع حمل الحدیث المذکور علی بیان الجواز-أشکل الحکم فی الجمیع بین هذه الاخبار فإن الاستحباب و الکراهه حکمان متقابلان لا یتصف بهما أمر واحد،و احتمال الاستحباب و الکراهه بالنظر الی حالتی الصلاه و الأکل فیستحب فی حال الصلاه و یکره فی الجلوس للأکل یدفعه عموم أخبار الکراهه من قوله:«لم یر متربعا قط»و قوله«إنها جلسه یبغضها الله تعالی و یبغض صاحبها»و ان کان له کیفیات متعدده-کما یظهر من عباره القاموس حیث قال:«و تربع فی جلوسه خلاف جثی و أفعی»و ظاهره صدق التربع علی جمیع هیئات الجلوس إلا الجلوس جائیا و مقعیا- زال الإشکال،إلا انی لم أقف علی دلیل واضح من الاخبار لبیان هیئه من هیئاته.نعم

روی الکشی (۱)فی ترجمه جعفر بن عیسی فی حدیث عن ابی الحسن(علیه السلام) قال فیه:

«و کان جالسا الی جنب رجل و هو متربع رجلا علی رجل». و یمکن ان یحمل خبر ابی بصیر المتقدم و قوله فیه:«و لا یضع احدی رجلیه علی الأخری و لا یتربع» علی ان التربع هو وضع احدی الرجلین علی الأخری کما دل علیه خبر الکشی فیکون قوله«و لا یتربع»عطفا تفسیریا و هو الأوفق بقوله«فإنها جلسه یبغضها الله تعالی» بان یکون وضع احدی الرجلین علی الأخری هو التربع الذی یبغضه الله تعالی، و الکلام فی جلوسه(علیه السلام)متربعا یحمل علی ما حملت علیه الاخبار المتقدمه من الضروره أو بیان الجواز أو تعدد الهیئات.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال إلا ان المقام مقام استحباب أو کراهه.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد ذکر جمع من الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی کیفیه رکوع القاعد حالتین(إحداهما)ان ینحنی بحیث یصیر بالنسبه إلی القاعد المنتصب کالراکع القائم بالنسبه إلی القائم.و(ثانیتهما)أن ینحنی بحیث تحاذی جبهته موضع سجوده

۱- ۱) ص ۳۱۰.

و أدناه أن ينحنی بحيث تصل جهته الی قدام رکبتيه،و أکمل رکوع القائم أن يستوی ظهره و عنقه و هو يستلزم محاذاه الجبهه موضع السجود.و الظاهر ان کلا منهما محصل ليقين البراءه لکن المنقول عن الشهيد(قدس سره)فی بعض کتبه انه أوجب رفع الفخذين من الأرض استنادا إلی انه واجب حال القيام و الأصل بقاؤه.و اعترض عليه بان ذلک غير مقصود حال القيام بل انما جعل تبعا للهيئه الواجبه فی تلک الحاله و هی منتفيه ههنا و انه ينتقض بإلصاق البطن فإنه يحصل فی حال القعود أکثر مما يحصل فی حال القيام و لم يحکم باعتبار التجافی.و الله العالم.

[الطريفه] (الخامسه عشره) [استحباب رکعتی الغفيله]

اشاره

-قد تکاثرت الاخبار باستحباب صلاه رکعتين بين المغرب و العشاء و تسمی رکعتی الغفيله و رکعتی الغفله و رکعتی ساعه الغفله،و من ذلک

ما رواه الشيخ فی کتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«من صلی بين العشاءين رکعتين يقرأ فی الأولی الحمد و قوله تعالی« وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً .الی وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ » (2)و فی الثانيه الحمد و قوله تعالی« وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَيْبِ .الی آخر الآيه» (3)فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال:اللهم إنی أسألک بمفاتح الغيب التی لا يعلمها إلا أنت ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تفعل بی کذا و کذا،و يقول اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بمحمد و آله(عليهم السلام) لما قضيتها لی،و سأل الله حاجته أعطاه الله تعالی ما سأل».

و رواه السيد الزاهد العابد رضی الدين بن طاوس فی کتاب فلاح السائل بإسناده عن هشام بن سالم مثله (4)و زاد

«فإن النبی(صلی الله عليه و آله)قال لا تترکوا رکعتی الغفله و هما ما بين العشاءين». و منها

ما رواه الصدوق فی الفقيه مرسلا (5)قال:قال رسول الله(صلی الله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الصلوات المندوبه.

۲- ۲) سوره الأنبياء،الآيه ۸۷.

۳- ۳) سوره الانعام،الآيه ۵۹.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ ص ۵۴۴.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الصلوات المندوبه.

علیه و آله)و فی کتاب العلل مسندا فی الموثق عن سماعه عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) (۱)قال: «قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)تنفلوا فی ساعه الغفله و لو برکعتین خفیفتین فإنهما تورثان دار الکرامه»قال:و فی خبر آخر«دار السلام و هی الجنه».

و ساعه الغفله ما بین المغرب و العشاء الآخره.

و روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن وهب أو السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)تنفلوا.الحدیث الی قوله دار الکرامه» ثم زاد«قیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و ما ساعه الغفله؟قال ما بین المغرب و العشاء».

و روی هذه الروایه أیضا ابن طاوس فی کتاب فلاح السائل (۳)و زاد

«قیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)و ما معنی خفیفتین؟قال تقرأ فیهما الحمد وحدها.قیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فمتی أصلیها؟قال ما بین المغرب و العشاء».

و روی الصدوق فی الفقیه عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«ان إبلیس إنما یبث جنوده جنود اللیل من حین تغیب الشمس.الی مغیب الشفق و یبث جنود النهار من حین طلوع الفجر الی طلوع الشمس و ذکر ان النبی(صلی الله علیه و آله) کان یقول:أکثروا ذکر الله تعالی فی هاتین الساعتین و تعوذوا بالله عز و جل من شر إبلیس و جنوده و عوذوا صغارکم فی هاتین الساعتین فإنهما ساعتا غفله».

أقول:و فی المقام فوائد

[الفائده] (الأولی) [وقت رکعتی الغفیله]

-ظاهر الاخبار المذکوره ان محل الصلاه المذکوره بین صلاتی المغرب و العشاء متی صلیتا فی وقت فضیلتهما،و ظاهر شیخنا البهائی فی کتاب مفتاح الفلاح ان وقتهما من غروب الشمس الی غروب الشفق المغربی،قال فی الکتاب المذکور-بعد ذکر حدیث السکونی أو وهب المنقول بروایه الشیخ فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الصلوات المندوبه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الصلوات المندوبه.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ ص ۵۴۵.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب التعقیب.

التهـذيب و قوله فيه«مـا بين المغرب و العشاء»ما لفظه:و لا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب و وقت العشاء اعنى ما بين غروب الشمس إلى غيبوبه الشفق كما يرشدك اليه الحديث السابق لا ما بين الصلاتين،و قد

ورد فى الأحاديث الصحيحه

ان أول وقت العشاء غيبوبه الشـفق (۱). و من هـذا يسـتفاد ان وقت أداء ركعتى الغفيله مـا بين الغروب و ذهاب الشـفق فان خرج صـارت قضـاء.انتهى.أقول:أشـار بالحـديث السـابق الى ما نقلناه أخيرا من حـديث بث إبليس جنوده من حين تغيب الشـمس الى مغيب الشفق.

و أنت خبير بـأن غـايه مـا يـدل عليه الخبر المـذكور ان ابتـداء البث من ذلـك الوقت و لاـ دلاله فيه على كون الصـلاه من ذلك الوقت،و مجرد كون هذه الصـلاه تصلى فى ساعه الغفله لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضه سيما مع استفاضه النصوص بالمنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محلها،على انها بين الفرضين واقعه فى الساعه المذكوره متى صلى الفرضـين فى وقت فضيلتهما،و روايه هشام بن سالم صريحه فى كونها بين الفرضين و كذا المرسله المنقوله فى كتاب فلاح السائل عن النبى(صـلى الله عليه و آله) و نحوهما المرسله الثانيه.و بالجمله فالظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلاتين و ان كـانت سـاعه الغفله ممتـده من غروب الشـمس،و لعـل السـر فى تخصيصـها بمـا ذكرنـاه من حيث الاخبار المانعه من التطوع بعد دخول وقت الفريضه.

[الفائده] (الثانيه) [هل تقضى ركعتا الغفيله؟]

-المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليوميه بعـد فوات أوقاتها،و صـريح شـيخنا المتقـدم ان هاتين الركعتين تقضـيان بعـد فوات وقتهمـا،و لم أقف له على دليل بل و لا قائل سواه(قـدس سـره)و لعل منشأ ما ذهب اليه من حيث التوقيت إلا ان مجرد ذلـك لا يوجب القضاء فإنه كما يتوقف الإتيان بها فى ذلك الوقت على دليل كـذلك يتوقف القضاء على الـدليل على الأشـهر الأظهر،و مجرد فوات الأداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من أصحابنا(رضوان الله عليهم).

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من المواقيت.

[الفائده] (الثالثه)

-ذهب بعض مشايخنا المعاصرين-على ما نقل عنه-إلی انه يكفی فی أداء هذه الوظيفه الإتيان بنافلتی المغرب.و لعله نظر الی الأمر بالتنفل فی ساعه الغفله بقول مطلق،و هو و ان أمكن احتماله إلا ان ورود الخبر بتعيين صلاه معينه بقراءه خاصه و كيفيه تفارق بها كيفيه نافلتی المغرب الموظفه يعطی تقييد ذلك الإطلاق بهذه الصلاه الخاصه الزائده علی نافلتی المغرب،و لا ريب ان الاحتياط فی تحصيل هذه الوظيفه انما يتم بما ذكرنا،و هو ظاهر الأصحاب أيضا حيث انهم ذكروا فی هذا المقام هذه الصلاه المخصوصه زياده علی نافلتی المغرب.

[الفائده] (الرابعه)

-ما ورد فی الروايه المنقوله من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتصار علی الحمد وحدها مع ما عرفت من روايه هشام بن سالم من استحباب قراءه الآيتين المذكورتين لعله محمول علی ضيق الوقت أو الاستعجال لحاجه و نحو ذلك، و ظاهر شيخنا الشهيد فی الذكری ان هاتين الركعتين فی هذه الروايه غير ركعتی الغفيله المذكوره فی روايه هشام بن سالم حيث قال:يستحب ركعتان ساعه الغفله و قد رواهما الشيخ،ثم نقل الروايه المشتمله علی الركعتين الخفيفتين ثم قال و يستحب ايضا بين المغرب و العشاء ركعتان يقرأ فی الأولی بعد الحمد:و ذا النون إذ ذهب مغاضبا.إلخ، الی ان قال فان الله تعالی يعطيه ما يشاء.و الظاهر عندی ان الركعتين المذكورتين فی الروايتين انما هما صلاه واحده و ان اختلفت العبارتان كما ذكرنا.

[الفائده] (الخامسه)

-نقل الشيخ الطبرسی فی كتاب مجمع البيان عن ابن عباس فی تفسير قوله سبحانه حكايه عن موسی علی نبينا و آله و عليه السلام «وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلیٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهٰا» (۱)ان دخوله كان فيما بين المغرب و العشاء.انتهی.و فيه إشاره الی ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور.

[الفائده] (السادسه)

-قوله فی الدعاء المذكور فی القنوت«لما قضيتها لی»يجوز

۱- ۱) سوره القصص،الآيه ۱۵.

قراءته بالتشدید و التخفیف فعلی تقدیر التشدید یکون«لما»بمعنی«إلا»یعنی «إلا قضیتها لی»و علی تقدیر التخفیف تجعل«ما»زائده للتأکید و اللام فیها جواب القسم و التقدیر«لتقضیها لی»کذا فی کتاب مجمع البیان.

(تذنیب) [استحباب صلاه الوصیه]

من المستحب فی هذه الساعه أیضا صلاه رکعتین یقرأ فی الأولی بعد الحمد سوره الزلزله ثلاث عشره مره و فی الثانیه بعد الحمد التوحید خمس عشره مره.

روی الشیخ(طاب ثراه)فی کتاب المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله(صلی الله علیه و آله) (۱)قال:

«أوصیکم برکعتین بین العشاءین یقرأ فی الأولی الحمد و إذا زلزلت ثلاث عشره مره و فی الثانیه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشره مره فإنه من فعل ذلک کل شهر کان من الموقنین،فان فعل ذلک فی کل سنه کان من المحسنین،فان فعل ذلک فی کل جمعه کان من المخلصین،فان فعل ذلک کل لیله زاحمنی فی الجنه و لم یحص ثوابه إلا الله تعالی».

[الطریفه] (السادسه عشره) [هل یجوز تقدیم الشفع فی أول اللیل؟]

-ما تضمنه خبر الحجال-من صلاه الصادق(علیه السلام) الرکعتین بعد العشاء یقرأ فیهما بمائه آیه ثم رکعتین من جلوس و انه متی لم یدرک صلاه اللیل و الوتر فی آخره أضاف إلیها رکعه کما فی بعض الاخبار أو رکعتین کما فی الروایه الأخری و احتسب بها مع ما قدمه وترا (۲)-لا یخلو من الاشکال.

قال شیخنا الشهید فی الذکری-بعد نقل الخبر المذکور بالروایه المشتمله علی لفظ الرکعه-ما صورته:و فیه إیماء إلی جواز تقدیم الشفع فی أول اللیل و هو خلاف المشهور،نعم فی خبر

زراره عنه(علیه السلام) (۳)

« مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یبیتن حتی یوتر». و هذا یمکن حمله علی الضروره،و فی المصباح یستحب ان یصلی بعد رکعتی الوتیره رکعتین من قیام،و أنکرهما ابن إدریس استسلافا لان الوتیره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من الصلوات المندوبه.

۲- ۲) ص ۳۲.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

خاتمه النوافل كما صرح به الشيخان فى المقنعه و النهايه حتى فى نافله شهر رمضان و هو مشهور بين الأصحاب،و الذى

فى روايه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)

«و ليكن آخر صلاتک وتر ليلتک». و لكنه فى سياق الوتر لا ـ الوتيره.و نسب ابن إدريس الروايه بالركعتين الى الشذوذ،و فى المختلف لا مشاحه فى التقديم و التأخير لصلاحيه الوقت للنافله.

أقول:ما ذكره من ان فى الخبر إيماء إلى جواز تقديم الشفع و انه خلاف المشهور صحيح و لكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقيه،لأن المنقول عن العامه أنهم يستحبون تقديم الوتر فى أول الليل فان انتبهوا فى آخر الليل صلوا صلاه الليل و أوتروا فصلوا وترين فى ليله و إلا احتسبوا بما قدموه (۲)و الاخبار قد نفت عليهم فعل وترين فى ليله واحده إلا ان يكون أحدهما قضاء (۳)و مما يشير الى ذلک

ما فى صحيحه الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)هل قبل العشاء الآخره و بعدها شيء؟قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل». قال فى الوافى:فيه رد على العامه فإنهم أبدعوا وترا بعد صلاه العشاء يحسبونه من صلاه الليل إذا لم يستيقظوا آخر الليل فان استيقظوا أعادوها فيصلون وترين فى ليله.انتهى.و اما ما ذكره-من دلاله خبر زراره على ذلک ايضا حتى انه تأوله بحمله على الضروره-فقد تقدم الكلام فيه منقحا و بينا ان المراد بالوتر هنا انما هى الوتيره التى تستحب بعد العشاء فلا إشكال فى الخبر المذكور.و اما ما نقله عن ابن إدريس-من إنكاره لما ذكره الشيخ و نسبه الروايه إلى الشذوذ-ففيه ان ما دل على الصلاه بعد الوتيره ليس منحصرا فى روايه الشيخ المذكوره بل هو مدلول الخبر الذى هو محل البحث و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه فى صدر المقدمه (۵)إلا ان ظاهر

۱- ۱) رواها فى الوسائل فى الباب ۴۲ من الصلوات المندوبه.

۲- ۲) راجع التعليقه ۱ ص ۲۹.

۳- ۳) رواها فى الوسائل فى الباب ۴۲ من الصلوات المندوبه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) ص ۲۹.

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره أو حسنته المشار إلیها فی کلامه«و لیکن آخر صلاتک وتر لیلتک»هو ان خاتم صلاه تلک اللیله الوتیره،و استبعاد إطلاق الوتر علی الوتیره کما یفهم من کلامه مدفوع بما تقدم فی الفائده السادسه من الاخبار الداله علی صحه هذا الإطلاق و ان کان سیاق الخبر انما هو فی الوتر الذی فی آخر اللیل و الکلام فی قضائه إلا انه لا منافاه فی ذلک،و بالجمله فالکلام فی المسأله غیر خال من شوب الاشکال لما عرفت.

و قال المحدث الکاشانی فی الوافی ذیل الخبر المشار الیه:لعل المراد انه صلی رکعه فصارت مع اللتین صلاهما جالسا شفعا فتصیران نافله الفجر فقوله«و احتسب بالرکعتین»بیان لعدهما واحده لتصیرا مع هذه شفعا،و فی بعض النسخ«صلی رکعتین» فیکون المراد فصارت صلاته هذه شفعا و هی مع اللتین صلاهما جالسا تحتسب بصلاه الوتر لأنهما تعدان بواحده و ربما یوجد«سبعا»مکان«شفعا»و کأنه تصحیف انتهی.

و لا یخلو من اضطراب و تناقض.

و الذی یقرب عندی فی معنی الخبر المذکور ان الرکعتین اللتین صلاهما(علیه السلام)بعد العشاء بلا فصل و قرأ فیهما مائه آیه هما رکعتا الوتیره بقرینه قراءه مائه آیه التی قد ورد فی غیر هذا الخبر استحبابها فیها و قرینه قوله«و لا یحتسب بهما»یعنی من صلاه اللیل کما تقدم ذکره،و اما الرکعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الغرض منهما انه متی لم یستیقظ حتی یطلع الفجر فإنه یضیف إلیهما رکعه من قیام کما فی إحدی الروایتین أو رکعتین یعنی من جلوس کما فی الروایه الأخری و یحتسب بذلک عن صلاه الفجر، و اما قوله«و احتسب بالرکعتین»فهو راجع الی الوتیره بقرینه قوله«اللتین صلاهما بعد العشاء»فإنهما اللتان یحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جمله التعلیلات فی الوتیره هو قیامها مقام الوتر فی آخر اللیل لو مات و لم یوتر،و مورد ذلک الخبر و ان کان الموت إلا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ایضا،و کیف کان فالحکمان المذکوران

لا يخلوان من غرابه و لعل ذلک من جمله الرخص الوارده فی الشریعه.

و مما یؤید هذا الخبر باعتبار دلالته علی الزیاده علی الوتیره بعد العشاء الآخره ما تقدم

فی حسنه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)الی ان قال و رأیته یصلی بعد العتمه أربع رکعات». و قد تقدم النقل عن صاحب الوافی أنه حملها علی غیر الرواتب أو انها قضاء لها و الظاهر حملها علی ما دل علیه هذا الخبر،و کذلک الخبر الذی نقله فی الذکری عن الشیخ فی المصباح إلا ان خبر المصباح تضمن الرکعتین من قیام و الخبر الذی نحن فیه من جلوس و خبر ابن سنان مجمل.

[الطریفه] (السابعه عشره) [موضع السلام فی الوتر و صلاه الأعرابی]

-

روی الصدوق(قدس سره)فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)انه قال:

«من قال فی آخر سجده من النافله بعد المغرب لیله الجمعه-و ان قال کل لیله فهو أفضل-:اللهم إنی أسألک بوجهک الکریم و اسمک العظیم ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تغفر لی ذنبی العظیم-سبع مرات انصرف و قد غفر له». و ظاهر الشهید فی الذکری ان محل هذا الدعاء السجده الواقعه بعد السبع حیث قال بعد ذکر الخلاف فی موضع سجدتی الشکر بعد المغرب و ذکر روایتی حفص الجوهری و جهم المتقدمتین فی الفائده الحادیه عشره:و یستحب ان یقال فی السجده بعد السبع لیله الجمعه:اللهم إنی أسألک،و ساق الدعاء الی آخره، و هو وهم منه(قدس سره)لما عرفت من الروایه المذکوره التی هی المستند فی هذا الحکم.

[الطریفه] (الثامنه عشره) [النوافل یسلم فیها علی الرکعتین]

-المعروف من مذهب الأصحاب-و به صرح جمله منهم- ان کل النوافل یسلم فیها علی الرکعتین إلا مفرده الوتر و صلاه الأعرابی بل نقل عن الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس دعوی الإجماع علیه.

قال فی الذکری:و منع فی المبسوط من الزیاده علی رکعتین اقتصارا علی ما نقل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من صلاه الجمعه.

عن النبی(صلی الله علیه و آله)و أهل بیته،و قال فی الخلاف ان فعل خالف السنه و احتج بإجماعنا

و بما رواه ابن عمر (۱)

«ان رجلا سأل رسول الله(صلی الله علیه و آله) عن صلاه اللیل فقال صلاه اللیل مثنی مثنی فإذا خشی أحدکم الصبح صلی رکعه واحده توتر له ما قد صلی».

ثم نقل عن ابن عمر عنه(صلی الله علیه و آله) (۲)قال:

«صلاه اللیل و النهار مثنی مثنی». ثم قال فدل علی ان ما زاد علی مثنی لا یجوز.و ظاهر کلامه فی الکتابین عدم شرعیته و انعقاده.و هل یجوز الرکعه الواحده فی غیر الوتر؟منع منه فی الخلاف و المعتبر اقتصارا علی المتفق علیه من فعل النبی(صلی الله علیه و آله)

و لروایه ابن مسعود عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)

«انه نهی عن البتراء یعنی الرکعه الواحده».

و قد ذکر الشیخ فی المصباح (۴)عن زید بن ثابت صلاه الأعرابی عند ارتفاع نهار الجمعه عشر رکعات یقرأ فی الرکعتین الأولیین الحمد مره و الفلق سبعا و فی الثانیه بعد الحمد الناس سبعا و یسلم و یقرأ آیه الکرسی سبعا ثم یصلی ثمان رکعات بتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و النصر مره و الإخلاص خمسا و عشرین مره ثم یدعو بالمرسوم، و لم یذکر سندها و لا وقفت لها علی سند من طریق الأصحاب قال ابن إدریس قد روی روایه فی صلاه الأعرابی فإن صحت لا تعدی لأن الإجماع علی رکعتین بتسلیمه.

انتهی ما ذکره فی الذکری.

أقول:الأظهر فی الاستدلال علی الحکم المذکور هو ما أشاروا إلیه مما ملخصه ان العبادات توقیفیه متلقاه من صاحب الشرع و الذی ثبت و صح عنه ان کل رکعتین بتسلیمه خرج منها رکعه الوتر بالنصوص المستفیضه،و یزیده تأکیدا

ما رواه عبد الله بن

۱- ۱) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۲۸۰ و سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۸۶.

۲- ۲) کما فی سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۸۷.

۳- ۳) نقل الشوکانی فی نیل الأوطار ج ۳ ص ۲۸ عن الحنفیه الإیتار بثلاث و استدلوا علیه ب ما رواه محمد بن کعب القرظی «ان النبی(ص)نهی عن البتیراء». .

۴- ۴) ص ۲۲۲.

جعفر الحميری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر(عليهما السلام) (۱)قال: «سألته عن الرجل يصلی النافله أ يصلح له ان يصلی اربع رکعات لا يسلم بينهن؟قال لا إلا ان يسلم بين کل رکعتين».

و ما رواه ابن إدريس فی مستطرفات السرائر نقلا عن کتاب حريز بن عبد الله عن ابی بصير (۲)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)فی حديث:و افصل بين کل رکعتين من نوافلک بالتسليم». و اما صلاه الأعرابی فلم يثبت طريقها من روايات الأصحاب کما اعترف به شيخنا المذکور و غيره و الخبر الوارد بها عامی لا يمکن تخصيص الاخبار به.و الله العالم.

[الطريفه] (التاسعه عشره) [صلاه الضحی بدعه]

-اتفق أصحابنا(رضوان الله عليهم)علی ان صلاه الضحی بدعه.قال الشيخ فی الخلاف صلاه الضحی بدعه لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء فی ذلک فقالوا انها سنه (۳)ثم قال دليلنا إجماع الفرقه ثم نقل بعض الروايات الداله علی ذلک من طرقهم.و قال العلامه فی المنتهی صلاه الضحی بدعه عند علمائنا خلافا للجمهور فإنهم أطبقوا علی استحبابها.

ص: ۷۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أعداد الفرائض.

۳ - ۳) فی نيل الأوطار للشوکانی ج ۳ ص ۵۳ ان ابن القيم جمع الأقوال فی صلاه الضحی فبلغت إلی سته«الأول»أنها سنه«الثانی»لا تشرع إلا بسبب فإن النبی(ص)صلاها يوم الفتح بسبب الفتح و الأمراء يسمونها صلاه الفتح«الثالث»انها لا تستحب«الرابع» يستحب فعلها تاره و ترکها اخری«الخامس»يستحب المحافظه عليها فی البيوت «السادس»أنها بدعه.و فی زاد المعاد لابن القيم علی هامش شرح الزرقانی علی المواهب ج ۱ ص ۳۴۳ عن أبی هريره انه لم ير النبی(ص)صلی صلاه الضحی إلا يوما واحدا. و عن عبد الرحمن بن أبی بکره ان أبا بکر رأی ناسا يصلون الضحی فقال انکم تصلون صلاه ما صلاها رسول الله(ص)و لا عامه أصحابه.و عن مجاهد انه و عروه بن الزبير دخل المسجد و ابن عمر فيه و الناس يصلون الضحی فسألناه عنها فقال بدعه و نعمت البدعه. و فی الموطأ لمالک ج ۱ ص ۱۶۷ عن عائشه قالت:ما رأيت رسول الله(ص)يصلی سبحه الضحی قط.و فی شرح السيوطی عليه ما يؤيده و کذا فی صحيح البخاری أبواب التطوع.

و استدل فی المنتهی علی ذلک

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل (۱)قالوا:

«سألناهما(علیهما السلام)عن الصلاه فی رمضان نافله باللیل جماعه فقالا ان النبی(صلی الله علیه و آله)قام علی منبره فحمد الله و اثنی علیه ثم قال ایها الناس ان الصلاه باللیل فی شهر رمضان النافله فی جماعه بدعه و صلاه الضحی بدعه أ لا فلا تجمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلاه اللیل و لا تصلوا صلاه الضحی فان ذلک معصیه أ لا و ان کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار،ثم نزل و هو یقول قلیل فی سنه خیر من کثیر فی بدعه».

أقول:و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«ما صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الضحی قط.قال فقلت له أ لم تخبرنی انه کان یصلی فی صدر النهار اربع رکعات؟فقال بلی انه کان یجعلها من الثمان التی بعد الظهر». أقول سیأتی الکلام ان شاء الله تعالی فی تقدیم نافله الزوال فی صدر النهار،و المراد بقوله«بعد الظهر»یعنی بعد وقت الظهر و هو الزوال لا الصلاه.

و عن بکیر بن أعین عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«ما صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله)الضحی قط».

و عن عبد الواحد بن المختار الأنصاری عن ابی جعفر (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن صلاه الضحی قال أول من صلاها قومک انهم کانوا من الغافلین فیصلونها و لم یصلها رسول الله(صلی الله علیه و آله)و قال ان علیا (علیه السلام)مر علی رجل و هو یصلیها فقال ما هذه الصلاه؟قال أدعها یا أمیر المؤمنین؟ فقال علی(علیه السلام)أکون أنهی عبدا إذا صلی».

و روی الصدوق فی کتاب عیون الاخبار فی حدیث رجاء بن ابی الضحاک الذی صحب الرضا(علیه السلام)من المدینه إلی خراسان (۵)قال:

«ما رأیته صلی الضحی فی سفر و لا حضر».

و روی فی الکافی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أعداد الفرائض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أعداد الفرائض.

فی الصحیح عن سیف بن عمیره رفعه (۱)قال: «مر أمیر المؤمنین(علیه السـلام) برجل یصلی الضحی فی مسجد الکوفه فغمز جنبه بالـدره و قـال نحرت صـلاه الأـوابین تحرک الله.قـال فأترکهـا؟قال فقال:« أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهیٰ عَبْداً إِذٰا صَلّٰی » (۲)فقال أبو عبد الله(علیه السلام)و کفی بإنکار علی(علیه السلام)نهیا».

و اما ما رواه فی الکافی عن معاویه بن وهب- (۳)قال:

«لما کان یوم فتـح مکه ضـربت علی رسول الله(صـلی الله علیه و آله)خیمه سوداء من شـعر بالأبطح ثم أفاض علیه الماء من جفنه یری فیها اثر العجین ثم تحری القبله ضحی فرکع ثمانی رکعات لم یرکعها رسول الله(صلی الله علیه و آله)قبل ذلک و لا بعد». - فحمله فی الوافی علی ما دل علیه صحیح زراره المتقدم من کون ذلک من نافله الظهر التی یجوز تقدیمها صدر النهار.

و فیه انه(صـلی الله علیه و آله)کـان مسـافرا فرضه التقصـیر فکیف یصـلی نوافـل الظهر؟ و الأظهر عنـدی حمل هـذه الصـلاه علی الشکر لله سبحانه فی التوفیق للفتح کما یشیر الیه قوله«لم یرکعها قبل ذلک و لا بعد».

و اما ما رواه فی کتاب البحار (۴)عن کتاب الاختصاص فی الموثق عن یونس ابن یعقوب-قال:

«دخل عیسی بن عبد الله القمی علی ابی عبد الله(علیه السلام)فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف الیه فأوصاه بأشیاء ثم قال یا عیسی بن عبد الله ان الله تعالی یقول «وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاٰهِ» (۵)و انک منا أهل البیت فإذا کانت الشـمس من ههنا بمقدارها من ههنـا من العصـر فصـل ست رکعـات،قال ثم ودعه و قبل ما بین عینی عیسـی و انصـرف،قال یونس بن یعقوب فما ترکت السـت رکعات منذ سمعت أبا عبد الله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) سوره العلق،الآیه ۱۰.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) ج ۱۸ الصلاه ص ۸۳.

۵- ۵) سوره طه،الآیه ۱۳۲.

(علیه السلام)یقول ذلک لعیسی بن عبد الله». -فالظاهر حمله علی التقیه أو الاتقاء علی الرجل المذکور لئلا یتضرر بترک ذلک.و علی ذلک یحمل قول أمیر المؤمنین(علیه السلام) «أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی عَبْداً إِذا صَلّی» (۱)فإنه(علیه السلام)غیر متمکن حسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلاثه المتقدمین و ربما احتجوا علیه بالآیه المذکوره، و یشیر الی ما ذکرنا

قول ابی عبد الله(علیه السلام)فی مرفوعه سیف بن عمیره

«و کفی بإنکار علی(علیه السلام)نهیا». فإنه ظاهر فی ان إنشاده(علیه السلام)الآیه لیس للتجویز و انما هو لما ذکرناه،و بالجمله فإن غمزه(علیه السلام)للرجل بالدره و دعاءه بان ینحره الله تعالی یعنی یذبحه ظاهر فی التحریم و لکنه لما کان الرجل جاهلا غبیا أو معاندا شقیا راجع فی السؤال مره ثانیه فلم یر(علیه السلام)المصلحه فی إظهار ذلک له زیاده علی ما قدمه.و المراد بصلاه الأوابین هی نافله الزوال کما تقدم نقله عن عباره الفقه الرضوی،و نحرها عباره عن اختزال هذه الصلاه منها و قطعها فکأنهم نحروها،و صلاه الضحی عند العامه أقلها رکعتان و أکثرها ثمان رکعات و فعلها وقت اشتداد الحر کذا ذکره فی المنتهی.

(فان قیل)انه لا ریب فی استحباب الصلاه و انها خیر موضوع من شاء استقل و من شاء استکثر (۲)و یؤیده قوله سبحانه« أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی .الآیه»فکیف صارت هذه الصلاه بدعه؟ (قلنا)-لا ریب فی ان الصلاه خیر موضوع الا انه متی اعتقد المکلف فی ذلک أمرا زائدا علی ما دلت علیه هذه الدلاله من عدد مخصوص و زمان مخصوص أو کیفیه خاصه و نحو ذلک مما لم یقم علیه دلیل فی الشریعه فإنه یکون محرما و تکون عبادته بدعه،و البدعیه لیست من حیث الصلاه و انما هی من حیث هذا التوظیف الذی أعتقده فی هذا الوقت و العدد و الکیفیه من غیر ان یرد علیه دلیل فمن أجل ذلک ترادفت الاخبار بالإنکار علیهم فی

۱- ۱) سوره العلق،الآیه ۱۰.

۲- ۲) راجع التعلیقه ۱ ص ۳۶.

ذلک و التصریح بکونها بدعه و ضلاله.

[الطریفه] (العشرون) [ما یستحب قراءته فی النوافل الیومیه]

اشاره

-قد ورد فی جمله من الاخبار تعیین ما یستحب قراءته فی النوافل الیومیه:

روی ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل یا ایها الکافرون فی سبع مواطن:فی الرکعتین قبل الفجر و رکعتی الزوال و رکعتین بعد المغرب و رکعتین من أول صلاه اللیل و رکعتی الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و رکعتی الطواف». و رواه فی الفقیه مرسلا مقطوعا (۲)

قال فی الکافی و نحوه فی التهذیب (۳):و فی روایه اخری

«انه یبدأ فی هذا کله بقل هو الله أحد و فی الرکعه الثانیه بقل یا ایها الکافرون إلا فی الرکعتین قبل الفجر فإنه یبدأ بقل یا ایها الکافرون ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه بقل هو الله أحد».

و عن صفوان الجمال (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول صلاه الأوابین الخمسون کلها بقل هو الله أحد». بیان:قد تقدم فی کلامه(علیه السلام) فی کتاب الفقه الرضوی ان صلاه الأوابین هی نافله الزوال و به صرح فی الفقیه و بذلک صرحت ایضا مرفوعه سیف بن عمیره المتقدمه قریبا و قوله فیها«نحرت صلاه الأوابین تحرک الله»و مثله

فی روایه محمد بن مسلم (۵)

«و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابین». و ظاهر هذا الخبر یدل علی ان صلاه الأوابین مجموع الخمسین نوافلها و فرائضها و هو غریب لم یسمع به فی غیره من الأخبار و لا فی کلام الأصحاب،قیل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۱۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب المواقيت.

و لعل المراد بالأوابین الـذین یصـلون الخمسـین فان من یصـلی الزوال یبعد ان لا یصـلی البواقی.و المراد بالحدیث اما اسـتحباب قراءه هـذه السوره فی کـل رکعه من الخمسـین أو فی کـل صـلاه منهـا و لو فی إحـدی الرکعتین،و لعـل الثـانی أقرب لئلا ینافی توظیف جمله من السور فی الفرائض و النوافل.

و روی فی الکافی عن ابی هارون المکفوف (۱)قال:

«سـأل رجل أبا عبـد الله (علیه السـلام)و انا حاضـر کم اقرأ فی الزوال؟فقال ثمانین آیه فخرج الرجل فقال یا أبا هارون هل رأیت شیخنا أعجب من هـذا سألنی عن شـیء فأخبرته و لم یسألنی عن تفسـیره؟هذا الذی یزعم أهل العراق انه عاقلهم،یا أبا هارون ان الحمد سبع آیات و قل هو الله أحد ثلاث آیات فهذه عشر آیات و الزوال ثمانی رکعات فهذه ثمانون آیه».

بیان:فی هذا الخبر دلاله علی انه یجب الرجوع إلیهم(علیهم السلام)فی مجملات الاخبار و متشابهاتها و لا یجوز الاعتماد فی فهم معانیها علی ما یتسارع الی الفهم بل یجب مع عدم إمکان السؤال و الفحص و الوقوف علی جاده الاحتیاط.

و روی الشیخ فی التهذیب عن محسن المیثمی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«یقرأ فی صـلاه الزوال فی الرکعه الأولی الحمـد و قل هو الله أحـد و فی الرکعه الثانیه الحمـد و قل یا ایها الکافرون و فی الرکعه الثـالثه الحمـد و قـل هـو الله أحـد و آیه الکرسـی و فی الرکعه الرابعه الحمـد و قـل هو الله أحـد و آخر البقره« آمَنَ الرَّسُولُ .الی آخرها»و فی الرکعه الخامسه الحمـد و قل هو الله أحـد و الخمس آیات من آل عمران« إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلی قوله إِنَّکَ لاـ تُخْلِفُ الْمِیعادَ » (۳)و فی الرکعه السـادسه الحمـد و قـل هو الله أحـد و ثلاـث آیـات السـخره« إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب القراءه فی الصلاه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب القراءه فی الصلاه.
۳- ۳) الآیه ۱۸۷ الی ۱۹۲.

إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » (۱)و فی الرکعه السابعه الحمد و قل هو الله أحد و الآیات من سوره الانعام «وَ جَعَلُوا لِلّهِ شُرَكاءَ الْجِنَّ الی قوله وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» (۲)و فی الرکعه الثامنه الحمد و قل هو الله أحد و آخر سوره الحشر من قوله« لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ إلی آخرها»فإذا فرغت قلت:اللهم مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبی علی دینک و لا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی و هب لی من لدنک رحمه انک أنت الوهاب،سبع مرات ثم تقرأ أستجیر بالله من النار سبع مرات».

و عن عبد الخالق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«انه کان یقرأ فی الرکعتین بعد العتمه بالواقعه و قل هو الله أحد».

و رواه بطریق آخر فی الصحیح عن ابن ابی عمیر (۴)قال:

«کان أبو عبد الله(علیه السلام)یقرأ.الحدیث».

و روی الصدوق فی کتاب المجالس عن أبیه عن الحسن بن أحمد المالکی عن منصور بن العباس عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن زید الشحام عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۵)قال:

«من قرأ فی الرکعتین الأولیین من صلاه اللیل ستین مره قل هو الله أحد فی کل رکعه ثلاثین مره انفتل و لیس بینه و بین الله عز و جل ذنب».

و روی فی التهذیب مرسلا (۶)قال:

«روی ان من قرأ فی الرکعتین الأولیین من صلاه اللیل فی کل رکعه منهما الحمد مره و قل هو الله أحد ثلاثین مره انفتل و لیس بینه و بین الله ذنب إلا غفر له». و کذا نقله فی الفقیه (۷)بلفظ«و روی».

و روی الشیخ فی المصباح مرسلا (۸)قال:

«روی انه یقرأ فی الرکعه الأولی

۱- ۱) الأعراف،الآیه ۵۲ الی ۵۴.

۲- ۲) الآیه ۱۰۰ إلی ۱۰۳.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۴ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب القراءه فی الصلاه.

من نافله المغرب سوره الجحد و فی الثانیه سوره الإخلاص و فی ما عداه ما اختار».

قال:

«و روی ان أبا الحسن العسکری(علیه السلام)کان یقرأ فی الرکعه الثالثه الحمد و أول الحدید الی قوله وَ هُوَ عَلِیمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ و فی الرابعه الحمد و آخر الحشر».

و روی فی الکافی عن ابن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الوتر ما یقرأ فیهن جمیعا؟قال ب قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ .قلت فی ثلاثتهن؟قال نعم».

و قال فی الفقیه (۲):

«و روی ان من قرأ فی الوتر بالمعوذتین و قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قیل له أبشر یا عبد الله فقد قبل الله و ترک».

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن یعقوب بن یقطین (۳)قال:

«سألت العبد الصالح(علیه السلام)عن القراءه فی الوتر و قلت ان بعضا روی قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فی الثلاث و بعضا روی المعوذتین و فی الثالثه قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ؟فقال اعمل بالمعوذتین و قل هو الله أحد».

و عن الحارث بن المغیره فی الصحیح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«کان ابی یقول قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن و کان یحب ان یجمعها فی الوتر لیکون القرآن کله».

و روی الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«اقرأ فی رکعتی الفجر أی سورتین أحببت،و قال اما انا فأحب ان اقرأ فیهما ب قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ ».

و عن یعقوب بن سالم البزاز (۶)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)صلهما بعد الفجر و اقرأ فیهما فی الأولی قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ و فی الثانیه قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ».

بیان:توضیح الکلام فی ما یستفاد من هذه الاخبار یقع فی مواضع:

[الموضع] (الأول)-فی حکم صلاه الزوال

و قد دلت روایه معاذ بن مسلم مع المرسله التی بعدها علی حکم الرکعتین الأولیین منها و ان السنه فیها ان یقرأ فی الرکعه الأولی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

بالتوحید و الثانیه بالجحد،و دلت روایه أبی هارون المکفوف علی التوحید فی الجمیع و دلت روایه المیثمی بالنسبه إلی الأولیین علی ما دلت علیه روایه معاذ بن مسلم مع المرسله المذکوره بعدها و بالنسبه إلی الباقی منها علی زیاده الآیات المذکوره علی التوحید، و لا منافاه فإن روایه أبی هارون محموله علی الجواز و الروایتین الأخریین علی الفضل و الاستحباب،و یؤیده أیضا قوله(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۱)بعد ذکر صلاه اللیل:

«و اقرأ فی الرکعه الأولی بفاتحه الکتاب و قل هو الله أحد و فی الثانیه بقل یا ایها الکافرون و کذلک فی رکعتی الزوال و فی الباقی ما أحببت».

[الموضع] (الثانی) -فی حکم نافله المغرب

و قد دلت روایه معاذ بن مسلم مع المرسله المذکوره التی علی أثرها علی التوحید فی الرکعه الاولی و الجحد فی الثانیه و المرسله التی ذکرها الشیخ فی المصباح علی العکس و المرسله التی نقلها عن العسکری(علیه السلام) علی الآیتین بعد الحمد فی الرکعتین الأخیرتین،و الأقرب فی الرکعتین الأولیین هو الأول و الظاهر ترجیحه بعمل الأصحاب علی الروایه المذکوره فی جمیع ما تضمنته مضافا الی أنها مسنده صحیحه أو حسنه نقلها الأکثر منهم و ضعف ما عارضها بالإرسال و قله الناقل لها.و ذکر شیخنا البهائی فی کتاب مفتاح الفلاح انه یقرأ فی الأولیین بعد الحمد التوحید ثلاثا فی الاولی و القدر فی الثانیه،قال:و ان شئت قرأت فی الأولی الجحد و فی الثانیه التوحید.و الأول لم أقف له علی مستند و الثانی مستنده المرسله المشار إلیها

[الموضع] (الثالث) -فی حکم الوتیره

و قد عرفت دلاله الروایتین المتقدمتین علی قراءه الواقعه فیهما مع التوحید،و فی بعض الاخبار المتقدمه یقرأ فیهما مائه آیه و یمکن حمله علی الروایتین المذکورتین.

[الموضع] (الرابع) -حکم الرکعتین الأولیین من صلاه اللیل

و قد اختلف فی ذلک کلام أصحابنا،فنقل شیخنا فی الذکری عن الرساله و النهایه انه یقرأ فی أولیی صلاه

۱- ۱) ص ۱۳.

اللیل فی الأولی التوحید و فی الثانیه الجحد،قال و فی موضع آخر منهما قدم الجحد و روی العکس و کذا فی المبسوط،و نقل فی الکتاب المذکور عن الشیخ المفید و ابن البراج فی أولاهما ثلاثون مره التوحید و فی الثانیه ثلاثون مره الجحد،و ابن إدریس فی کل رکعه منهما بعد الحمد ثلاثون مره التوحید،قال و قد روی ان فی الثانیه الجحد و الأول أظهر،قال فی الذکری بعد نقل ما ذکرناه:قلت الکل حسن و البحث فی الأفضلیه و ینبغی للمتهجد ان یعمل بجمیع الأقوال فی مختلف الأحوال.انتهی.

أقول:قد عرفت ان الذی وردت به الاخبار فی المقام هو سوره التوحید و الجحد مره مره بتقدیم التوحید کما فی المرسله المتقدم نقلها عن الکافی و التهذیب ذیل روایه معاذ بن مسلم و عباره کتاب الفقه الرضوی،أو سوره التوحید ثلاثین مره فی کل من الرکعتین کما تقدم فی روایه کتاب المجالس و مرسله الشیخ و الصدوق،و اما القول بالثلاثین فی الجحد فی الرکعه الثانیه-کما نقله عن الشیخ المفید أو مره مع التوحید ثلاثین مره فی الأولی کما ذکره شیخنا البهائی فی کتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له علی دلیل،قال الصدوق فی الفقیه فی باب صلاه اللیل:ثم صل رکعتین تقرأ فی الأولی الحمد و قل هو الله أحد و فی الثانیه الحمد و قل یا ایها الکافرون و تقرأ فی الست رکعات ما أحببت ان شئت طولت و ان شئت قصرت،و روی ان من قرأ فی الرکعتین الأولیین ثم،ساق المرسله المتقدم نقلها عن الشیخ و عنه،و حینئذ فالتعارض واقع بین هاتین الروایتین فی المقام،و ظاهر کلامه فی الذکری حمل روایه الثلاثین علی سعه الوقت و روایه التوحید و الجحد علی ضیقه کما یشیر الیه قوله مختلف الأحوال.و هو جید.

[الموضع] (الخامس)-فی حکم الوتر

و فیها روایات:الاولی التوحید فی الثلاث.

و الثانیه المعوذتین فی الأولیین و التوحید فی الثالثه و قد تقدم فی الاخبار.و الثالثه

ما رواه فی التهذیب عن ابی الجارود عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته یقول کان علی(علیه

۱- ۱) رواه فی الوافی فی باب(ما یقرأ فی النوافل).

السلام)یوتر بتسع سور». قیل لعل المراد انه(علیه السلام)کان یقرأ فی کل من الثلاث بکل من الثلاث و الرابعه

ما ذکره الشیخ فی المصباح (۱)قال:

«روی ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یصلی الثلاث رکعات بتسع سور فی الأولی ألهیکم التکاثر و انا أنزلناه و إذا زلزلت و فی الثانیه الحمد و العصر و إذا جاء نصر الله و انا أعطیناک الکوثر و فی المفرده من الوتر قل یا ایها الکافرون و تبت و قل هو الله أحد». أقول:یمکن حمل روایه أبی الجارود علی هذه الروایه ان ثبت کونها من طرقنا و حینئذ فترجع الروایتان إلی روایه واحده.و الخامسه ما ذکره(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۲)قال:

«و تقرأ فی رکعتی الشفع سبح اسم ربک و فی الثانیه قل یا ایها الکافرون و فی الوتر قل هو الله أحد». و أکثر الاخبار علی الروایه الاولی ثم الروایه الثانیه و باقی الروایات لا تخلو من الشذوذ،و تحقیق المقام کما ینبغی یأتی ان شاء الله تعالی.

المقدمه الثالثه فی المواقیت

اشاره

و الکلام فیها یقع فی مقاصد أربعه

[المقصد] (الأول)فی مواقیت الفرائض الخمس

اشاره

، و تفصیل البحث فیه یقع فی مسائل:

[المسأله] (الاولی) [عدم جواز التقدم علی الوقت و لا التأخر عنه]

اشاره

-اجمع المسلمون علی ان کل صلاه من الصلوات الخمس موقته بوقت لا یجوز التقدم علیه و لا التأخر عنه،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) بل کاد ان یکون إجماعا ان لکل صلاه وقتین أولا و آخرا سواء فی ذلک المغرب و غیرها و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین

[الموضع] (الأول) [هل للمغرب وقت واحد أو وقتان؟]

ما نقله فی المختلف عن ابن البراج انه قال و فی أصحابنا من ذهب الی انه لا وقت للمغرب إلاّ واحد و هو غروب القرص فی أفق المغرب.أقول:و لعل المستند لهذا القول هو

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن زید الشحام (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت المغرب فقال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۶ من أبواب القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) ص ۱۳.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب المواقیت.

ان جبرئيل اتى النبى(صلى الله عليه و آله)لكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها». أقول:يعنى سقوطها كقوله سبحانه «فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا» (۱)و الضمير راجع الى الشمس بقرينه المقام.

و عن أديم بن الحر فى الصحيح (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول ان جبرئيل أمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بالصلوات كلها فجعل لكل صلاه وقتين غير المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره و الفضيل (۳)قالا:

«قال أبو جعفر (عليه السلام)ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق».

قال فى الكافى (۴):

«و روى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق». ثم قال:

و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمره و ليس بين غيبوبه الشمس و بين غيبوبه الحمره إلا شىء يسير،و ذلك ان علامه غيبوبه الشمس بلوغ الحمره القبله و ليس بين بلوغ الحمره القبله و بين غيبوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاه المغرب و نوافلها إذا صلاها على تؤيده و سكون و قد تفقدت ذلك غير مره و لذلك صار وقت المغرب ضيقا.انتهى.و مثله الشيخ فى التهذيب و قال انما نفى بالخبرين سعه الوقت أقول:و مما يدل على الامتداد الى غروب الشفق

روايه إسماعيل بن مهران (۵)قال:

«كتبت الى الرضا(عليه السلام)الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمره و مصيرها الى البياض فى أفق المغرب».

و روى الشيخ عن ابن سنان-يعنى عبد الله-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)فى حديث قال:

«وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم».

و فى روايه ذريح عن ابى عبد الله

۱- ۱) سوره الحج،الآيه ۳۷.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب المواقیت.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب المواقیت.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب المواقیت.

(عليه السلام) (۱)«ان جبرئيل اتى النبى(صلى الله عليه و آله)فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق».

و حمل أصحابنا(رضوان الله عليهم)الأخبار الأوله على أفضليه الإسراع بها فى أول الوقت.و قال فى كتاب الوافى بعد نقل كلام صاحب الكافى:أقول:و الذى يظهر لى من مجموع الاخبار و التوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الأول للمغرب و اما الوقت الثانى لها فهو من سقوط الشفق الى ان يقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل و انما ورد نفى وقتها الثانى فى بعض الاخبار لشده التأكيد و الترغيب فى فعلها فى الوقت الأول زياده على الصلوات الأخر حتى كأن وقتها الثانى ليس وقتا لها إلا فى الاسفار و للمضطرين و ذوى الأعذار.انتهى.و هو جيد و يرجع بالأخره الى ما ذكره الأصحاب

[الموضع] (الثانى) [هل الوقتان للفضيله و الإجزاء أو للاختيار و الاضطرار؟]

-ان المشهور بين المتأخرين من المحقق و العلامه و من تأخر عنهما و هو المنقول عن المرتضى و ابن إدريس فى الوقتين اللذين لكل فريضه ان الأول للفضيله و الثانى للاجزاء،و ذهب الشيخان و ابن ابى عقيل و أبو الصلاح و ابن البراج و من متأخرى المتأخرين المحدث الكاشانى ان الوقت الأول للمختار و الثانى للمضطرين و ذوى الأعذار قال فى المبسوط و العذر أربعه:السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه، و الضروره خمسه:الكافر يسلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون يفيق و المغمى عليه يفيق.قال فى المدارك:و اختلف الأصحاب فى الوقتين فذهب الأكثر و منهم المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و سائر المتأخرين إلى أن الأول للفضيله و الآخر للاجزاء، و قال الشيخان الأول للمختار و الآخر للمعذور و المضطر،و الأصح الأول

لقوله(عليه السلام)فى صحيحه ابن سنان (۳)

«و أول الوقتين أفضلهما». و المفاضله تقتضى الرجحان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب المواقيت.

مع التساوی فی الجواز.

أقول:لا یخفی علی من اعطی التأمل حقه فی الاخبار و التدبر قسطه من النظر فیها بعین التفکر و الاعتبار و أحاط علما بما جری فی هذا المضمار ان الأصح من القولین المذکورین هو الثانی،و حیث ان المسأله المذکوره لم یعطها أحد من الأصحاب حقها من التحقیق و لم یلج أحد منهم فی لجج هذا المضیق فحری بنا ان نرخی عنان القلم فی ساحه هذا المضمار و نذکر جمیع ما وقفنا علیه من الاخبار و نمیز القشر فیها من اللباب و نحقق ما هو الحق فیها و الصواب بتوفیق الملک الوهاب:

فنقول:من الاخبار الداله علی القول المختار

ما رواه فی الکافی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته یقول لکل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله و لیس لأحد ان یجعل آخر الوقتین وقتا إلا فی عذر من غیر عله».

قال فی الوافی قوله:«من غیر عله»بدل من قوله«إلا فی عذر».

و منها-

ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا یکون إلا عن ذنب».

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ربعی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«انا لنقدم و نؤخر و لیس کما یقال من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک و انما الرخصه للناسی و المریض و المدنف و المسافر و النائم فی تأخیرها». أقول:ذکر هذه المعدودات خرج مخرج التمثیل لا الحصر فلا ینافی ما تقدم فی کلام الشیخ.

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب أیضا فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما

ص:۹۰

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب المواقيت.

و وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر الی ان یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو سها أو نام،و وقت المغرب حین تجب الشمس الی ان تشتبک النجوم و لیس لأحد ان یجعل آخر الوقتین وقتا إلا من عذر أو عله».

و ما رواه ایضا عن إبراهیم الکرخی (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام)متی یدخل وقت الظهر؟و ساق الخبر کما سیأتی ان شاء الله تعالی بتمامه فی موضعه الی ان قال:متی یخرج وقت العصر؟فقال وقت العصر الی ان تغرب الشمس و ذلک من عله و هو تضییع.فقلت له لو ان رجلا صلی الظهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام أ کان عندک غیر مؤد لها؟فقال ان کان تعمد ذلک لیخالف السنه و الوقت لم تقبل منه کما لو ان رجلا أخر العصر الی قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غیر عله لم تقبل منه ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)وقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا فی سنته للناس فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات کان کمن رغب عن فرائض الله تعالی».

و منها-

ما رواه فی الکافی عن داود بن فرقد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)قوله تعالی «إِنَّ الصَّلاٰهَ کٰانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتٰاباً مَوْقُوتاً» (۳)قال کتابا ثابتا،و لیس ان عجلت قلیلا أو أخرت قلیلا بالذی یضرک ما لم تضیع تلک الإضاعه فإن الله عز و جل یقوم لقوم: أَضٰاعُوا الصَّلاٰهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا » (۴).

قال بعض المحدثین أرید التعجیل و التأخیر اللذان یکونان فی طول أوقات الفضیله و الاختیار لا اللذان یکونان خارج الوقت و أرید بالإضاعه التأخیر عن وقت الفضیله بلا عذر.انتهی.و هو جید.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) سوره النساء،الآیه ۱۰۴.

۴- ۴) سوره مریم،الآیه ۶۰.

و منها-

ما رواه فى التهذيب عن ابى بصير فى الموثق (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ان الموتور اهله و ماله من ضيع صلاه العصر.قلت و ما الموتور؟ قال لا يكون له أهل و مال فى الجنه.قلت و ما تضييعها؟قال يدعها حتى تصفر أو تغيب».

و مثله روى فى الفقيه عن ابى بصير (۲).

و منها-

ما فى كتاب الفقه الرضوى (۳)قال:

«اعلم ان لكل صلاه وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله،و يروى ان لكل صلاه ثلاثه أوقات أول و وسط و آخر فأول الوقت رضوان الله و وسطه عفو الله و آخره غفران الله و أول الوقت أفضله،و ليس لأحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا انما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و المسافر». و قال فيه ايضا بعد ذلك بعد ان ذكر صلاه الظهر فى استقبال القدم الثالث و العصر فى استقبال القدم الخامس«فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاه و هو قاض بعد الوقت»

و قال أيضا فى الباب المذكور بعد ذلك

«ان لكل صلاه وقتين أولا و آخرا كما ذكرنا فى أول الباب و أول الوقت أفضلهما و انما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه للضعيف لحال علته و نفسه و ماله.الى آخره».

و قال فى موضع آخر ايضا بعد ما ذكر التحديد بالقدمين و الأربعه:

«و قد رخص للعليل و المسافر منها الى ان يبلغ سته أقدام و للمضطر الى مغيب الشمس».

فهذه جمله من الاخبار العليه المنار واضحه الظهور على القول المذكور و لم نقف فى الاخبار على ما يعارضها صريحا،و غايه ما ربما يتوهم منه المنافاه إطلاق بعض الاخبار القابل للتقييد بهذه الأخبار كاخبار امتداد وقتى الظهرين الى الغروب كما سيأتى ان شاء الله تعالى إيضاحه.و اما ما ذكروه فى المدارك و قبله غيره من الاحتجاج على ما ذهبوا إليه بالأخبار الداله على أفضليه أول الوقتين فلا منافاه فيها كما أوضحه المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى حيث قال بعد نقل صحيحه عبد الله بن سنان-و نعم ما قال-:و المستفاد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) ص ۲.

من هذا الخبر و ما فی معناه ان الوقت الأول للمختار و الثانی للمضطر کما فهمه صاحب التهذیب و شیخه المفید.و یؤیده أخبار أخر یأتی ذکرها،و لا ینافی ذلک کون الأول أفضل و کون الثانی وقتا لان ما یفعله المختار أفضل مما یفعله المضطر ابدا و کما ان العبد یقدر التقصیر متعرض للمقت من مولاه کذلک بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه،نعم إذا کان الله هو الذی عرضه للحرمان فلا یعاتبه علیه لان ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر،فالوقت الثانی أداء للمضطر و وقت له و فی حقه بل المضطر ان کان ناسیا أو نائما فالوقت فی حقه حین یتفطن أو یذکر و ذلک لانه غیر مخاطب بتلک الصلاه فی حال النوم و النسیان فان الله لا یکلف نفسا إلا ما آتاها.الی آخره.

أقول:و مما یؤید ما ذکرناه و یؤکد ما سطرناه ما ورد بطریقین-أحدهما

ما رواه فی الکافی فی الصحیح و الآخر بسند فیه العبیدی عن یونس-عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«یا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیامه و له عنده عهد یدخله به الجنه و من لم یصلهن لمواقیتهن و لم یحافظ علیهن فذاک الیه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و ما رواه فی الفقیه مرسلا (2)قال:

«دخل رسول الله(صلی الله علیه و آله) المسجد و فیه ناس من أصحابه فقال أ تدرون ما قال ربکم؟قالوا الله و رسوله اعلم.فقال ان ربکم جل جلاله یقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و حافظ علیهن لقینی یوم القیامه و له عندی عهد ادخله به الجنه و من لم یصلهن لوقتهن و لم یحافظ علیهن فذاک الی ان شئت عذبته و ان شئت غفرت له».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (3)

«ان الصلاه إذا ارتفعت فی وقتها رجعت الی صاحبها و هی بیضاء مشرقه تقول

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 1 من أبواب المواقیت.

2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 1 من أبواب المواقیت.

3- 3) رواه فی الوسائل فی الباب 1 من أبواب المواقیت.

حفظتنی حفظک الله و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت الی صاحبها و هی سوداء مظلمه تقول ضیعتنی ضیعک الله».

و التقریب فی هذه الاخبار ان المراد بهذه المواقیت المأمور بالمحافظه علیها هی الأوقات الأوائل و هی أوقات الفضائل بلا ریب و لا اشکال و هی التی تتصف فیها الصلاه بمزید الشرف و الکمال و القبول من حضره ذی الجلال،و ان الأوقات الأخیره متی لم یکن التأخیر إلیها ناشئا عن عذر من تلک الأعذار المذکوره جمله منها فی الاخبار فصاحبها مستوجب لمزید البعد منه سبحانه کما دلت علیه هذه الاخبار و انه داخل تحت المشیئه بمعنی انه لیس ممن یستحق بعمله ذلک الجزاء بالثواب و ما أعده الله تعالی علی تلک العباده من الأجر الذی لا تحیط به الألباب بل هو من المرجئین لأمر الله ان شاء عذبه بتقصیره و تأخیره الصلاه عن ذلک الوقت الأول و ان شاء عفی عن تقصیره بکرمه و رحمته، و هذا ما تضمنه حدیث الفقیه المتقدم من ان«آخر الوقت عفو الله و العفو لا یکون إلا عن ذنب»و لا جائز ان یحمل هذا الوقت الأخیر الذی جعل صاحبه تحت المشیئه علی خارج الوقت الذی هو المشهور عندهم و هو ما بعد غروب الشمس بالنسبه إلی الظهرین مثلا کما ربما یتوهمه بعض معکوسی الأذهان و من لیس من فرسان هذا المیدان،فإنه لو کان کذلک لم یحکم علی صاحبه بأنه تحت المشیئه بل یجب الحکم علیه بالفسق بل الکفر کما دلت علیه الاخبار المتقدمه (1)من ان

«تارک الصلاه عمدا کافر». فهو مستحق لمزید النکال و العذاب کما لا یخفی علی ذوی الألباب.

و مما یزید ذلک تأییدا و یعلیه تشییدا الأخبار الوارده فی وضع الأوقات و اشاره جبرئیل بها علی النبی(صلی الله علیه و آله)فإنها إنما تضمنت أوائل الأوقات خاصه دون أواخرها،

ففی موثقه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (2)

«انه أتاه حین زالت الشمس فأمره فصلی الظهر ثم أتاه حین زاد الظل قامه فأمره فصلی العصر ثم

1- 1) ص 15.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب 10 من أبواب المواقیت.

أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت». و نحو هذه الروايه غيرها ايضا،و الظاهر ان وضع هذه الأوقات فى أول الأمر للمكلفين ثم حصلت الرخصه لذوى الاعذار و الاضطرار بالوقت الثانى بعد ذلك كما سيأتى بيانه ان شاء الله،تعالى،و بذلك يجمع بين هذه الاخبار و بين الاخبار الداله على الوقتين بحمل ما دل على الثانى على ذوى الاعذار و الاضطرار و تخرج الأخبار المتقدمه شاهدا على ذلك.

قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل الأخبار المتقدمه:بيان-انما اقتصر فى هذه الاخبار على بيان أوائل الأوقات و لم يتعرض لبيان أواخرها لان أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر و أواخر الأواخر كانت معلومه من غيرها،أو نقول لم يؤت للأوقات الأواخر بتحديد تام لأنها ليست بأوقات حقيقه و انما هى رخص لذوى الأعذار كخارج الأوقات لبعضهم و انما اتى بأوائلها ليتبين بها أواخر الأوائل التى كان بيانها من المهمات و أهمل أواخرها لأنها تضييع للصلاه،و على الثانى لا خفاء فى قوله:

«ما بينهما وقت»فى الحديث الأول و قوله«ما بين هذين الوقتين وقت»فى الحديث الأخير،و اما على الأول فلا بد لهما من تأويل بأن يقال يعنى بذلك ان ما بينهما و بين نهايتهما وقت،و بالجمله لا تستقيم هذه الاخبار إلا بتأويل.

و أنت خبير بما فيه فان ما ذكره من الاحتمال بأن أواخر الأواخر كانت معلومه من غيرها ممنوع لان هذه الاخبار داله على ان ذلك بعد وضع الأوقات للصلوات و مقتضاه انه قبل ذلك الوقت لم يتعين شىء من الأوقات لها فمن اين تكون أواخر الأواخر معلومه يومئذ؟بل الوجه فى معنى الأخبار المذكوره و الجمع بينها و بين تلك

الأخبـار الـداله على الامتـداد الى آخر الوقت الثانى انما هو ما ذكرناه ثانيا و هو وجه وجيه لا يـداخله الشك و لا يعتريه،و حينئذ فلا يحتاج الى ما تكلفه أخيرا من التطبيق و التشديد بناء على ما ذكره من الاحتمال الأول فإنه كما عرفت بعيد و غير سديد.

و من الاخبار الـداله على ما اخترناه أيضا جمله من الاخبار الصـحاح الـداله على ان وقت الظهر من زوال الشـمس الى ان يـذهب الظل قامه و وقت العصـر الى ان يذهب قامتين (۱)و الأصـحاب و ان حملوها على أوقات الفضيله جمعا بينها و بين ما دل على ان لكل صـلاه وقتين (۲)و الاخبـار الـداله على امتـداد الوقتين الى الغروب (۳)فليس بـأولى من حملنـا لهـا على المختـار و حمل ما عارضـها على ذوى الاعذار و الاضـطرار،بل ما ذكرناه هو الأولى لتأيده بما عرفت من الاخبار و لا سـيما روايات وضع الأوقات و روايات دخول أصحاب الوقت الثانى تحت المشيئه (۴).

و اما ما أجاب به جمله من أصحابنا:منهم-شيخنا الشهيد فى الذكرى

عما رواه الصدوق من قوله(عليه السلام)

«أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله». -من جواز توجيه العفو بترك الاـولى مثل«عفى الله عنك» (۵)و زاد الفاضل الخراسانى انه يمكن الجواب أيضا بأنه يجوز ان يكون المراد الصـلاه فى آخر الوقت توجب غفران الـذنوب و العفو عنها-ففيه(أولا)ان تتمه الخبر تنـادى بأن العفو لا يكون إلا عن ذنب و هو صـريح فى كون التأخير موجبا للتأثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى؟و قيـاس الخبر على الآيه قياس مع الفارق لظهور قرينه المجاز فى الآيه من حيث عصـمته(صـلى الله عليه و آله)و صـراحه الخبر فيما ذكرنـاه باعتبار تتمته،و أبعـد من ذلك الاحتمال الثانى فإنه مما لا ينبغى ان يصـغى اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.و(ثانيا)-الأخبار التى قدمناها الداله على ان من لم يحافظ على ذلك

۱- ۱) رواها فى الوسائل فى الباب ۸ و ۱۰ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من المواقيت.

۴- ۴) ص ۹۳ و ۹۴.

۵- ۵) سوره التوبه،الآيه ۴۳.

الوقت كان لله فيه المشيئه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه بتقصيره فی التأخير إلی الوقت الأخير فإنه صريح فی استحقاق العقوبه بالتأخير لغير عذر إلی الأوقات الأخيره.

و من الاخبار الداله علی الحث علی الوقت الأول أيضا زياده علی ما قدمناه و ان التأخير عنه الی الثانی لغير عذر موجب للتضييع

ما رواه الصدوق فی كتاب المجالس فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«من صلی الصلوات المفروضات فی أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملک الی السماء بيضاء نقيه و هی تهتف به حفظک الله كما حفظتنی فأستودعک الله كما استودعتنی ملكا كريما،و من صلاها بعد وقتها من غير عله فلم يقم حدودها رفعها الملک سوداء مظلمه و هی تهتف به ضيعتنی ضيعک الله كما ضيعتنی و لا رعاک الله كما لم ترعنی.الحديث».

و روی الشيخ أبو علی فی المجالس و غيره فی غيره و نحوه فی كتاب نهج البلاغه أيضا فيما كتب أمير المؤمنين(عليه السلام)لمحمد بن ابی بكر(رضی الله عنه) (۲)

«ارتقب وقت الصلاه فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله(صلی الله عليه و آله)عن أوقات الصلاه فقال أتانی جبرئيل فأرانی وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت علی حاجبه الأيمن ثم أتانی وقت العصر فكان ظل كل شیء مثله ثم صلی المغرب حين غربت الشمس ثم صلی العشاء الآخره حين غاب الشفق ثم صلی الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكه،فصل لهذه الأوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح،الی ان قال و اعلم ان لكل شیء من عملک تبع لصلاتک فمن ضيع الصلاه كان لغيرها أضيع».

و روی فی كتاب ثواب الأعمال (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) لفضل الوقت الأول علی الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله».

و قال فی حديث آخر

ص: ۹۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقيت.

قال الصادق(علیه السلام) (۱)«فضل الوقت الأول علی الأخیر کفضل الآخره علی الدنیا».

و فی صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرک». أقول:المراد بغیر وقتها یعنی غیر وقت الفضیله و هو الوقت الأول لأن السفر أحد الأعذار کما تقدم،و یظهر من جمله من الاخبار ما ذکر فی المقام و ما لم یذکر و لا سیما الخبر الأخیر ان أکثر إطلاق لفظ الوقت انما هو علی هذا المعنی اعنی الوقت الأول خاصه إلا مع القرینه الصارفه عنه.

و قد استفید من الاخبار المذکوره فی المقام بضم بعضها الی بعض ان المراد بالوقت المرغب فیه و هو الذی یکون للعبد فیه عهد عند الله سبحانه بإیقاع الصلاه فیه انما هو الوقت الأول و ان ترتب الفضل فیه أیضا أولا فأولا و هو الوقت الذی أول ما فرض و ان کان الثانی وقتا فی الجمله،و ان التأخیر الی الثانی ان کان لضروره أو عذر فلا اشکال و لا ریب فی کونه وقتا له و انه غیر مؤاخذ بالتأخیر و ان کان فضله أقل و ثوابه انقص،و ان کان لا کذلک فهو تضییع للصلاه و ان وقعت فیه أداء و أسقطت القضاء إلا ان صاحبها تحت المشیئه بسبب تقصیره فی التأخیر فإن شاء الله عفی عنه و قبل منه و ان شاء عذبه، و ملخصه أن وقتیه هذا الوقت الثانی أولا-و بالذات انما هی لأصحاب الاعذار و الاضطرار و رخصه لهم من حیث ذلک و ان أجزأت لغیرهم مع استحقاقهم البعد و المؤاخذه من الله سبحانه إلا ان یعفو بفضله و کرمه،و الی ما ذکرنا یشیر کلام الرضا(علیه السلام)

فی کتاب الفقه (۳)حیث قال:

«و انما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه للضعیف لحال علته و نفسه و ماله و هی رحمه للقوی الفارغ لعله الضعیف و المعلول». ثم أطال بذکر بعض النظائر و مرجعه الی ما ذکرناه،و بذلک یظهر لک قوه ما اخترناه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) ص ۲.

و ان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور.

و مما حققناه فى المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا مفيد الطائفه المحقه و رئيس الفرقه الحقه(قدس سره و أعلى فى جوار أئمته مقعده)فى كتاب المقنعه حيث حكم انه لو مات قبل أدائها فى الوقت كان مضيعا لها و ان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أو ما بين الأول و الآخر عفى عن ذنبه.و الأصحاب بهذه العباره نسبوا اليه وجوب المبادره فى أول الوقت و جعلوه مخالفا لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلاه من الواجبات الموسعه.أقول:و صوره عبارته لا تحضرنى الآن إلا ان الظاهر ان بناء كلامه انما هو على ما نحن فيه من ان الوقت الشرعى للمختار انما هو الوقت الأول و الثانى انما هو من قبيل الرخص لأصحاب الاعذار و هو تضييع بالنسبه إلى غيرهم و من أجل ذلك أوجب الصلاه فى ذلك الوقت الذى هو الوقت الشرعى له غايه الأمر أنه ان بقى إلى الوقت الثانى و أداها فيه عفى عن ذنبه،و كلامه هذا و ان كان خلاف ما هو المشهور بينهم إلا انه هو الموافق لمذهبه فى المسأله و المطابق لما ذكرناه و حققناه من الاخبار كما عرفت و اما ما ذكره الشيخ فى التهذيب فى شرح هذا الموضع-مما يشعر بان الخلاف بينه و بين الأصحاب لفظى حيث استدل له بالأخبار الداله على فضل الوقت الأول و حمل الوجوب فى كلامه على ما يستحق به اللوم و العتاب دون ما يستحق به العقاب-فهو من غفلاته الناشئه عن استعجاله فى التأليف فإن الأدله-كما عرفت-ظاهره منطبقه على كلامه(قدس سره)كالمرسله المرويه من الفقيه و صحيحه أبان بن تغلب و الروايات التى بعدها لا ما أورده من الروايات الداله على مجرد أفضليه الوقت الأول،و سيأتى ان شاء الله تعالى فى مسأله آخر وقت الظهر ما فيه مزيد تأكيد لما ذكرناه و تشييد لما أسسناه.

تتمه

وجدت فى بعض الكتب المشتمله على جمله من رسائل شيخنا الشهيد الثانى و جمله

من الأسئله و أجوبتها و الظاهر ايضا انها له(قدس سره)على صوره سؤال و جواب بهذه الكيفيه:مسأله-قيل ان تأخير الصلاه الى آخر الوقت لا يجوز إلا لذوى الأعذار فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الأداء و الإثم أم لا؟فان كان الأول فقد اجتمعا و ان كان الثانى

فقد ورد

«أول الوقت رضوان الله و أخره عفو الله». فعلى ما يحمل الخبر؟ الجواب:المشهور بين المتأخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه الذى فصلوه جمعا بين الاخبار و ان دل بعضها على ذلك و بعضها على اختصاص كل واحده بوقت مع الاختيار بحمل هذه على الفضيله،و خالف جماعه فحكموا باختصاص جواز التأخير بذوى الاعذار،و عليه فمن أخر لا لعذر اثم و يبقى أداء ما دام وقت الاضطرار باقيا،و الخبر الذى ذكرتموه ظاهر فى هذا القول لان العفو يقتضى حصول الذنب و أصحاب القول الأول حملوه على المبالغه فى الكراهه و نقصان الثواب.انتهى.

(المسأله الثانيه) [هل يشترک الفرضان فی الوقت من أوله إلی آخره؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار أداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر،و هكذا فى المغرب و العشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلاه العشاء فتختص به.و نقل عن الصدوق فى الفقيه القول باشتراك الوقتين من أول الوقت الى آخره لنقله الأخبار الداله على الاشتراك من أول الوقت الى آخره و عدم نقل ما يخالفها و إلا فإنه لم يصرح بذلك فى الكتاب و لو بالإشاره،و غايه ما يمكن التعلق به فى هذه النسبه هو ما ذكرناه و هو لا يخلو من اشكال،حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من أول الوقت الى آخره كما هو ظاهر الاخبار المذكوره مع ان كلامه فى الفقيه كما سيأتى نقله ان شاء الله تعالى صريح فى اختصاص آخر الوقت بالفريضه الأخيره كما هو القول المشهور و نقله المرتضى(رضى الله عنه)فى المسائل الناصريه عن الأصحاب،حيث قال:يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا الا ان الظهر قبل العصر،قال و تحقيق هذا الموضع انه إذا

زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان و معنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر و العصر بطوله و الظهر مقدمه ثم إذا بقى للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر و خلص للعصر.قال العلامه فى المختلف و على هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف.

[الأخبار الوارده فى المسأله]

و كيف كان فالواجب هو بسط الأخبار الوارده فى المسأله و نقل ما ذكروه و بيان ما فيه من صحه أو فساد و تحقيق ما هو الحق المطابق للسداد:

فنقول من الاخبار الداله على ما نسبوه الى الصدوق

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر فإذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره».

و عن عبيد بن زراره فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعا إلا ان هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس».

و روى الشيخ فى التهذيب عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» (۴)قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل:منها-صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه،و منها-صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و روى العياشى فى تفسيره عن عبيد بن زراره مثله (۵).

و روى الشيخان فى الكافى و التهذيب عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۸۰.

۵- ۵) المستدرك الباب ۴ من المواقيت.

السلام) (۱)قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه».

و روى فى التهذيب عن الصباح بن سيابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

و عن مالک الجهنى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

و روى فى الفقيه (۴)قال:

«سأل مالک الجهنى أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتک فصل الظهر متى ما بدا لک».

و روى فى الكافى عن إسماعيل بن مهران (۵)قال:

«كتبت الى الرضا(عليه السلام)ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخره إلا ان هذه قبل هذه فى السفر و الحضر و إن وقت المغرب الى ربع الليل؟فكتب كذلک الوقت غير ان وقت المغرب ضيق.الحديث».

و روى فى التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

و عن منصور بن يونس عن العبد الصالح(عليه السلام) (۷)قال:

«سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

هذا ما حضرنى من الاخبار الداله على القول المذكور و هى ظاهره الدلاله متعاضده المقاله فى الاشتراک من أول الوقت الى آخره.

[الوجوه التى استدل بها للقول بالاختصاص]

و اما ما يدل على القول المشهور مما اشتمل عليه كلامهم فى المقام من البحث فى

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

المسأله بإبرام النقض و نقض الإبرام فوجوه:

(الأول)-

روايه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس،و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل».

(الثانى)-ما ذكره السيد السند فى المدارك من انه لا معنى لوقت الفريضه إلا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه و لا ريب ان إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع و كذا مع النسيان على الأظهر لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه و انتفاء ما يدل على الصحه مع المخالفه و إذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها،ثم قال و يؤيده روايه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا ثم ساق من الروايه ما يتعلق بالظهرين.

(الثالث)ما ذكره فى المختلف و ملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لأحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق أو خرق الإجماع فيكون باطلا،بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا أو بإحداهما لا بعينها أو بواحده معينه و الثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين أحد الأولين،على ان المعينه ان كانت هى الظهر ثبت المطلوب و ان كانت هى العصر لزم خرق الإجماع،و على الاحتمال الأول يلزم تكليف ما لا يطاق و على الثانى يلزم خرق الإجماع إذ لا خلاف

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ و ۱۷ من أبواب المواقيت.

فی ان الظهر مراده بعینها حین الزوال لا لأنها أحد الفعلین.

(الرابع)-

روایه الحلبی (۱)

«فی من نسی الظهر و العصر ثم ذکر عند غروب الشمس؟قال(علیه السلام)ان کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصل الظهر ثم لیصل العصر و ان هو خاف ان تفوته فلیبدأ بالعصر و لا یؤخرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا». و فی معناها أخبار أخر تأتی ان شاء الله تعالی فی موضعها.

(الخامس)-ما ذکره المحقق فی المعتبر حیث انه نقل عن ابن إدریس انه نقل عن بعض الأصحاب و بعض الکتب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر إلا ان هذه قبل هذه ثم أنکره و جعله ضد الصواب،فاعترضه المحقق و بالغ فی إنکار کلامه و التشنیع علیه استنادا الی ما قدمناه من الاخبار،قال لان ذلک مروی عن الأئمه(علیهم السلام)فی اخبار متعدده،علی ان فضلاء الأصحاب رووا ذلک و أفتوا به فیجب الاعتناء بالتأویل لا الاقدام بالطعن،ثم قال و یمکن ان یتأول ذلک من وجوه:(أحدها)ان الحدیث تضمن«إلا ان هذه قبل هذه»و ذلک یدل علی ان المراد بالاشتراک ما بعد وقت الاختصاص(الثانی)انه لما لم یکن للظهر وقت مقدر بل ای وقت فرض وقوعها فیه أمکن فرض وقوعها فی ما هو أقل منه حتی لو کانت الظهر تسبیحه کصلاه شده الخوف کانت العصر بعدها،و لانه لو ظن الزوال و صلی ثم دخل الوقت قبل إکمالها بلحظه أمکن وقوع العصر فی أول الوقت إلا ذلک القدر فلقله الوقت و عدم ضبطه کان التعبیر عنه بما ذکر فی الروایه من الخص العبارات و أحسنها(الثالث)ان هذا الإطلاق مقید بروایه داود بن فرقد،و اخبار الأئمه(علیهم السلام)و ان تعددت فی حکم الخبر الواحد.انتهی.

و قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد نقل بعض الاخبار المتقدمه ما لفظه:و فهم بعض من هذه الاخبار اشتراک الوقتین و بمضمونها عبر ابنا بابویه و نقله المرتضی فی الناصریه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.

عن الأصحاب حيث قال:يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا إلا ان الظهر قبل العصر،قال و تحقيقه،ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه و نقل قول العلامه بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تأويل المحقق الذى ذكرناه و قال بعده:قلت و لانه يطابق مدلول الآيه فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» (۱)و ضروره الترتيب تقتضى الاختصاص مع دلاله روايه داود بن فرقد المرسله ثم ساق الروايه كما قدمناه.

[رد الوجوه المستدل بها على الاختصاص]

أقول:هذا ما وقفت عليه من كلامهم(رضوان الله عليهم)المتضمن لاستدلالهم على القول المشهور بينهم،و أنت خبير بما فى هذا الكلام كما قدمنا نقله عنهم من الدلاله على شهره القول بالاشتراك فى الصدر الأول استنادا الى هذه الاخبار سيما عباره المرتضى فى الناصريه حيث أسنده إلى أصحابنا و ان تأوله بما ذكره.

و لا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه فى تشييد القول المشهور لا يخلو فى نظرى القاصر من الضعف و القصور:

أما الروايه فإنه لا يخفى على من أحاط خبرا بقواعدهم و اصطلاحاتهم التى بنوا عليها الكلام فى جميع الأحكام ان الاستناد الى هذه الروايه غير جيد فى المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات إلى الأنواع الأربعه المشهوره و طرحهم قسم الضعيف من البين بل الموثق عند جمله منهم ايضا كما لا يخفى و قضيه ذلك طرح هذه الروايه لضعفها،و من قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها و رموا الضعيف أو تأولوه تفاديا من الرمى بالكليه فالتأويل انما يكون فى جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين فى المقام من غير صارف و لا موجب كما لا يخفى على ذوى الأفهام؟ و يمكن الجواب عن الروايه المذكوره بما ذكره بعض المحققين من متأخرى المتأخرين من ان المراد بوقت الظهر فى قوله:«فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار أربع

۱- ۱) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۸۰.

ركعات»الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا و كذا بالنسبه إلى العصر،قال و الإضافه لا تقتضى أكثر من ذلك.و هذا الجواب لا يخلو من بعد إلا انه فى مقام الجمع لا بأس به و هو أقرب الى هذا الخبر مما تأولوا به الاخبار المتقدمه الداله على القول الآخر و اما ما ذكره فى المدارك فإنه مدخول بأن قضيه الاشتراك من أول الوقت على القول به جار على مقتضى الاشتراك المتفق عليه و هو بعد مضى قدر الأربع فبعين ما يقال ثمه يقال فى ما نحن فيه،و لا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها بطلت البته اما لو قدمها نسيانا أو بناء على انه صلى الظهر فإنها تقع صحيحه اتفاقا فكذا فى ما نحن فيه،فقوله«انه يمتنع وقوع العصر و لو نسيانا»لا يخلو من مصادره و لهذا ان جمله من الأصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعا:منها-ما لو صلى العصر ناسيا فى أول الوقت.و منها-لو كان الوقت مشتبها لغيم و نحوه فصلى الظهر و العصر ثم انكشف له ان صلاه العصر كانت فى أول الوقت فإنها تصح فى الصورتين المذكورتين على قول الصدوق و من معه و تبطل على المشهور بينهم.

و اما ما ذكره فى المختلف فإنه مدخول أيضا بأن غايه ما يلزم منه وجوب الإتيان بالظهر دون العصر بالنسبه إلى الذاكر و هو غير مستلزم للاختصاص،فإن القائل بالاشتراك لا يخالف فى ذلك فى صوره التذكر و انما مطرح الخلاف و مظهر الفائده فى صوره النسيان و الاشتباه كما قدمنا ذكره فإنها تقع صحيحه على هذا القول،و هذا هو المراد بالاشتراك فى الوقت بعين ما قرروه و اتفقوا عليه فى ما بعد مضى قدر الظهر الى ما قبل قدر العصر من الغروب،و لو صح ما ذكره للزم ان لا يكون شىء من الوقت مشتركا أصلا لأنه فى كل جزء من الوقت ان لم يأت بالظهر سابقا يلزم اختصاصه بالظهر لعين الدليل المذكور و ان اتى بها سابقا فالوقت مختص بالعصر،و هو(قدس سره)قد استشعر هذا الجواب عما ذكره حيث انه اعترض على نفسه به ثم أجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل و نحن قد بينا عدم تعلق التكليف.

ص :۱۰۶

و فيه نظر لأنه ان أراد عدم التكليف مع التذكر فمسلم و لا ضرر فيه،و ان أراد و لو فى الصور التى قدمناها فهو ممنوع لأنا لا نسلم عدم تعلق التكليف فى ذلك الوقت و لم يلزم ذلك من دليله الذى ذكره فإنه غير آت عليه كما عرفت.و بالجمله فالأمر هنا جار على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا كما ذكرنا.

و اما ما ذكره فى المعتبر من التأويل لتلك الاخبار فمع الإغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر و هو انما يكون عند وجود معارض أقوى يجب ترجيحه و تقديمه فى العمل ليتجه إرجاع ما سواه اليه،و ما ذكروه من الأدله فى المقام قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه و خافيه،و الاستناد فى الاختصاص الى قوله«إلا ان هذه قبل هذه»مردود(أولا)بأن غايه ما تدل عليه هذه العباره وجوب الترتيب و هو مما لا خلاف فيه إلا انه انما ينصرف الى الذاكر بعين ما قالوا فى الوقت الذى اتفقوا على اشتراكه.و(ثانيا)بأنه لو كان ذلك منافيا للاشتراك المطلق للزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها و لا اختصاص له بمقدار أدائها.

و اما ما ذكره فى الذكرى من الاستدلال بالآيه ففيه ان الآيه بالدلاله على خلاف ما رامه أشبه،و لهذا ان العلامه فى المختلف جعلها من أدله الصدوق على القول بالاشتراك من أول الوقت و ذلك لان غايه ما تدل عليه الآيه المذكوره التكليف بالصلاتين أو الصلوات الأربع فى ذلك الوقت المحدود و لا يلزم من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من الخارج و هو انما ينصرف الى الذاكر كما عرفت فعند عدم التذكر يبقى إطلاق الآيه على حاله.

و اما ما استدلوا به من روايه الحلبى و نحوها ففيه انه و ان اشتهر فى كلامهم نسبه القول بالاشتراك من أول الوقت الى آخره الى الصدوق و فرعوا على ذلك جمله من الفروع كما مضى و سيأتى إلا ان معلوميه ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول و انما نسبوه اليه باعتبار نقله جمله من الروايات المتقدمه،و صريح كلامه بالنسبه إلى آخر الوقت يوافق كلام الأصحاب فإنه قال فى باب أحكام السهو فى

الصلاه ما صورته:و ان نسيت الظهر و العصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت إحداهما و ان خفت ان تفوتك إحداهما فابدأ بالعصر و لا تأخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على أثرها.انتهى و حينئذ فالخلاف لو سلم انما هو فى أول الوقت خاصه.بقى الكلام بالنسبه الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرناه عن الصدوق أو مطلقا؟كل محتمل.

نعم يبقى الإشكال فى الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التى قدمناها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت و بموجبه انه لو لم يبق من الوقت إلا بقدر اربع ركعات فإنه يختص بالظهر و روايه الحلبى المذكوره و نحوها تدفعه،و ربما صارت هذه الاخبار قرينه على ارتكاب التأويل فى أول الوقت فى تلك الأخبار الداله على الاشتراك مطلقا فإنها و ان كانت لا معارض لها بالنسبه إلى أول الوقت إلا ان المعارض بالنسبه الى آخره موجود كما عرفت.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال فإن الخروج عما عليه جل الأصحاب مع تأيده بما عرفت مشكل و القول بتخصيص الاشتراك بأول الوقت دون آخره كما هو المفهوم من الاخبار بالتقريب الذى ذكرناه مع عدم ذهاب أحد إليه فيما اعلم أشكل و الاحتياط بحمد الله سبحانه واضح.

(تنبيه) [الفروع التى فرعوها على الخلاف فى الاختصاص و الاشتراك]

اعلم ان جماعه من الأصحاب قد فرعوا على الخلاف المتقدم فى المسأله فروعا:(منها)-ما قدمناه من صلاه العصر فى الوقت المختص بالظهر ساهيا و ما لو صلى الظهرين بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر فى الوقت المختص بالظهر، فعلى القول بالاشتراك تصح العصر و يصلى الظهر بعدها لان غايته الإخلال بواجب و هو الترتيب سهوا أو بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن و لا ضير فيه،و على القول بالاختصاص تبطل العصر و يجب أداؤها بعد الظهر.

و(منها)-ان من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه يتعين عليه

الإتيان بالعصر فلو صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه مثلا فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب،كذا ذكره بعض الأصحاب و لا يخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء أربع ركعات أو تيقن ذلك فإنه على القول بالاشتراك فالواجب عليه الإتيان بالظهر لقولهم(عليهم السلام) «إلا ان هذه قبل هذه»و اما على القول بالاختصاص فالواجب الإتيان بالعصر كما دلت عليه روايه الحلبي المتقدمه،و كذا لو لم يبق من الوقت إلا بقدر أداء ركعه فإنها تختص بالظهر أداء على القول بالاشتراك و بالعصر على القول بالاختصاص.

و(منها)-ان من أدرك أربع ركعات من آخر وقت العشاءين فإنه يجب عليه الإتيان بالمغرب أولا ثم العشاء و ان لم يدرك منها إلا ركعه على القول بالاشتراك و تتعين العشاء على القول بالاختصاص.

و(منها)-ان من صلى الظهر ظانا سعه الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها فى الوقت المختص بالعصر على القول المشهور فإنه يجب قضاء العصر خاصه على القول بالاشتراك و قضاؤهما معا بناء على الاختصاص.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [أول وقت الظهر و آخره]

-لا خلاف بين الأصحاب فى ان أول وقت الظهر زوال الشمس الذى هو عباره عن ميلها و انحرافها عن دائره نصف النهار و قد نقل الإجماع على ذلك فى المعتبر و المنتهى،و الأصل فيه الآيه و الأخبار قال الله عز و جل «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» (1)و الدلوك هو الزوال كما نص عليه أهل اللغه و دل عليه

صحيح زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (2)

«قال الله عز و جل لنبيه(صلى الله عليه و آله) أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ (3)و دلوكها زوالها.الحديث».

و قد تقدم بتمامه مع البحث فى ذيله عن معناه منقحا فى فصول المقدمه الاولى (4)

و روى

١- ١) سوره بنى إسرائيل،الآيه ٨٠.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) سوره بنى إسرائيل،الآيه ٨٠.

٤- ۴) ص ٢٠.

الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره». الی غیر ذلک من الأخبار المستفیضه التی تقدم کثیر منها فی سابق هذه المسأله و ربما یتوهم دلاله بعض الأخبار علی ما ینافی ذلک

کصحیحه إسماعیل بن عبد الخالق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلا فی یوم الجمعه أو فی السفر فان وقتها حین تزول».

و عن سعید الأعرج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلا فی السفر أو یوم الجمعه فإن وقتها إذا زالت».

و نحوهما غیرهما،فإنها محموله علی وقت المتنفل و الوقت الأول لغیره کما سیأتی توضیحه ان شاء الله تعالی فی محله مفصلا،و بالجمله فالتحدید بالزوال لاولیه وقت الظهر مما وقع الاتفاق علیه نصا و فتوی.

و انما الخلاف بینهم فی آخر وقتها و قد اختلفت فیه أقوالهم،قال العلامه فی المختلف:اختلف علماؤنا فی آخر وقت الظهر فقال السید المرتضی(رضی الله عنه)إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضی مقدار صلاه أربع رکعات اشترکت الصلاتان الظهر و العصر فی الوقت الی ان یبقی الی مغیب الشمس مقدار اربع رکعات فیخرج وقت الظهر و یبقی وقت العصر و بالغروب ینقضی وقت العصر و هو اختیار ابن الجنید و سلار و ابن إدریس و ابن زهره،و قال الشیخ فی المبسوط إذا زالت الشمس دخل وقت الفریضه و یختص به مقدار ما یصلی فیه اربع رکعات ثم یشترک الوقت بعده بینه و بین العصر الی ان یصیر ظل کل شیء مثله،و روی حتی یصیر الظل أربعه أقدام و هو أربعه أسباع الشاخص المنتصب ثم یختص بعد ذلک بوقت العصر الی ان یصیر ظل کل شیء مثلیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب المواقیت.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر،هذا وقت الاختيار و اما وقت الضروره فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس،و فى أصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الأول أفضل،و افتى فى الخلاف بمثل ذلك و كذلك فى الجمل،و قال فى النهايه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعه أقدام،و قال فى الاقتصاد آخره إذا زاد الفىء أربعه أسباع الشاخص أو يصير ظل كل شىء مثله و هو اختياره فى المصباح و قال فى عمل يوم و ليله إذا زاد الفىء أربعه أسباع الشاخص،و قد جعل فى المبسوط أربعه أسباع الشاخص روايه و لم يتعرض لهذه الروايه فى الخلاف و الجمل و افتى فى النهايه و عمل يوم و ليله بهذه الروايه و لم يتعرض للظل المماثل و افتى فى الاقتصاد بأحدهما لا ـ بعينه و قال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفىء سبعى الشاخص.و قال ابن ابى عقيل أول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهى الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر،مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوى الأعذار فإن أخر المختار الصلاه من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله و كان عند آل محمد(عليهم السلام)إذا صلاها فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته.و قال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شىء مثله،و قال أبو الصلاح آخر وقت المختار الأفضل ان يبلغ الظل سبعى القائم و آخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل أربعه أسباعه و آخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله.و للشيخ فى التهذيب قول آخر و هو ان وقت الظهر أربعه أقدام و هى أربعه أسباع الشاخص و به قال السيد المرتضى فى المصباح.ثم قال فى المختلف،و الذى نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولا.

أقول:و ما ذهب اليه(قدس سره)هو المشهور بين المتأخرين و متأخريهم و استدلوا عليه كما ذكره العلامه فى المختلف و السيد فى المدارك و غيرهما بقوله عز و جل

«أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ»

(۱)

و المعنی-و الله اعلم-أقم الصلاه من وقت دلوک الشمس ممتدا ذلک الی غسق اللیل فتکون أوقاتها موسعه،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«ففی ما بین الزوال الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن و بینهن و وقتهن».

و قال فی المدارک و مقتضی ذلک امتداد وقت الظهرین أو العصر خاصه إلی الغروب لیتحقق کون الوقت المذکور ظرفا للصلوات الأربع بمعنی ان کل جزء من اجزائه ظرف لشیء منها.و قال فی المنتهی و کل من قال بان وقت العصر یمتد الی غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الی ما قبل ذلک.

ثم روی فی المدارک عن احمد بن محمد ابن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الضحاک بن زید عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ (۴)قال ان الله تعالی افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الی انتصاف اللیل:منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الی غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه،و منها-صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الی انتصاف اللیل إلا ان هذه قبل هذه». قال:و لیس فی طریق هذه الروایه من قد یتوقف فی شأنه إلا الضحاک بن زید فإنه غیر مذکور فی کتب الرجال بهذا العنوان لکن الظاهر انه أبو مالک الثقه کما یستفاد من النجاشی فیکون السند صحیحا و متنها صریح فی المطلوب،ثم قال فی المدارک و یشهد لهذا القول ایضا روایتا داود بن فرقد و الحلبی المتقدمتان

و روایه زراره (۵)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)أحب الوقت الی الله عز و جل حین یدخل وقت

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

الصلاه فصل الفريضه فان لم تفعل فإنك فی وقت منها حتی تغيب الشمس». ثم نقل موثقه عبد الله بن سنان (١)الداله على ان الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت فی آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء ثم صحيحه زراره (٢)الداله على ان من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعه و ان الوقت وقتان و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول الله(صلى الله عليه و آله)و ربما أخر.الحديث،الى ان قال:

و اما انتهاء وقت الفضيله بصيروره ظل كل شیء مثله فيدل عليه

صحيحه أحمد بن عمر عن ابی الحسن(عليه السلام) (٣)قال:

«سألته عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر إذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامه و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين».

و صحيحه أحمد بن محمد (۴)قال:

«سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر». قال و انما حملناهما على وقت الفضيله لأن اجراءهما على ظاهرهما اعنی كون ذلک آخر الوقت مطلقا ممتنع إجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيله أو الاختيار و لا ريب فی رجحان الأول لمطابقته لظاهر القرآن و لصراحه الأخبار المتقدمه فی امتداد وقت الاجزاء الى الغروب

و لقوله(عليه السلام)فی صحيحه ابن سنان (۵)

«لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما». انتهی.

أقول و به سبحانه الثقه لإدراک المأمول-:انا قدمنا البحث فی المقام بما أزال عنه غشاوه اللبس و الإبهام و نقول هنا أيضا فی الكلام على كلامه(قدس سره)فی هذا المقام ان فيه نظرا من وجوه:

(أحدها)انه لا مدفع لدلاله الآيه و الاخبار المذكوره على الامتداد فی الجمله و كون

١- ١) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴٩ من أبواب الحيض.

٢- ٢) المرويه فی الوسائل فی الباب ٨ من صلاه الجمعه.

٣- ٣) المرويه فی الوسائل فی الباب ٨ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ٨ من أبواب المواقيت.

۵- ۵) المرويه فی الوسائل فی الباب ٣ من أبواب المواقيت.

ذلک وقتا فی الجمله إنما البحث فی تخصیص ذوی الأعذار به أو عمومه لهم و لذوی الاختیار و هذه الأدله کلها لا تصریح و لا ظاهریه فیها بکون الامتداد الی الغروب و الی الانتصاف وقتا للمختار کما هو المطلوب بالاستدلال و انما تدل علی کونه وقتا فی الجمله و یکفی فی صدقه کونه وقتا لذوی الاعذار و الاضطرار،و مما یؤید ما ذکرنا ما صرح به شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین حیث نقل عن العلامه الاحتجاج للقول المشهور بالآیه و انها تدل علی التخییر فی إیقاع الصلاه بین هذین الوقتین،ثم قال(قدس سره)و اما الآیه فلا تدل علی ان ما بین الدلوک و الغسق وقت للمختار و انما تدل علی ان ما بینهما وقت فی الجمله و هذا لا ینافی کون البعض وقتا للمختار و البعض الآخر وقتا للمعذور.انتهی.و قد وفق الله سبحانه للاطلاع علیه بعد خطور ما ذکرناه بالبال أولا فهو من قبیل توارد الخاطر.

و(ثانیها)-ان ما ذکره(قدس سره)فی الروایه المشتمله علی الضحاک بن زید-من ان الظاهر انه أبو مالک الثقه کما یستفاد من النجاشی فیکون السند صحیحا لا اعرف له وجه استقامه و لا لهذه الظاهریه وجه ظهور،فان مجرد ذکر النجاشی للضحاک و انه أبو مالک الحضرمی و انه ثقه لا یقتضی حمله علی الرجل المذکور فی الروایه المعبر عنه بالضحاک بن زید،و مجرد الاشتراک فی الاسم أو الطبقه لا یقتضی حمل أحدهما علی الآخر،و الذی یستفاد من النجاشی توثیق الرجل الذی ذکره و اما کونه هو هذا المذکور فی الخبر فلا یستفاد من کلامه بوجه من الوجوه،و بالجمله فإن ما ذکره(قدس سره)لا یخلو من عجب من مثله کما تری،و أعجب من ذلک قوله ایضا«و متنها صریح فی المطلوب»و أی صراحه فی الدلاله علی الامتداد بالنسبه إلی المختار کما هو المدعی و محل البحث؟و انما غایتها-کما عرفت-الدلاله علی ما دلت علیه الآیه و الاخبار الباقیه من کونه وقتا فی الجمله.

و(ثالثها)-قوله بعد ذکر صحیحتی الاحمدین الدالتین علی التحدید بالقامه و القامتین من ان الأظهر حملهما علی الفضیله دون الاختیار لظاهر القرآن و صراحه

الأخبار المتقدمه فی امتداد وقت الاجزاء الی الغروب،فان فیه انه لا ریب ان هاتین الصحیحتین من جمله الصحاح التی أشرنا سابقا الی دلالتها علی ما اخترناه من ان الوقت الأول هو الوقت الأصلی لجمله الفرائض و ان الثانی انما وقع رخصه لذوی الاعذار و الاضطرار و ان من أخر الیه مختارا فهو مستحق للمؤاخذه إلا ان یعفو الله عز و جل.

و منها-زیاده علی الخبرین المذکورین

ما رواه فی الکافی عن یزید بن خلیفه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا لا یکذب علینا.قلت ذکر انک قلت ان أول صلاه افترضها الله عز و جل علی نبیه الظهر و هو قول الله تعالی «أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ» (۲)فإذا زالت الشمس لم یمنعک إلا سبحتک ثم لا تزال فی وقت الظهر الی ان یصیر الظل قامه و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل فی وقت العصر حتی یصیر الظل قامتین و ذلک المساء؟قال صدق».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن محمد بن حکیم (۳)قال:

«سمعت العبد الصالح(علیه السلام)و هو یقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان.

قلت فی الشتاء و الصیف سواء؟قال نعم». و منها-موثقه معاویه بن وهب المتقدمه (۴)فی المسأله الأولی الداله علی نزول جبرئیل بالأوقات علی النبی(صلی الله علیه و آله).إلا انه یبقی الإشکال فی هذه الاخبار من حیث الدلاله علی امتداد الفضیله أو الاختیار إلی صیروره ظل کل شیء مثله فإنه مبنی علی حمل القامه علی قامه الإنسان،و فیه ما سیأتی تحقیقه فی المسأله الآتیه ان شاء الله تعالی.

و اما ما ذکره هنا من حمل هذا الوقت علی وقت الفضیله فقد عرفت انه مجرد دعوی لا دلیل علیها و استنادهم الی الآیه و الاخبار قد عرفت ما فیه إذ محل البحث فی المسأله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من المواقیت.

۲- ۲) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) ص ۹۴.

وقت المختار و لا دلاله فی الآیه علیه و لا فی شیء من تلک الاخبار،و بالجمله فإنا لا نمنع دلاله الآیه و هذه الاخبار علی انه وقت فی الجمله و اما کونه وقتا للمختار کما هو المدعی فلا فإن قضیه الجمع بینها و بین ما قدمناه من الأخبار الداله علی کون الوقت الثانی انما هو لذوی الاعذار و انه بالنسبه إلی غیرهم تضییع و انه موجب لوقوف عمله عن القبول و بقائه تحت المشیئه هو حمل هذه الأخبار علی ما ذکرناه،و اما علی ما ذهبوا إلیه فإنه لا مناص لهم عن طرح تلک الاخبار مع ما هی علیه من الاستفاضه و الکثره و الصحه فی کثیر منها و الصراحه.

و مما یزیدها تأکیدا زیاده علی ما قدمناه

ما رواه الصدوق فی کتاب العیون عن الرضا(علیه السلام)و فی کتاب المجالس و ثواب الأعمال عن الصادق عن آبائه عن رسول الله(صلی الله علیه و آله) (۱)قال:

«لا یزال الشیطان ذعرا من المؤمن-و فی بعضها هائبا لابن آدم ذعرا منه-ما حافظ علی الصلوات الخمس فإذا ضیعهن اجترأ علیه و أوقعه فی العظائم».

و روی فی کتاب العیون عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«لا تضیعوا صلاتکم فان من ضیع صلاته حشر مع قارون و هامان و کان حقا علی الله تعالی ان یدخله النار مع المنافقین فالویل لمن لم یحافظ علی صلاته و سنه نبیه(صلی الله علیه و آله)».

و روی الصدوق فی کتاب المجالس بسند صحیح عن خالد بن جریر عن ابی الربیع عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا ینال شفاعتی غدا من أخر الصلاه المفروضه بعد وقتها».

و روی فی الخصال عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)لیس عمل أحب الی الله عز و جل من الصلاه فلا یشغلنکم عن أوقاتها شیء من أمور الدنیا فان الله عز و جل ذم أقواما فقال: اَلَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ (۵)یعنی أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها».

و روی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) سوره الماعون،الآیه ۴ و ۵.

الطبرسی فی مجمع البیان عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال: «هذه الفریضه من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا یؤثر علیها غیرها کتب الله له بها براءه لا یعذبه و من صلاها لغیر وقتها مؤثرا علیها غیرها فان ذلک الیه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و روی الثقه الجلیل علی بن إبراهیم (۲)فی تفسیر قوله تعالی

«الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ»

(۳)

قال:عنی به تارکون لان کل أحد یسهو فی الصلاه.

و عن ابی عبد الله (علیه السلام)

«تأخیر الصلاه عن أول وقتها لغیر عذر». و فی کتاب المجمع هم الذین یؤخرون الصلاه عن أوقاتها عن ابن عباس و روی ذلک مرفوعا.

و فی تفسیر العیاشی فی تفسیر الآیه المذکوره عن یونس بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن قوله تعالی «الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ» أ هی وسوسه الشیطان؟قال لا کل أحد یصیبه هذا و لکن ان یغفلها و یدع ان یصلی فی أول وقتها».

و عن أبی أسامه زید الشحام (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قوله تعالی «الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاٰتِهِمْ سٰاهُونَ» قال هو الترک لها و التوانی عنها».

و عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن (علیه السلام) (۶)

«هو التضییع لها».

أقول:انظر أیدک الله تعالی بعین الاعتبار فی هذه الاخبار و أمثالها مما قدمناه مما هو صریح الدلاله واضح المقاله فی ان التأخیر عن الوقت الأول تضییع و ان المراد بالوقت فی جمیع هذه الاخبار السابقه و اللاحقه هو الوقت الأول فربما أطلق فی بعضها و ربما قید بأول الوقت من قبیل إضافه الصفه إلی الموصوف ای الوقت الأول و ان التأخیر عنه تضییع للصلاه غیر مستحق للقبول بل مستحق للعقاب و الحشر مع قارون و هامان و انه لا تناله الشفاعه إلا ان یعفو الله بکرمه،و کیف یلائم هذا کله القول بأنه وقت شرعی للمختار یجوز له التأخیر إلیه فی حال الاختیار؟

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) ص ۷۴۰.

۳- ۳) سوره الماعون،الآیه ۴ و ۵.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب المواقیت.

و(رابعها)-ان ما ادعاه-من صراحه الأخبار المتقدمه و امتداد وقت الاجزاء-ففيه ان تلك الاخبار لم يصرح فی شیء منها بكونه وقت اجزاء و لا غيره و هذه التسميه إنما وقعت فی كلامهم باعتبار حملهم الوقت الأول على وقت الفضيله فسموا الوقت الثانی وقت اجزاء.و غايه ما دلت عليه الأخبار المتقدمه ان الوقت يمتد الى غروب الشمس

لقوله(عليه السلام)فی بعضها (۱)

«أنت فی وقت حتى تغيب الشمس».

و لكن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الداله على التحديد بالقامه و القامتين يدل على ان ما بعد القامه فی الظهر و القامتين فی العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الأول إلا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامه و القامتين على الفضيله وقت اجزاء و الآخرون خصوه بأصحاب الضرورات و الاعذار و ان أسقط القضاء عن غيرهم أيضا إلا انه على الحال التی عرفت من الأخبار المتقدمه.و هذا هو الأرجح و الأظهر للأخبار المذكوره كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جمله من الأصحاب قد نقلوا عن الشيخ فی الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيروه ظل كل شیء مثله بأن الإجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر و ليس على ما زاد عليه دليل،

و بما رواه عن زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت صلاه الظهر فی القيظ فلم يجبنی فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر و بن سعيد بن هلال ان زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منی السلام و قل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر». و بصحيحتی أحمد بن عمر و احمد بن محمد المتقدمتين.

و أجاب عن ذلك فی المدارك قال:و الجواب عن الأول انا قد بينا الدلاله

ص:۱۱۸

۱- ۱) كما فی الحديث رقم«۵»و رقم«۲۲»من الباب ۴ من مواقيت الوسائل.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقيت.

على كون الزائد وقتا للظهر و عن الروايه الأولى بمنع الدلاله على المدعى بل هى بالدلاله على نقيضه أشبه لأن أمره(عليه السلام)بالصلاه بعد المثل يدل على عدم خروجه به.

و عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيله كما بيناه.انتهى.

و فيه ما عرفت و نزيده هنا ان الشيخ(قدس سره)انما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا و الذى أشار إليه من الأدله ليس فيها ما يدل على كون الزائد وقتا للمختار و انما غايتها-كما عرفت-الدلاله على كونه وقتا فى الجمله فكلام الشيخ فى محله لا ينـدفع بما ذكره.و اما استدلال الشيخ بروايه زراره فهو ليس فى محله و الظاهر حملها على الإبراد المأمور به كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه.و اما الصحيحان الآخران فهما من أوضح الأدله على ما ادعاه و الحمل على وقت الفضيله قد عرفت ما فيه.

و اما ما افتى به الشيخ فى بعض كتبه و نسبه الى الروايه فى بعض آخر-من انتهاء الوقت بأربعه أقدام و هو أربعه أسباع الشاخص لمن لا عذر له و اما من له عذر فهو فى فسحه إلى آخر النهار-فاستدل عليه فى التهذيب

بما رواه عن إبراهيم الكرخى (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام)متى يدخل وقت الظهر؟قال إذا زالت الشمس.فقلت متى يخرج وقتها؟فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعه أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره.قلت فمتى يدخل وقت العصر؟قال ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر.قلت فمتى يخرج وقت العصر؟فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تضييع.فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه و الوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا أخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

من غير عله لم تقبل منه».

و عن الفضل بن يونس (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام)قلت المرأه ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصل إلا العصر لان وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم.».

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و الجواب عن الروايتين بالطعن فى السند (أما الأولى)فبجهاله إبراهيم الكرخى مع ان فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه و هو قوله «ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر»و من المعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا بعد مضى أربعه أقدام.و(اما الثانيه)فبالفضل بن يونس فإنه واقفى مع انها معارضه بموثقه عبد الله بن سنان المتقدمه عن الصادق(علیه السلام)و هى أوضح سندا من هذه الروايه إذ ليس فى طريقها من يتوقف فيه الا على بن الحسن بن فضال و قال النجاشى فى تعريفه انه كان فقيه أصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث و المسموع قوله فيه فإنه سمع منه شيئا كثيرا و لم يعثر له على زله فيه.انتهى.

أقول:اما الطعن فى السند فقد عرفت فى غير موضع مما تقدم انه لا يقوم حجه على المتقدمين و لا على من لا يرى هذا الاصطلاح.و اما ما طعن به فى متنها من دلالتها على ان أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر و الحال ان أول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا هو أول وقت الفضيله كما ذهب إليه جمله من الأصحاب من استحباب تأخير العصر الى بعد مضى المثل أو الإقدام كما سيأتى نقله عن الشيخ المفيد و ابن الجنيد فى المسأله الآتيه لا ان المراد الوقت الحقيقى،و مثل ذلك أيضا يأتى ان شاء الله تعالى فى أول وقت العشاء فان الشيخين ذهبا إلى انه انما يدخل بذهاب الحمره المغربيه و عليه يدل بعض النصوص و الأصحاب حملوها على أول وقت الفضيله،فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل و به يندفع الطعن المذكور.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

و اما طعنه فی الروایه الثانیه بالفضل بن یونس و انه واقفی ففیه انه و ان کان واقفیا کما ذکره الشیخ إلا انه ثقه کما ذکره النجاشی و لم یذکر کونه واقفیا،و یأتی علی ما یختاره البعض من تقدیم قول النجاشی لأنه أضبط و اثبت الحکم بصحه الروایه،و مع التنزل و العمل بقول الشیخ فیکون من قسم الموثق فلا معنی لترجیح موثقه عبد الله بن سنان علیها.و اما ما سجل به من ترجیح موثقه عبد الله بن سنان بعد أوصاف علی بن الحسن ابن فضال ففیه انه قد رد روایته فی غیر موضع من شرحه کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فیما یأتی.

نعم یبقی الکلام فی الروایه المذکوره من حیث دلالتها علی خروج وقت الظهر فی الحیض بعد الأربعه أقدام و العلامه(قدس سره)قد ادعی الإجماع علی ان آخر وقت الظهر للمعذور الی قبل الغروب بمقدار العصر و به طعن فی هذه الروایه،و تنظر فیه بعضهم بان الشیخ(قدس سره)صرح فی التهذیب و الاستبصار بأن الحائض إذا طهرت بعد ما یمضی من الوقت أربعه أقدام لم یجب علیها صلاه الظهر فادعاء الإجماع علی خلافه مع مخالفه الشیخ محل تأمل.

أقول:و مما یدل علی ما دلت علیه الروایه المذکوره من الحکم المذکور

حسنه معمر بن یحیی (1)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الحائض تطهر بعد العصر تصلی الاولی؟قال لا انما تصلی الصلاه التی تطهر عندها».

و موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (2)قال:

«قلت المرأه تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر؟قال تصلی العصر وحدها فان ضیعت فعلیها صلاتان».

إلا انه یمکن حمل هاتین الروایتین علی الوقت المختص بالعصر فلا یکون سبیلها سبیل تلک الروایه.

و بالجمله فإن روایه الکرخی لا اشکال فیها لما عرفت و انما الإشکال فی روایه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

الفضل بن یونس بما دلت علیه من ان وقت الظهر انما هو الی مضـی الأربعه أقـدام و بعـده یخرج حتی بالنسـبه إلی ذوی الأعذار کالحیض،و لا یحضرنی فی ذلک محمل غیر التقیه و به صرح الفاضل الخراسانی فی الذخیره و زاد مع ذلک احتمال حمل روایه ابن سـنان علی الاستحباب،و الأظهر هو العمل بروایه ابن سنان لاعتضادها بالأخبار المستفیضه الداله علی وجوب الصلاه و امتداد الوقت سـیما لـذوی الأعـذار إلی الغروب و حمل تلک الروایه علی التقیه و ان لم یعلم بها الآن قائل منهم لما قـدمناه فی المقدمه الاـولی من مقـدمات الکتـاب من انه لا یشترط فی الحمل علیها وجود قائل منهم،و لما علم من الأخبار من انه لا منشأ للاختلاف فی أخبارنـا إلاـ التقیه،و لمـا تطـابقت فتوی علمائنـا و تظافرت أخبارنا بما دلت علیه روایه ابن سـنان وجب حمل ما یخالفها علی ذلک.و اما ما ذهب الیه الشـیخ مما قـدمنا نقله عنه من العمل بالروایه المذکوره فهو مما لا یلتفت إلیه فی معارضه الأخبار المشار إلیها المعتضده بعمل الطائفه المحقه قدیما و حدیثا و منهم الشـیخ فی غیر الکتابین المذکورین.نعم ما دلت علیه روایه ابن سـنان من امتـداد وقت العشاءین الی آخر اللیل محمول عندی علی التقیه لما تقدم تحقیقه فی باب التیمم و یأتی مزید کلام فیه ان شاء الله تعالی فی باب قضاء الصلاه.

و اما ما نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)-من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الی ان یرجع الفیء سبعی الشاخص-فاستدل له

العلامه فی المختلف بما رواه ابن بابویه و الشیخ فی الصحیح عن الفضیل بن یسار و زراره بن أعین و بکیر بن أعین و محمد ابن مسلم و برید بن معاویه العجلی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)انهما قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان و هذا أول الوقت الی ان یمضی أربعه أقدام للعصر».

و ما رواه الشیخ عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشـمس و وقت العصـر ذراع من وقت الظهر فـذلک أربعه أقـدام من زوال الشـمس». قال فی المدارک-و نعم ما قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

هنا-:و الجواب منع دلاله الروايتين على خروج وقت الظهر بذلک بل مقتضى صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفىء على قدمين من الزوال

فإنه(عليه السلام)قال (۱)

«ان حائط مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان قامه و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلک؟قال لمكان النافله لک ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعا فإذا بلغ فيئک ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله». و الظاهر ان ذلک هو مراد المفيد(قدس سره)و ان كانت عبارته مجمله و هو الذى فهمه منه الشيخ فى التهذيب،فإنه قال بعد نقل كلامه:وقت الظهر على ثلاثه أضرب:من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير،و من صلى النافله فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين أو ما أشبه ذلک،و وقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس،ثم استدل على الضرب الثانى بروايه زراره و ما فى معناها.و بالجمله فالقول بخروج وقت الظهر بصيروره الفىء على قدمين مقطوع بفساده.انتهى.و هو جيد و اما ما نقل عن ابن ابى عقيل فاحتج له فى المختلف بروايه زراره المتقدمه فى ما استدل به للشيخ المفيد

و روايه محمد بن حكيم (۲)قال:

«سمعت العبد الصالح(عليه السلام) يقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال».

قال و قد روى على بن أبى حمزه (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول القامه هى الذراع».

و قال له أبو بصير (۴):

«كم القامه؟فقال ذراع ان قامه رحل رسول الله(صلى الله عليه و آله)كانت ذراعا». و أجاب عنه بما يرجع الى ما قدمناه نقله عن صاحب المدارک فى الجواب عن كلام الشيخ المفيد(قدس سره).و بالجمله فالمعتمد من هذه الأقوال ما قدمنا لک تحقيقه و أوسعنا مضيقه فى هذا المجال.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [أول الوقت للظهرين]

-المشهور فى كلام الأصحاب ان الوقت الأول للظهر و هو

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

وقت الفضيله أو الاختيار على الخلاف المتقدم من الزوال الى مضى مثل الشاخص و للعصر الى مضى مثليه،قال فى المعتبر آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر،و اليه ذهب علم الهدى و ابن الجنيد.و قد نقل فى المدارك ايضا عن السيد المرتضى انه يمتد وقت الفضيله فى الظهر الى ان يصير ظل كل شىء مثله و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص بالعصر.و قد تقدم فى صدر المسأله الثالثه كلام الشيخ بنحو ذلك.

و المشهور فى كلام المتأخرين أفضليه تأخير العصر الى أول المثل الثانى،قال فى الذكرى يمتد وقت الفضيله للظهر أو الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشاخص فى المشهور،ثم نقل خلاف المشهور التقدير بالاقدام الأربعه لروايه إبراهيم الكرخى،ثم قال فى موضع آخر بعد البحث فى المقام:نعم الأقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر اما المقدر بالنافلتين و الظهر و اما المقدر بما سلف من المثل و الاقدام و غيرهما.

و قد تقدم فى سابق هذه المسأله تصريح صاحب المدارك بما ذكرنا أولا من امتداد وقت فضيله الظهر الى تمام مثل الشاخص و استدلاله على ذلك بصحيحتى أحمد بن عمر و احمد بن محمد المشتملتين على التحديد بالقامه و ان وقت الظهر قامه و وقت العصر قامه و فى معناهما روايات أخر قدمنا ذكرها ايضا.و فى الاستدلال بها عندى إشكال حيث ان مبنى الاستدلال بها على حمل القامه على قامه الشاخص و المفهوم من الاخبار ان لفظ القامه الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع و القامتين بمعنى الذراعين،فمن ذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)انه قال له:

«كم القامه؟فقال ذراع ان قامه رحل رسول الله(صلى الله عليه و آله)كانت ذراعا».

ص:۱۲۴

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

و عن علی بن أبی حمزه (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول القامه هی الذراع».

و عن علی بن حنظله (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)القامه و القامتین الذراع و الذراعین فی کتاب علی(علیه السلام)». قال فی الوافی:نصبهما بالحکایه.

و عن علی بن حنظله (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)فی کتاب علی(علیه السلام)القامه ذراع و القامتان ذراعان». قال فی الوافی:تفسیر القامه بالذراع انما یصح إذا کان قامه الشاخص ذراعا فیعبر عن أحدهما بالآخر کما دل علیه حدیث ابی بصیر لا مطلقا کما زعمه صاحب التهذیب أو أرید به فی زمان یکون فیه الظل الباقی بعد نقصانه ذراعا و یراد بالقامه قامه الظل الباقی لا قامه الشاخص کما دل علیه حدیث أول الباب.انتهی.أقول:من المحتمل قریبا بل الظاهر ان المراد باللام فی القامه و القامتین فی هذه الاخبار العهد و تکون إشاره الی ما قدمنا من الاخبار الداله علی تحدید وقت الظهر بالقامه و وقت العصر بالقامتین بمعنی ان القامه الوارده فی تلک الاخبار المراد منها الذراع لا قامه الشاخص،و به یظهر ان حمل القامه فی تلک الاخبار علی قامه الشاخص لیکون دلیلا علی امتداد وقت الفضیله بامتداد المثل و المثلین لا وجه له.

و اما ما ذکره من استحباب تأخیر العصر الی أول المثل الثانی فاستدلوا علیه بروایه زراره المتقدمه المتضمنه لسؤاله أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت الظهر فی القیظ و قد تقدمت فی سابق هذه المسأله (۴)و هی مع کونها أخص من المدعی و مع اشتمالها علی خلاف المدعی ایضا حیث دلت علی الصلاه بعد نقص المثل محموله علی الإبراد کما یأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی محله.نعم یدل علی ذلک ما قدمنا

من روایه الشیخ فی کتاب المجالس مما کتبه الأمیر(علیه السلام)لمحمد بن ابی بکر حین ولاه مصر (۵)حیث قال فی الحدیث

«فان رجلا سأل رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن أوقات الصلاه

ص: ۱۲۵

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) ص ۱۱۸.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب المواقیت.

فقال أتانی جبرئیل فأرانی وقت الظهر حین زالت الشمس فکانت علی حاجبه الأیمن ثم أرانی وقت العصر فکان ظل کل شیء مثله.الحدیث». و هو مع ضعفه معارض بالأخبار المستفیضه کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی،و منها اخبار نزول جبرئیل بالأوقات (۱)و یمکن حمله علی التقیه حیث انه هو المعمول علیه عند العامه قدیما و حدیثا (۲)و یؤید ما ذکرنا ما صرح به شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار حیث قال-و نعم ما قال-ثم انه لما کان المشهور بین المخالفین تأخیر الظهرین عن أول الوقت بالمثل و المثلین فلذا اختلفت الاخبار فی ذلک ففی بعضها

«إذا صار ظلک مثلک فصل الظهر و إذا صار ظلک مثلیک فصل العصر» (۳). و فی بعضها

«ان آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلان». کما ذهب إلیه أکثر المتأخرین من أصحابنا،و فی بعضها

«ان وقت نافله الزوال قدمان و وقت الظهر و نافله العصر بعدهما قدمان». و وقت فضیله العصر أربعه اقدام فی بعض الاخبار و فی بعضها قدمان و نصف و فی کثیر منها

«لا یمنعک من الفریضه إلا سبحتک إن شئت طولت و ان شئت قصرت» (۴). و الذی ظهر لی من جمیعها ان المثل و المثلین انما وردا تقیه لاشتهارهما بین المخالفین،و قد أولهما فی بعض الاخبار بالذراع و الذراعین تحرجا من الکذب،أو المثل و المثلان وقت الفضیله بعد الذراع و الذراعین و الأربع أی إذا أخروا الظهر عن أربعه أقدام فینبغی ان لا یؤخروها

ص: ۱۲۶

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) فی عمده القارئ ج ۲ ص ۵۴۰«آخر وقت الظهر عند أبی حنیفه إذا صار ظل کل شیء مثلیه فیخرج وقت الظهر و یدخل وقت العصر،و عند ابی یوسف و محمد إذا صار ظل کل شیء مثله یخرج وقت الظهر و یدخل وقت العصر و هی روایه الحسن بن زیاد و به قال مالک و الشافعی و احمد و الثوری و إسحاق لکن عند الشافعی آخر وقت العصر إذا صار ظل کل شیء مثلیه لمن لیس له عذر و اما أصحاب العذر فآخر وقتها لهم غروب الشمس.و قال القرطبی خالف الناس کلهم أبا حنیفه فیما قاله حتی أصحابه».

۳- ۳) ص ۱۱۸.

۴- ۴) ص ۱۳۶.

عن السبعه و هی المثل و إذا أخروا العصر عن الثمانيه فينبغی ان لا يؤخروها عن الأربعه عشر اعنی المثلين،فالأفضل فی الأوقات الاقدام لكن لا بمعنی ان الظهر لا يقدم علی القدمين بل بمعنی ان النافله لا توقع بعد القدمين و كذا نافله العصر لا يؤتی بها بعد الأربعه أقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضی الأربعه ان فرغ من النافله قبلها بل التقديم فيهما أفضل، و اما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب الأولی سته أقدام و الثانيه سته أقدام و نصف و الثالثه ثمانيه أقدام و الرابعه المثلان علی احتمال،فإذا رجعت الی الاخبار الوارده فی هذا الباب لا يبقی لك ريب فی تعين هذا الوجه فی الجمع بينها.انتهی كلامه زيد مقامه.

أقول:لم أقف فيما حضرنی من الاخبار علی ما يدل علی المثل و المثلين سوی الخبرين اللذين ذكرتهما (1)و قد عرفت الوجه فيهما،و ظنی ان ما تكلفه زياده علی ذلك لا وجه له إذ التقيه فی ذلك أظهر ظاهر فی المقام فلا ضروره فی ارتكاب ما ذكره (طيب الله مرقده).

و الواجب هو بسط الأخبار المتعلقه بالمسأله كما هی عادتنا فی الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك و لا ارتياب فأقول:ان جمله من الأخبار قد وردت فی نزول جبرئيل بالأوقات:

و منها-

ما رواه الشيخ فی التهذيب فی الموثق عن معاويه بن وهب عن ابی عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«اتی جبرئيل رسول الله(صلی الله عليه و آله) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلی الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامه فأمره فصلی العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلی المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلی العشاء ثم أتاه حين طلوع الفجر فأمره فصلی الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد فی الظل قامه فأمره فصلی الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلی العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلی المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل

١- ١) ص ١٢٥ رقم ۴ و ۵.

٢- ٢) رواه فی الوسائل فی الباب ١٠ من المواقيت.

فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح و قال ما بينهما وقت».

و عن معاويه بن ميسره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

اتى جبرئيل و ساق الخبر مثل السابق إلا انه قال بدل القامه و القامتين ذراع و ذراعين. و عن

المفضل بن عمر (۲)قال:

قال أبو عبد الله(عليه السلام)نزل جبرئيل على رسول الله(صلى الله عليه و آله)و ساق الخبر كالأول إلا انه ذكر بدل القامه و القامتين قدمين و أربعه أقدام.

أقول:و هذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهره الدلاله فى ان الوقت الأول للظهرين هو الذراع و الذراعان و القدمان و الأربعه أقدام لان القامه فى الخبر الأول كما عرفت بمعنى الذراع إلا انها ظاهره الاختصاص بغير المتنفل و كأن النوافل و تحديدها بالذراع و الذراعين انما وقع بعد ذلك،و حينئذ فيكون هذا الوقت وقت فضيله بالنسبه الى غير المتنفل و على ذلك تحمل الأخبار المتقدمه أيضا كصحيحتى الاحمدين و روايه محمد ابن حكيم،و اما روايه يزيد بن خليفه فالظاهر حمل القامه فيها على قامه الشاخص حيث قال فى آخرها:

«و وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء». فان المساء انما يترتب على قامه الشاخص دون الذراعين كما لا يخفى إلا ان يحمل على المبالغه و هو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقيه،و يؤيده دلالتها على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامه الشاخص يعنى وقت فضيلتها و هو مذهب العامه حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك الوقت (۳)و لعل من هذا الخبر و نحوه حكم المتأخرون باستحباب تأخير العصر الى أول المثل الثانى كما قدمنا نقله عن الذكرى و الحق فيه ما عرفت،و يمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمناه عن المشهور بين الأصحاب من امتداد فضيله الظهر الى المثل و العصر الى المثلين حيث قال فيه:«ثم لا تزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظل قامه» و قد عرفت ان المراد بالقامه هنا قامه الإنسان،قوله«و هو آخر الوقت»اى وقت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) راجع التعليقه ۲ ص ۱۲۶.

الفضیله و قوله:«فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر»ای الوقت المختص فضله بالعصر بحیث لا یشارکه الظهر فیه لان ما قبل ذلک وقت فضیله لهما معا کما دلت علیه الاخبار من ان کل ما قرب من أول الوقت فهو أفضل و انه لا یمنعه إلا السبحه أو الذراع و الذراعان،و حینئذ فإذا بلغ الظل المثل الثانی اختصت الفضیله بالعصر الی تمام المثل الثانی،و هذا المعنی و ان کان محتملا إلا انه لا یخلو من تکلف و لعل حمل الخبر علی الخروج مخرج التقیه أظهر کما ذکرنا.

و جمله من الاخبار قد دلت علی التحدید بالذراع و الذراعین و القدم و القدمین و الأربعه و نحو ذلک،و منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلک أربعه أقدام من زوال الشمس،و قال زراره قال لی أبو جعفر(علیه السلام)حین سألته عن ذلک:ان حائط مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله)کان قامه فکان إذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر و إذا مضی من فیئه ذراعان صلی العصر،ثم قال أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟قلت لم جعل ذلک؟قال لمکان النافله لک ان تتنفل من زوال الشمس الی ان یمضی الفیء ذراعا فإذا بلغ فیؤک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضه و ترکت النافله و إذا بلغ فیؤک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله». قال فی التهذیبین:قال ابن مسکان حدثنی بالذراع و الذراعین سلیمان بن خالد و أبو بصیر المرادی و حسین صاحب الفلانس و ابن ابی یعفور و من لا أحصیه منهم.أقول القامه فی هذا الخبر مراد بها قامه الإنسان و کذا فی الذی بعده.

و عن زراره فی الموثق (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول کان حائط مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)قامه فإذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر،ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لا.قال من أجل الفريضه إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله».

أقول:حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع فى وقت فريضه بل أكثر الأخبار الداله على هذا المعنى إنما أريد بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافله من أول الوقت هذا المقدار من الذراع و الذراعين و القدمين و الأربعه فمتى خرج هذا الوقت و لم يأت بالنافله وجبت البدأه بالفريضه و اما لو فرغ من النافله قبل هذا المقدار فإنه يجوز بل يستحب مزاحمه الفريضه لها فى هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ذكره فى الاخبار

و عن إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله)إذا كان فىء الجدار ذراعا صلى الظهر و إذا كان ذراعين صلى العصر.قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير و بعضها طويل،فقال كان جدار مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)يومئذ قامه».

و عن إسحاق بن عمار مثله سندا و متنا (۲)و زاد

«و انما جعل الذراع و الذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت الفريضه».

و عن إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟قال:قلت لم؟قال لمكان الفريضه لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه».

و عن زراره فى الموثق عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟قال قلت لم؟قال لمكان الفريضه لك ان تتنفل من زوال الشمس

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.و هذا الحديث يرويه إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفى أيضا إلا ان الراوى عن إسحاق هو صفوان بن يحيى فى الأول و الحسن بن عديس فى الثانى.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

الی ان یبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله».

و عن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«وقت الظهر علی ذراع».

و عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن صلاه الظهر فقال إذا کان الفیء ذراعا.قلت ذراعا من أی شیء؟قال ذراعا من فیئک.قلت فالعصر؟قال الشطر من ذلک.الحدیث».

و عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی الظهر علی ذراع و العصر علی نحو ذلک».

و عن عبید بن زراره فی الموثق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال.قال:قلت فی الشتاء و الصیف سواء؟ قال نعم».

و روی فی الفقیه و التهذیب فی الصحیح عن الفضیل و زراره و بکیر و محمد بن مسلم و برید (۵)قالوا:

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله(علیهما السلام)وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان و هذا أول الوقت الی ان یمضی أربعه أقدام للعصر».

أقول:ربما سبق الی بعض الأوهام کما وقع فیه بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحدید وقت فضیله الظهر أو الاختیار بمعنی ان الأفضل إیقاعها فی هذا المقدار و کذلک العصر فیکون منافیا لما دل علی التحدید بالقامه و القامتین و المثل و المثلین و من أجل ذلک حکم بطرح اخبار المثل و المثلین لصحه هذا الخبر.و أنت خبیر بان ظاهر الصحیحه المذکوره و ان أوهم ذلک فی بادئ النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحدید بما بعد القدمین و الأربعه،فمعنی قوله(علیه السلام):

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان» یعنی مضی قدمین و هکذا وقت العصر،کما وقع نظیره فی موثقه زراره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

المتقدمه حيث قال:

«إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضه». فإن ظاهر وقت الذراع يعنى أول الذراع مع ان المراد انما هو مضى الذراع كما هو صريح صدر الروايه،و قد وقع مثل ذلك فى صدر صحيحه زراره التى فى صدر هذه الجمله حيث قال فيها«سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر»فان المراد بعد ذراع كما تنادى به تتمه الروايه و قوله فيها

«ان حائط مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان قامه فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر.الخبر».

و روى فى التهذيب عن عبد الله بن محمد (۱)قال:

«كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام)انهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديها سبحه إن شئت طولت و ان شئت قصرت.

و روى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على أربعه أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك،و بعضهم يقول يجزئ و لكن الفضل فى انتظار القدمين و الأربعه أقدام،و قد أحببت جعلت فداك ان أعرف موضع الفضل فى الوقت؟فكتب(عليه السلام)القدمان و الأربعه أقدام صواب جميعا».

أقول:ظاهر هذه الروايه كما ترى ان جمله من معاصرى الأئمه(عليهم السلام) قد فهموا الاختلاف بين روايات التقدير بالنافله كما يأتى فى المقام ان شاء الله تعالى و بين روايات التحديد بالاقدام و الأذرع،و رجح بعضهم العمل بروايات الاقدام على روايات التحديد بالنافله حتى بالغ بعضهم و أوجب تأخير الفريضه إلى مضى المقدار المذكور و حكم بعدم اجزائها قبله و لا ريب ان التأخير ظاهر منها كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى.ثم انه لا يخفى ما فى الجواب من الإجمال و عدم الانطباق على السؤال و صاحبه اعرف بتحقيق الحال و لعله قد سقط الشيء من البين و ربما كان فيه اشعار و إيماء إلى ترجيح العمل بروايات الاقدام.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب المواقيت.

و منها-

موثقه سعید الأعرج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک إلا-فی السفر أو یوم الجمعه فإن وقتها إذا زالت».

و روی الصدوق فی الفقیه فی باب صلاه رسول الله(صلی الله علیه و آله)مرسلا عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یصلی من النهار شیئا حتی یزول النهار فإذا زال صلی ثمانی رکعات و هی صلاه الأوابین تفتح فی تلک الساعه أبواب السماء و یستجاب الدعاء و تهب الریاح و ینظر الله الی خلقه،فإذا فاء ألفی ذراعا صلی الظهر أربعا و صلی بعد الظهر رکعتین و صلی رکعتین أخراوین ثم صلی العصر أربعا إذا فاء الفیء ذراعین».

و فی خبر آخر رواه الکلینی بطریقین أحدهما صحیح أو حسن بإبراهیم بن هاشم فی باب بناء مسجد النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)قال:

«و کان جداره قبل ان یظلل قامه فکان إذا کان الفیء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلی الظهر و إذا کان ضعف ذلک صلی العصر».

و روی محمد بن الفرج (۴)قال:

«کتبت اسأله عن أوقات الصلاه فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتک و أحب ان یکون فراغک من الفریضه و الشمس علی قدمین ثم صل سبحتک و أحب ان یکون فراغک من العصر و الشمس علی أربعه أقدام.الحدیث».

و قد تقدمت روایه إبراهیم الکرخی (۵)الداله علی خروج وقت الظهر بعد ما یمضی من الزوال أربعه أقدام و ان أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر و ان آخر وقت العصر حتی تغرب الشمس.و هو محمول علی خروج وقت الفضیله یمضی الأربعه أقدام للظهر.

و روایه سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«العصر علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب المواقیت.

ذراعین فمن ترکها حتی تصیر علی سته أقدام فذلک التضییع».

و عن ابی بصیر (۱)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)صل العصر یوم الجمعه علی سته أقدام».

و عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«صل العصر علی أربعه أقدام».

و عن سلیمان بن جعفر (۳)قال:

«قال الفقیه(علیه السلام) آخر وقت العصر سته أقدام و نصف».

و عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت العصر متی أصلیها إذا کنت فی غیر سفر؟قال علی قدر ثلثی قدم بعد الظهر».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۵)قال:

«وقت الظهر زوال الشمس و آخره ان یبلغ الظل ذراعا أو قدمین من زوال الشمس فی کل زمان،و وقت العصر بعد القدمین الأولین إلی قدمین آخرین و ذراعین لمن کان مریضا أو معتلا أو مقصرا فصار قدمان للظهر و قدمان للعصر،فان لم یکن معتلا من مرض أو من غیره و لا مقصرا و لا یرید ان یطیل التنفل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و لیس یمنعه منهما إلا السبحه بینهما و الثمان رکعات قبل الفریضه و الثمان بعدها فان شاء طول الی قدمین و ان شاء قصر، الی ان قال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه و له مهله فی التنفل و القضاء و النوم و الشغل الی ان یبلغ ظل قامته قدمین بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قدمین بعد الزوال فقد وجب علیه ان یصلی الظهر فی استقبال القدم الثالث،و کذلک یصلی العصر إذا صلی فی آخر الوقت فی استقبال القدم الخامس و إذا صلی بعد ذلک فقد ضیع الصلاه و هو قاض للصلاه بعد الوقت».

أقول:قوله«و له مهله فی التنفل و القضاء و النوم و الشغل الی ان یبلغ ظل قامته قدمین»الظاهر ان معناه بیان اتساع الوقت الی الحد المذکور بمعنی ان وقت الظهر من الزوال إلی أول القدم الثالث فهو فی هذه المده مرخص فی اشتغاله بنافله أو نوم أو شغل

۱- ۱) الوسائل فی الباب ۹ من أبواب المواقیت.
۲- ۲) الوسائل فی الباب ۹ من أبواب المواقیت.
۳- ۳) الوسائل فی الباب ۹ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) الوسائل فى الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۵- ۵) ص ۲.

أو نحو ذلک لاتساع الوقت فی هذه المده فإذا کان أول القدم الثالث تعین إیقاع الظهر فیه و لیس له سعه فی الاشتغال بنافله و لا غیرها،و هکذا بالنسبه إلی العصر الی أول القدم الخامس فهو فی سعه منها الی الحد المذکور فلو أخرها عن الحد المذکور مختارا کان مضیعا و هو قاض ای آت و فاعل للصلاه بعد الوقت المعین لها اختیارا لا ان المراد بالقضاء فعل الشیء خارج وقته،و هو مفسر و مبین لجمله من الاخبار المتقدمه و موضح لها و دال بأظهر دلاله علی ان الوقت الأول للظهر من الزوال الی مضی القدمین أو الذراع و للعصر الی مضی الأربعه اقدام أو الذراعین و انه مع الاشتغال بالنافله یزاحم بفریضه الظهر القدم الثالث و بفریضه العصر القدم الخامس و انه بعد ذلک یخرج الوقت الأول لکل منهما و یدخل الوقت الثانی الذی نسبه الی التضییع.

ثم قال(علیه السلام):

«و قد جاءت أحادیث مختلفه فی الأوقات و لکل حدیث معنی و تفسیر.ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه رجل،قدم و قدمان،و جاء علی النصف من ذلک و هو أحب الی،و جاء آخر وقتها إذا تم قامتین، و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمین و آخر وقتها إذا تم أربعه أقدام،و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا و آخر وقتها إذا تم ذراعین،و جاء لهما جمیعا وقت واحد مرسل قوله:إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین.و جاء ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)جمع بین الظهر و العصر ثم العشاء و العتمه من غیر سفر و لا مرض.

و جاء ان لکل صلاه وقتین أول و آخر کما ذکرنا فی أول الباب و أول الوقت أفضلهما و انما جعل آخر الوقت للمعلول.الی آخره». و هذه الاخبار التی نقلها(علیه السلام) کلها تدور علی التحدید بالاقدام زیاده و نقیصه و لیس فی شیء ما یدل علی المثل و المثلین کما هو المشهور بین أصحابنا(رضوان الله علیهم).

فهذه جمله وافره من الاخبار التی تضمنت تحدید الوقت بالاقدام و الأذرع و هی ظاهره فی ان الفضل فی هذا المقدار و لا سیما کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی و ان ما خرج

عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثانى و هو المفضول المعين لأصحاب الاعذار و الضرورات و جمله من الاخبار قد تضمنت التحديد بالنافله،و منها روايه يزيد بن خليفه و قد تقدم الكلام فيها (۱).

و ما رواه فى الكافى عن ذريح فى الحسن (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(علیه السلام)متى أصلى الظهر؟قال صل الزوال ثمانيه ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».

و عن عمر بن حنظله عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت».

و عن ابن ابى عمير (۴)قال:

«إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت».

و فى الصحيح عن الحارث بن المغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم (۵)قالوا:

«كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد الله(علیه السلام)الا أنبئكم بابين من هذا؟إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت». و رواه فى التهذيب عن

الحارث و عمر و منصور مثله (۶)و فيه

«إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك».

و روى الشيخ فى التهذيب عن الحسن عن عيسى بن ابى منصور (۷)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر».

و عن سماعه فى الموثق (۸)قال:

«قال لى أبو عبد الله(علیه السلام)إذا زالت

۱- ۱) ص ۱۱۵ و ۱۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من المواقیت،و الراوی فی کتب الحدیث مسمع بن عبد الملک.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من المواقیت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من المواقیت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من المواقیت.

۸- ۸) الوسائل الباب ۵ من المواقیت.

الشمس فصل ثمانی رکعات ثم صل الفریضه أربعا فإذا فرغت من سبحتک قصرت أو طولت فصل العصر».

و روی فی الفقیه (۱)قال:

«سأل مالک الجهنی أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین فإذا فرغت من سبحتک فصل الظهر متی ما بدا لک».

و روی فی التهذیب عن محمد بن احمد بن یحیی (۲)قال:

«کتب بعض أصحابنا الی ابی الحسن(علیه السلام)روی عن آبائک القدم و القدمین و الأربع و القامه و القامتین و ظل مثلک و الذراع و الذراعین؟فکتب(علیه السلام)لا القدم و لا القدمین إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین و بین یدیها سبحه و هی ثمان رکعات فإن شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت کان بین الظهر و العصر سبحه و هی ثمان رکعات إن شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل العصر».

فهذه جمله من الاخبار المتعلقه بالمسأله و کلها ظاهره الدلاله متطابقه المقاله فی ان فضیله الظهر و الوقت الأول لها من أول الزوال الی انتهاء الاقدام أو الأذرع المذکوره فی الاخبار و ان الأفضل من ذلک هو تقدیم الفریضتین قبل بلوغ ذلک الحد بالإسراع فی النافله لو کان ممن یتنفل کما یدل علیه

قوله:(علیه السلام)فی روایه أبی بصیر (۳)قال:

«ذکر أبو عبد الله(علیه السلام)أول الوقت و فضله فقلت کیف اصنع بالثمان رکعات؟قال خفف ما استطعت».

و جمله من أصحابنا-کما تقدم فی کلام صاحب المدارک و مثله المحدث الکاشانی- قد استدلوا علی القول المشهور و هو امتداد وقت فضیله الظهرین بالمثل و المثلین بصحیحتی الاحمدین المتقدمتین بحمل القامه فیهما علی قامه الإنسان و مثلهما روایه یزید بن خلیفه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من المواقیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ و ۱۵ من أبواب المواقیت.

و محمـد بن حكيم المتقـدم جميع ذلك،و هو و ان احتمل إلا ان احتمال حمل القامه فيها على الذراع قائم إلا فى روايه يزيد بن خليفه كما تقـدم.و بالجمله فإنى لم أقف للقول بالمثل و المثلين كما هو المشـهور على دليل تطمئن به النفس سـيما مع ما عرفت من احتمـال التقيه و اشـتهار القول بـذلك بين العـامه فالخروج عن مقتضـى هـذه الاخبار المسـتفيضه التى سـردناها بمجرد ذلك مشكل.

بقى هنـا شـيئان يجب التنبيه عليهمـا فى المقـام:(أحـدهما)ان ظـاهر الاخبـار المتقـدمه مما دل على التحديـد بالاقـدام و الأذرع و الاخبار الداله على التحديد بالنافله لا يخلو من تدافع،و ذلك فان مقتضى الأخبار الداله على التحديد بالنافله هو ان الأفضل إيقاع الفريضه بعـد الفراغ من النافله و ان كان قبل بلوغ القـدمين و الأربعه و الـذراع و الـذراعين و مقتضـى أخبار الاقـدام و الأذرع هو تأخير الفريضه إلى تمام القدمين و الأربعه و الذراع و الذراعين و ان كان قد فرغ من النافله قبل ذلك،و الجمع بينهما لا يخلو من الاشكال و القصور إذ كل من اخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور.

و ظـاهر المحقق الشـيخ حسن فى كتـاب المنتقى الميـل الى العمـل باخبـار التحديـد بالاقـدام و الأذرع و ان الأفضل عنـده تأخير الفريضه و ان أتم النافله إلى القـدم الثالث و الخامس و الـذراع الثانى و الثالث،قال(عطر الله مرقده)فى الكتاب المذكور بعد ذكر الاخبار المشار إليها:إذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع و الذراعين ما قد علم و كذا من القدمين و الأربعه فى الخبر الأول فيرد عليهما مع سائر ما فى معناهما ان الاخبار الكثيره المتضـمنه لدخول الوقت بزوال الشـمس تعارضـها و خصوصا حديث محمد بن احمـد ابن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم و القدمين و كذلك الأخبار الداله على ترجيح أول الوقت مطلقا،و يجاب بان المراد من الوقت الـداخل بزوال الشـمس وقت الاجزاء و مما بعـد القدمين و الأربعه وقت الفضـيله فى الجمله و قد وقع التصـريح بهذا فى بعض الاخبار السابقه،و إذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الوارده برجحان أول الوقت على إراده الأول

مما بعد وقت الفضيله لا من ابتداء الوقت،و يبقى الكلام فى الخبر النافى لاعتبار القدم و القدمين و قد ذكر الشيخ(قدس سره)انه انما نفى ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره،و هو متجه،و يحتمل ايضا ان يكون واردا على جهه التقيه لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف فى إنكار ذلك و العمل بخلافه.انتهى كلامه زيد مقامه.

و بعض أفاضل متأخرى المتأخرين قد رجح العمل بالأخبار الأخر الداله على التحديد بالنافله و تأول الأخبار الأخر الداله على التحديد بالاقدام و الأذرع فحمل جمله أخبار رسول الله(صلى الله عليه و آله)الداله ظاهرا على تأخيره الصلاه الى مضى القدر المذكور فى تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافله و الإطاله فيها لغرض حصول الجماعه أو انه يفرغ قبل ذلك و لكنه ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار أو ينتظر فراغ الجماعه من النوافل بهذا المقدار.

أقول:و عندى فى ما ذكره كل من هذين الفاضلين(قدس سرهما)نظر، اما ما ذكره الشيخ حسن فوجه النظر المتطرق اليه ان ما ادعاه-من ان الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيله و انما وقت الفضيله بعد مضى الذراع و الذراعين و جمله الأخبار الداله على رجحان أول الوقت و أفضليته على إراده الأول مما بعد دخول وقت الفضيله عنده لا من ابتداء الوقت و الزوال-مما يجب القطع بفساده:

(أما أولا)فلبعده غايه البعد عن سياق الأخبار الداله على ان لكل صلاه وقتين و أول الوقتين أفضلهما،فإنه انما عنى بالوقت الأول للظهرين ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع.

و(اما ثانيا)فللأخبار الكثيره الداله على استحباب مزاحمه الفريضه للنافله فى الذراع و الذراعين،و منها

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الفرج (1)قال:

«كتبت اسأله عن أوقات الصلاه فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب ان

1- 1) رواه فى الوسائل فى الباب 8 من أبواب المواقيت.

یکون فراغک من الفریضه و الشمس علی قدمین ثم صل سبحتک و أحب ان یکون فراغک من العصر و الشمس علی أربعه أقدام».

و ما رواه فی الموثق عن ذریح عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سأله أناس و انا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا یحبسک منه إلا سبحتک تطیلها أو تقصرها.فقال بعض القوم انا نصلی الأولی إذا کانت علی قدمین و العصر علی أربعه أقدام؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام)النصف من ذلک أحب الی».

و روایه صفوان الجمال المرویه فی التهذیب ایضا عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«قلت العصر متی أصلیها إذا کنت فی غیر سفر؟فقال علی قدر ثلثی قدم بعد الظهر». الی غیر ذلک من الاخبار الداله علی المزاحمه و أفضلیه ما قرب من الزوال،

و فی روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ذکر أبو عبد الله(علیه السلام)أول الوقت و فضله فقلت کیف اصنع بالثمان رکعات؟قال خفف ما استطعت».

و(اما ثالثا)

فلما رواه الشیخ فی الصحیح الی سعید بن الحسن (۴)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما».

و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۵)

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب ان یصعد عمل أول من عملی و لا یکتب فی الصحیفه أحد أول منی».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۷)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجیب الدعاء فطوبی لمن رفع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ و ۸ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

له عند ذلک عمل صالح». و من ذلک روایه

الصدوق المتقدم نقلها (۱)فی باب صلاه رسول الله(صلی الله علیه و آله)و قوله:

«فإذا زال صلی ثمانی رکعات و هی صلاه الأوابین تفتح فی تلک الساعه أبواب السماء و یستجاب الدعاء و تهب الریاح و ینظر الله الی خلقه». الی غیر ذلک من الاخبار الصریحه فی ان أول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء و الفضل انما هو بعده کما توهمه(قدس سره).

و(اما رابعا)فان ما نقله عن الشیخ فی معنی روایه محمد بن احمد بن یحیی و استوجهه فهو بعید غایه البعد و انما المعنی فیها و المراد منها هو انه لما کان سؤال السائل یعطی انه فهم من هذه الاخبار کما فهمه هذا المحقق و غیره ممن تقدم ایضا کما أشارت إلیه روایه عبد الله بن محمد المتقدمه من ان أول وقت فضیله الظهر انما هو بعد مضی المده المذکوره کما ینادی به ظاهر تلک الاخبار نفاه(علیه السلام)فی هذا الخبر و جعل الفضیله بعد الفراغ من النافله طالت أو قصرت،و فیه إشاره إلی انه لیس الغرض من التحدید بالذراع و الذراعین ما توهمه السائل مما ذکرناه و انما الغرض من ذلک ما ذکروه(علیهم السلام)فی جمله من الاخبار من بیان الوقت الذی تختص به النافله بحیث لا یجوز الإتیان بها بعده،هذا هو ظاهر معنی الروایه المذکوره.

و(اما خامسا)فان ما احتمله-من الحمل علی التقیه باعتبار ان العامه لا یقولون بالاقدام-ففیه ایضا ان العامه لا یقولون بما افتی به(علیه السلام)فی الروایه من تعجیل الصلاتین فی أقل من مقدار الاقدام المذکوره فإنهم یعتبرون التفریق بین الفرضین فی المثل و المثلین کما هو الآن معمول علیه بینهم (۲).

و اما ما ذکره الفاضل الآخر(ففیه أولا)انه علی تقدیر تمامه انما یتمشی فی الظهر خاصه اما العصر الواقعه بعد اجتماع الناس فلا یجری فیها ما ذکره مع ان الاخبار قد دلت علی التأخیر فیها ایضا بذلک المقدار،اللهم إلا ان یقال انه یفرق بین الوقتین

۱- ۱) ص ۱۳۳.

۲- ۲) راجع التعلیقه ۲ ص ۱۲۶ و المغنی ج ۲ ص ۲۷۱ و ۲۷۴ و ۲۷۸ و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۱۵۹.

بالمثل و المثلین فلا یصلیهما فی وقت واحد.إلا ان فیه مع الإغماض عن المناقشه فیه کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی ان الحکم لا یتم حینئذ کلیا لانه ربما فرق و ربما جمع.

و(ثانیا)انه یستفاد من بعض الاخبار ان المسارعه بالفریضه فی أول وقتها أفضل من انتظار الاجتماع،و هو

ما رواه القطب الراوندی فی کتاب الخرائج و الجرائح بسنده عن إبراهیم بن موسی القزاز (۱)قال

«خرج الرضا(علیه السلام)یستقبل بعض الطالبیین و جاء وقت الصلاه فمال الی قصر هناک فنزل تحت صخره فقال اذن فقلت ننتظر یلحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لک لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها الی آخر وقتها من غیر عله علیک أبدا بأول الوقت فأذنت فصلینا». قال شیخنا المجلسی(طاب ثراه»فی کتاب البحار ذیل هذا الخبر:یدل علی انه لا ینبغی التأخیر عن أول الوقت لانتظار الرفقه للجماعه أیضا.انتهی.

و(ثالثا)ان التطویل فی النافله علی وجه یستوعب ذلک المقدار ترده الأخبار المتقدمه الداله علی أفضلیه التخفیف فی النافله و مزاحمه الفریضه لها فی ذلک المقدار، و نحوها الأخبار الداله علی أفضلیه ما قرب من الزوال.و بالجمله فإن فضل أول الوقت مما لا اشکال فیه لاستفاضه الاخبار به و استحباب التأخیر لانتظار الجماعه مما لم یقم علیه دلیل بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل.

ثم انه(قدس سره)تأول باقی الأخبار بتأویلات عدیده إلا انها تکلفات سخیفه بعیده.

و الأظهر عندی ان منشأ هذا الاختلاف فی الاخبار انما هو التقیه التی هی أصل کل محنه فی الدین و بلیه کما یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح-علی الظاهر-عن سالم ابی خدیجه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سأله إنسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا یصلی العصر و بعضهم یصلی الظهر؟فقال انا أمرتهم بهذا لو

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۵۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من المواقیت.

صلوا فی وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم».

و ما رواه الطبرسی فی کتاب الاحتجاج بسنده فیه عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت انه لیس شیء أشد علی من اختلاف أصحابنا قال ذلک من قبلی».

و ما رواه الشیخ فی کتاب العده (۲)عن الصادق(علیه السلام)مرسلا

«انه سئل عن اختلاف أصحابنا فی المواقیت فقال انا خالفت بینهم».

و ما رواه الصدوق فی کتاب معانی الاخبار عن الخزاز عن من حدثه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«اختلاف أصحابی لکم رحمه و قال انی إذا کان ذلک جمعتکم علی أمر واحد.و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال انا فعلت بکم ذلک و لو اتفقتم علی أمر واحد لأخذ برقابکم». الی غیر ذلک من الاخبار الداله بعمومها أو خصوصها علی المراد،و المستفاد من هذه الاخبار و نحوها ان إیقاعهم الاختلاف فی الأحکام لا یتوقف علی القول بالحکم المخالف من العامه و لا علی حضور أحد منهم فی مجلس الفتوی کما تقدم تحقیقه فی المقدمه الاولی من مقدمات الکتاب، و المسأله هنا من مسائل الأوقات التی دلت علی إیقاع الاختلاف فیها تقیه جل هذه الروایات بل لو ادعی ان هذه الاخبار انما خرجت فی هذه المسأله لم یکن بعیدا لأنا لم نقف فی مسائل الأوقات علی مسأله انتشرت فیها الاخبار من الطرفین و تصادمت من الجانبین ما بلغ فی هذه المسأله کما عرفت مما شرحناه و نقلناه،و تشیر الی ذلک روایه عبد الله بن محمد المتقدمه (۴)الداله علی وقوع هذا الاختلاف فی عصر الأئمه(علیهم السلام)و اختلاف أصحابهم یومئذ فی ذلک حتی ان منهم من یوجب تأخیر الظهرین عن ذینک المقدارین و منهم من یحمل ذلک علی وجه الأفضلیه.

بقی الکلام فی ان التقیه فی أی الطرفین فی هذه الاخبار و لعل الأقرب کونها فی اخبار التحدید بالاقدام و الأذرع،و ذلک(أولا)من حیث اعتضاد اخبار التحدید بالنافله بعمل الأصحاب قدیما و حدیثا و لم نقف علی قائل بظاهر ترجیح أخبار الاقدام

۱- ۱) راجع التعلیقه ۲ و ۳ ص ۷ ج ۱.
۲- ۲) ص ۵۳.
۳- ۳) راجع التعلیقه ۲ و ۳ ص ۷ ج ۱.
۴- ۴) ص ۱۳۲.

سوی المحقق المـذکور.و(ثانیـا)مـن حیـث اعتضادهـا باخبـار اسـتحباب تخفیـف النـافله و اخبـار أفضـلیه مـا قرب مـن أول الوقت.و(ثالثا)انه الأقرب الی جاده الاحتیاط و قـد عرفت ان الحمل علی التقیه لا یتوقف علی وجود القائل بذلک من العامه و ان اشـتهر بین أصـحابنا(رضوان الله علیهم)تخصـیص الحمـل علی التقیه بـذلک إلا ان ظاهر اخبارهم یرده فان المسـتفاد من الاخبار المذکوره فی المقام و کذا نحوها مما تقدم ذکره فی المقدمه الأولی ان منشأ التقیه انما هو من حیث ان اتفاقهم علی أمر واحد و اجتمـاع کلمتهم علی ذلـک یوجب الأخـذ برقـابهم و دخول الضـرر علیهم و إذا کـانت کلمتهم متفرقه و تقولهم عن الامام(علیه السـلام)مختلفه هـانوا فی نظر العـدو و نسـبوهم الی عـدم الـدین و المـذهب فلم یعبأوا بهم و لا بمذهبهم.هـذا ما ادی الیه الفکر القاصر فی المقام و الله سبحانه و أولیاؤه اعلم بالأحکام.

و(ثانیهما)قد عرفت فی ما تقدم ان المشـهور بین الأصـحاب(رضوان الله علیهم)امتداد وقت فضـیله الظهر من الزوال الی تمام مثل الشـاخص و کـذا وقت فضـیله العصـر الی مثلیه،و الممـاثله المعتـبره انمـا هی بین ظـل الشـاخص الحـادث من الزوال و بین قـامه الشاخص،قال فی المعتبر و هو الأظهر لأنه المستفاد من الروایات الداله علی المماثله کروایه

زراره عن الصادق(علیه السلام) (۱)المتضمنه لأمره عمرو بن سعید بن هلال ان یقول لزراره

«إذا صـار ظلک مثلک فصل الظهر و إذا صار ظلک مثلیک فصل العصـر». و روایات القامه کما تقـدم فی صـحیحتی الاحمـدین بناء علی حمل القامه فیها علی قامه الشاخص کما ذکروه،و روایه یزیـد بن خلیفه الظاهره فی ذلک کما تقـدم.أقول:و مثلها روایه کتاب المجالس المتقـدمه أیضا و ذهب الشـیخ فی التهذیب و مثله المحقق فی الشـرائع إلی أن المماثله انما هی بین الفیء الزائد بعد الزوال و الظل الأول و هو الباقی منه عند الزوال لا الشاخص.

و استدل علی ذلک

بما رواه عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عما جاء فی الحدیث

۱- ۱) ص ۱۱۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

ان صل الظهر إذا كانت الشمس قامه و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا،فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل فى بعض الأوقات نصف قدم؟قال انما قال ظل القامه و لم يقل قامه الظل و ذلك ان ظل القامه يختلف مره يكثر و مره يقل و القامه قامه أبدا لا تختلف،ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع و ذراعان تفسير القامه و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظل القامه ذراعا و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامه و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامه و كانت القامه ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين،فهذا تفسير القامه و القامتين و الذراع و الذراعين».

و قد رد هذا الخبر جمله من المتأخرين و متأخريهم بضعف الاسناد و الدلاله كما ذكره فى الذكرى مع المعارضه بالأخبار المتقدمه و لزوم اختلاف الوقت بالطول و القصر بحسب الأزمنه و الأمكنه بخلاف الشاخص.

قال فى المدارك بعد ذكر الخبر المذكور:و هذه الروايه ضعيفه بالإرسال و جهاله صالح بن سعيد و متنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب،و أيضا فإن قدر الظل الأول غير منضبط و قد ينعدم فى بعض الأوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعباده موقته فى غير وقت أو فى وقت يقصر عنها و هو معلوم البطلان.

و جمله من متأخرى المتأخرين قد تصدوا لتصحيح معناه و تكلفوا لتشييد مبناه كالمحدث الكاشانى فى الوافى،و لا بأس بنقل كلامه فى المقام فإنه جيد ينجلى به غشاوه الإبهام عن بعض مواضع الخبر و ان بقى الباقى فى الأكمام.

قال(قدس الله سره و نور ضريحه)بعد ذكر الخبر المذكور:لا بد فى هذا المقام من تمهيد مقدمه ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث و من سائر الأحاديث التى نتلوها عليك فى هذا الباب و ما بعده من الأبواب ان شاء الله تعالى فنقول-و بالله التوفيق-ان

الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد،ثم قد تقرر ان قامه كل إنسان سبعه أقدام بإقدامه و ثلاث اذرع و نصف بذراعه و الذراع قدمان فلذلک يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامه و ان كان فى غير الإنسان،و قد جرت العاده بأن يكون قامه الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفه الوقت ذراعا كما تأتى الإشاره إليه فى حديث تعريف الزوال،و كان رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله)الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا،فلأجل ذلک كثيرا ما يعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه،و ربما يعبر عن الظل الباقى عند الزوال من الشاخص بالقامه أيضا و كأنه كان اصطلاحا معهودا و بناء على هذا الحديث على اراده هذا المعنى كما ستطلع عليه.ثم ان كلا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أول وقتى فضيله الفريضتين كما فى هذا الحديث و قد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما كما يأتى فى الاخبار الأخر،فكل ما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعى الشاخص و كل ما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففى الأول يراد بالقامه الذراع و فى الثانى بالعكس،و ربما يستعمل لتعريف الآخر لفظه«ظل مثلک و ظل مثليک»و يراد بالمثل القامه،و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصه و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلک فحسب الذى يقال له الفىء من«فاء يفىء إذا رجع»لانه كان أولا موجودا ثم عدم ثم رجع و قد يطلق على مجموع الأمرين.ثم ان اشتراک هذه الألفاظ بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا المقام حتى ان كثيرا من أصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل و طائفه منهم عدوه متهافتا ذا خلل و أنت بعد اطلاعک على ما أسلفناه لا أحسبک تستريب فى معناه،إلا انه لما صار على الفحول خافيا فلا بأس ان نشرحه شرحا شافيا نقابل به ألفاظه و عباراته و نكشف به عن رموزه و إشاراته،فنقول-و الهدايه من الله- تفسير الحديث على وجهه-و الله اعلم-ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت فريضه الظهر و أول وقت فريضه العصر تاره بصيروره

الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بألفاظ متباينه المعانى و كيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعانى متعدده مع ان الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم؟فلا بد من مضى مده مديده حتى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال؟فأجاب(عليه السلام)بان المراد بالقامه التى يحد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامه الشاخص الذى هو شىء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال الذى يعبر عنه بظل القامه و هو يختلف بحسب الأزمنه و البلاد مره يكثر و مره يقل و انما يطلق عليه القامه فى زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفىء أعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو أول الوقت للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر.و اما قوله(عليه السلام):«فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين»فمعناه ان الوقت انما ينضبط حينئذ بالذراع و الذراعين خاصه دون القامه و القامتين.و اما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث فإنما جاء بالقدمين و الأربعه أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين فإنما أريد بذلك تخفيف النافله و تعجيل الفريضه طلبا لفضل أول الوقت فالأول و لعل الامام(عليه السلام)انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و انه انما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامه و طلب العله فى تأخير أول الوقت الى ذلك المقدار،و فى التهذيب فسر القامه فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيروره الفىء الزائد مثل الظل الثانى كائنا ما كان و اعترض عليه بعض مشايخنا(طاب ثراهم)بأنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس

الشاخص لانعدام الظل الأول حینئذ،و نعنی بالعباده النافله لأن هذا التأخیر عن الزوال انما هو للإتیان بها کما ستقف علیه.أقول:اما الاختلاف الفاحش فغیر لازم و ذلک لان کل بلد أو زمان یکون الظل الباقی فیه شیئا یسیرا فإنما یزید الفیء فیه فی زمان طویل لبطئه حینئذ فی التزاید،و کل بلد أو زمان یکون الظل الباقی فیه کثیرا فإنما یزید الفیء فیه فی زمان یسیر لسرعته فی التزاید حینئذ فلا یتفاوت الأمر فی ذلک،و اما انعدام الظل فهو أمر نادر لا یکون إلا فی قلیل من البلاد و فی یوم تکون الشمس فیه مسامته لرؤوس اهله لا غیر و لا عبره بالنادر.نعم یرد علی تفسیر صاحب التهذیب أمران(أحدهما)انه غیر موافق لقوله(علیه السلام):

«فإذا کان ظل القامه أقل أو أکثر کان الوقت محصورا بالذراع و الذراعین» لانه علی تفسیره یکون دائما محصورا بمقدار ظل القامه کائنا ما کان و(الثانی)انه غیر موافق للتحدید الوارد فی سائر الأخبار المعتبره المستفیضه کما یأتی ذکرها بل یخالفه مخالفه شدیده کما یظهر عند الاطلاع علیها و التأمل فیها،و علی المعنی الذی فهمناه من الحدیث لا یرد علیه شیء من هذه المؤاخذات إلا انه یصیر جزئیا مختصا بزمان خاص و مخاطب مخصوص و لا بأس بذلک.(ان قیل)اختلاف وقتی النافله فی الطول و القصر بحسب الأزمنه و البلاد و تفاوت حد أول وقتی الفریضتین التابع لذلک لازم علی ای التقادیر و لما ذکرت من سرعه تزاید الفیء تاره و بطوئه اخری فکیف ذلک؟(قلنا)نعم ذلک کذلک و لا بأس بذلک لانه لطول الیوم و قصره کسائر الأوقات فی الأیام و اللیالی.انتهی کلامه زید إکرامه.

أقول:و یقرب مما دل علیه هذا الخبر ما ذکره(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۱)حیث قال بعد ذکر ما قدمنا نقله عنه آنفا فی هذه المسأله ما صورته:

«و انما سمی ظل القامه قامه لان حائط مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان قامه انسان فسمی ظل الحائط ظل قامه و ظل قامتین و ظل قدم و ظل قدمین و ظل أربعه أقدام و ذراع،و ذلک

۱- ۱) ص ۳.

انه إذا مسح بالقدمين كان قدمين و إذا مسح بالذراع كان ذراعا و إذا مسح بالذراعين كان ذراعين و إذا مسح بالقامه كان قامه أي هو ظل القامه و ليس هو بطول القامه سواء مثله لان ظل القامه ربما كان قدما و ربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الأزمنه و اختلافها لان الظل قد يطول و ينقص لاختلاف الأزمنه و الحائط المنسوب إلى قامه الإنسان قائم معه غير مختلف و لا زائد و لا ناقص،فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامه كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل أم قصر». انتهى.

و يتلخص من الخبرين ان المعتبر فى ذلك انما هو الذراع و الذراعان كما فى سائر الاخبار و ان وقت الظهر بعد الأول و العصر بعد الثانى و هو لا يختلف باختلاف الأزمان و الأحوال،و ان التقدير بالقامه انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)قامه إنسان،قال فى وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا إذا كان الفىء مثل ظل القامه فصلوا الظهر و إذا كان مثليه فصلوا العصر،و قال مثل القامه و غرضه ظل القامه لقيام القرينه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و توهموا ان المراد بالقامه قامه الجدار فجعلوا للظهر قامه و للعصر قامتين و هما المعبر عنهما بالمثل و المثلين و انما مراده مثل الظل فى ذلك الوقت و هو الذراع و مرجعه إلى زياده الظل ذراعا من الزوال من قامه الإنسان،و بهذا يتم قوله(عليه السلام)

«فيكون ظل القامه و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كل زمان» يعنى به انا لما فسرنا القامه أو ظل القامه بالظل الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر فيه الحكم عن النبى(صلى الله عليه و آله)و كان فى ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد و الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أى ظل القامه بالآخر اى الذراع.و اما التحديد بالاقدام فأكثر ما جاء فى الاخبار بالقدمين و الأربعه و مرجعه الى الذراع و الذراعين.و اما ما نقص عن ذلك فقد عرفت وجهه من كلام المحدث الكاشانى.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [أول وقت العصر]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان أول وقت العصر

الفراغ من الظهر و لو تقديرا و قد تقدم القول فی تحقیق الاشتراک من أول الوقت و عدمه و ادعی فی المعتبر و المنتهی الإجماع علی ان وقتها بعد الفراغ من الظهر،و الاخبار بذلک مستفیضه:منها-الأخبار الداله علی انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه (۱)و الاخبار المتکاثره الداله فی کل من الظهرین انه لا یمنعک إلا سبحتک طولت أو قصرت (۲)و یزیده تأکیدا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)بین الظهر و العصر حد معروف؟فقال لا».

بقی الکلام فی الفضل و الاستحباب فهل الأفضل تعجیل العصر بعد الظهر لغیر المتنفل و بعد النافله أو مضی الذراعین لغیره علی الخلاف المتقدم أو ان الأفضل تأخیرها إلی مضی المثل الأول؟الأشهر الأول و نقل فی المدارک عن جمع من الأصحاب انهم ذهبوا الی استحباب تأخیر العصر الی ان یخرج وقت فضیله الظهر و هو المثل أو الإقدام،قال و ممن صرح بذلک المفید فی المقنعه فإنه قال فی باب عمل الجمعه:

و التفریق بین الصلاتین فی سائر الأیام مع الاختیار و عدم العوارض أفضل و قد ثبتت السنه به إلا فی یوم الجمعه فإن الجمع بینهما أفضل.انتهی.و قریب من ذلک عباره ابن الجنید فإنه قال:لا نختار أن یأتی الحاضر بالعصر عقیب الظهر التی صلاها مع الزوال إلا مسافرا أو علیلا أو خائفا ما یقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان یقدم بعد الزوال و قبل فریضه الظهر شیئا من التطوع الی ان تزول الشمس قدمین أو ذراعا من وقت زوالها ثم یأتی بالظهر و یعقبها بالتطوع من التسبیح و الصلاه لیصیر الفیء أربعه اقدام أو ذراعین ثم یصلی العصر.هذا کلامه و هو مضمون روایه زراره إلا ان أکثر الروایات تقتضی استحباب المبادره بالعصر عقیب نافلتها من غیر اعتبار للإقدام و الأذرع.انتهی ما ذکره فی المدارک.

أقول:الظاهر من عبارتی الشیخ المفید و ابن الجنید انما هو استحباب التفریق (علیه السلام)

۱- ۱) ص ۱۰۱.

۲- ۲) ص ۱۳۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من المواقیت.

بین الفرضین بالنافله کما هو المتفق علیه نصا و فتوی لا التفریق بتأخیر العصر الی أول المثل الثانی،و اما تأخیر العصر الی مضی الاقدام الأربعه أو النافله طالت أم قصرت فهی مسأله أخری قد تقدم الکلام فیها،نعم من یخص وقت فضیله الظهر بالقدمین من الزوال و الذراع و قدر الفریضه و فضیله العصر بالأربعه و الذراعین و الفریضه کما هو القول الأظهر من الاخبار فإنه یتجه فیه ما ذکره،إنما الإشکال فی من یقول بامتداد وقت فضیله الظهر إلی أول الثانی و فضیله العصر بأول المثل الثانی إلی تمام المثل فهل یستحب له تأخیر العصر الی مضی وقت فضیله الظهر؟قد تقدم فی صدر المسأله الرابعه تصریح شیخنا الشهید فی الذکری بأن الأقرب استحباب تأخیر العصر الی ان یخرج وقت فضیله الظهر اما المقدر بالنافلتین و الظهر و اما المقدر بالمثل و الاقدام،و قد عرفت ان التأخیر فی المواضع المذکوره فی کلامه مما لا إشکال فی شیء منها لوروده فی الاخبار المتفق علیها إلا فی التأخیر إلی مضی المثل فإنه لم یدل علیه إلا روایه زراره المتضمنه لسؤاله عن وقت الظهر فی القیظ و روایه کتاب المجالس (1)و قد تقدم الکلام فیهما و بینا الوجه فی ما تضمناه.

و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار التی علیها الاعتماد و المدار فی الإیراد و الإصدار هو ان الأفضل المبادره بالعصر بعد الظهر لمن لا یتنفل أو کان فی سفر أو یوم جمعه و بعد النافله لمن یتنفل أو بعد مضی الذراع علی الخلاف المتقدم،و التفریق الموجب للأذان للثانیه یحصل بالفصل بالنافله و لا یتوقف علی بلوغ المثل الثانی.

قال فی الذکری:لا خلاف عندنا فی جواز الجمع بین الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غیره و قد رواه العامه عن علی(علیه السلام) (2)الی ان قال و بالجمله کما علم من مذهب الإمامیه جواز الجمع بین الصلاتین مطلقا علم منه استحباب التفریق بینهما بشهاده النصوص و المصنفات بذلک.و أورد علی المحقق نجم الدین تلمیذه

۱- ۱) ص ۱۱۸ و ۹۷.

۲- ۲) کما فی المبسوط ج ۱ ص ۱۵۰.

جمال الدين يوسف بن حاتم الشامی المشغری و کان ایضا تلمیذ السید ابن طاوس ان النبی(صلی الله علیه و آله)ان کان یجمع بین الصلاتین فلا حاجه الی الأذان الثانی إذ هو للاعلام و للخبر المتضمن انه عند الجمع بین الصلاتین یسقط الأذان،و ان کان یفرق فلم ندبتم الی الجمع و جعلتموه أفضل؟فأجابه المحقق ان النبی(صلی الله علیه و آله)کان یجمع تاره و یفرق اخری،ثم ذکر الروایات کما ذکرنا و قال انما استحببنا الجمع فی الوقت الواحد إذا اتی بالنوافل و الفرضین فیه لأنه مبادره إلی تفریغ الذمه من الفرض حیث ثبت دخول وقت الصلاتین،ثم ذکر خبر

عمرو بن حریث المتقدم عن الصادق(علیه السلام)المتضمن انه سأله عن صلاه رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:

«کان النبی(صلی الله علیه و آله)یصلی ثمان رکعات الزوال ثم یصلی أربعا الاولی و ثمانی بعدها و أربعا للعصر و ثلاثا للمغرب و أربعا بعدها.الحدیث الی آخره». و قد تقدم (۱).

أقول:لا یخفی ان کلا من السؤال و الجواب لا یخلو من الإجمال بل الإشکال فی هذا الباب.

اما السؤال فإن ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الأذان هو جمع الصلاتین فی وقت واحد و هو المثل الأول بناء علی القول المشهور من ان المثل الأول للظهر و ان فصل بالنافله حیث علله بأن الأذان للثانیه للإعلام و مع اجتماع الناس للأولی فلا یحتاج إلی الاعلام،و للخبر ان الجمع بین الصلاتین موجب لسقوط الأذان یعنی الجمع بینهما فی وقت واحد و التفریق انما هو عباره عن جعل العصر فی أول المثل الثانی کما هو المشهور من انه وقت فضیله العصر،و علی الثانی فکیف ندبتم الی الجمع و قلتم انه أفضل؟هذا حاصل کلامه،و وجه الاشکال فیه ان الجمع و التفریق و ان حصل بما ذکره إلا ان المستفاد من الروایات ان الجمع و التفریق المترتب علیه سقوط الأذان و عدمه انما هو باعتبار الإتیان بالنافله و عدمه و لو فی وقت واحد فالأول یسمی تفریقا و الثانی جمعا کما

ص :۱۵۲

۱- ۱) ص ۲۷.

سیأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی بحث الأذان،و تعلیله سقوط الأذان فی صوره الجمع فی وقت واحد و ان فصل بالنافله کما یظهر من کلامه-بأن الأذان للإعلام و هو غیر محتاج إلیه فی الصوره المذکوره فإنه مع اجتماع الناس للأولی لا معنی للاعلام حینئذ-مردود بان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یقبل الإنکار ان الأذان کما یستحب فی أوائل الأوقات بأن یأتی به المؤذن علی المناره للاعلام إذا دخل وقت الظهر أو دخل وقت العصر و هو أول المثل الثانی کما یدعونه و کذا فی غروب الشمس لصلاه المغرب و زوال الحمره المغربیه للعشاء و هذا الأذان لیس من محل البحث فی شیء،کذلک یستفاد منها ما وقع علیه الاتفاق نصا و فتوی من انه یستحب لکل مصل منفردا کان أو جامعا ذکرا کان أو أنثی ان یأتی فی أول صلاته بأذان و اقامه فی أول الوقت کان أو فی آخره و هذا الأذان هو الذی یسقط بالجمع بین الصلاتین و عدم الفصل بالنافله کما فی ما نحن فیه و فی عصر عرفه و عشاء المزدلفه و عصری الجمعه و السفر و نحو ذلک و اما مع الإتیان بالنافله فإنه یحصل التفریق و لا یسقط هذا الأذان و ان کان فی وقت واحد و مقام واحد،علی ان ما ادعاه من انه(صلی الله علیه و آله)ان کان یفرق باعتبار تأخیر العصر الی المثل الثانی مثلا و وافقه علیه المحقق فی جوابه لم یرد به دلیل یعتمد علیه و ان اشتهر ذلک فی کلامهم،و لو ورد ثمه دلیل کان سبیله الحمل علی التقیه لما عرفت من الاخبار المتقدمه سابق هذه المسأله و استفاضه الاخبار عنه(صلی الله علیه و آله)فی ما کان یفعله و عن أهل بیته فی ما فعلوه و أمروا به انما هو التفریق بالنافله و ان العصر بعد صلاه النافله أو الإقدام الأربعه و نحوها خاصه دون المثل و ان العمل بما ذکر انما هو مذهب العامه کما هو الآن معلوم.هذا ما فی السؤال المذکور.

و اما الجواب فظاهره موافقه السائل فیما ذکره من معنی الجمع و التفریق و انه باعتبار الأوقات و ظاهره انه مع الفصل بالنافله فی الوقت الواحد فلا أذان،و هو غلط محض لمخالفته الروایات المتکاثره الداله علی ما قدمناه من ان الجمع و التفریق انما هو باعتبار

الفصل بالنافله و عـدمه،و ملخص كلامه هو ان النبی(صـلی الله علیه و آله)کان یجمع بین الصـلاتین فی وقت واحـد تاره و یفرق فی وقتین تـاره،و نحن انما اسـتحببنا الجمع فی وقت و نـدبنا الیه بالإتیان بالفرضـین و النوافل کملا دون التفریق و هو التأخیر إلی المثل الثانی لما ثبت من دخول الوقتین بالزوال فصارت الـذمه مشـغوله بهما،و المبادره إلی تفریغ الـذمه من الواجب أمر مندوب الیه و محثوث علیه.و هو مشـعر بموافقته السائـل فی سـقوط الأـذان فی الصوره المـذکوره حیث جعله جمعـا لا تفریقا و من شأن الجمع سـقوط الأذان فیه کما ذکره السائل،و فیه ما عرفت.و العجب ان شـیخنا الشـهید فی الذکری جری علی ذلک من غیر تنبیه علی ما ذکرنا و أهمل السبب فیه من حیث قوله بتحدید الوقت بالمثل و المثلین لفضیلتی الظهر و العصر کما تقدم نقله عنه إلا ان الکلام فی سقوط الأذان مع الإتیان بالنوافل کما یشعر به کلامهما متی جمع الفرضین فی وقت واحد فإن الأخبار داله علی ثبوت الأذان فی الصوره المذکوره،و قد تنبه لذلک السید السـند فی المدارک حیث قال بعد ان نقل عن الذکری ملخص ما ذکرناه ما صورته:قلت مـا ذکره(قـدس سـره) جیـد و الأـذان إنمـا یسـقط مع الجمع بین الفرضـین إذا لم یأت المکلف بالنافله بینهما اما مع الإتیان بها فیستحب الأذان للثانیه کما سیجیء بیانه ان شاء الله تعالی.انتهی.

(المسأله السادسه) [آخر وقت العصر]

-اختلـف الأصـحاب فی آخر وقـت العصـر فـذهب السـید المرتضـی فی الجمـل و فی جـواب المسائـل الناصـریه إلی أنه غروب الشمس و هو اختیار ابن الجنید و ابن إدریس و ابن زهره.و قال المفید یمتد وقتها الی ان یتغیر لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضـطر و الناسـی إلی مغیبها.و قال الشـیخ فی الخلاف آخره إذا صار ظل کل شیء مثلیه.و قال فی المبسوط آخره إذا صار ظل کل شـیء مثلیه فإذا صار کذلک فقد فات وقت العصـر.هذا وقت الاختیار فاما وقت الضـروره فهما مشترکان فیه الی ان یبقی من النهار بمقـدار ما یصـلی فیه اربع رکعات فإذا صار کذلک اختص بوقت العصـر الی ان تغرب الشـمس،و اختاره ابن البراج و ابن حمزه و أبو الصلاح و هو

الظـاهر من كلام سـلار.و قال ابن ابى عقيل الى ان ينتهى الظل ذراعين بعـد زوال الشـمس فإذا جاوز ذلك فقـد دخل فى الوقت الآخر،كـذا نقل عن العلامه فى المختلف ثم قال:و الحق عنـدى قول السـيد المرتضـى.و نقله فى المدارك عن عامه المتأخرين و نقل فيه عن المرتضـى فى بعض كتبه انه يمتد حتى يصـير الظل بعد الزياده سـته أسـباعه للمختار ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى أولا.

أقول:و من الأخبار المتعلقه بالمقام

روايه سليمان بن جعفر (۱)قال:

«قال الفقيه(عليه السلام)آخر وقت العصر سـته أقدام و نصف». و هذه الروايه نقلها فى المختلف حجه للشيخ المفيد،قال و احتج المفيد بما رواه سـليمان بن جعفر فى الصـحيح ثم ساق الروايه ثم قال و هو إشاره إلى الاصـفرار لان الظل الى آخر النهار يقسـم سبعه أقدام.

أقول:الظاهر ان المراد بالسـته أقـدام و نصف هنا يعنى بعد المثل الأول ليتحقق ما ذكره من الاصـفرار ثم حمله فى المختلف على ان ذلك وقت الفضـيله،و هو متجه بناء على ما ذكروه من ان وقت فضـيله العصر فى المثل الثانى الى آخره،و قـد تقدم فى كلام الشيخ ان وقت الاختيار الى مضى المثلين.

و روايه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«العصـر على ذراعين فمن تركها حتى تصـير على سـته أقدام فذلك المضيع». و هو محمول على ان وقت الفضيله أو الاختيار بعد الذراعين و تركها الى ان يمضى سته أقدام وقت الاجزاء على المشهور و الاضطرار على القول الآخر.

و بالجمله فإنه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب و لكن هل ذلك مخصوص بأصحاب الاعذار و الاضطرار كما هو أحـد القولين المتقـدمين أو محمول على الاجزاء كما هو المشـهور؟و اما ما قبله من وقت الاختيار أو الفضـيله فقـد تقدم الكلام فيه من انه المثل كما هو المشهور أو الأربعه اقدام مع الفريضه أو السته و نصف.و الكل مروى إلا

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب المواقيت.

انک قد عرفت ما فی روایات المثل و المثلین.و الله العالم.

(المسأله السابعه) [طرق معرفه الزوال]

اشاره

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)لمعرفه الزوال طرقا:منها-

زیاده الظل بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد عدمه

،قالوا و المراد بالظل هو المبسوط المأخوذ من المقاییس القائمه علی سطح الأفق لا الظل المنکوس و هو المأخوذ من المقاییس الموازیه للأفق،و توضیح ذلک ان الشمس إذا طلعت وقع لکل شاخص قائم علی سطح الأرض بحیث یکون عمودا علی سطح الأفق ظل طویل فی جانب المغرب ثم لا یزال ینقص کلما ارتفعت الشمس حتی تبلغ کبد السماء و تصل إلی دائره نصف النهار،و هی دائره عظیمه موهومه تفصل بین المشرق و المغرب تقاطع دائره الأفق علی نقطتین هما نقطتا الجنوب و الشمال و قطباها منتصف النصف الشرقی و منتصف النصف الغربی من الأفق و هما نقطتا الشرق و الغرب،و حینئذ فیکون ظل الشاخص المذکور واقعا علی خط نصف النهار و هو الخط الواصل بین نقطتی الجنوب و الشمال،و هناک ینتهی نقصان الظل المذکور و قد لا یبقی للشاخص ظل أصلا فی بعض البلاد،و إذا بقی الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد و الفصول فکلما کان بعد الشمس عن مسامته رؤوس أهل البلاد أکثر کان الظل فیها أطول،فإذا مالت الشمس عن وسط السماء و انحرفت عن دائره نصف النهار الی المغرب فان لم یکن بقی الظل حدث حینئذ فی جانب المشرق و کان ذلک علامه الزوال و ان کان قد بقی أخذ فی الزیاده حینئذ فیکون ذلک علامه الزوال ایضا.و الذی ورد فی الاخبار و کذا فی جمله من عبارات الأصحاب هو الثانی خاصه و هو مبنی علی الغالب بالنسبه إلی البلاد و الزمان،و طریق استعلام ذلک ان ینصب مقیاسا و یقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم یصبر قلیلا و یقدر فان کان دون الأول أو بقدره فالی الآن لم تزل و ان زاد فقد زالت.

و قد ورد هذا الاعتبار فی جمله من الاخبار:منها-

روایه سماعه (1)قال:

ص: 156

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 11 من أبواب المواقیت.

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)جعلت فداك متی وقت الصلاه؟فأقبل یلتفت یمینا و شمالا کأنه یطلب شیئا فلما رأیت ذلک تناولت عودا فقلت هذا تطلب؟قال نعم فأخذ العود فنصبه بحیال الشمس ثم قال ان الشمس إذا طلعت کان الفیء طویلا ثم لا یزال ینقص حتی تزول الشمس فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر».

و عن علی بن أبی حمزه (۱)قال:

«ذکر عند ابی عبد الله(علیه السلام)زوال الشمس فقال أبو عبد الله(علیه السلام)تأخذون عودا طوله ثلاثه أشبار و ان زاد فهو أبین فیقام فما دام تری الظل ینقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)تبیان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع و اربع أصابع فتجعل أربع أصابع فی الأرض فإذا نقص الظل حتی یبلغ غایته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الریاح و تقضی الحوائج العظام».

و هذا الطریق عام النفع للعالم و العامی إلا انه انما یعلم به زوال الشمس بعد زمان طویل کما لا یخفی و به صرح فی الروض ایضا.

و المفهوم من هذه الاخبار و به صرح جمله من علمائنا الأبرار-ان الاعتبار فی العلم بالزوال بظهور الزیاده بعد النقص کما یدل علیه قوله(علیه السلام)فی روایه سماعه

«فإذا استبنت الزیاده فصل الظهر» و کذا قوله(علیه السلام)فی روایه علی بن أبی حمزه

«فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت» و نحوه فی مرسله الفقیه و ربما ظهر من کلام العلامه فی المنتهی الاکتفاء بعدم النقص،قال والدی(قدس سره)فی حاشیته علی شرح اللمعه:

و جعل العلامه(طاب ثراه)فی المنتهی عدم نقص الظل علامه للزوال،و هو کما تری فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا یحس بنقصانه و یری مکانه واقفا لا یزید و لا ینقص فلا یعلم حینئذ عدم نقصه لیعلم به الزوال،و عدم ظهور النقص غیر کاف فی الحکم به

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب المواقیت.

لانه يجامع حصول النقص كما عرفت.انتهى كلامه زيد مقامه.أقول:و من أظهر الأدله فى بطلان ذلك

ما رواه الصدوق فى الفقيه (۱)قال:

«روى حريز بن عبد الله انه قال:«كنت عند ابى عبد الله(عليه السلام)فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعه من قبل ان تزول؟فقال انها تؤامر أ تزول أو لا تزول».

و روى فى الكتاب المذكور (۲)قال:

«سئل الصادق(عليه السلام)عن الشمس كيف تركد كل يوم و لا يكون لها يوم الجمعه ركود؟قال لان الله عز و جل جعل يوم الجمعه أضيق الأيام.فقيل له و لم جعله أضيق الأيام؟قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته عنده».

و روى فى الكافى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا(عليه السلام) (۳)قال:

«قلت له بلغنى ان يوم الجمعه أقصر الأيام؟قال كذلك هو.قلت جعلت فداك كيف ذاك؟قال ان الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعه فإذا كان يوم الجمعه لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعه فلا يكون للشمس ركود». و قد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها إلى دائره نصف النهار يحصل لها ركود و وقوف عن الجريان و هو غايه نقصان الظل و ان الزوال انما يحصل بعد ذلك و هو ميلها عن الدائره إلى جهه المغرب،فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء فى ثبوت الزوال بعدم النقص؟ و فى هذه الاخبار أبحاث شريفه وشحناها بها فى شرحنا على كتاب من لا يحضره الفقيه و منها-

استعلام ذلك بالاقدام

روى ذلك الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)انه قال:

«تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم و فى النصف من تموز على قدم و نصف و فى النصف

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۴۶.
۲- ۲) ج ۱ ص ۱۴۵.
۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۱۱۶ و فى الوسائل فى الباب ۴۰ من صلاه الجمعه.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب المواقيت.

من آب على قدمين و نصف و فى النصف من أيلول على ثلاثه أقدام و نصف و فى النصف من تشرين الأول على خمسه أقدام و نصف و فى النصف من تشرين الآخر على سبعه أقدام و نصف و فى النصف من كانون الأول على تسعه أقدام و نصف و فى النصف من كانون الآخر على سبعه و نصف و فى النصف من شباط على خمسه و نصف و فى النصف من آذار على ثلاثه و نصف و فى النصف من نيسان على قدمين و نصف و فى النصف من أيار على قدم و نصف و فى النصف من حزيران على نصف قدم».

أقول:قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظل الباقى عند الزوال بحسب اختلاف الأزمنه إلا ان جمله من أصحابنا(رضوان الله عليهم):منهم-العلامه فى المنتهى و شيخنا البهائى ذكروا ان هذه الروايه مختصه بالعراق و ما قاربها لان عرض البلاد العراقيه يناسب ذلك،و لأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقى فالظاهر انه(عليه السلام)بين له علامه الزوال بما يناسب بلاده.و ما ذكروه مما لا محيص من الحمل عليه إذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلى ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقه و بحسب الحس أياما و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا فهذا انما يتم فى ما يكون عرضه أكثر من الميل الكلى،و المناسب له من البلدان الكثيره العروض ولايه العراق،و القدم-على ما ذكره أصحابنا و عليه تدل ظواهر الاخبار-سبع الشاخص بناء على ان قامه الإنسان المستوى الخلقه سبعه أقدام بقدمه،و النصف من حزيران-على ما ذكره بعض محققى أصحابنا-من أوائل السرطان و النصف من تموز فى أوائل الأسد و النصف من آب فى أوائل السنبله و النصف من أيلول فى أوائل الميزان و النصف من تشرين الأول فى أوائل العقرب و النصف من تشرين الآخر أول القوس تقريبا و النصف من كانون الأول أول الجدى تقريبا و النصف من كانون الآخر أول الدلو تقريبا و النصف من شباط أول الحوت تقريبا و النصف من آذار فى أوائل الحمل و النصف من نيسان فى أوائل الثور و النصف من أيار فى أوائل الجوزاء

بقی الکلام ان فی الحدیث اشکالا ظاهرا یمنع من الاعتماد علیه فی المقام و ان کان قد غفل عنه جمله من علمائنا الاعلام،و ذلک انه من المعلوم المشاهد بالوجدان و المستغنی بالعیان عن البیان ان ظل الزوال یتزاید من أول السرطان الذی هو أول الرجوع من انتهاء المیل الکلی إلی آخر القوس و ینقص من أول الجدی إلی آخر الجوزاء یوما فیوما و شهرا فشهرا علی سبیل التزاید فی کل من النقیصه و الزیاده،بمعنی ان زیادته و انتقاصه فی الیوم الثانی و الشهر الثانی أزید منه فی الیوم الأول و الشهر الأول و هکذا فی الثالث بالنسبه الی الثانی و فی الرابع بالنسبه الی الثالث حتی ینتهی إلی غایه الزیاده و النقصان،و من هذا القبیل حال ازدیاد الساعات و انتقاصها فی أیام السنه و لیالیها و هذا ظاهر للناقد البصیر و لا ینبئک مثل خبیر،فکیف یکون ازدیاد الظل فی ثلاثه أشهر قدما قدما و فی الثلاثه الأخری قدمین قدمین کما فی الروایه المذکوره؟فإنه خلاف ما یحکم به المشاهده و الوجدان.و الله سبحانه و قائله أعلم.

و منها-

میل الشمس الی الحاجب الأیمن لمن یستقبل قبله العراق

کما ذکروه، و الظاهر انها انما تتم بالنسبه إلی أطراف العراق الغربیه کالموصل و ما والاها ممن تکون قبلتهم نقطه الجنوب إذ تکون دائره نصف النهار حینئذ بین العینین فإذا زالت الشمس عن دائره نصف النهار نحو المغرب مالت بالضروره إلی الحاجب الأیمن،و اما أطراف العراق الشرقیه و ما والاها من أواسطها ممن تمیل قبلتهم عن الجنوب نحو المغرب علی تفاوت فی ذلک زیاده و نقیصه فعند میل الشمس الی الحاجب الأیمن یکون قد مضی من الزوال مقدار غیر قلیل لانحراف قبلتهم نحو المغرب و ان کان ذلک فی أواسط العراق أقل لقله انحرافهم نحو المغرب بالنسبه إلی الأطراف الشرقیه،قال والدی(قدس سره)بعد ذکر نحو ما قلناه:و اما ما ذکره شیخنا البهائی(قدس سره)-من ان ذلک یمکن جعله علامه للزوال فی أواسط العراق ایضا کالکوفه و ما والاها لانه عند میل الشمس الی الحاجب الأیمن لمن یستقبل قبلتهم لا یکون مضی من الزوال قدر معتد به-

فبعید جدا لان انحراف أوساط العراق نحو المغرب-کما ذکره شیخنا الشهید الثانی- أزید من انحراف الشامی نحو المشرق،و من المقرر ان انحراف الشامی نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بین نقطتی الجنوب و المشرق کما ذکره فی شرح الألفیه،و من المعلوم ان من انحرف قدر ثلث القوس المذکور فضلا عما زاد عنها نحو المغرب یکون عند میل الشمس الی حاجبه الأیمن قد مضی من الزوال قدر معتد به فتدبر.انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه.

أقول:و مما یدل علی هذه العلامه من الاخبار ما تقدم فی حدیث کتاب مجالس الشیخ المذکور فی المسأله الرابعه من

قوله(صلی الله علیه و آله):

«أتانی جبرئیل فأرانی وقت الظهر حین زالت الشمس فکانت علی حاجبه الأیمن».

و کیف کان فالظاهر ایضا ان الکلام فی معلومیه الزوال بهذه العلامه کما تقدم فی العلامه الاولی من حصول الزوال قبل ذلک بمده،قال شیخنا الشهید الثانی(طاب ثراه)فی کتاب روض الجنان بعد ذکر المصنف العلامه المذکوره ما لفظه:و هذه العلامه لا یعلم بها الزوال إلا بعد مضی زمان کثیر لاتساع جهه القبله بالنسبه إلی البعید و من ثم قیدها المصنف فی النهایه و المنتهی بمن کان بمکه إذا استقبل الرکن العراقی لیضیق المجال و یتحقق الحال و الأمر باق بحاله فإن الشمس لا تصیر علی الحاجب الأیمن لمستقبل الرکن العراقی إلا بعد زمان کثیر بل ربما أمکن استخراجه للبعید فی زمان أقل منه لمستقبل الرکن،و التحقیق انه لا حاجه الی التقیید بالرکن لما ذکرناه و لان البعید إذا استخرج نقطه الجنوب بإخراج نصف النهار صار المشرق و المغرب علی یمینه و یساره کما هو أحد علامات العراقی و ان کان فی هذه العلامه بحث تقف علیه فی محله ان شاء الله تعالی فإذا وقف الإنسان علی ما سمت هذا الخط ظهر له میل الشمس إذا مالت فی زمان قصیر یقرب من زیاده الظل بعد نقصه،و اما إذا اعتبر البعید قبله العراقی بغیر هذه العلامه خصوصا بالنظر الدقیق الذی یخرج به سمت القبله فإن الزوال لا یظهر حینئذ إلا بعد

مضی ساعات من وقت الظهر کما لا یخفی علی من امتحن ذلک،و قریب من ذلک اعتباره باستقبال الرکن العراقی فإنه لیس موضوعا علی حد الشمال حتی یکون استقباله موجبا لاستقبال نقطه الجنوب و الوقوف علی خط نصف النهار و انما هو بین المشرق و الشمال فوصول الشمس الیه یوجب زیاده میل عن خط نصف النهار کما لا یخفی.انتهی کلامه زید مقامه.

و منها-

الدائره الهندیه

و قد ذکرها الشیخ المفید و العلامه و غیرهما،و دلالتها علی ذلک بمیل الظل عن خط نصف النهار الی جانب المشرق فان الظل یقابل الشمس دائما فإذا کانت الشمس فی جهه المشرق کان ظل الشاخص فی جهه المغرب و بالعکس و إذا کانت فی وسط السماء علی دائره نصف النهار کان ظل الشاخص علی خط نصف النهار من الشمال أو الجنوب ان کان له ظل فإذا زالت الشمس بان مالت عن دائره نصف النهار إلی جهه المغرب مال ظل الشاخص الی جانب المشرق ان کان له ظل أو حدث من ذلک الجانب ان لم یکن،و طریق استخراج خط نصف النهار بالدائره الهندیه لیعلم منها ما ذکرناه-علی ما ذکره جمله من الأصحاب-ان تسوی موضعا من الأرض تسویه صحیحه بحیث تخلو من الانخفاض و الارتفاع ثم یدار علیها بدائره بأی بعد کان و کلما کانت الدائره أوسع کانت المعرفه أسهل،و تنصب علی مرکزها مقیاسا مخروطا محدد الرأس یکون طوله قدر ربع قطر الدائره تقریبا نصبا مستقیما بحیث تحدث من جوانبه زوایا قوائم و تعلم ذلک بان تقدر ما بین رأس المقیاس و محیط الدائره بمقدار واحد من ثلاثه مواضع أو أکثر فإن تساوت الابعاد فهو عمود،ثم ترصد ظل المقیاس قبیل الزوال حین یکون خارجا من محیط الدائره نحو المغرب فإذا انتهی رأس الظل الی محیط الدائره یرید الدخول فیه فعلم علیه علامه ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائره فإذا أراد الخروج عنه فعلم علیه علامه و تصل ما بین العلامتین بخط مستقیم و تنصف ذلک الخط و تصل ما بین مرکز الدائره و منتصف الخط بخط و هو خط نصف النهار،فإذا ألقی

المقياس ظله على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار كانت الشـمس فى وسط السماء لم تزل و إذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشـمس،و بذلك تعرف القبله أيضا، و لو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائره و وصلت بينهما بخط يقـاطع خـط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشـرق و المغرب فيتصل أحد طرفيه بنقطه مشرق الاعتدال و الآخر بنقطه مغربه، و هذه صوره الدائره المذكوره:

(المسأله الثامنه) [ما يتحقق به الغروب]

اشاره

-لا خلاف بين الأصـحاب فى ان أول وقت صـلاه المغرب هو غروب الشمس قال فى المعتبر و هو إجماع العلماء،و انما الخلاف فى ما به يتحقق الغروب فالمشـهور-و هو الـذى عليه الأكثر من المتقـدمين و المتأخرين-انه انما يعلم بزوال الحمره المشـرقيه عن قمـه الرأس إلى نـاحيه المغرب،و قيـل انه عبـاره عن غيبـوبه القرص عن العين فى الأـفق مـع عـدم الحائـل،و نقـل عن الشـيخ فى المبسوط و المرتضى و ابن الجنيد و به صرح الصدوق فى كتاب العلل و هو ظاهره فى كتاب من لا يحضره الفقيه حيث

ص :۱۶۳

اقتصر فيه على الاخبار الموافقه لهذا القول و لم يتعرض لشيء من اخبار القول الآخر.

و منشأ ذلک هو اختلاف الأخبار الوارده فی المسأله و الذی ظهر لی من الاخبار هو القول المشهور،فالواجب هو بسط أخبار المسأله و الکلام فيها و بيان رجحان ما ذهب اليه المشهور منها و ضعف القول الآخر:

[الأخبار الداله على تحديد الغروب بزوال الحمره المشرقيه]

فأقول-و بالله سبحانه الثقه لبلوغ المأمول-من الاخبار الداله على القول المختار

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن ابن ابی عمير عن من ذکره عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار ان تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التی ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».

و ما رواه بطريقين عن القاسم بن عروه و الشيخ فی التهذيب بطريقين آخرين عنه ايضا عن بريد بن معاويه عن ابی جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا غابت الحمره من هذا الجانب-يعنی من المشرق-فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها».

و ما رواه فی الکافی عن احمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق،و تدری کيف ذاک؟قلت لا.قال لان المشرق مطل على المغرب هکذا-و رفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت ههنا ذهبت الحمره من ههنا».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن على (۴)قال:

«صحبت الرضا(عليه السلام)فی السفر فرأيته يصلی المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنی السواد».

و عن عمار فی الموثق عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵):

«إنما أمرت أبا الخطاب ان يصلی المغرب حين زالت الحمره فجعل هو الحمره من قبل المغرب».

و منها-الأخبار الوارده فی الإفاضه من عرفات المحدوده بغروب الشمس أيضا

ففی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

موثقه یونس بن یعقوب المرویه فی الکافی (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) متی الإفاضه من عرفات؟قال إذا ذهبت الحمره یعنی من الجانب الشرقی».

و روی فی التهذیب عن یونس المذکور فی الموثق ایضا (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)متی تفیض من عرفات؟فقال إذا ذهبت الحمره من ههنا،و أشار بیده الی المشرق و الی مطلع الشمس».

و ما ذکره الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه (۳)حیث قال:

«و أول وقت المغرب سقوط القرص و علامه سقوطه ان یسود أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق».

و قال فی موضع آخر:

«وقت المغرب سقوط القرص الی مغیب الشفق،الی ان قال و الدلیل علی غروب الشمس ذهاب الحمره من جانب المشرق و فی الغیم سواد المحاجر و قد کثرت الروایات فی وقت المغرب و سقوط القرص و العمل من ذلک علی سواد المشرق الی حد الرأس». انتهی.و الظاهر ان المراد بسواد المحاجر فی عبارته(علیه السلام)سواد الأفق من جمیع جهاته.

هذه جمله ما وقفت علیه من الاخبار الداله علی القول المشهور و وضوحها فی الدلاله غایه فی الظهور لا یعتریها قصور و لا فتور.

[الأخبار التی استدل بها علی تحدید الغروب بغیبوبه القرص]

و اما ما استدل به للقول الآخر فمنها

ما رواه الشیخان فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سمعته یقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من الوقوف بعرفات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من الوقوف بعرفات.

۳- ۳) ص ۲ و ۷.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب المواقيت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ و ۱۷ من أبواب المواقيت.

و هاتان الروايتان مما استدل به فى المدارك للقول المذكور و هى غير واضحه الظهور،و ذلك لان غايه ما دلتا عليه هو كون وقت المغرب عباره عن غيبوبه الشمس و غروبها و قد عرفت ان هذا مما لا خلاف فيه و انما الخلاف-كما قدمنا و به اعترف فى المدارك فى صدر البحث-فى ما به يتحقق الغروب من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل أو يتوقف على زوال الحمره المشرقيه و ميلها الى المغرب،و بذلک يظهر لک انه لا دلاله للخبرين المذكورين على ما ادعاه و ان صح سندهما بل هما مجملان،و بذلک يظهر الجواب عن ما استدلوا به من

روايه يزيد بن خليفه (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)ان عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت؟قال فقال أبو عبد الله(عليه السلام) إذا لا يكذب علينا.قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان إذا جدّ به السير أخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء؟فقال صدق.الحديث».

و ما رواه فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)وقت المغرب إذا غاب القرص». و بالجمله فإن غيبوبه القرص و غروب الشمس و نحو ذلک من هذه العبارات مجمله قابله للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص و لفظ الشمس بمعنى واحد و لفظ الغيبوبه و لفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى،و قد عرفت من كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه بعد ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود أفق المشرق،و نحوه فى مرسله ابن ابى عمير المتقدمه.

و استدل فى المدارک لهذا القول

بصحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلک و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومک و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا».

و موثقه أبى أسامه زيد الشحام (۴)قال:

«قال رجل لأبى عبد الله(عليه السلام)أؤخر المغرب حتى تستبين

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۷۸ و فى الوسائل فى الباب ۱۰ من المواقيت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من المواقيت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من المواقيت.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من المواقيت.

النجوم؟فقال خطابيه ان جبرئيل نزل بها على محمد(صلى الله عليه و آله)حين سقط القرص». و فيه ان ظاهر سياق صحيحه زراره المذكوره انها انما وردت فی مقام الاشتباه لغيم و نحوه و البناء فی دخول الوقت على الظن فكأنه قال:«وقت المغرب إذا حصل لك ظن بغيبوبه القرص فإن رأيته بعد ذلك.الى آخر الخبر»و حينئذ فليست من محل البحث فی شیء،و لو كان المراد بغيبوبه القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل فكيف تتصور الرؤيه بعد ذلك؟و لو استند فی الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبه القرص قياسا على الخبرين المذكورين فی كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت،و به يعلم الجواب ايضا عن موثقه زيد الشحام المذكوره فإن غايه ما تدل عليه النهی عن التأخير الى ان تستبين النجوم و العمل على سقوط القرص و قد عرفت من روايتی ابن ابی عمير و كتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمره إلى ناحيه المغرب،هذا غايه ما استدل به فی المدارك على القول المذكور و قد ظهر لك صحه ما ادعيناه من عدم دلالتها على المراد و تطرق البحث إليها و الإيراد.

و مثل هذه الاخبار جمله أخرى بهذا المضمون أعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت.

و منها-

روايه الصدوق فی الموثق عن سماعه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (عليه السلام)فی المغرب انا ربما صلينا و نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟فقال ليس عليك صعود الجبل».

و ما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام (۲)قال:

«صعدت مره جبل ابی قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب و انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله(عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لی و لم فعلت ذلك؟بئس ما صنعت انما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمه تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس ان يبحثوا».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب المواقيت.

أقول:لاـ يخفى ان هـذين الخبرين لاـ ينطبقان على شـىء من القولين، اما القول المشـهور فظاهر و اما القول الآخر فلانه لا خلاف بين أصـحاب هـذا القول -كما صـرح به غير واحد من أصـحابنا(رضوان الله عليهم)-فى انه لا بد فى سـقوط القرص الذى يجعل وقتـا للغروب على هـذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر و بين موضع غروب الشـمس من أفق تلك البلاد و لا ريب فى ان جبل ابى قبيس حائـل،و بـالجمله فإن الاسـتدلال من صاحب الفقيه بهـذين الخبرين-كما ذكره فى الفقيه و مثله فى كتاب المجالس و غيرهما على هذا القول حيث اختاره-من أعجب العجائب لما عرفت من الإشكال الذى ليس عنه ثمه جواب.

قـال شـيخنا المجلسـى(قـدس سـره)فى كتـاب البحار بعـد ذكر هـذين الخبرين:ظاهر هـذا الخبر و الخبر المتقـدم الاكتفاء بغيبوبه الشـمس خلف الجبـل و ان لـم تغرب عن الأفق و لعله لم يقل به أحـد و ان كان ظاهر الصـدوق القول به لكنه لم ينسب اليه هـذا القول و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسـى لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ فى المبسوط و لعل الشـيخ حملهما على هـذا الوجه و ليس ببعيد جدا و الاولى الحمل على التقيه.قال الوالد(قدس سره)فى الخبر الأول الظاهر ان ذمه على صـعود الجبل لانه كان غرضه منه إثاره الفتنه بأن يقول انهم يفطرون و يصـلون و الشـمس لم تغب بعـد و كان مظنه أن يصل الضرر اليه و الى غيره فنهاه(عليه السلام)لذلک.و يمکن ان يكون المراد بقوله:«فإنما عليک مشرقک و مغربک»انک لا تحتاج الى صعود الجبل فإنه يمكن استعلام الطلوع و الغروب بظهور الحمره و ذهابها فى المشرق للغروب و عكسه للطلوع.و هذا الوجه جار فى الخبر الأخير أيضا.انتهى كلامه.و ما ذكره من حمل خبر سماعه على التقيه هو الوجه الوجيه،و ما نقله عن والده فى معنى خبر الشحام جيد لا ريب فيه.

و منهـا-و هو أصـرحها فى الـدلاله على القول المـذكور لظهوره فى ذلـک تمـام الظهور و كـان ينبغى لمن قال بـذلک القول ان يستند اليه و يعول فى ذلک عليه-

ما رواه الشيخ

ص :۱۶۸

فی التهذیب عن علی بن الحکم عن من حدثه عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)«انه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب کرسیها.قلت و ما کرسیها؟قال قرصها.فقلت متی یغیب قرصها؟ قال إذا نظرت الیه فلم تره».

و ما رواه الصدوق فی کتاب المجالس عن ابان بن تغلب و الربیع بن سلیمان و ابان بن أرقم و غیرهم (۲)قالوا:

«أقبلنا من مکه حتی إذا کنا بوادی الأجفر إذا نحن برجل یصلی و نحن ننظر الی شعاع الشمس فوجدنا فی أنفسنا فجعل یصلی و نحن ندعو علیه حتی صلی رکعه و نحن ندعو علیه و نقول هذا من شباب أهل المدینه فلما أتیناه فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد(علیهما السلام)فنزلنا فصلینا معه و قد فأتتنا رکعه فلما قضینا الصلاه قمنا الیه فقلنا له جعلنا فداک هذه الساعه تصلی؟فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت».

و ما رواه فی الکتاب المذکور عن محمد بن یحیی الخثعمی (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی المغرب و یصلی معه حی من الأنصار یقال لهم بنو سلمه منازلهم علی نصف میل فیصلون معه ثم ینصرفون الی منازلهم و هم یرون مواضع نبلهم».

[الجمع بین أخبار المسأله]

هذا ما یدل علی هذا القول صریحا،و الجواب عنه بالحمل علی التقیه کما هو أحد القواعد المنصوصه عن أهل البیت(علیهم السلام)فی مقام اختلاف الاخبار من العرض علی مذهب العامه و الأخذ بخلافهم،و اتفاق المخالفین قدیما و حدیثا علی هذا القول مما لا سبیل إلی إنکاره (۴)بل ورد فی جمله من الاخبار الأمر بعرض الاخبار علی مذهبهم و الأخذ بخلافه و ان لم یکن فی مقام الاختلاف (۵)بل ورد ما هو أعظم من ذلک و هو انه إذا لم یکن فی البلد من تستفتیه فی الحکم فاستفت قاضی العامه و اعمل علی خلافه (۶)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من المواقیت.

۴- ۴) کما فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۵۷ و المغنی ج ۱ ص ۳۸۹.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

و حينئذ فإذا كانت النصوص عنهم(عليهم السلام)بلغت هذا المبلغ فى الأمر بمخالفتهم فالواجب هو طرح هذه الاخبار من البين لظهور موافقتها لهم برأى العين،و بالجمله فأخبار هذا القول و ان كثرت فمنها ما هو غير صريح بل و لا ظاهر فى المدعى كما عرفت و منها ما هو صريح و يتعين حمله على التقيه.

و اما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب فليس بالوجه الوجيه لما ذكرنا من التنبيه و التوجيه،و يزيد ذلك بيانا فى رد هذا الحمل المذكور و بيان ما فيه من القصور استفاضه الأخبار الداله على أفضليه أول الوقت (۱)و الاخبار الداله على النهى عن تأخير المغرب طلبا لفضلها (۲)و لو كان مجرد توارى القرص عن النظر هو الوقت الشرعى لها كان الأفضل هو المسارعه بها فى ذلك الوقت عملا بالأخبار الاولى و كان تأخيرها طلبا لفضلها موجبا للدخول تحت النهى فى الاخبار الثانيه.

و العجب منهم(رضوان الله عليهم)حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصه عن الأئمه(عليهم السلام)فى مقام اختلاف الاخبار و استنبطوا لأنفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار،و خبر محمد بن يحيى الخثعمى المذكور قد ورد نحوه من طريق المخالفين

كما نقله شيخنا صاحب البحار(قدس سره) (۳)حيث رووا عن جابر و غيره قال:

«كنا نصلى المغرب مع النبى(صلى الله عليه و آله)ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمه فننظر الى مواضع النبل من الاسفار». و فيه تأييد لما ذكرنا من الحمل على التقيه.

و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما فى كلام جمله من متأخرى المتأخرين الاعلام:

منهم-السيد السند فى المدارك حيث ان ظاهره الميل الى القول بما قدمنا نقله عن الصدوق و المرتضى و غيرهما،فإنه قال بعد نقل أدله المسأله و منها الصحاح التى ذكرها كما قدمنا نقله فيه

ص:۱۷۰

۱- ۱) ص ۹۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من المواقيت.

۳- ۳) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۰.

و طعنه فی روایات القول المشهور بضعف الأسانید:انه لا یخلو من قوه،و جعل ما قابله أحوط.

و هو یشعر بالتوقف مع المیل الی القول المذکور.و فیه ما عرفت من ان الصحاح التی استند إلیها غیر ظاهره فی المدعی کما أوضحناه،و الطعن بضعف السند غیر مرضی عندنا بل و لا عند کافه الأصحاب سیما المتقدمین و لا معتمد،اما المتقدمون فلعدم عملهم علی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب منه الی الصلاه،و اما المتأخرون فلان هذه الأخبار عندهم مجبوره بالشهره.

و منهم-المحدث الکاشانی فی الوافی و هو أعجب حیث قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذکوره فی الکافی و التهذیب و آخرها حدیث ابن أشیم ما صورته:الاطلال بالمهمله الإشراف،الی ان قال بقی الکلام فی الحمره المشرقیه السماویه و الاخبار فی اعتبار ذهابها مختلفه،فمنها ما یدل علی اعتباره و جعله علامه لغروب الشمس کهذه الاخبار و منها ما یدل علی ان ذهاب القرص عن النظر کاف فی تحقق الغروب کالاخبار التی مضت،و المستفاد من مجموعها و الجمع بینها ان اعتباره فی وقتی صلاه المغرب و الإفطار أحوط و أفضل و ان کفی استتار القرص فی تحقق الوقت کما یظهر لمن تأمل فیها و وفق للتوفیق بینها و بین الاخبار التی نتلوها علیک فی الباب الآتی ان شاء الله تعالی.انتهی.

أقول:العجب منه(قدس سره)و هو من أکابر المحدثین کیف الغی القاعده المنصوصه فی الباب تبعا لغیره من المجتهدین الذین قد أکثر من التشنیع علیهم فی الخروج عن جاده العمل بالأخبار فی جمله من کتبه،و أشار بالأخبار التی مضت الی ما قدمه فی سابق هذا الباب من الاخبار التی قدمنا نقلها،و قد عرفت ان أکثرها غیر ظاهر الدلاله و لا واضح المقاله فی ما ادعاه منها تبعا لصاحب المدارک،و عمده الشبهه عنده من الاخبار التی ذکرها فی تالی هذا الباب کما أشار إلیه بقوله جمعا بینها و بین الاخبار التی نتلوها علیک فی الباب الآتی،و ها نحن بتوفیق الله تعالی نبین لک ما یکشف عن إشکالها نقاب الإبهام و نبین ما هو الحق فیها لذوی الأفهام و ضعف ما سبق الی خلافه من الأوهام:

[الأخبار الداله علی تأخیر المغرب عن استتار القرص]

فنقول-و بالله سبحانه التوفیق لبلوغ المأمول و نیل المسؤول اعلم ان ههنا جمله من الاخبار قد اضطربت فیها الأفکار من جمله من أصحابنا الأبرار(رفع الله تعالی أقدارهم فی دار القرار)و قد عنون لها فی الوافی بابا سماه باب«تأخیر المغرب عن استتار القرص للاحتیاط»:

منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«قال لی مسوا بالمغرب قلیلا فان الشمس تغیب من عندکم قبل ان تغیب من عندنا».

و عن عبد الله بن وضاح (۲)قال:

«کتبت الی العبد الصالح(علیه السلام) یتواری القرص و یقبل اللیل ثم یزید اللیل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و یؤذن عندنا المؤذنون أ فأصلی و أفطر إن کنت صائما أو انتظر حتی تذهب الحمره التی فوق الجبل؟فکتب الی أری لک ان تنتظر حتی تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینک».

و روی فی الکافی عن جارود (۳)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)یا جارود ینصحون فلا یقبلون و إذا سمعوا بشیء نادوا به أو حدثوا بشیء أذاعوه،قلت لهم مسوا بالمغرب قلیلا فترکوها حتی اشتبکت النجوم فانا الآن أصلیها إذا سقط القرص».

و روی فی التهذیب بسندین أحدهما فی الحسن و الآخر فی الموثق عن ذریح (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان أناسا من أصحاب أبی الخطاب یمسون بالمغرب حتی تشتبک النجوم،فقال أبرأ الی الله ممن فعل ذلک متعمدا».

و عن شهاب بن عبد ربه فی الحسن (۵)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام) یا شهاب انی أحب إذا صلیت المغرب ان أری فی السماء کوکبا».

و عن بکر بن محمد الأزدی فی الصحیح و رواه فی الفقیه عن الأزدی أیضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله یقول

١- ١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ١۶ من أبواب المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ١۶ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ١۶ من أبواب المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ١۶ من أبواب المواقيت.

فی کتابه لإبراهیم «فَلَمّٰا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأیٰ کَوْکَباً» (۱)فهذا أول الوقت و آخر ذلک غیبوبه الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمره و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل».

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن زراره (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن وقت إفطار الصائم قال حین یبدو ثلاثه أنجم».

و روی فی الفقیه عن ابان عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«یحل لک الإفطار إذا بدت لک ثلاثه أنجم و هی تطلع مع غروب الشمس».

[توجیه هذه الأخبار]

هذا جمله ما وقفت علیه من الاخبار و قد عرفت ما حملها علیه صاحب الوافی و من حذا حذوه،و قال فی المدارک:و قد ورد فی بعض الاخبار اعتبار رؤیه النجوم کصحیحه بکر بن محمد ثم ساق الخبر الی ان قال:و حملها الشیخ(قدس سره)علی حال الضروره أو علی مدها حتی تظهر النجوم فیکون فراغه منها عند ذلک.و هو بعید جدا و یمکن حملها علی وقت الاشتباه کما تشعر به

روایه علی بن الریان (۴)قال:

«کتبت الیه:الرجل یکون فی الدار تمنعه حیطانها النظر إلی حمره المغرب و معرفه مغیب الشفق و وقت صلاه العشاء الآخره متی یصلیها و کیف یصنع؟فوقع(علیه السلام)یصلیها إذا کان علی هذه الصفه عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباکها و بیاض مغیب الشفق». و ذکر الشیخ فی التهذیب ان معنی قصر النجوم بیانها.و یمکن حملها ایضا علی ان المراد بها بیان وقت الفضیله کما تشعر به

صحیحه إسماعیل بن همام (۵)قال:

«رأیت الرضا(علیه السلام)و کنا عنده لم یصل المغرب حتی ظهرت النجوم فقام فصلی بنا علی باب دار ابن ابی محمود».

۱- ۱) سوره الانعام،الآیه ۷۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب المواقیت.

و روایه شهاب بن عبد ربه،ثم ساق الروایه ثم قال:و لا ریب ان الاحتیاط للدین یقتضی اعتبار ذهاب الحمره أو ظهور النجوم و ان کان الاکتفاء بغروب الشمس لا یخلو من قوه.انتهی.

أقول:لا ریب فی بعد هذه المحامل کلها،و الذی ظهر لی من معنی هذه الاخبار و رزقنی الله سبحانه فهمه منها ببرکه الأئمه الأبرار(علیهم السلام)هو انه لما کان وقت المغرب عند العامه جمیعا فی جمیع الأمصار و جمله الأعصار و الأدوار عباره عن مجرد غیبوبه القرص عن النظر مع عدم الحائل و کان الوقت عندهم(علیهم السلام)انما هو عباره عن زوال الحمره المشرقیه کما علیه جل شیعتهم قدیما و حدیثا،فربما أفتوا بما یوافق العامه صریحا کالاخبار التی قدمناها صریحه فی ذلک و ربما أفتوا بما یوافق مذهبهم(علیهم السلام)صریحا کالاخبار التی قدمنا صریحه فی القول المشهور،و ربما عبروا بعبارات مجمله تحتمل الأمرین کالاخبار الصحاح التی قدمنا نقلها عن المدارک و نحوها مع ما ورد فی بعض اخبارهم(علیهم السلام)من تفسیر الغیبوبه الکاشف عن هذا الإجمال کما عرفت،و ربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشیر الیه و ان کانت غیر ظاهره الدلاله علیه کما تضمنته هذه الاخبار الأخیره مثل الأمر بالأخذ بالاحتیاط فی روایه عبد الله بن وضاح و مثل التعلیل فی روایه یعقوب بن شعیب بعد الأمر بالتسمیه بأن الشمس تغیب من عندکم قبل ان تغیب من عندنا و انما العله الحقیقیه هی انتظار زوال الحمره المشرقیه، و ربما عللوه بانتظار ظهور کوکب أو ثلاث کواکب کما فی روایتی شهاب بن عبد ربه و بکر بن محمد و روایتی زراره.فهذه العلل کلها انما خرجت مخرج التقیه للتحاشی عن التصریح بمخالفه القوم باعتبار ما تضمنته المقامات و الأوقات حیث انها لا تقتضی إظهار مذهبهم(علیهم السلام)الواقعی فیجعلونه فی هذه القوالب التی لا یستنکرها المخالف لو سمعها،و یزیدک بیانا لما ذکرناه خبر جارود و شکایته(علیه السلام)من أولئک القوم أنه أسر إلیهم و نصحهم فی الباطن ان یمسوا بالمغرب یعنی انتظار زوال الحمره دون العمل علی مجرد غیبوبه القرص فأذاعوا سره و حدثوا به حتی افرطوا فی التسمیه و أخروها

الی اشتباک النجوم فلما عرف(علیه السلام)ظهور ذلک منهم لا علاج انه أظهر مخالفه ما أمرهم به أولا سرا فصار یصلی علی خلاف ما أمرهم لیعلم الناس کذبهم علیه،و منه یظهر الوجه فی حدیث الجماعه الذین رأوه فی طریق مکه یصلی و هم ینظرون الی شعاع الشمس کما تقدم (۱)فإنه لهذا السبب فعل ذلک و أمر به،هذا هو الوجه الوجیه فی هذه الاخبار کما لا یخفی علی من نظره بعین الفکر و الاعتبار.

و اما ما ذکره فی المدارک فقد عرفت ما فیه آنفا و نزیده هنا أیضا بان ما ذکره من حمل روایه بکر بن محمد الداله علی رؤیه النجوم مستندا إلی صحیحه إسماعیل بن همام المتقدمه و قوله بعد ذلک«و الاحتیاط للدین یقتضی ذهاب الحمره أو ظهور النجوم»ففیه ان ما اشتملت علیه صحیحه إسماعیل بن همام المذکوره مما ترده جمله الأخبار الداله علی أفضلیه أول الوقت و لا سیما فی المغرب الداله علی انه لیس لها إلا وقت واحد و هو وقت وجوب الشمس و ما دل علی ذم تأخیرها إلی ظهور النجوم طلب فضلها

کقول الصادق (علیه السلام)فی مرفوعه محمد بن أبی حمزه (۲)

«ملعون ملعون من أخر المغرب طلب فضلها.

و

قیل له ان أهل العراق یؤخرون المغرب حتی تشتبک النجوم؟قال هذا من عمل عدو الله ابی الخطاب». و نحوها من الاخبار،و الروایه المذکوره غیر معمول بها علی ظاهرها فلا بد من تأویلها بالعذر.و اما ما اشتملت علیه صحیحه بکر بن محمد و روایه شهاب من ظهور نجم و روایتا زراره من ظهور ثلاثه أنجم فقد عرفت الوجه فیه و فی الغالب انه بزوال الحمره یری بعض النجوم لبعض الناظرین.و الله العالم.

(المسأله التاسعه) [آخر وقت المغرب]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی آخر وقت المغرب،فالمشهور أنه الی ان یبقی لانتصاف اللیل مقدار أداء العشاء،و هو اختیار السید المرتضی فی الجمل و ابن الجنید و ابن زهره و ابن إدریس و المحقق و ابن عمه نجیب الدین و سائر المتأخرین،و قال الشیخ فی أکثر کتبه آخره غیبوبه الشفق المغربی للمختار و ربع

۱- ۱) ص ۱۶۹.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب المواقیت.

اللیل مع الاضطرار و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح،و قال فی الخلاف آخره غیبوبه الشفق و أطلق و به قال ابن البراج،و قال الشیخ المفید آخر وقتها غیبوبه الشفق و هو الحمره فی المغرب و المسافر إذا جدّ به السیر عند المغرب فهو فی سعه من تأخیره إلی ربع اللیل،و هو کقول الشیخ المتقدم.و قال السید المرتضی فی المسائل الناصریه آخر وقتها مغیب الشفق الذی هو الحمره و روی ربع اللیل و حکم بعض أصحابنا ان وقتها یمتد الی نصف اللیل.

و قال ابن ابی عقیل أول وقت المغرب سقوط القرص و علامته ان یسود أفق السماء من المشرق و ذلک إقبال اللیل و تقویه الظلمه فی الجو و اشتباک النجوم و ان جاوز ذلک بأقل قلیل حتی یغیب الشفق فقد دخل فی الوقت الآخر.و قال ابن بابویه وقت المغرب ان کان فی طلب المنزل فی سفر الی ربع اللیل و کذا المفیض من عرفات الی جمع.و قال سلار یمتد وقت العشاء الأول الی ان یبقی لغیاب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث رکعات.و نقل عن المبسوط انه حکی عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب و العشاء الی طلوع الفجر.و قال فی المدارک:و المعتمد امتداد وقت الفضیله إلی ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار الی ان یبقی للانتصاف قدر العشاء و للمضطر الی ان یبقی قدر ذلک من اللیل و هو اختیار المصنف فی المعتبر.أقول:الظاهر ان أول من ذهب صریحا الی امتداد العشاءین الی طلوع الفجر للمضطر هو المحقق فی المعتبر و تبعه صاحب المدارک و شیده،و قد تبعه فی هذا القول جمله ممن تأخر عنه کما هی عادتهم غالبا.

[الأخبار الوارده فی المقام]

أقول:و السبب فی اختلاف هذه الأقوال اختلاف الأخبار الوارده فی المقام و اختلاف ما أدت الیه الأفکار فیها و الافهام،و نحن نبسط الأخبار أولا کما هی قاعدتنا فی الکتاب ثم نردفها بما یزیل عنها ان شاء الله تعالی نقاب الارتیاب:

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین الی نصف

ص:۱۷۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

اللیل إلا ان هذه قبل هذه».

و عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی ثلاث رکعات فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتی یبقی من انتصاف اللیل مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقی وقت العشاء الآخره إلی انتصاف اللیل».

و عن إسماعیل بن مهران (۲)قال:

«کتبت الی الرضا(علیه السلام)ذکر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخره إلا ان هذه قبل هذه فی السفر و الحضر و ان وقت المغرب الی ربع اللیل؟فکتب کذلک الوقت غیر ان وقت المغرب ضیق و آخر وقتها ذهاب الحمره و مصیرها الی البیاض فی أفق المغرب». و المراد-و الله سبحانه و قائله اعلم-ان وقت المختار ضیق و اما المضطر و المسافر فموسع کما یظهر من غیره.

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«وقت المغرب حین تغیب الشمس»و عن إسماعیل بن جابر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:«سألته عن وقت المغرب قال ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق».

و قد تقدم قریبا (۵)

فی صحیحه بکر بن محمد الأزدی تحدید أول الوقت برؤیه الکوکب ثم قال(علیه السلام):

«هذا أول الوقت و آخر ذلک غیبوبه الشفق.الحدیث».

و فی صحیحه زراره و الفضیل عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)

«و وقت فوتها سقوط الشفق».

و فی روایه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)

«و آخر وقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من المواقیت.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ و ١٨ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

٥- ٥) ص ١٧٢.

٦- ٦) الوسائل الباب ١٨ من المواقيت.

٧- ٧) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

المغرب إیاب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء».

و عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«وقت المغرب من حین تغیب الشمس الی ان تشتبک النجوم».

و عن عمر بن یزید فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«وقت المغرب فی السفر الی ربع اللیل». و نحوه مروی فی الکافی أیضا بسند غیر نقی.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عمر بن یزید (۳)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام)وقت المغرب فی السفر الی ثلث اللیل».

قال فی الکافی:و روی ایضا

«الی نصف اللیل».

و ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن ابی بصیر و رواه فی الفقیه عن ابی بصیر (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)أنت فی وقت من المغرب فی السفر إلی خمسه أمیال من بعد غروب الشمس».

و عن محمد بن علی الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«لا بأس ان تؤخر المغرب فی السفر حتی یغیب الشفق،و لا بأس ان تعجل العتمه فی السفر قبل ان یغیب الشفق».

و عن إسماعیل بن جابر (۶)قال:

«کنت مع ابی عبد الله(علیه السلام) حتی إذا بلغنا بین العشاءین قال یا إسماعیل امض مع الثقل و العیال حتی ألحقک و کان ذلک عند سقوط الشمس فکرهت ان انزل و أصلی و ادع العیال و قد أمرنی ان أکون معهم فسرت ثم لحقنی أبو عبد الله(علیه السلام)فقال یا إسماعیل هل صلیت المغرب بعد؟فقلت لا.فنزل عن دابته فاذن و اقام و صلی المغرب و صلیت معه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من المواقیت.و الراوی عنه(علیه السلام)هو عبید الله و محمد یروی عنه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ من المواقیت.

و كان من الموضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى سته أميال».

و عن القاسم بن سالم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا،حدثته ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)غابت له الشمس فى مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجره و بينهما سته أميال فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر».

و عن على بن يقطين فى الصحيح (۲)قال:

«سألته عن الرجل تدركه صلاه المغرب فى الطريق أ يؤخرها الى ان يغيب الشفق؟قال لا بأس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئا». أقول:يعنى قبل غيبوبه الشفق بقليل.

و عن جميل بن دراج فى الموثق (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟فقال لعله لا بأس قلت فالعشاء الآخره قبل ان يسقط الشفق؟فقال لعله لا بأس».

و عن عمر بن يزيد (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاه فإن أنا نزلت أصلى معهم لم استمكن من الأذان و الإقامه و افتتاح الصلاه؟فقال ائت منزلك و انزع ثيابك و ان أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل فإنك فى وقت الى ربع الليل».

و عن عمر بن يزيد فى الصحيح (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و انا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى و أدركنى المساء فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال صل فى منزلك».

و عن عمر بن يزيد (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۹ من المواقيت.

المغرب؟فقال إذا كان ارفق بک و أمکن لک فی صلاتک و کنت فی حوائجک فلک أن تؤخرها إلی ربع اللیل.فقال قال لی و هو شاهد فی بلده».

و عن داود الصرمی (۱)قال:

«کنت عند ابی الحسن الثالث(علیه السلام) فجلس یحدث حتی غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس یتحدث فلما خرجت من البیت نظرت و قد غاب الشفق قبل ان یصلی المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلی».

أقول:قد تقدم قریبا نحوه فی حدیث إسماعیل بن همام انه رأی الرضا(علیه السلام) کذلک،و قد حملها الشیخ فی التهذیب علی حال الضروره و استند الی اخبار عمر بن یزید المذکوره،و هو جید فی مقام الجمع و ان کان فیه نوع بعد.

و عن عمار بن موسی فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل یجوز ان تؤخر ساعه؟قال لا بأس ان کان صائما أفطر و ان کانت له حاجه قضاها ثم صلی».

فهذه جمله من الاخبار الوارده فی هذا المضمار و المفهوم منها ان الوقت بالنسبه إلی المغرب ثلاثه أقسام:الأول إلی مغیب الشفق و الثانی إلی ربع اللیل أو ثلثه و الثالث الی ما قبل الانتصاف بقدر العشاء،و الجمع بینها یقتضی حمل الوقت الأول علی الفضیله أو الاختیار علی الخلاف المتقدم،و قد عرفت ان الثانی هو الظاهر من الاخبار و الیه أیضا تشیر اخبار هذه المسأله کما لا یخفی علی المتأمل فی مضامینها،و الوقت الثانی علی الاجزاء کما هو المشهور أو الاضطرار کما هو المختار،و الثالث کسابقه إلا انه للأشد ضروره کنوم و نسیان و حیض و نحوها علی المختار أو الاجزاء و ان کان تضییعا علی القول الآخر إذا عرفت ذلک فاعلم ان السید السند(قدس سره)فی المدارک-بعد ان ذکر القول الذی قدمنا نقله عنه و اختاره من امتداد وقت الفضیله إلی ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار الی ان یبقی للانتصاف قدر العشاء و للمضطر الی ان یبقی قدر ذلک من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من المواقیت.

اللیـل-اسـتدل علیه فقـال:لنـا علی الحکم الأـول صـحیحه إسـماعیل بن جابر ثم ذکر موثقه إسـماعیل التی قـدمناها-و وصـفه لها بالصـحه الظاهر انه سـهو منه(قـدس سـره)فان فی طریقها الحسن بن محمـد بن سـماعه کما لا یخفی علی من راجع التهذیب-ثم صحیحه علی بن یقطین المتقـدمه،ثم قـال:و همـا محمولاـن امـا علی وقت الفضـیله أو الاختیـار إذ لاـ قائل بان ذلک آخر الوقت مطلقا،و الدلیل علی إراده الفضیله

قوله(علیه السلام) (۱)فی صحیحه ابن سنان

«لکـل صـلاه وقتـان و أول الوقتین أفضـلهما». و ظهور تنـاول الروایات المتضـمنه لامتـداد الوقت الی الانتصاف للمختار و غیره،و امتـداد وقت المضـطر الی آخر اللیل علی ما سـنبینه فلا یمکن حمل روایات الانتصاف علیه.و لنا علی الحکم الثانی أعنی امتـداد وقت الاجزاء للمختار الی ان یبقی للانتصاف قدر العشاء

قول ابی جعفر(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۲)

«ففی ما بین زوال الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله تعالی و بینهن و وقتهن و غسق اللیل انتصافه». ثم نقل صحیحه عبیـد بن زراره و مرسـله داود بن فرقـد،الی ان قال:و لنا علی الحکم الثالث اعنی امتداد وقتها للمضـطر الی ان یبقی من اللیل قدر العشاء

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۳)قال:

«ان نام رجل أو نسـی ان یصـلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصـلیهما کلتیهما فلیصـلهما فان خاف ان تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء و ان استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و أجـاب العلاـمه(قـدس سـره)فی المنتهی عن هـذه الروایه بحمـل القبلیه علی مـا قبـل الانتصاف،و هو بعیـد جـدا و لکن لو قیل باختصاص هذا الوقت بالنائم و الناسی کما هو مورد الخبر کان وجها قویا.انتهی.

أقول:فیه(أولا)ان ما ذکره دلیلا علی إراده الفضیله دون الاختیار من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من أبواب المواقیت.

الصحیحتین المذکورتین مردود بما قدمنا تحقیقه من عدم ظهورهما فی الدلاله،و لا یخفی علی المتأمل فی ما قدمناه من الأخبار ظهور دلالتها علی ان التأخیر عن غیبوبه الشفق انما هو فی مقام العذر کالسفر و الحوائج و نحوهما،و منها صحیحه علی بن یقطین التی ذکرها فإنها دلت علی نفی البأس فی السفر المؤذن بثبوته فی الحضر کما أشار إلیه ذیل الخبر المذکور و قوله فی موثقه جمیل بعد قول السائل:یصلی المغرب بعد سقوط الشفق؟«لعله لا بأس» و نحوهما غیرهما مما تقدم.

و(ثانیا)-ان ما استدل به علی الحکم الثانی من قول ابی جعفر(علیه السلام) فی صحیحه زراره«ففی ما بین زوال الشمس.الی آخره»فقد اعترضه الفاضل الخراسانی فی الذخیره-مع انه من التابعین له فی هذه المسأله و غیرها غالبا-بما صورته:

و فیه نظر لانه لا یمکن حمل الخبر علی ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الأربع إلا بارتکاب التخصیص و لیس الحمل علی ان المجموع وقت للمجموع و لو علی سبیل التوزیع أبعد منه.انتهی.

و(ثالثا)-ان ما استدل به علی الحکم الثالث من صحیحه عبد الله بن سنان فإنه محل نظر کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

و ینبغی ان یعلم أولا-ان الاخبار الداله علی هذا القول لیست منحصره فی الصحیحه التی ذکرها کما ربما یتوهم بل هنا أخبار عدیده إلا انها مشترکه فی ضعف السند باصطلاحه،و لعله لهذه العله اقتصر علی هذه الروایه لصحه سندها أو انه لم یطلع علی تلک الاخبار وقت التألیف و إلا لعدها من المؤیدات کما هی قاعدته فی غیر موضع و لعله الأقرب.

و من الاخبار المشار إلیها

روایه عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس

ص:182

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 10 من المواقیت.

و لا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر و لا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس».

و روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«ان نام الرجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و ان خشی ان تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره.الحدیث».

و روایه عبد الله بن سنان عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء».

و روایه داود الزجاجی عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل صلت المغرب و العشاء الآخره».

و روایه عمر بن حنظله عن الشیخ(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و العصر».

و روایه أبی الصباح الکنانی عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و العصر».

هذا ما وقفت علیه من الاخبار التی تصلح لان تکون مستندا لهذا القول،و الظاهر عندی ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقیه فلا تصلح للاعتماد علیها فی تأسیس حکم شرعی،و لی علی ذلک وجوه:

(الأول)قوله عز شأنه «أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» (۶)وجه الدلاله ما ورد عن أصحاب البیت الذی نزل ذلک القرآن فیه فهم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶۲ من المواقیت.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من الحیض.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من الحیض.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من الحیض.
۵- ۵) الوسائل الباب ۴۹ من الحیض.

۶- ۶) سوره بنی إسرائيل،الآيه ۸۰.

اعرف الناس بظاهره و خافيه من ان هذه الآيه قد جمعت الأوقات كلها

فروی المشایخ الثلاثه و العیاشی فی تفسیره بأسانیدهم الصحیحه عن الباقر(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات باللیل و النهار.فقیل هل سماهن الله تعالی و بینهن فی کتابه؟قال نعم قال الله تعالی لنبیه(صلی الله علیه و آله) «أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ» و دلوکها زوالها ففی ما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله تعالی و بینهن و وقتهن و غسق اللیل انتصافه،ثم قال و قرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا.فهذه الخامسه».

و فی روایه عبید بن زراره عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)

«فی قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ .قال ان الله تعالی افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الی انتصاف اللیل، الی ان قال و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الی انتصاف اللیل إلا ان هذه قبل هذه».

و روی العیاشی عنهما(علیهما السلام) (۳)

«ان هذه الآیه جمعت الصلوات کلها و دلوک الشمس زوالها و غسق اللیل انتصافه،و قال انه ینادی مناد من السماء کل لیله إذا انتصف اللیل:من رقد عن صلاه العشاء فی هذه الساعه فلا نامت عیناه.الحدیث».

و من ذلک یعلم ان الوقت الزائد علی هذا المقدار المذکور فی الآیه للعشاءین خارج عن الأوقات المحدوده فی القرآن و کل ما خالف القرآن یضرب به عرض الحائط کما استفاضت به اخبارهم(علیهم السلام)من عرض الاخبار علی القرآن فیؤخذ بما وافقه و ما خالفه یضرب به عرض الحائط (۴).

(الثانی)ان الاخبار الوارده فی الأوقات علی تعددها و انتشارها لم یتضمن شیء منها الإشاره الی هذا الوقت فضلا عن التصریح به و قد عرفت و ستعرف اشتمالها

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من المواقیت.

۳- ۳) المستدرک الباب ۱۴ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

على جمله الأوقات اختياريها و ضـروريها،و غايه ما دلت عليه بالنسبه إلى العشاءين امتدادهما الى الانتصاف و هو غايه الاضطرار أو الأجزاء،فلو كان هنا وقت آخر لأشير إليه فى شيء منها.

(الثـالث)انه من القواعـد المقرره و الضوابـط المـأثوره المعتبره عن أهـل البيت (عليهم السـلام)عرض الاخبـار عنـد الاختلاف بل مطلقا على مـذهب العامه و الأخذ بخلافه (۱)و الاخبار التى قـدمناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقه لمذهب العامه لأن ذلك مذهب أئمتهم الأربعه على اختلاف بينهم فى ذلك،فبعض منهم جعل هذا الوقت وقتا للمضـطر كما ذهب اليه المحقق و السـيد السند و من تبعهما،و حكى هذا القول فى المعتبر عن الشافعى و احمد (۲)و بعضهم جعله وقتا للمختار،و نقله فى المعتبر عن أبى حنيفه و مالـك (۳)و نظير هـذه الروايات التى أسـلفناها فى الحائض قـد ورد ايضا من طريقهم من امتـداد وقتها الى قبل الغروب بيسـير جدا بالنسبه إلى الظهرين و الى قبل الفجر بيسير بالنسبه إلى العشاءين،قال فى المعتبر:قال الشافعى و مالك و احمد إذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان،و لو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب و العشاء،لما رواه الأثرم و ابن المنذر بإسنادهما عن عبـد الرحمن بن عوف و عبـد الله بن عبـاس انهمـا قالاـ فى الحـائض تطهر قبـل طلوع الفجر بركعه تصـلى المغرب و العشاء و إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر جميعا.و عن احمد ان القدر الذى يتعلق به الوجوب إدراك تكبيره

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يقضى به.

۲- ۲) كما فى الوجيز للغزالى الشافعى ج ۱ ص ۲۰ و المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۳۸۴.

۳- ۳) فى البدائع فقه الحنفيه ج ۱ ص ۱۲۴«آخر العشاء حين يطلع الفجر عندنا و اوله حين يغيب الشـفق و هو البياض»و فى الفقه على المـذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۵۷ «عنـد المالكيه أول العشاء الاختيارى حين يغيب الشـفق الأحمر إلى ثلث الليل و الضـرورى بعد ذلك الى ان يبقى من طلوع الشمس ما لا يسع إلا ركعتى الصبح».

الإحرام،و عن الشافعی قدر رکعه لأنه القدر الذی روی عن عبد الرحمن و ابن عباس (۱)ثم استدل فی المعتبر علی بطلان ما ذهبوا الیه و أطال،الی ان قال:و ما ذکره الجمهور من قصه عبد الرحمن و ابن عباس لا حجه فیه لجواز ان یکون ما قالاه اجتهادا،علی انا نحمل ذلک علی الاستحباب و قد روی فی اخبار أهل البیت(علیهم السلام)ما یماثله،ثم نقل روایه أبی الصباح و روایه عبید بن زراره (۲)و روایه عمر بن حنظله.و ظاهره کما تری حمل هذه الروایات علی الاستحباب تفصیا من الاشکال الوارد فی المقام و هو التکلیف بعباده فی وقت لا یسعها کما ذهب إلیه العامه،هذا کلامه فی مبحث الحیض،و فی مبحث الأوقات استند إلیها فی الدلاله علی امتداد وقت المضطر الی قبل الفجر و اتخذه مذهبا مع مخالفه روایاته-کما عرفت-لجمله روایات الأوقات الوارده فی الباب و مضادتها لآیات الکتاب و موافقتها للعامه کما کشفنا عنه نقاب الإبهام و الارتیاب.و بالجمله فإن کلامه فی مبحث الحیض مخالف لکلامه فی مبحث الأوقات،و ظهور التقیه فی الاخبار المذکوره و مخالفه ظاهر الکتاب مما لا مجال لإنکاره فلا وجه للاعتماد علیها.و العجب کل العجب منهم (قدس الله أرواحهم و نور أشباحهم)انه مع استفاضه الأخبار بهاتین القاعدتین کیف ألغوهما فی جمیع أبواب الفقه و عکفوا فی مقابلتهما علی قواعد لم یرد بها سنه و لا کتاب؟ و لا سیما ما تکرر فی کلامهم من الجمع بین الاخبار بالحمل علی الکراهه و الاستحباب، و لم أر من تنبه الی بعض ما ذکرناه فی هذا المقام سوی شیخنا الشهید الثانی فی کتاب روض الجنان حیث قال بعد نقل الخلاف فی المسأله:و للأصحاب أن یحملوا الروایات الداله علی الامتداد الی الفجر علی التقیه لإطباق الفقهاء الأربعه علیه و ان اختلفوا فی کونه آخر وقت الاختیار أو الاضطرار (۳)و هو محمل حسن فی الخبرین المتعارضین إذا أمکن حمل أحدهما علیها کما ورد به النص عنهم(علیهم السلام) (۴).

۱- ۱) کما فی المغنی ج ۱ ص ۳۹۶.

۲- ۲) الصحیح(عبد الله بن سنان).

۳- ۳) التعلیه ۲ و ۳ ص ۱۸۵.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

(الرابع)-الأخبار الداله على ذم النائم عن صلاه العتمه إلى الانتصاف و امره بالقضاء بعد الانتصاف و امره بصيام ذلك اليوم عقوبه و امره بالاستغفار،فمن ذلك الخبر المتقدم نقله عن العياشى فى الوجه الأول،و منها

ما رواه الصدوق مرسلا عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخره الى نصف الليل فلا أنام الله عينه».

و رواه فى كتاب العلل مسندا فى الصحيح عندى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)إلا ان فيه

«من نام عن العشاء». و هو أظهر.

و روى الشيخ بسنده الى ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«و أنت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان:من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان:من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان:من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه». و نحوه فى كتاب المجالس و كتاب المحاسن.

و فى الموثق عن الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)قال:

«العتمه إلى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«و روى فى من نام عن العشاء الآخره الى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائما عقوبه و انما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل».

قال المحدث الكاشانى فى أبواب الأوقات من الوافى:ستأتى هذه الروايه مسنده فى كتاب الصيام (۶)

و فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابى عبد الله(عليه السلام) (۷)قال:

«من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و يستغفر الله».

و فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن من حدثه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۸)

«فى رجل نام عن العتمه فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل؟قال يصليها و يصبح صائما». و قد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى(رضى الله عنه)مدعيا الإجماع عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ و ۱۷ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۹ من المواقيت.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب المواقيت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۹ من المواقيت.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۹ من المواقيت.

و تبعه العلامه،و هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه حيث رواه و ذكر وجوب ذلك،و هو اما من كلامه فيكون صريحا فى كونه مذهبا له أو يكون من الروايه فيكون ظاهره ذلك و لم أقف على من نسب ذلك اليه مع ان الكلام على كلا الوجهين ظاهر الدلاله عليه،و من ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبه إلى المضطر الى طلوع الفجر و ان الصحيحه التى اعتمدها فى المدارك و أمثالها من الاخبار التى ذكرناها كذلك انما خرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم عنها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار من الذم و الدعاء عليه و القضاء الذى هو شرعا عباره عن فعل الشيء خارج وقته و الصوم عقوبه و الاستغفار سيما ان النائم غير مخاطب حال النوم،فكيف يترتب عليه ما ذكر و وقته ممتد الى الفجر لمكان العذر؟و بما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهره البيان الساطعه البرهان يظهر لك ما فى كلام أولئك الأعيان من النظر الناشئ عن عدم التأمل حقه فى الاخبار و الخروج عن القواعد المقرره عن الأئمه الأطهار الأبرار(صلوات الله عليهم آناء الليل و أطراف النهار)و الله العالم.

(الخامس)-ان مقتضى ما ذكروه-كما قدمنا نقله عن المدارك-ان للمغرب أوقاتا ثلاثه:وقت الفضيله و هو الى ذهاب الشفق و وقت الاجزاء الى انتصاف الليل و وقت المضطر الى الفجر،و الروايات قد استفاضت بان لكل صلاه وقتين و أول الوقتين أفضلهما كما تقدم شطر منها،و هذان الوقتان-بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه-الأول منهما للفضيله و الثانى للاجزاء و على القول الآخر الأول للمختار و الثانى لأصحاب الاعذار و الاضطرار،و هذا-بحمد الله سبحانه-ظاهر من الاخبار و كلام علمائنا الأبرار لا يقبل الإنكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك،و جعل الثانى للاجزاء و الثالث للاضطرار خارج عما تقرر فى الاخبار فى سائر الأوقات،إذ وصف الثانى بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور أو وقت اضطرار كما هو القول الآخر يرجع الى أمر واحد و التغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان.و بالجمله فما ذكروه مجرد تخريج لما توهموه من العمل بظواهر

هذه الأخبار و سموه بهذه التسميه.و الله العالم.

(المسأله العاشره) [أول وقت العشاء]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان أول وقت العشاء إذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاث ركعات و اليه ذهب السيد المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و الجمل و ابن بابويه و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ابن إدريس و من تأخر عنه،و نسبه العلامه فى المنتهى الى ابن ابى عقيل ايضا مع انه فى المختلف نسب اليه القول الآتى،و قال الشيخان أول وقتها غيبوبه الشفق و نسبه فى المختلف الى ابن ابى عقيل و سلار،و هو أحد قولى المرتضى على ما نقله بعض الأصحاب أيضا احتجاج جمله من الأصحاب على القول المشهور بجمله من الاخبار:منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)فى حديث قال:

«و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)إذا غابت الشمس حل الإفطار و وجبت الصلاه و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من المواقيت.
۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من المواقيت.

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن إسماعیل بن مهران قال:کتبت الی الرضا (علیه السلام)و قد تقدمت فی صدر المسأله السابقه،و روایه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه السلام)و قد تقدمت ثمه أیضا.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر و أبا عبد الله (علیهما السلام)عن الرجل یصلی العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟فقال لا بأس به».

و استدل فی المدارک ایضا علی ذلک

بما رواه الشیخ فی الموثق عن عبید الله و عمران ابنی علی الحلبی (۲)قالا

«کنا نختصم فی الطریق فی الصلاه صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق و کان منا من یضیق بذلک صدره فدخلنا علی ابی عبد الله(علیه السلام) فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلک».

و فی الصحیح عن ابی عبیده (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا کانت لیله مظلمه و ریح و مطر صلی المغرب ثم مکث قدر ما یتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلی العشاء ثم انصرفوا».

و عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«لا بأس ان تؤخر المغرب فی السفر حتی یغیب الشفق،و لا بأس بأن تعجل العتمه فی السفر قبل ان یغیب الشفق».

أقول:و من هذا القبیل ما تقدم

فی موثقه جمیل بن دراج (۵)من قوله:

«قلت فالعشاء الآخره قبل ان یسقط الشفق؟فقال لعله لا بأس».

ثم قال فی المدارک:وجه الدلاله انه لو لا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقدیمها علیه مطلقا کما لا یجوز تقدیم المغرب علی الغروب.

احتج الشیخان-علی ما نقله فی المدارک و المختلف-

بصحیحه الحلبی (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)متی تجب العتمه؟قال إذا غاب الشفق و الشفق الحمره».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت.

۵- ۵) ص ۱۷۹.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۳ من المواقيت.

و صحیحه بکر بن محمد عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قد تقدم (۱)قال فیه

«و أول وقت العشاء ذهاب الحمره و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل». و زاد فی المختلف نقلا عنهما،و لأن الإجماع واقع علی ان ما بعد الشفق وقت العشاء و لا إجماع علی ما قبله فوجب الاحتیاط لئلا یصلی قبل دخول الوقت،و لأنها عباده موقته فلا بد لها من ابتداء مضبوط و إلا لزم تکلیف ما لا یطاق و أداء المغرب غیر منضبط فلا یناط به وقت العباده.انتهی.

أقول:ظاهر کلامیهما و لا سیما مع ما ذکره هنا من الاحتجاج فی المختلف ان مراد الشیخین(طاب ثراهما)بما نقل عنهما ان غیبوبه الشفق هو الوقت الحقیقی للعشاء و ان صلاتها قبله کصلاه المغرب قبل الغروب و الظهر قبل الزوال.

و هو عندی محل نظر من وجوه:(اما أولا)فمن البعید بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشیخین علی الاخبار المتقدمه المستفیضه الداله علی دخول الوقتین بغروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه و نحوها مما دل علی جواز صلاه العشاء قبل غیبوبه الشفق، و أبعد منه و أشد بطلانا اطراحها و إلغاؤها بالکلیه بعد الوقوف علیها و لا محمل لها علی تقدیر هذا القول بالمره.

(و اما ثانیا)فلان الشیخ فی النهایه قد جوز تقدیم العشاء قبل غیبوبه الشفق فی السفر و عند الاعذار،حیث قال بعد ان ذکر ان وقت العشاء الآخره سقوط الشفق و آخره ثلث اللیل:و یجوز تقدیم العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فی السفر و عند الاعذار و لا یجوز ذلک مع الاختیار.و قال الشیخ المفید فی المقنعه:و لا بأس بان یصلی العشاء الآخره قبل مغیب الشفق عند الضرورات.و جوز فی التهذیب تقدیمها إذا علم أو ظن انه ان لم یصل فی هذا الوقت لم یتمکن منها بعده.و کلامه هذا یدل علی کون هذا الوقت الذی نقل عنه فی هذه المسأله انما أرید به الوقت الموظف لذوی الاختیار دون

۱- ۱) ص ۱۷۲.

ذوی الاعذار و هذا هو الذی تنطبق علیه الأخبار الجاریه فی هذا المضمار،فمرجع کلامیهما الی ان هذا الوقت الموظف لهم لیس لهم التقدیم علیه إلا لعذر،و حینئذ فلا یرد علیه الاستدلال بما نقلناه عن المدارک من الأخبار فإنها صریحه فی أصحاب الاعذار.

و اما ما ذکره العلامه فی المختلف من الأدله الاعتباریه فالظاهر انها من کلامه (قدس سره)کما هی قاعدته فی الکتاب المذکور بناء علی فهمه من کلام الشیخین المعنی الذی أشرنا إلی بطلانه و قد عرفت انه مما یجب القطع ببطلانه لما ذکرنا،غایه الأمران للعشاء دون غیرها وقتین اضطراریین أحدهما باعتبار المبدأ و الآخر باعتبار المنتهی کما یأتی فی المسأله الآتیه ان شاء الله تعالی.

ثم انه علی تقدیر ما ذکرناه من حمل کلام الشیخین علی ان المراد بکون غیبوبه الشفق أول وقت العشاء الآخره یعنی وقت فضیلتها و انه لا تقدم علی ذلک إلا لعذر کالسفر و نحوه فیجب حمل الأخبار التی استند إلیها مما قدمنا ذکره علی ذلک أیضا،إلا انه قد ورد فی الأخبار ما یدل علی الجواز من غیر عذر و لا عله مثل موثقه زراره المتقدمه هنا،

و ما رواه الشیخ فی الموثق الذی هو کالصحیح عن عبد الله بن بکیر عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)بالناس الظهر و العصر حین زالت الشمس فی جماعه،من غیر عله و صلی بهم المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غیر عله فی جماعه و انما فعل ذلک رسول الله(صلی الله علیه و آله) لیتسع الوقت علی أمته».

و عن إسحاق بن عمار (2)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)یجمع بین المغرب و العشاء فی الحضر قبل ان یغیب الشفق من غیر عله؟ قال لا بأس».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (علیه السلام) (3)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)جمع بین الظهر و العصر بأذان و إقامتین و جمع بین المغرب و العشاء فی الحضر من غیر عله بأذان و إقامتین». و یؤیده

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب 32 من المواقیت.
2- 2) رواه فی الوسائل فی الباب 32 من المواقیت.
3- 3) رواه فی الوسائل فی الباب 32 من المواقیت.

إطلاق

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن رهط:منهم-الفضيل و زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)جمع بين الظهر و العصر و كذلك المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين». و الظاهر حمل هذه الروايات على الرخصه كما يشير اليه قوله(عليه السلام)«و انما فعل ذلك رسول الله(صلى الله عليه و آله).الى آخره»و ان كان الأفضل الانتظار إلى غيبوبه الشفق و انه لا يقدم قبل ذلك إلا مع العذر كما تقدم فى جمله من الأخبار،و تطرق احتمال الحمل على التقيه إلى روايات الشيخين قائم فإن التأخير الى هذا الوقت و عدم الصلاه قبله مذهب العامه قديما و حديثا كما لا يخفى (۲)و الله العالم.

(المسأله الحاديه عشره) [آخر وقت العشاء]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان وقت العشاء الآخره يمتد الى نصف الليل و هو اختيار السيد المرتضى و ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين،و قال الشيخ المفيد آخره ثلث الليل و هو قول الشيخ فى النهايه و الجمل و الخلاف و الاقتصاد،و قال فى المبسوط آخره ثلث الليل للمختار و للمضطر نصف الليل،و جعل فى الخلاف و الاقتصاد نصف الليل روايه،و فى النهايه آخره ثلث الليل و لا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا لعذر و قد رويت روايه ان آخر وقت العشاء الآخره ممتد الى نصف الليل و الأحوط ما قدمناه.قال فى المختلف بعد نقل ذلك:و هذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل.و قال ابن حمزه كقوله فى المبسوط و قال ابن ابى عقيل أول وقت العشاء الآخره مغيب الشفق و الشفق الحمره لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل فى الوقت الأخير و قد روى الى نصف الليل و قال ابن البراج كقول المفيد،و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر،و نقل عنه انه قال فى موضع من كتاب الخلاف لا خلاف بين أهل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) كما فى البدائع ج ۱ ص ۱۲۴ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۱۵۷.

العلم فی ان أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثانی مقدار ركعه انه یلزمه العشاء الآخره،و قد تقدم فی المسأله التاسعه اختیار المحقق و صاحب المدارك لهذا القول و تبعهما جمله من متأخری المتأخرین.و الأظهر عندی هو امتداد وقت المضطر و المعذور الی نصف اللیل و غیرهما الی ثلث اللیل أو ربعه.

و من اخبار المسأله صحیحه زراره و روایه عبید بن زراره المتضمنتان لتفسیر الآیه و قد تقدمنا فی الوجه الأول من الوجوه المتقدمه فی المسأله التاسعه،و منها-روایه عبید بن زراره و مرسله داود بن فرقد المتقدمتان أیضا فی صدر المسأله المذكوره.و منها-

صحیحه بكر بن محمد و قد تقدمت فی المسأله الثامنه و فیها:

«و أول وقت العشاء ذهاب الحمره و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل».

و ما رواه فی الفقیه مرسلا قال:قال الصادق(علیه السلام)و قد تقدمت فی روایات المسأله العاشره و فیها

«و إذا صلیت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخره إلی انتصاف اللیل».

و روی فی التهذیب عن المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«آخر وقت العتمه نصف اللیل».

و فی كتاب الفقه الرضوی (۲)

«و آخر وقت العتمه نصف اللیل و هو زوال اللیل». و هذه الأخبار كلها داله علی الامتداد الی نصف اللیل مطلقا.

و منها-الروایات الوارده فی نزول جبرئیل علی رسول الله(صلی الله علیه و آله) بتحدید الأوقات و هی موثقه معاویه بن وهب و روایه معاویه بن میسره و روایه المفضل ابن عمر و روایه ذریح (۳)و قد اشترك الجمیع فی الدلاله علی انه أتاه فی الیوم الأول فی وقت العشاء حین سقط الشفق و فی الیوم الثانی حین ذهب ثلث اللیل ثم قال له:«ما بین هذین الوقتین وقت»

و فی روایه ذریح (۴)

«و أفضل الوقت اوله،ثم قال قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)لو لا انی اكره أن أشق علی أمتی لأخرتها الی نصف اللیل».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) ص ۲.

۳- ۳) ص ۱۲۷.

۴- ۴) التهذيب ج ۱ ص ۲۰۸ و فى الوسائل الباب ۱۰ من المواقيت.

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول أخر رسول الله(صلی الله علیه و آله)لیله من اللیالی العشاء الآخره ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال یا رسول الله(صلی الله علیه و آله) نام النساء نام الصبیان فخرج رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقال لیس لکم ان تؤذونی و لا تأمرونی إنما علیکم ان تسمعوا و تطیعوا».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو لا انی أخاف ان أشق علی أمتی لأخرت العتمه إلی ثلث اللیل،و أنت فی رخصه الی نصف اللیل و هو غسق اللیل فإذا مضی الغسق نادی ملکان من رقد عن صلاه المکتوبه بعد نصف اللیل فلا رقدت عیناه».

و رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۳)الی قوله

«ثلث اللیل»ثم قال الکلینی«و روی الی ربع اللیل».

و روی الصدوق بإسناده فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)فی روایه

«ان وقت العشاء الآخره إلی ثلث اللیل». قال الصدوق:و کأن الثلث هو الأوسط و النصف هو آخر الوقت.

و روی فی کتاب العلل عن ابی بصیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)لو لا ان أشق علی أمتی لأخرت العشاء الی نصف اللیل».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)لو لا نوم الصبی و عله الضعیف لأخرت العتمه إلی ثلث اللیل».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«العتمه إلی ثلث اللیل أو الی نصف اللیل و ذلک التضییع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقيت.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقيت.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

و عن زراره (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول کان رسول الله (صلی الله علیه و آله)لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس،الی ان قال و یصلی المغرب حین تغیب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب إیاب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث اللیل.الحدیث».

و فی کتاب نهج البلاغه (۲)فی کتاب کتبه أمیر المؤمنین(علیه السلام)الی أمراء البلاد،الی ان قال:

«و صلوا بهم العشاء الآخره حین یتواری الشفق الی ثلث اللیل».

و روی الصدوق فی کتاب الهدایه مرسلا (۳)قال:

«قال الصادق (علیه السلام)إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاه و وقت المغرب أضیق الأوقات و هو الی حین غیبوبه الشفق و وقت العشاء من غیبوبه الشفق الی ثلث اللیل».

و فی موضع آخر من کتاب الفقه الرضوی (۴)غیر الموضع الذی قدمناه

«و وقت العشاء الآخره الفراغ من المغرب ثم الی ربع اللیل و قد رخص للعلیل و المسافر فیهما الی انتصاف اللیل و للمضطر الی قبل طلوع الفجر».

هذا ما حضرنی من الأخبار المتعلقه بالمسأله و هی-کما تری-دائره بین وقتین أحدهما ذهاب ثلث اللیل و ثانیهما الی نصف اللیل،و طریق الجمع ما تقدم فی غیرهما من الأوقات من جعل الأول للفضیله کما هو المشهور أو الاختیار کما هو القول الآخر و الثانی للإجزاء أو لأصحاب الاعذار و الاضطرار کما هو ظاهر من سیاق هذه الأخبار.

تنبیهان:

(الأول) [کلام المجلسی فی المقام و دفعه]

-قال شیخنا صاحب بحار الأنوار فی الکتاب المذکور بعد نقل جمله من أقوال المسأله کما قدمناه:و لعل الأقوی امتداد وقت الفضیله إلی ثلث اللیل و وقت الاجزاء للمختار الی نصف اللیل و وقت المضطر الی طلوع الفجر فإن أخر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من المواقیت.

۲- ۲) شرح ابن ابی الحدید ج ۴ ص ۱۱۶.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۰.

۴- ۴) ص ۷.

المختار عن نصف اللیل اثم و لکنه یجب علیه الإتیان بالعشاءین قبل طلوع الفجر أداء، الی ان قال(فان قیل)ظاهر الآیه انتهاء وقت العشاءین بانتصاف اللیل و إذا اختلفت الأخبار یجب العمل بما یوافق القرآن(قلنا)إذا أمکننا الجمع بین ظاهر القرآن و الأخبار المتنافیه ظاهرا فهو اولی من طرح بعض الأخبار،و حمل الآیه علی المختارین الذین هم جل المخاطبین و عمدتهم یوجب الجمع بینها و عدم طرح شیء منها.و اما حمل أخبار التوسعه علی التقیه کما فعله الشهید الثانی(قدس سره)،ثم نقل کلامه الذی قدمناه ثم قال فهو غیر بعید لکن أقوالهم لم تکن منحصره فی أقوال الفقهاء الأربعه و عندهم فی ذلک أقوال منتشره،و الحمل علی التقیه انما یکون فی ما إذا لم یکن محمل آخر ظاهر به یجمع بین الأخبار و ما ذکرناه جامع بینها.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من اشکال و الأحوط عدم التأخیر عن تتمه اللیل بعد التجاوز عن النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء.انتهی ملخصا.

أقول:فیه(أولا)ان ما ذکره-من الحمل و جمع به بین ظاهر الآیه و الأخبار المنافیه-ان سلم له فی الآیه بالنظر الی ظاهرها لکنه لا یتم بالنظر الی الأخبار الوارده بتفسیرها کما تلوناها علیک آنفا فان ظاهرها انحصار أوقات هذه الصلوات الأربع لجمیع المکلفین من مختارین و مضطرین فی ما بین الدلوک الی الغسق سیما ما اشتمل علیه ذیل روایه العیاشی من قوله:«و قال انه ینادی مناد من السماء.الی آخره»فإنه ظاهر فی خروج الوقت بالانتصاف حتی بالنسبه إلی النائم و أصحاب الاضطرار عنده کالنائم و شبهه و هذه صوره الحال فیهم کما تری و لو کان لهذا الوقت اثر لأشیر إلیه فی شیء منها، و ایضا لا ریب فی ان الامتداد الی الغسق بالنسبه إلی العشاءین انما جری علی الامتداد الی الغروب فی الظهرین و ان وقع مطویا فی الآیه إلا ان اخبار تفسیرها نبهت علیه و الامتداد الأول انما هو للاجزاء و الاضطرار و الاعذار علی القولین المتقدمین و هکذا الثانی فتخصیصه بالاجزاء کما ادعاه دون الاضطرار نظرا الی تلک الأخبار غیر جید، نعم یدل علی ما ذکره ما تقدم من کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی إلا

ان الواجب حمل قوله:«و للمضطر الى قبل طلوع الفجر»على ما حملت عليه تلك الأخبار المتقدمه لما عرفت،على ان حكمه(عليه السلام)بالترخيص للعليل و المسافر فى التأخير إلى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكروه فإنهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار و حملوه على الاجزاء كما عرفت و جعلوا وقت الامتداد الى الفجر وقتا لأصحاب الاعذار و الاضطرار فكلامه(عليه السلام)لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى.

و(ثانيا)ما عرفت فى ما تقدم من استفاضه الأخبار ان لكل صلاه وقتين و مقتضى ما ذكروه ان لكل من صلاتى العشاءين ثلاثه أوقات و الأخبار بما ذكرناه مستفيضه و(ثالثا)ان ما اشتملت عليه الأخبار التى ذكرناها فى الوجه الرابع كما أوضحناه ثمه لا يجامع القول بهذا الوقت الذى توهموه.

و(رابعا)ان اخبار العرض على مذهب العامه فى مقام اختلاف الأخبار مطلقه و تخصيصها بما ذكره هنا و كذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الأخبار بالحمل على الاستحباب أو الكراهه يحتاج الى دليل و ليس فليس،و ما ادعاه من انتشار مذهب العامه ان صح فالأكثر و الجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق فى المعتبر و مثله العلامه فى المنتهى و ان اختلفوا فى التخصيص بذوى الأعذار أو شمول ذلك لذوى الاختيار،و قد ورد عنهم(عليهم السلام)انه مع اختلافهم تعرض الأخبار على ما عليه جمهورهم و يؤخذ بخلافه.و بالجمله فإن كلامه(قدس سره)تبعا لأولئك القائلين و تزيينه بما ذكره لا يخفى ما فيه كما لا يخفى على المتأمل النبيه.

(الثانى) [كلام صاحب المدارك فى المقام و رده]

-قال فى المدارك و ربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادره بالعشاء بعد ذهاب الشفق كروايه

أبى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (1)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لو لا انى أخاف ان أشق على أمتى.الخبر». و قد تقدم،ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه المتضمنه لمجيء عمر و دق الباب.و فيه عندى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب المواقيت.

نظر و ان کان قد تقدمه فی ذلک الشهید فی الذکری،و الوجه فی ذلک ان غایه ما تدل علیه الروایه الاولی انه(صلی الله علیه و آله)أخبر انه لو لا خوف المشقه علی أمته لجعل فضیله العشاء فی التأخیر إلی مضی ثلث اللیل لکن لما کان فیه مشقه علیهم لم یفعله و لم یأمر به،لان«لو لا»تدل علی انتفاء الشیء الذی هو الجزاء لثبوت غیره الذی هو الشرط،و هذا لا یدل علی استحباب التأخیر الی ذلک المقدار حتی یکون منافیا لما دل علی أفضلیه أول الوقت،بل هو بالدلاله علی خلافه أشبه لانه(صلی الله علیه و آله)لم یشرعه و لم یأمر به و انما هو مجرد خبر أراد به إظهار الشفقه علیهم و بیان سعه الشریعه و انها مبنیه علی السهوله و السماحه،و لو استلزم هذا الکلام ما ذکره للزم علی روایه نصف اللیل کما تقدم فی روایه العلل استحباب تأخیر العشاء الی بعد الانتصاف الذی قد استفاضت الأخبار بخروج الوقت به،و بالجمله فإن الغرض من الخبر انما هو ما ذکرنا فلا دلاله فیه علی استحباب التأخیر ان لم یکن فیه دلاله علی العدم،نعم آخر الثلث هو آخر وقت الفضیله أو الاختیار علی القولین المتقدمین و ما بعده الی الانتصاف هو وقت الاجزاء علی المشهور أو ذوی الأعذار علی المختار،و اما الروایه الثانیه فالظاهر ان تأخیره (صلی الله علیه و آله)تلک اللیله بخصوصها دون سائر اللیالی انما کان لعذر و یشیر الی ذلک قوله(علیه السلام)«لیله من اللیالی»لا ان ذلک کان مستمرا منه(صلی الله علیه و آله)حتی یتوهم منه ما ذکره،و ربما کان التفاتهم فیما فهموه من الخبر الأول إلی انه لو لا خوف المشقه لأوجب التأخیر و جعل ذلک فرضا واجبا علیهم و لکنه لأجل الرأفه بهم لم یوجبه و هو یومئ الی استحباب ذلک.و فیه ان حمل الخبر علی الوجوب بعید غایه البعد عن مفاد الأخبار المستفیضه المتکاثره المتقدمه الصریحه الدلاله فی خروج وقتها بعد مضی قدر الثلث و لا سیما اخبار نزول جبرئیل بالأوقات الداله علی ان أول وقتها غیبوبه الشفق و آخره حین یذهب ثلث اللیل» (1)إلا ان یقال انه کان یرید نسخ ذلک فی هذه الفریضه بخصوصها

۱- ۱) ص ۱۲۷.

و الأقرب انه انما أراد جعل ذلک وقت فضیله لها لا وقت وجوب و لکنه للعله المذکوره لم یجعله.و الله العالم.

(المسأله الثانیه عشره) [أول وقت صلاه الصبح و آخره]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)بل کافه العلماء فی ان أول وقت صلاه الصبح هو طلوع الفجر الثانی و هو المستطیر فی الأفق ای المنتشر فیه الذی لا یزال فی زیاده،و یقابله الفجر الأول و هو الذی یبدو کذنب السرحان مستدقا مستطیلا الی فوق،و یسمی هذا الکاذب لعدم دلالته علی الصبح واقعا و ذلک یسمی الصادق لصدقه عن الصبح.

و المستند فی ما ذکرناه الأخبار المستفیضه،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتب أبو الحسن بن الحصین الی ابی جعفر الثانی(علیه السلام)معی:جعلت فداک قد اختلف موالوک فی صلاه الفجر،فمنهم من یصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء،و منهم من یصلی إذا اعترض فی أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلی فیه فان رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین و تحده لی و کیف اصنع مع القمر و الفجر لا یتبین معه حتی یحمر و یصبح و کیف اصنع مع الغیم و ما حد ذلک فی السفر و الحضر فعلت ان شاء الله تعالی؟فکتب بخطه و قرأته:الفجر یرحمک الله هو الخیط الأبیض المعترض لیس هو الأبیض صعدا فلا تصل فی سفر و لا حضر حتی تتبینه فان الله تعالی لم یجعل خلقه فی شبهه من هذا فقال: وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. (۲)فالخیط الأبیض هو المعترض الذی یحرم به الأکل و الشرب فی الصوم و کذلک هو الذی توجب به الصلاه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۸۳.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب المواقیت.

قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا».

و عن على بن عطيه فى الحسن عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«الصبح هو الذى إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى».

و عن هاشم بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن وقت صلاه الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى».

و عن يزيد بن خليفه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء». الى غير ذلک من الأخبار الآتى جمله منها ان شاء الله تعالى فى المقام.

و بالجمله فإنه لا خلاف فى الحكم المذكور نصا و فتوى و انما الخلاف فى آخره فالمشهور ان آخره طلوع الشمس و به قال السيد المرتضى و ابن الجنيد و الشيخ المفيد و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس و عليه جمهور المتأخرين،و قال ابن ابى عقيل آخره للمختار طلوع الحمره المشرقيه و للمضطر طلوع الشمس و هو اختيار ابن حمزه، و للشيخ قولان:أحدهما كالقول الأول ذهب إليه فى الجمل و الاقتصاد،و الثانى كمذهب ابن ابى عقيل اختاره فى المبسوط و الخلاف.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«وقت صلاه الغداء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس».

و عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)

«فى الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر ان يصلى المكتوبه من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من المواقيت.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من المواقيت.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من المواقيت.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من المواقيت.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۶ و ۳۰ من المواقيت.

ان تطلع الشمس و ذلک فی المکتوبه خاصه فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم و قد جازت صلاته».

و عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه،الی ان قال و لا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«وقت الفجر حین ینشق الفجر الی ان یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لکل صلاه وقتان و أول الوقتین أفضلهما و وقت صلاه الفجر حین ینشق الفجر الی ان یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو سها أو نام.الحدیث».

و ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح أو الحسن عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر لیث المرادی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقلت متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟فقال إذا اعترض الفجر فکان کالقبطیه البیضاء فثم یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر.قلت أ فلسنا فی وقت الی ان یطلع شعاع الشمس؟قال هیهات این یذهب بک؟تلک صلاه الصبیان».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر المکفوف (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصائم متی یحرم علیه الطعام؟فقال إذا کان الفجر کالقبطیه البیضاء.قلت فمتی تحل الصلاه؟فقال إذا کان کذلک.فقلت أ لست فی وقت من تلک الساعه الی ان تطلع الشمس؟فقال لا انما نعدها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۷ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من المواقیت.

صلاه الصبيان،ثم قال انه لم یکن یحمد الرجل ان یصلی فی المسجد ثم یرجع فینبه اهله و صبیانه».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱)قال(علیه السلام):

«أول وقت الفجر اعتراض الفجر فی أفق المشرق و هو بیاض کبیاض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدو الحمره فی أفق المغرب و قد رخص للعلیل و المسافر و المضطر الی قبل طلوع الشمس».

و فی کتاب دعائم الإسلام (۲)و عنه-یعنی عن جعفر بن محمد(علیهما السلام)- قال:

«أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فی أفق المشرق و آخر وقتها ان یحمر أفق المغرب و ذلک قبل ان یبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشیء و لا ینبغی تأخیرها الی هذا الوقت لغیر عذر و أول الوقت أفضل».

هذا ما حضرنی من الأخبار الوارده فی المسأله،و أنت خبیر بان مقتضی الجمع بینها بضم مطلقها الی مقیدها هو ان الحکم فی هذه الصلاه کغیرها من الصلوات المتقدمه فی ان لها وقتین فعلی المشهور الوقت الأول للفضیله و الثانی للاجزاء و علی القول الآخر الوقت الأول للمختار و الثانی لأصحاب الاعذار و الاضطرار،و هذا هو الذی تنادی به عبارات هذه الأخبار کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار و التقط من لذید هذه الثمار.

و اما ما ذکره فی المدارک بناء علی اختیاره القول المشهور و تبعه من تبعه علیه-حیث قال بعد نقل القولین:و المعتمد الأول،لنا-أصاله عدم تضیق الواجب قبل طلوع الشمس و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبید بن زراره،ثم أورد موثقته المتقدمه الداله علی الامتداد الی طلوع الشمس ثم روایه زراره المتقدمه الداله علی ذلک ایضا ثم قال

و عن الأصبغ بن نباته (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه». و یمکن ایضا ان یستدل

بصحیحه علی بن یقطین (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل لا یصلی الغداه حتی یسفر و تظهر

ص:۲۰۳

۱- ۱) ص ۲.

۲- ۲) المستدرک الباب ۲۰ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۱ من المواقیت.

الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟قال يؤخرهما». وجه الدلاله ان ظاهر هذا الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار و ظهور الحمره و كل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس،ثم قال احتج الشيخ(قدس سره)على انتهائه للمختار بالإسفار بما رواه فى الحسن عن الحلبى،ثم ساق الروايه كما قدمناه ثم أردفها بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه،ثم قال و الجواب منع دلاله الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ«لا ينبغى»ظاهر فى الكراهه،و جعل ما بعد الاسفار لمن شغل يقتضى عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل أعم من الضرورى،و بالجمله فأقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله بذلك لا وقت الاختيار.انتهى- ففيه نظر من وجوه:(الأول)ان مرجع الأصل الذى تمسك به على عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر الثانى إلى طلوع الشمس و هى الروايات التى استند إليها.و فيه ان من منع من الامتداد الى طلوع الشمس و جعل نهايه وقته الاسفار و ظهور الحمره كما دلت عليه إخباره التى استند إليها لا يرد عليه هذا الكلام،لأن الأوقات الشرعيه لما كانت محدوده بحدود مقرره فكل من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه و وجب عليه القول به و الانتهاء اليه و الثابت عند أصحاب هذا القول هو التحديد بالإسفار و انتشار الصبح،و حينئذ فلا وجه لهذه الأصاله و هل هى إلا نوع مصادره؟على ان غايه ما تدل عليه الأخبار المذكوره هو كون ذلك وقتا فى الجمله كما تقدم بيانه و يكفى فى صدق ذلك كونه وقتا لذوى الأعذار كما صرحت به الأخبار،و بالجمله فالأخبار فى المسأله ما بين مطلق و مقيد و طريق الجمع الواضحه حمل مطلقا على مقيدها.

(الثانى)ان ما استند اليه من الأخبار التى ذكرها و اعتمد فى الاستدلال عليها كلها ضعيفه السند باصطلاحه و هو يردها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الأخبار الحسنه فضلا عن الموثقه فكيف يسوغ منه الاستدلال بها

و الاعتماد عليها؟مع ان ما قابلها أصح سندا كما اعترف به و أوضح دلاله و ما طعن به فى دلالتها فسيظهر لک ما فيه،على ان وصفه روايه عبيد بن زراره بأنها موثقه-و ان تبعه فى ذلک شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين-غفله منه(قدس سره)و ممن تبعه حيث ان فى طريقها على بن يعقوب الهاشمى و هو غير موثق.

(الثالث)-ان ما أورده من روايه الأصبغ بن نباته و صحيحه على بن يقطين فى المقام مدخول بأن الأولى ظاهره فى ذوى الأعذار إذ التأخر الى ان يفوت الوقت حتى لم يبق إلا قدر ركعه لا يكون إلا لذلک فالروايه ليست من محل البحث فى شيء، و اما الثانيه فمع الإغماض عن حملها على ذوى الأعذار فإن الاستدلال بها مبنى على حجيه هذا الإجماع المتناقل فى كلامهم و المتداول على رؤوس أقلامهم مركبا أو بسيطا،و هو من جمله من طعن فيه فى غير موضع من تحقيقاته بل ذكر فى صدر كتابه انه صنف فى ذلک رساله فكيف يحتج به ههنا؟و لكنه جار على احتجاجه بالروايات الضعيفه كما ذكرناه و كل ذلک مجازفه ظاهره.و مع الإغماض عن جميع ذلک فالظاهر-كما تقدم تحقيقه سابقا-ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الأول وقتا للمختار دون غيره لا يريدون به انه لو خرج وجب الإتيان بالصلاه قضاء كما لو طلعت الشمس اتفاقا و انما يريدون به استحقاق المؤاخذه من الله تعالى و كونه تحت المشيئه ان شاء الله سبحانه قبل صلاته بفضله و رحمته و ان شاء ردها عليه و هذا لا ينافى كون الوقت الباقى وقتا له ايضا على النحو المذكور،نعم هو وقت حقيقى لذوى الاعذار لا يستحقون المؤاخذه على التأخير إليه بسبب العذر.و بذلک يظهر لک ايضا ما فى كلام شيخنا البهائى(قدس سره)فى كتاب الحبل المتين من ترجيحه القول المشهور و قوله:و الحديث السابع نص فيه،و أشار به الى روايه عبيد بن زراره التى عدها موثقه تبعا لصاحب المدارک و ايدها بروايه زراره و روايه الأصبغ بالتقريب الذى ذكره فى المدارک.و فيه ما عرفت.

(الرابع)-ان ما طعن به على صحيحتى الحلبى و عبد الله بن سنان-و ان

وصف الاولی بکونها حسنه فإن ذلک انما هو بإبراهیم بن هاشم الذی قد عرفت ان عد حدیثه فی الصحیح کما علیه جمله من محققی متأخری المتأخرین هو الصحیح-باعتبار لفظ«لا ینبغی»بأنه ظاهر فی الکراهه فمردود بما تقدم تحقیقه فی غیر مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس و اما باعتبار عرف الأئمه(علیهم السلام) و ما وردت به اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ فی التحریم کما ان استعمال«ینبغی»فی الوجوب أکثر من ان یحصی کما انه ربما استعمل أیضا فی المعنی المشهور.و التحقیق ان الحمل علی أحد المعنیین یحتاج إلی قرینه فی البین لان اللفظ من الألفاظ المشترکیه فی کلامهم(علیهم السلام)و القرینه فی الحمل علی المعنی الذی ندعیه ظاهره من الأخبار الآخر کصحیحه أبی بصیر بروایه الفقیه و موثقته بروایه التهذیب و موثقه عمار المتقدم ذلک کله،فان الجمیع ظاهر فی ان الامتداد الی طلوع الشمس انما هو لأصحاب الأعذار دون أصحاب الاختیار و علیها تحمل الصحیحتان المذکورتان.و اما ما ذکره من حمل الشغل علی ما هو أعم من الضروری ففیه ان المفهوم من الأخبار-و به صرح المحدث الکاشانی فی الوافی ایضا- ان الشغل الذی هو من جمله الاعذار لا یختص بالضروری حتی انه بالحمل علی غیر الضروری یجامع الاختیار،فان المستفاد منها انه یکفی فی الشغل الذی یکون عذرا فی التأخیر إلی الوقت الثانی عدم حصول التوجه و الإقبال علی الصلاه لو صلی فی الوقت الأول کما فی روایات عمر بن یزید الثلاث المتقدمه فی وقت المغرب (۱).

(الخامس)-قوله:«و بالجمله فأقصی ما تدلان علیه خروج وقت الفضیله» فإنه مما یقضی منه العجب حیث انه(علیه السلام)قد صرح فی هذین الخبرین بان هذا الوقت الأخیر انما هو لهؤلاء المعدودین و هم أصحاب الاعذار و مثلهما روایات ابی بصیر و عمار،و الجمیع ظاهر فی انه لیس وقتا لغیرهم من أصحاب الاختیار، فکیف یتم ما ادعاه من ان أقصی ما تدلان علیه خروج وقت الفضیله؟و أی مجال هنا

ص: ۲۰۶

۱- ۱) ص ۱۷۹.

لـذكر الفضـيله و الاجزاء الذى ذهبوا اليه،و أى اشاره فضـلا عن الظهور فى الدلاله عليه؟ و بذلك يظهر لك ما فى كلامه(قدس سره)من المجازفه فى المقام و الخروج عن جاده التحقيق الظاهر لذوى الأفهام.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور

(الأول) [هل الأفضل التغليس بصلاه الصبح أو تأخيرها]

اعلم انه قد تضـمن جمله من الأخبار اسـتحباب تأخير صلاه الصبح إلى الاسفار و الإضاءه من الفجر لا بمعنى الأسفار الذى تقدم كونه وقتا لذوى الاعذار و هو ان يتجلل الصبح السماء بل بمعنى الإضاءه فى الجمله المقابل للتغليس

كقوله(عليه السلام)فى صحيحه أبى بصير

«إذا اعترض فكان كالقبطيه البيضاء». و نحوه فى موثقته و قوله

فى صحيحه زراره المتقدمه

«إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا».

و فى حسنه على بن عطيه

«معترضا كأنه بياض سورى».

و روى فى كتاب الهدايه مرسلا (۱)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضىء حسنا».

و روى فى البحار (۲)عن كتاب العروس بإسناده عن الرضا(عليه السلام)قال:

«صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر و أضاء حسنا».

و جمله أخرى تتضمن استحباب التغليس بها مثل

روايه إسحاق بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صلاه الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله یقول «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً» (۴)یعنی صلاه الفجر یشهدها ملائکه اللیل و ملائکه النهار فإذا صلی العبد صلاه الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتین أثبتها ملائکه اللیل و ملائکه النهار».

و ما رواه الشیخ فی کتاب المجالس بسنده فیه عن زریق الخلقانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)

«انه کان یصلی الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو قبل ان یستعرض و کان یقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً ،ان ملائکه اللیل تصعد و ملائکه النهار تنزل عند طلوع

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من المواقیت.

۴- ۴) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من المواقیت.

الفجر فأنا أحب ان تشهد ملائكه الليل و ملائكه النهار صلاتی».

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«سأل یحیی بن أکثم القاضی أبا الحسن الأول(علیه السلام)عن صلاه الفجر لم یجهر فیها بالقراءه و هی من صلوات النهار و انما یجهر فی صلاه اللیل؟فقال لأن النبی(صلی الله علیه و آله)کان یغلس بها فقربها من اللیل».

و نقل فی الذکری انه روی

«ان النبی (صلی الله علیه و آله)کان یصلی الصبح فینصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا یعرفن من الغلس» (۲). أقول:لعل هذه الروایه من طریق العامه فإنی لم أقف علیها فی أخبارنا بعد الفحص من البحار و غیره.

و لعل وجه الجمع بین هذه الأخبار هو ان الأفضل ما دلت علیه هذه الأخبار الأخیره من التغلیس للعله المذکوره فی بعضها و لما دل علی فضل أول الوقت،و یحتمل حمل الأخبار الأول علی استحباب التأخیر لمن لا یدرک الفرق بین الفجرین إلا بذلک و یشتبه علیه الحال فی مبدأ الأمر،لکن ظاهر صحیحه زراره المتقدمه الداله علی انه (صلی الله علیه و آله)کان یصلی رکعتی الصبح إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا ربما نافر ذلک إلا ان یخص ببعض الأوقات التی یحصل فیها الاشتباه لا دائما.

و جمع فی المنتقی بین الأخبار المذکوره بحمل مطلق الأخبار علی مقیدها،قال و الذی تقتضیه القواعد هنا حمل الأخبار المطلقه علی المقیده.أقول:فیه ان ما ذکره جید بالنسبه الی ما عدا حدیث المجالس حیث تضمن أول ما یبدو قبل ان یستعرض و لکن العذر له(قدس سره)واضح حیث لم یطلع علیه،ثم قال و لو لا التصریح فی بعض اخبار التقیید بأن أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع و الانشقاق علی اراده وقت الاجزاء و اخبار الإضاءه علی الفضیله بنحو ما ذکر فی سائر الفرائض و نفی البأس فی صحیحه محمد بن مسلم یشعر بهذا المعنی ایضا،و لو اقتصرنا فی العمل علی الصحیح الواضح و قطعنا النظر عما سواه کان الجمع بهذا الوجه متعینا.انتهی.

ص :۲۰۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من القراءه.

۲- ۲) صحیح مسلم ج ۱ ص ۲۳۹ و ۲۴۰.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من هذا الحمل لو لا تصريح الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما أوضحنا سابقا فى المسأله الرابعه بكلامنا على كلامه و نقض إبرامه و هو الذى أشار إليه هنا بقوله:«بنحو ما ذكر فى سائر الفرائض»و أشار بالصحيح الواضح إلى صحيحه زراره المتقدمه المشتمله على ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يصلى ركعتى الصبح إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا.و كيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحه من صلاته(صلى الله عليه و آله)فى هذا الوقت المذكور فيها لا يخلو من مدافعه لما دلت عليه مرسله الفقيه المتقدمه إلا ان يحمل ذلك على بعض الأوقات دون بعض.

(الثانى) [تميز أبى بصير فى الحديث المتقدم]

لا يخفى ان خبر ابى بصير المتقدم قد قيده فى الفقيه بكونه ليث المرادى و الشيخ قيده بكونه المكفوف و الكلينى فى الكافى قد رواه فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير و أطلق و ساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق إلا انه قال:

«متى يحرم الطعام و الشراب»و قال فى آخره:«اين تذهب تلك صلاه الصبيان» و صاحب المنتقى قد جعل اختلاف المشايخ الثلاثه فى أبى بصير بالإطلاق من بعض و التقييد بالثقه من آخر و بالضعيف عندهم من ثالث-موجبا للعله فى الخبر المذكور فقال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحه ما فى كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه.انتهى.أقول:قد اشتهر فى كلام جماعه من المحدثين تعيين ابى بصير مع الإطلاق و تفسيره بليث المرادى متى كان الراوى عنه عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسكان،و بمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكلينى من الإطلاق على المرادى الثقه و يترجح به كلام صاحب الفقيه،مضافا الى ما علم من الشيخ من السهو الزائد فى متون الأخبار و أسانيدها و حينئذ فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور و تزول العله و المحذور.

(الثالث) [تفسير كلمات وردت فى تمييز الفجر]

-قال شيخنا البهائى(قدس سره)فى كتاب الحبل المتين فى شرح قوله(عليه السلام)فى حسنه على بن عطيه«كأنه بياض سورى»:و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق من أرض بابل و المراد ببياضها نهرها كما فى روايه هشام

ابن الهذيل عن الكاظم(عليه السلام)ثم ساق الروايه كما قدمناه.و قال فی حاشيه الكتاب:

النباض بالنون و الباء الموحده و آخره ضاد معجمه أصله من«نبض الماء إذا سال»و ربما قرى بالباء الموحده و الياء المثناه من تحت.انتهی.أقول:و قد نسب جمله من علماء الإجازه الی هذه القريه كما ذكر فی الإجازات و يشير إليها حديث جويريه بن مسهر فی رد الشمس علی أمير المؤمنين(عليه السلام)لما رجع من قتال الخوارج (۱)و ظاهر كلام شيخنا المذكور ان الروايه المشهوره بين المحدثين بالنون و الباء.و قال(قدس سره)فی الكتاب المذكور:

و القبطيه بكسر القاف و إسكان الباء الموحده و تشديد الياء منسوبه إلی القبط ثياب تتخذ بمصر.انتهی:و قال فی كتاب المصباح المنير:القبط بالكسر نصاری مصر الواحد قبطی علی غير القياس،و القبطی بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبه الی القبط علی غير القياس فرقا بين الإنسان و الثوب و ثياب قبطيه بالضم ايضا و جبه قبطيه و الجمع قباطی.انتهی.و قال فی كتاب مجمع البحرين:فی الحديث«الفجر الصادق هو المعترض كالقباطی»بفتح القاف و تخفيف الموحده قبل الالف و تشديد الياء بعد الطاء المهمله:

ثياب بيض رقيقه تجلب من مصر واحدها قبطی بضم القاف نسبه الی القبط بكسر القاف و هم أهل مصر،و التغيير فی النسبه هنا للاختصاص كما فی الدهری بالضم نسبه الی الدهر بالفتح،و هذا التغيير انما اعتبر فی الثياب فرقا بين الإنسان و غيره فاما فی الناس فيبنی علی اعتبار الأصل فيقال رجل قبطی و جماعه قبطيه بالكسر لا غير.انتهی.

(الرابع) [تحقيق الفجر الكاذب و الصادق]

-قال شيخنا العلامه(قدس سره)فی كتاب المنتهی:اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس و انما يستضیء بها ما كان كمدا فی نفسه كثيفا فی جوهره كالأرض و القمر و اجزاء الأرض المتصله و المنفصله،و كل ما يستضیء من جهه الشمس فإنه يقع له ظل من ورائه،و قد قدر الله تعالی بلطيف حكمته دوران الشمس حول الأرض فإذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الأرض علی شكل مخروط و يكون الهواء المستضیء بضياء

۱- ۱) البحار ج ۹ ص ۵۵۰.

الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء،لكن ضوء الهواء ضعيف إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا فى اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون فى وسط المخروط يكون فى أشد الظلام،فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقى مال مخروط الظل عن سمت الرأس و قربت الأجزاء المستضيئه من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر و فيه أدنى قوه فيدركه البصر عند قرب الصباح، و على هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الأفق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس،و أول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود و يسمى الصبح الكاذب و الأول و يشبه بذنب السرحان لدقته و استطالته،و يسمى الأول لسبقه على الثانى و الكاذب لكون الأفق مظلما اى لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلى الشمس دون ما يبعد منه و يكون ضعيفا دقيقا و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض،ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا ـ و عرضا فينبسط فى عرض الأفق كنصف دائره و هو الفجر الثانى الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لك و الصبح ما جمع بياضا و حمره،ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الأفق ثم تطلع الشمس.انتهى كلامه زيد إكرامه.و جميع ما ذكره(قدس سره)مبنى على قواعد علماء الهيئه و الفلك،و قد أوضح بعض ما فيه شيخنا البهائى(طاب ثراه)فى كتاب الحبل المتين.إلا ان اخبار أهل البيت(عليهم السلام)ترده كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا من مظانها و لا ـ سيما بالنسبه الى ما يدعونه من ان السماء محيطه بهذه الأرض التى نحن عليها و انها كالكره فى بطنها و الشمس تجرى فى السماء من تحتنا و ان نور القمر مستفاد من نور الشمس و نحو ذلك،و لتحقيق المقام محل أليق.و هذا البحث و ان لم يكن من شأن الفقيه و لا تعلق له بالفقه إلا أنا جرينا فى نقل هذا الكلام على ما ذكره شيخنا المشار اليه و من تبعه من الاعلام.

(المقصد الثانى)-فى مواقيت الرواتب

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [آخر وقت نافله الظهرين]

اشاره

-اختلف

ص: ٢١١

الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی آخر وقت نافله الظهرین،فقیل ان آخره ان یبلغ زیاده الظل من الزوال قدمین الذی هو عباره عن سبعی الشاخص للظهر و للعصر إلی أربعه أقدام.و هو مذهب الشیخ فی النهایه و جمع من الأصحاب،و هو الأصح کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.و قیل یمتد بامتداد المثل و هو مذهب الشیخ فی الجمل و المبسوط و ابن إدریس و المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره،قال الشیخ فی الجمل و کذا فی المبسوط و الخلاف وقت نافله الظهر من الزوال الی ان یبقی لصیروره الفیء مثل الشاخص بمقدار ما یصلی فیه فریضه الظهر،و العصر بعد الفراغ من الظهر الی ان یبقی لصیروره الفیء مثلیه مقدار ما یصلی العصر.و قال ابن إدریس إذا صار ظل کل شیء مثله خرج وقت النافله و قیل انه یمتد وقتها بامتداد وقت الفریضه،حکاه فی الشرائع بلفظ«قیل»و هو مجهول القائل،قال فی المدارک و لم ینقله فی المعتبر و لا نقله غیره فی ما اعلم و هو مجهول القائل.

و لعله أراد بعدم نقل غیره له یعنی من المتقدمین و إلا فقد نقله جده فی الروض و قبله المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان القول الأول هو المستفاد من الأخبار المتکاثره،و منها

صحیحه زراره بنقل الصدوق عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«ان حائط مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان قامه و کان إذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر و إذا مضی من فیئه ذراعان صلی العصر،ثم قال أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم جعل ذلک؟قال لمکان النافله لک ان تتنفل من زوال الشمس الی ان یمضی ذراع فإذا بلغ فیؤک ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله و إذا بلغ فیؤک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله». الی غیر ذلک من الأخبار المتقدمه فی المسأله الرابعه من المقصد المتقدم فإنها متطابقه الدلاله متعاضده المقاله علی جعل مقدار الذراع و الذراعین و القدمین و الأربعه أقدام وقتا للنافله فإذا مضی هذا المقدار اختص الوقت بالفریضه و لا یجوز مزاحمه النافله لها فیه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب المواقیت.

و استدل فی المعتبر علی ما ذهب الیه من الامتداد بامتداد المثل بصحیحه زراره المذکوره حیث قال بعد ذکرها:و هذا یدل علی بلوغ المثل و المثلین لان التقدیر ان الحائط ذراع،فحینئذ ما روی من القامه و القامتین جار هذا المجری و یدل علیه ما روی علی بن حنظله.ثم أورد الروایه کما قدمناه و هی مقتضیه لتفسیر القامه بالذراع و نحوها غیرها کما تقدم ذکره،قال و بهذا الاعتبار یعود اختلاف کلام الشیخ لفظیا.انتهی.

و فیه انه و ان دلت الأخبار المذکوره علی تفسیر القامه بالذراع الا انه لا یصح حمل القامه فی الصحیحه المذکوره علی ذلک لقوله(علیه السلام)فیها تفصیلا لإجمال الکلام المتقدم

«فإذا بلغ فیؤک ذراعا و إذا بلغ فیؤک ذراعین» فإنه صریح فی ان الذراع المعتبر انما هو من قامه الإنسان و هو زیاده فیئه بعد الزوال الی الذراع و الذراعین، فالقامه المذکوره فی الخبر انما أرید بها قامه الإنسان لا الذراع لیتم له ما توهمه من عود اختلاف کلام الشیخ لفظیا.و یزیدک إیضاحا لما ذکرناه من ان المراد بالقامه فی جدار مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)قامه الإنسان ما قدمناه فی آخر المسأله الرابعه من المقصد المتقدم من عباره کتاب الفقه الرضوی حیث قال فیها

«و انما سمی ظل القامه قامه لان حائط مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان قامه إنسان. إلی آخر ما تقدم مشروحا موضحا»و بذلک یظهر ضعف القول المذکور.

و استدل علی القول الثالث بظواهر جمله من الأخبار المتضمنه لاستحباب هذه النوافل قبل الفریضه بقول مطلق کقولهم(علیهم السلام)فیما قدمناه من الأخبار (۱)

«فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین إلا ان بین یدیها سبحه و هی ثمان رکعات إن شئت طولت و ان شئت قصرت». و فیه ان الأخبار الداله علی التحدید بالذراع و الذراعین و القدمین و الأربعه أقدام توجب تقیید إطلاق هذه الأخبار کما تقدم ذکره.

و اما ما جنح الیه صاحب الذخیره-من حمل روایات التحدید علی الأفضلیه

۱- ۱) ص ۱۳۶.

و روایات التوسعه علی الجواز-فبعید و کیف لا و قد صرحت جمله من اخبار التحدید بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافله وقت الفریضه مثل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره المتقدمه

«فإذا بلغ فیؤک ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله.إلی آخرها».

و فی موثقته ایضا

«أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟قلت لا.قال من أجل الفریضه إذا دخل وقت الذراع و القدمین بدأت بالفریضه و ترکت النافله». و سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیق الکلام فی ان الأخبار الوارده بتحریم النافله و المنع منها فی وقت الفریضه (۱)إنما أرید بها هذا الموضع،و بذلک اعترف هو أیضا فی تلک المسأله حیث قال-بعد ذکر الأخبار الداله علی انه إذا دخل وقت الفریضه فلا صلاه نافله-ما صورته:و من تتبع الأحادیث و نظر فی الأخبار یعلم ان مرادهم(علیهم السلام)بقولهم:«دخل وقت الفریضه أو أدرکت الصلاه أو حضر وقتها»فی أکثر الأوقات حضور الوقت المقرر لها علی جهه الفضیله فحمل هذه الأخبار علی هذا غیر بعید.الی آخر کلامه زید فی مقامه و بالجمله فإن ظاهر الأخبار المذکوره تعین إیقاع الفریضه بعد ذهاب الذراع و الذراعین، و حمل ذلک علی ما ذکره من الأفضلیه ترده الأخبار الداله علی انه لا تطوع فی وقت فریضه.

و ربما استدل لهذا القول أیضا بالأخبار الداله علی ان صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی اتی بها قبلت (۲)و سیأتی البحث فیها و بیان عدم الدلاله علی ما ذکروه ان شاء الله تعالی

[تنبیهات]

اشاره

و تنقیح البحث فی المسأله یتوقف علی بیان أمور

(الأول) [هل یستثنی قدر إیقاع الفریضه من المثل و المثلین للنافله]

-ظاهر عباره الشیخ المتقدم نقلها عن الجمل و المبسوط و الخلاف استثناء قدر إیقاع الفریضه من المثل و المثلین.

و اعترضه فی الذکری و کذا فی المدارک بأن الأخبار لا تساعده فان ظاهرها استئثار النافله بجمیع المثل و المثلین.أقول:قد عرفت انه لیس فی الأخبار ما یدل علی توقیت النافله بالمثل و المثلین و انما الموجود فیها التوقیت بالذراع و الذراعین و القدمین و الأربعه أقدام

١- ١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

فقولهما ان ظاهر الأخبار استئثار النافله بجميع المثل و المثلين فرع وجود الأخبار المذكوره نعم هو ظاهر اخبار الذراع و الذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافله حتى بقى من الوقت المذكور قدر الفريضه فإنه يصلى فيه النافله دون الفريضه و ان وقت الفريضه انما هو بعد مضى هذا المقدار.

(الثانی) [لو خرج وقت النافله و لم يأت بها أو قد تلبس بها]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)-بل الظاهر انه لا خلاف فيه-انه لو خرج الوقت الموظف للنافله و لم يأت بها قدم الفريضه ثم قضى النافله و ان تلبس بالنافله و لو بركعه منها ثم خرج الوقت أتمها مخففه و زاحم بها الفريضه.

و يدل على الحكمين المذكورين

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1)قال:

«للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان،فان كان قد بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل ان يضمى قدمان أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات،و ان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك.و للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى أن يمضى أربعه أقدام فإن مضت الأربعه أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل،و ان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر». و هو صريح فى المراد.و لا ينافى ذلك ما تقدم فى صحيحه زراره من الدلاله على وجوب تقديم الفريضه بعد الذراع و الذراعين فإنه محمول بسبب هذه الروايه على عدم التلبس بالنافله بالكليه.

قال المحقق فى المعتبر بعد ذكر الروايه المذكوره:و هذه الروايه سندها جماعه من الفطحيه لكن يعضدها أنه محافظه على سنه لم يتضيق وقت فريضتها.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو جيد و يعضدها ايضا ان مضمونها موافق للإطلاقات المعلومه و ليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى.

أقول:لا يخفى ما فى هذا التستر بهذا العذر الواهى الذى هو لبيت العنكبوت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب المواقيت.

-و انه لاضعف البيوت-مشابه و مضاهى من مخالفه اصطلاحهم المعمول عليه بينهم،و ذلك فإنه متى كان الحديث الضعيف بزعمهم و ان كان موثقا ليس بدليل شرعى كما هو مقتضى ردهم له فى غير مقام من الأحكام فوجوده كعدمه،و ما ذكروه من هذه التأييدات لا تفيد فائده و لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه سيما مع استفاضه الأخبار بتحريم النافله فى وقت الفريضه و صدق ذلك على ما نحن فيه،و لكن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح أوجب انحلال زمامهم و اختلال نظامهم،و لو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهره لكان اولى لهم و ان ورد عليه ما ورد.و قوله فى المعتبر:«انه محافظه على سنه لم يتضيق وقت فريضتها»مردود بأنه إذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافله و الفريضه بحدين و قد منع من إدخال أحدهما فى الآخر فكيف تحصل المحافظه على السنه و قد خرج وقتها و صارت محرمه بالأخبار الداله على تحريم النافله فى وقت الفريضه؟و قوله فى المدارك:

«انه لا معارض لهذا الخبر»مردود بما أشرنا إليه من الروايات الداله على تحريم النافله فى وقت الفريضه و كذا الروايات الداله على انه بعد الذراع و الذراعين يجب تقديم الفريضه،فإنها بإطلاقها داله على التحريم تلبس بشىء من النافله أم لا،لكننا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا شرعيا عندنا و اما من لم يجعله دليلا شرعيا بل وجوده كعدمه فلا معارض للأخبار المذكوره.و بذلك يظهر ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد-كما عرفت-أقرب منه الى الصلاح.

ثم ان جمله من الأصحاب صرحوا بأنه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس بركعه يتمها مخففه،و ذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على أقل ما يجزئ فيها كالقراءه بالحمد وحدها و الاقتصار على تسبيحه واحده فى الركوع و السجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاه جالسا آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف.و أنت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف إلا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظه على المسارعه إلى فضيله وقت الفريضه فإنه كلما قرب من أول الوقت كان أفضل.

-

(الثالث) [هل يجوز تقديم نوافل الظهر على الزوال؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال إلا فى يوم الجمعه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى باب صلاه الجمعه،و استدل على ذلك بان الصلاه وظيفه شرعيه يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع و الذى ثبت عنه هو كونها بعد الزوال فى غير اليوم المشار إليه.

أقول:و من الأخبار الداله على ذلك ما تقدم من الأخبار المستفيضه الداله على ان للنافله المذكوره وقتا محدودا معينا و ان اختلف فى تقديره من الذراع و الذراعين فما دونهما.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أذينه عن عده (۱)

«انهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام)يقول كان أمير المؤمنين(عليه السلام)لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل».

و عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«كان على(عليه السلام)لا يصلى من الليل شيئا إذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل و لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس».

و عن زراره (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله)لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات.الحديث».

و روى فى الفقيه مرسلا قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام)كان رسول الله(صلى الله عليه و آله).الحديث كما تقدم».

إذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد فى مقابله ما ذكرنا من هذه الأخبار جمله منها أيضا داله على خلاف ما دلت عليه الأخبار المذكوره:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أول النهار؟فقال نعم إذا علم انه يشتغل فيجعلها فى صدر

النهار كلها».

ص :٢١٧

١- ١) الوسائل الباب ٣۶ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣۶ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣۶ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«اعلم ان النافله بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الحسن عن محمد بن عذافر (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)صلاه التطوع بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر ما شئت».

و عن على بن الحكم عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«قال لى صلاه النهار ست عشره ركعه صلها اى النهار شئت ان شئت فى اوله و ان شئت فى وسطه و ان شئت فى آخره».

و عن سيف بن عبد الأعلى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن نافله النهار؟قال ست عشره ركعه متى ما نشطت،ان على بن الحسين(عليهما السلام)كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها،إنما النافله مثل الهديه متى ما اتى بها قبلت».

و عن القاسم بن الوليد الغسانى (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) جعلت فداك صلاه النهار صلاه النوافل فى كم هى؟قال ست عشره فى أى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها إلا انك إذا صليتها فى مواقيتها أفضل».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) انى اشتغل؟قال فاصنع كما نصنع:صل ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال».

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (۷)انه قال:

«ما صلى رسول الله(صلى الله عليه و آله)الضحى قط.قال قلت له أ لم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات؟قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر».

هذا ما وقفت عليه من هذه الأخبار و الشيخ(قدس سره)قد حملها على الرخصه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.
۶- ۶) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.
۷- ۷) الوسائل الباب ۳۷ من المواقيت.

لمن علم من حاله انه إذا لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن من قضائها،قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها،و استدل على ذلك بصحيحه إسماعيل بن جابر المذكوره و روايه محمد ابن مسلم المتقدمه فی صدر هذه الأخبار.

قال فی الذكری بعد ذكر روايات التحديد بالاقدام و الأذرع:ثم هنا روايات غير مشهوره فی العمل كروايه القاسم بن الوليد،ثم ساق جمله من هذه الأخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكوره لها و ذكر ان الشيخ اعتمد فی المنع من التقديم علی اخبار التوقيت و علی ما رواه ابن أذينه ثم ذكر صحيحه ابن أذينه المتقدمه و روايه زراره،ثم قال قلت قد اعترف الشيخ(قدس سره)بجواز تقديمها عند الضروره،و لو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الأخبار غايه ما فی الباب انه مرجوح كان وجها.انتهی.و الی ما ذكره مال جمع من متأخری المتأخرين:منهم-المحدث الكاشانی فی الوافی و الفاضل الخراسانی فی الذخيره و هو ظاهر المدارك ايضا.

و الأظهر عندی ما ذكره الشيخ لاخبار التحديد بالأذرع و الاقدام فإنها صحيحه مستفيضه صريحه فی ان للنافله وقتا معينا محدودا لا تقدم عليه و لا تؤخر عنه إلا ان يكون علی جهه القضاء،و الترجيح-لو ثبت التعارض-لهذه الأخبار لما ذكرنا من صحتها و استفاضتها و صراحتها و اعتضادها بعمل الطائفه قديما و حديثا حيث انه لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفه قائل و لم يذهب اليه ذاهب،و اعتضادها أيضا بصحيحه ابن أذينه و روايتی زراره المتقدمات،و حينئذ فيجب ارتكاب التأويل فی ما عارضها بان يحمل التقديم علی الرخصه فی مقام العذر كما ذكره الشيخ.و اما قولهم(عليهم السلام)«انها بمنزله الهديه متی ما اتی بها قبلت»فلا يلزم منه انها تكون أداء مطلقا بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالإتيان بها فی أوقاتها المحدوده حتی انها لو وقعت فی غيرها لم تقبل بل يجوز تقديمها رخصه مع العذر و قضاؤها بعد فوات وقتها و هی مقبوله فی جميع هذه الأوقات،و ربما يستأنس لذلك بروايه سيف بن عبد الأعلی المتقدمه و تعليله القضاء

فیها بکونها مثل الهدیه.و اما حسنه محمد بن عذافر و نحوها فیجب تقیید إطلاقها بما ذکرناه من الأخبار المشتمله علی التحدید،و بذلک أجاب عنها فی المدارک فی مسأله وقت نافله الظهرین حیث نقل الاستدلال بها علی امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفریضه ثم أجاب عنها بان هذه الروایات مطلقه و روایاتنا مفصله و المطلق یحمل علی المفصل.

و العجب منه(قدس سره)انه بعد ان ذکر ذلک فی المسأله المذکوره ناقض نفسه فی المسأله التی نحن فیها فقال بعد ذکر روایه القاسم بن الولید الغسانی و روایه سیف بن عبد الأعلی ما صورته:و یستفاد من هاتین الروایتین جواز التقدیم مطلقا و ان کان مرجوحا بالنسبه إلی إیقاعها بعد الزوال و یدل علیه أیضا حسنه محمد بن عذافر المتقدمه و صحیحه زراره،ثم ساق الروایه و هی المذکوره آخر الروایات.انتهی.و وجه التناقض ظاهر فإن الحسنه المذکوره متی قیدت بما ذکره فی تلک المسأله فلا دلاله لها علی ما ادعاه هنا بوجه و المعصوم من عصمه الله تعالی،و من هذا الکلام یفهم میله الی ما قدمنا نقله عنه.

و اما صحیحه زراره التی اعتضد بها هنا فهی معارضه بروایه زراره المتقدمه الداله علی انه کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس و قضیه الجمع بینهما حمل هذه الأربع رکعات فی الصحیحه المذکوره علی موضع عذر فی بعض الأوقات.و الله العالم.

(المسأله الثانیه) [وقت نافله المغرب]

-المشهور بین الأصحاب-بل قال فی المعتبر انه مذهب علمائنا و قال فی المدارک ان هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا- ان وقت نافله المغرب بعدها الی ذهاب الحمره المغربیه.

قال فی المعتبر:و یدل علیه انه وقت یستحب فیه تأخیر العشاء فکان الإقبال علی النافله حسنا و عند ذهاب الحمره یقع الاشتغال بالفرض فلا یصلح للنافله،و یؤید ذلک

ما رواه عمرو بن حریث عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)قال:

«کان النبی

1- 1) ص 27 و فی الوسائل الباب 13 من أعداد الفرائض.

(صلی الله علیه و آله)یصلی ثلاثا المغرب و أربعا بعدها». و یدل علی ان آخر وقتها ذهاب الحمره ما روی من منع النافله وقت الفریضه،روی ذلک جماعه:منهم-

محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا دخل وقت الفریضه فلا تطوع». انتهی و اعترضه فی المدارک فقال بعد نقل ذلک:و فیه نظر لان من المعلوم ان النهی عن التطوع وقت الفریضه انما یتوجه الی غیر الراتبه للقطع باستحبابها فی أوقات الفرائض و إلا لم تشرع نافله المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضی مقدار ثلاث رکعات من أول وقت المغرب و لا نافله الظهرین عند الجمیع،و قوله:«انه عند ذهاب الحمره یقع الاشتغال بالفرض فلا یصلح للنافله»دعوی خالیه من الدلیل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلک عند المصنف و من قال بمقالته،و مجرد استحباب تأخیر العشاء عن أول وقتها الی ذهاب الحمره المغربیه لا یصلح للفرق.انتهی.

أقول ما ذکره(قدس سره)جید إلا ان قوله:«لان من المعلوم ان النهی عن التطوع وقت الفریضه انما یتوجه الی غیر الراتبه»علی إطلاقه محل نظر لما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی ان النهی فی أکثر تلک الأخبار انما توجه إلی الراتبه.قوله «للقطع باستحبابها فی أوقات الفرائض»علی إطلاقه ممنوع لأن الأخبار کما قد استفاضت (۲)بأنه

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه». کذلک قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع أو قدمین و وقت العصر انما هو بعد ذراعین أو أربعه أقدام و قد تقدمت (۳)و قد جمع الشیخ(قدس سره)و من تأخر عنه بین هذه الأخبار بسبب ما یتراءی من الاختلاف بینها بحمل الأخبار الأوله علی من لا یأتی بالنافله فان وقته من أول الزوال و الثانیه علی من یعتادها و یأتی بها فان وقته بعد مضی هذا المقدار من الزوال،و من ذلک یعلم ان لکل من الظهر و العصر وقتین باعتبار

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) ص ۱۰۱.

۳- ۳) ص ۱۲۹.

المتنفل و غیره،و قد شاع فی الأخبار إطلاق الوقت علی کل من المعنیین،و جل الأخبار المانعه من إیقاع النافله فی وقت الفریضه إنما أرید بها الراتبه بالنسبه إلی الوقت الذی بعد الاقدام أو الأذرع فلا یزاحم بها الفریضه فی هذا الوقت الموظف لها،و بالجمله فإن الأخبار و ان دلت علی ان وقت الظهر و العصر من أول الزوال مرتبا إلا انها دلت علی اقتطاع قطعه من اوله للمتنفل محدوده بالأذرع أو الاقدام و قد جعل وقت الفریضه بعد ذلک،و قد مر

فی روایه إسحاق بن عمار (۱)انه لا یجوز التطوع بالنافله بعد مضی الذراع و الذراعین حیث قال(علیه السلام)

«و انما جعل الذراع و الذراعان لئلا یکون تطوع فی وقت الفریضه». و علله فی روایه إسماعیل الجعفی«لئلا یؤخذ من وقت هذه و یدخل فی وقت هذه»و هو ظاهر فیما قلناه،نعم هذا انما یجری و یتمشی بالنسبه إلی الظهرین حیث ان الأخبار قد عینت للنافله وقتا محدودا و للفریضه وقتا محدودا اما مثل المغرب و العشاء فلا،و مجرد استحباب الإتیان بالعشاء فی وقت مغیب الشفق لا یقتضی منع النافله، و منه یعلم ان کلام السید السند(قدس سره)فی المقام علی إطلاقه غیر جید فلو قصر الکلام علی نافله المغرب التی هی محل البحث لتم ما ذکره بغیر إشکال.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان أکثر المتأخرین إنما اعتمدوا فی منع النافله بعد مغیب الشفق المغربی علی الإجماع المدعی فی المنتهی و المعتبر،و لا یخفی ما فیه.و ظاهر الشهید فی الذکری المیل الی امتداد وقتها بوقت الفریضه حیث قال بعد البحث فی المسأله:و لو قیل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمکن لأنها تابعه لها.و الی ذلک مال جمله من متأخری المتأخرین جازمین به أولهم فیما اعلم السید السند فی المدارک،قال و یشهد له

صحیحه أبان ابن تغلب (۲)قال:

«صلیت خلف ابی عبد الله(علیه السلام)المغرب بالمزدلفه فقام فصلی المغرب ثم صلی العشاء الآخره و لم یرکع بینهما ثم صلیت خلفه بعد ذلک بسنه فلما صلی المغرب قام فتنفل بأربع رکعات ثم قام فصلی العشاء الآخره».

۱- ۱) ص ۱۳۰.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب المواقیت.

أقول:و الأظهر فی الاستدلال علی ما اختاره ما ورد فی الأخبار من الحث و التأکید علی نافله المغرب و انها تصلی سفرا و حضرا مع ما ورد فی الأخبار من امتداد وقت المغرب فی السفر الی ثلث اللیل و نحوه کما تقدم جمیع ذلک،فإنه یظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الی بعض ان النافله تمتد بامتداد الفریضه،علی انه یکفینا فی الدلاله علی الامتداد إطلاق الأخبار الداله علی استحباب هذه النافله بعد المغرب و عدم دلیل علی التوقیت و التحدید بغروب الشفق سوی الإجماع الذی ادعوه،مع إمکان المناقشه فی دلاله الإجماع المذکور أیضا فإن غایته الدلاله علی ان ما قبل ذهاب الحمره وقت للنافله و لا دلاله فیه علی ان ما بعد ذهاب الحمره لیس بوقت،و بالجمله فالأظهر عندی هو القول بالامتداد لما عرفت،و الاعتماد علی مثل هذه الإجماعات لا یخلو من مجازفه فی الأحکام الشرعیه.و الله العالم.

و یتفرع علی القول المشهور انه لو زالت الحمره المغربیه و لم یأت بشیء من النافله اشتغل بالفریضه و حرم علیه الإتیان بالنافله إلاـ ان یکون فی أثناء رکعتین منها فیتم الرکعتین سواء کانتا الأولیین أو الأخیرتین،قالوا للنهی عن إبطال العمل (۱)و لأن الصلاه علی ما افتتحت علیه (۲)و حکی الشهید فی الذکری عن ابن إدریس انه ان کان قد شرع فی الأربع أتمها و ان ذهب الشفق.هذا بالنسبه إلی نافله المغرب.

و اما الوتیره فظاهرهم الإجماع علی امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء،قال فی المعتبر:

و رکعتا الوتیره یمتد بامتداد وقت العشاء و علیه علماؤنا لأنها نافله للعشاء فتکون مقدره بوقتها.و نحوه فی المنتهی و غیره.

أقول:ما ذکره من ان الوتیره نافله للعشاء لم أقف له علی دلیل و المفهوم من الأخبار کما تقدم ان أصل مشروعیتها انما هو لإتمام عدد النوافل بان تکون فی مقابله

۱- ۱) قوله تعالی «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ» سوره محمد،الآیه ۳۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من نیه الصلاه.

کـل رکعه من الفرائض رکعتـان من النـافله.و فی بعض الأخبار المتقـدمه أیضا التعلیل بقیامها مقام وتر آخر اللیل لو مات قبل ان یدرکه و انه یموت علی وتر (۱)غایه الأمر ان الشارع جعل محلها بعد صـلاه العشاء التی هی ختام الصلاه فی ذلک الیوم،و یشیر الی ما ذکرنا

حسنه الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السـلام)هل قبل العشاء الآخره أو بعدها شـیء؟قال لا غیر انی أصـلی بعدها رکعتین و لست أحسـبهما من صلاـه اللیـل». و التقریب فیهـا هو ان الظاهر ان مراد السائل المـذکور السؤال عن انه هل صـلاه العشاء من قبیل الصـلوات السابقه علیهـا فی ان لهـا نوافـل مرتبه تصـلی قبلهـا أو بعـدها؟ فقـال(علیه السـلام)لاـ غیر انی أصـلی بعـدها هـاتین الرکعتین لا من حیث التوظیف بـل من حیث ان الشـارع جعل محلها فی هـذا الموضع لتکون ختاما لصـلاه ذلک الیوم و لینام علی وتر کما یستفاد من الأخبار الآخر،و لهذا ان الشـیخ فی النهایه و نحوه الشیخ المفید فی المقنعه صرحا باستحباب ان تجعل خاتمه النوافل التی یرید ان یصلیها تلک اللیله،و یؤیده ما تقدم فی الفائده السادسه عشره من المقدمه الثانیه من مقدمات هذا الکتاب (۳)من

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره أو حسنته

«و لیکن آخر صلاتک وتر لیلتک».

و المراد بالوتر هنا الوتیره کما تقـدم بیانه فی الفائـده المشار إلیها و هو ظاهر فیما ذکره الشـیخان و من تبعهما من الأصـحاب من اسـتحباب جعلهـا خـاتمه نوافـل تلک اللیله،و قوله فی المـدارک -انه لا یـدل علی المـدعی-الظاهر ان منشأه حمل لفظ الوتر فی الروایه علی غیر الوتیره و هو توهم قد وقع فیه غیره ایضا کما تقدم بیانه فی الموضع المشار الیه.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [وقت صلاه اللیل]

اشاره

-قد صـرح الأصـحاب(رضوان الله علیهم)بان وقت صلاه اللیل بعد انتصافه و انه کلما قرب من الفجر فهو أفضل،قال فی المعتبر و علیه علماؤنا اجمع و فی المنتهی ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

أقول:اما ما یدل علی الحکم الأول فالأخبار المستفیضه،و منها-

صحیحه فضیل

۱- ۱) ص ۴۶.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) ص ٧٢.

عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه».

و روی الصدوق فی الفقیه عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی العشاء أوی إلی فراشه فلم یصل شیئا حتی ینتصف اللیل».

قال و قال أبو جعفر(علیه السلام):

«وقت صلاه اللیل ما بین نصف اللیل الی آخره».

و عن محمد بن مسلم فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا صلی العشاء الآخره أوی إلی فراشه فلا یصلی شیئا إلا بعد انتصاف اللیل لا فی شهر رمضان و لا فی غیره».

و عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)فی صلاه رسول الله(صلی الله علیه و آله) (۴)

«و کان لا یصلی بعد العشاء حتی ینتصف اللیل ثم یصلی ثلاث عشره رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر و أضاء صلی الغداه».

و روی الصدوق مرسلا عن ابی جعفر(علیه السلام)فی صفه صلاه رسول الله (صلی الله علیه و آله) (۵)

«ثم أوی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الی فراشه و لم یصل شیئا حتی یزول نصف اللیل فإذا زال نصف اللیل صلی ثمانی رکعات و أوتر فی الربع الأخیر من اللیل بثلاث رکعات فقرأ فیهن بفاتحه الکتاب و قل هو الله أحد و یفصل بین الثلاث بتسلیمه و یتکلم و یأمر بالحاجه و لا یخرج من مصلاه حتی یصلی الثالثه التی یوتر فیها و یقنت فیها قبل الرکوع ثم یسلم». و قد تقدم ما یدل علی ذلک أیضا فی صحیحه ابن أذینه و روایه زراره المذکورتین فی آخر المسأله الاولی (۶)الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) ص ۲۱۷.

و اما الحكم الثانی فاستدل علیه بالإجماع المتقدم نقله عن المعتبر و المنتهی أولا-و استدل فی المعتبر ایضا بقوله تعالی «وَ بِالْأَسْحٰارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ» (۱)و قوله:

«وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحٰارِ»

(۲)

و السحر ما قبل الفجر علی ما نص علیه أهل اللغه.

و استدل أیضا

بروایه إسماعیل بن سعد الأشعری (۳)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام)عن ساعات الوتر قال أحبها الی الفجر الأول.و سألته عن أفضل ساعات اللیل قال الثلث الباقی.و سألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد کان ابی ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح».

و عن مرازم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت متی أصلی صلاه اللیل؟قال صلها آخر اللیل.قال فقلت فانی لا أستنبه؟فقال تستنبه مره فتصلیها و تنام فتقضیها فإذا اهتممت بقضائها فی النهار استنبهت».

أقول:و من الأخبار الداله علی ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن شعیب عن ابی بصیر فی الموثق أو الضعیف (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن التطوع باللیل و النهار؟فقال الذی یستحب ان لا یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشمس الی ان قال و من السحر ثمان رکعات ثم یوتر،الی ان قال فی آخر الخبر:و أحب صلاه اللیل إلیهم آخر اللیل».

و فی الموثق بابن بکیر عن زراره (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) ما جرت به السنه فی الصلاه؟فقال ثمان رکعات الزوال،الی ان قال و ثلاث عشره رکعه آخر اللیل».

۱- ۱) سوره الذاریات،الآیه ۱۸.

۲- ۲) سوره آل عمران،الآیه ۱۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ و ۵۴ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۵ من المواقيت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

و عن سليمان بن خالد فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر،الى ان قال و ثمان ركعات من آخر الليل.الحديث».

و روى فى كتاب عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام)فى كتابه إلى المأمون (۲)قال:

«و صلاه الظهر اربع ركعات،الى ان قال و ثمان ركعات فى السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات.الحديث».

و روى فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين (۳)قال فيه

«و ثمان ركعات فى السحر و هى صلاه الليل و الشفع ركعتان و الوتر ركعه.الحديث». الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع.

و على هذه الأخبار اعتمد الأصحاب فيما ذكروه من أفضليه ما قرب من الفجر، و لا تنافيها الأخبار الأوله لأن غايه ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف،إلا انه ربما جعلت المنافاه باعتبار ما دل منها على ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)و عليا(عليه السلام) كانا يصليان بعد الانتصاف و يبعد ان يكون خلاف الأفضل،و يؤيده أيضا

ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح (۴)

«انه سمع أبا عبد الله(عليه السلام)يقول ان فى الليله لساعه لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعو الله فيها إلا استجاب له فى كل ليله.قلت أصلحك الله و أى ساعه من الليل؟قال إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقى».

و نقل عن ابن الجنيد انه قال:يستحب الإتيان بصلاه الليل فى ثلاثه أوقات لقوله تعالى «وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ» (۵).

و يعضده

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۶)قال:

«سمعت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من أعداد الفرائض.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من الدعاء.

۵- ۵) سوره طه،الآیه ۱۳۰.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من المواقیت.

أبا عبد الله(عليه السلام)يقول،و ذكر صلاه النبى(صلى الله عليه و آله)قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَ الْأَرْضِ .»ثم يستن و يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه؟ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره فى السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره فى السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيوتر و يصلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاه».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى اربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان فى وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين،ثم قال «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (۲)قلت متى يقوم؟قال بعد ثلث الليل»و قال فى حديث آخر«بعد نصف الليل».

و قال فى الكافى (۳)و فى روايه أخرى

«يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء و يستاك فى كل مره قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران «إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَ الْأَرْضِ إلى قوله إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ».

و يمكن الجمع بين هذه الأخبار باستحباب التأخير إلى آخر الليل لمن أراد ان

ص :۲۲۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من المواقيت.

۲- ۲) سوره الأحزاب،الآيه ۲۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من المواقيت.

يصليها فى مقام واحد و استحباب الابتداء من نصف الليل لمن أراد التفريق كما كان يفعله(صلى الله عليه و آله)و على هذين الخبرين يحمل إجمال ما دل على انه(صلى الله عليه و آله)و عليا(عليه السلام)كانا يصليان بعد الانتصاف،و على ذلك تجتمع الأخبار.

[تنبيهات]

اشاره

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [موارد جواز تقديم صلاه الليل]

المشهور بين الأصحاب جواز تقديم صلاه الليل فى أوله للشاب الذى تمنعه رطوبه دماغه من الانتباه و المسافر الذى يمنعه جد السير و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على انتصاف الليل مطلقا و انه قال:كيف تقضى صلاه قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل.و سيأتى ذلك فى روايه محمد بن مسلم، و اختاره ابن إدريس على ما نقله فى المختلف و اليه مال فى المختلف ايضا و نقل فيه عن ابن ابى عقيل انه وافق الشيخ فى المسافر خاصه.

و الظاهر هو القول المشهور للأخبار الكثيره الداله عليه،و منها

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن ليث المرادى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه الليل فى أول الليل؟فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت».

و زاد فى الفقيه (۲)

«يعنى فى السفر»قال:«و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل؟فقال نعم».

و روى فى الفقيه عن ابى جرير القمى عن ابى الحسن موسى(عليه السلام) (۳)قال:

«صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر».

و روى فى الكافى و التهذيب عن الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن صلاه الليل و الوتر فى أول الليل فى السفر إذا تخوفت البرد أو كانت عله؟ قال لا بأس أنا افعل ذلك».

و روی فی الکافی عن یعقوب بن سالم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.

«سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أ يعجل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل؟قال نعم».

و عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن صلاه الليل أصليها أول الليل؟قال نعم إنى لأفعل ذلك فإذا أعجلنى الجمال صليتها فى المحمل».

و عن ابى بصير فى الموثق أو الضعيف عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل».

و رواه فى التهذيب فى موضع آخر فى الصحيح

و كذا الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام)مثله (۳)إلا انه قال:

«و كانت بك عله»و زاد فى آخره«فى السفر».

و عن سماعه فى الموثق (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت صلاه الليل فى السفر؟فقال من حين تصلى العتمه الى ان ينفجر الصبح».

و فى الصحيح عن ليث (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار أصلى فى أول الليل؟قال نعم».

و عن يعقوب الأحمر فى الصحيح (۶)قال:

«سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل؟فقال نعم ما رأيت و نعم ما صنعت،ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به».

و عن على بن سعيد (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن صلاه الليل و الوتر فى السفر من أول الليل إذا لم يستطع ان يصلى فى آخره؟قال نعم».

و رواه فى الفقيه عن على بن سعيد مثله (۸)إلا انه أسقط

«إذا لم يستطع ان يصلى آخر الليل».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.
۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۴ من المواقیت.

و عن الحسين بن على بن بلال (۱)قال:

«کتبت إليه فى وقت صلاه الليل فکتب عند زوال الليل-و هو نصفه-أفضل و ان فات فأوله و آخره جائز».

و روى الشهيد فى الذكرى (۲)قال:

«روى محمد بن أبى قره بإسناده إلى إبراهيم بن سيابه قال کتب بعض أهل بيتى الى ابى محمد(عليه السلام)فى صلاه المسافر أول الليل صلاه الليل فکتب فضل صلاه المسافر من أول الليل کفضل صلاه المقيم فى الحضر من آخر الليل».

و روى فى الكافى و التهذيب عن ابان بن تغلب فى الصحيح (۳)قال:

«خرجت مع ابى عبد الله(عليه السلام)فيما بين مكه و المدينه و كان يقول اما أنتم فشباب تؤخرون و اما انا فشيخ اعجل،و كان يصلى صلاه الليل أول الليل».

و عن سماعه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لا بأس بصلاه الليل من أول الليل الى آخره إلا ان أفضل ذلك إذا انتصف الليل». و ظاهر هذه الروايه جواز التقديم مطلقا،و نحوها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عيسى (۵)قال:

«کتبت إليه أسأله يا سيدى روى عن جدك انه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلاه الليل فى أول الليل؟فکتب فى أى وقت صلى فهو جائز ان شاء الله تعالى». و الظاهر تقييد إطلاقها بالروايات المذكوره الداله على العذر.

و قد صرح الأصحاب بأنه إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالقضاء أفضل، و يدل عليه

ما رواه معاويه بن وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم و قال انى أريد القيام إلى الصلاه بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله؟فقال قره عين له و الله،و لم يرخص له فى الصلاه فى أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل.قلت فان من نسائنا أبكار الجاريه تحب الخير و اهله و تحرص

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۴ من المواقيت.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من أبواب المواقيت.

على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه فى أول الليل؟فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء».

و عن محمد-و هو ابن مسلم-فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليله و الليلتان و الثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟قال لا بل يقضى و ان كان ثلاثين ليله».

و عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشره و الخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى؟قال لا بل يقضى أحب إلى إنى اكره أن يتخذ ذلك خلقا،و كان زراره يقول كيف تصلى صلاه لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل».

احتج العلامه فى المختلف على ما ذهب اليه مما قدمنا نقله عنه بأنها عباده موقته فلا تفعل قبل وقتها لعذر و غيره كغيرها،و بصدر صحيحه معاويه بن وهب المذكوره ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج بأنه معذور فجاز تقديمها من أول الليل محافظه على السنن،و بعجز صحيحه معاويه المذكوره حيث رخص(عليه السلام)للجاريه التقديم و الترخيص للمرأه مستلزم لغيرها من المسافر و الشاب للاشتراك فى العذر و المحافظه على فعل السنن.ثم أجاب بأن المحافظه على السنن تحصل مع القضاء و الروايه لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه و القضاء.

أقول:ما ذكره(قدس سره)بالنسبه الى هذه الروايه من الاحتجاج بصدرها و الجواب عن عجزها جيد،إلا ان دليل الشيخ غير منحصر فى هذه الروايه لما عرفت من الأخبار التى تلوناها عليك فإنه لا مجال إلى إنكار دلالتها على الجواز.نعم ظاهر الصدوق اختصاص الرخصه بالمسافر حيث قال:كل ما روى من الإطلاق فى صلاه الليل من أول الليل فإنما هو فى السفر لان المفسر من الأخبار يحكم على المجمل.و نحوه قال الشيخ فى التهذيبين

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من المواقيت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ من المواقيت.

و زاد:و فی وقت یغلب علی الظن انه ان لم یصلها فی أول اللیل فاته إذا شق علیه القیام آخر اللیل و لا یتمکن من القضاء فحینئذ یجوز له تقدیمها.أقول:ما ذکره الشیخ(قدس سره)هنا جید،اما بالنسبه إلی المسافر فلما عرفت من الأخبار الکثیره المتقدمه بالتقریب الذی ذکره الصدوق(طاب ثراه)و اما بالنسبه الی من لا یتمکن من الأداء و القضاء فعجز صحیحه معاویه بن وهب و علیه تحمل صحیحه محمد بن مسلم،و اما صدر صحیحه معاویه فهو محمول علی غیر الفردین المذکورین،و علی ذلک تجتمع الأخبار المذکوره

(الثانی) [آخر وقت صلاه اللیل]

-المشهور بین الأصحاب ان آخر وقت صلاه اللیل طلوع الفجر الثانی فلو طلع الفجر الثانی و لم یکن تلبس بأربع منها بدأ بالفریضه أو رکعتی الفجر علی الخلاف الآتی ان شاء الله تعالی.و نقل عن المرتضی(قدس سره)ان آخر وقتها الفجر الأول،قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و لعله نظر الی جواز رکعتی الفجر حینئذ و الغالب ان دخول وقت صلاه یکون بعد خروج وقت اخری.و یندفع بوجوه:

منها-الشهره بالفجر الثانی بین الأصحاب.و منها-

ان إسماعیل بن سعد الأشعری (۱)

«سأل أبا الحسن(علیه السلام)عن أفضل ساعات اللیل فقال الثلث الباقی». و منها-ما مر من الأخبار.انتهی.أقول:ضعف ما ذکره السید(رضی الله عنه)أظهر من ان یحتاج الی البیان لما سیجیء من الأخبار النیره البرهان.

(الثالث) [لو طلع الفجر و قد تلبس بأربع رکعات من صلاه اللیل]

-لو طلع الفجر فان کان قد تلبس بأربع منها أتمها مخففه و الا أخرها و یدل علی الحکم الأول

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن مؤمن الطاق (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا کنت صلیت اربع رکعات من صلاه اللیل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم یطلع».

و فی کتاب الفقه الرضوی

«إن کنت صلیت من صلاه اللیل اربع رکعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاه طلع الفجر أو لم یطلع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من المواقیت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٧ من المواقيت.

إلا انه

قد روى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز (۱)قال:

«قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر ابدأ بالوتر أو أتم الركعات؟قال لا بل أوتر و أخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار».

و قد جمع الشيخ و من تأخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الروايه على الأفضليه.

أقول:من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الأول بما إذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالأربع كما هو مورد الخبر و محل المسأله،و اما الثانى فظاهره انه بعد صلاه الأربع إنما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل فصار الأمر متعارضا عنده بين إتمام الثمان ركعات و بين الوتر بمعنى ان الوقت لا يسع إلا أحدهما فأمره(عليه السلام)بتقديم الوتر و تأخير الركعات حتى يقضيها،و هذا ليس من محل المسأله فى شىء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه،فإنه قد دلت الأخبار-و به صرح الأصحاب ايضا-على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلاه الليل كامله قدم الوتر فإنه يكتب له بها ثواب صلاه الليل و قضى الصلاه بعد الصبح،

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟قال بل يبدأ بالوتر،و قال انا كنت فاعلا ذلك».

و صحيحه معاويه بن وهب (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول أ ما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له بصلاه الليل؟». و هذا الخبر من هذا القبيل و لا فرق بين ما دل عليه هذان الخبران و الخبر المذكور إلا باعتبار دلاله ذلك الخبر على تلبسه بأربع ركعات،و هو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الأفضل المحافظه على الوتر و تقديمها فى هذا الوقت و ترجيحها على صلاه الليل فيه.و بالجمله فإن ظاهر هذه الأخبار انه متى كان الوقت الثانى لا يسع إلا الثمان مخففه أو الوتر كامله فإن الأفضل تقديم الوتر سواء صلى شيئا من الثمان أم لا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من المواقيت.

و اما الحكم الثانی و هو ما لو طلع الفجر و لم يتلبس بأربع ركعات فلا يخلو اما ان يكون قد تلبس بما دون الأربع أو لم يتلبس بشیء بالكليه:

و ظاهرهم فی الأول الاتفاق علی البدأه بالفريضه،قال فی المعتبر:و لو طلع الفجر و لما يكمل أربعا بدأ بالفريضه و هو مذهب علمائنا.

و اما الثانی فتدل عليه

صحيحه إسماعيل بن جابر (١)قال:

«قلت لأبی عبد الله (عليه السلام)أوتر بعد ما يطلع الفجر؟قال لا». و التقريب انه إذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولی.

إلا انه قد ورد بإزاء هذا الخبر أخبار كثيره داله علی جواز صلاه الليل بعد الفجر و ان لم يتلبس منها بشیء:

و منها-

صحيحه عمر بن يزيد عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتی تكون فی وقت تصلی الغداه فی آخر وقتها و لا تعمد ذلك فی كل ليله،و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها».

و صحيحه عمر بن يزيد ايضا (٣)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام) أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فی أول وقتها و ان بدأت فی صلاه الليل و الوتر صليت الفجر فی وقت هؤلاء؟فقال ابدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عاده».

و صحيحه سليمان بن خالد (۴)قال:

«قال لی أبو عبد الله(عليه السلام)ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلی صلاه الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصلی الفجر.قال قلت أفعل أنا ذا؟قال نعم و لا يكون منك عاده».

و روايه إسحاق بن عمار (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام)أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاه الليل؟فقال صل صلاه الليل و أوتر و صل ركعتی الفجر».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها علی الرخصه،قال هذه رخصه لمن أخر

١- ١) الوسائل الباب ۴۶ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ۴٨ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴٨ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴٨ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴٨ من المواقيت.

لاشتغاله بشيء من العبادات و قال المحقق فى المعتبر-بعد ان ذكر ان فيه روايتين إحداهما يتم النافله مزاحما بها الفريضه و الأخرى يبدأ بالفجر-ان اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده.و استحسنه جمله ممن تأخر عنه:منهم- السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و الأظهر عندى حمل النهى فى صحيحه إسماعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عاده و جعله جائزا فى جمله الأوقات فإنه ليس كذلك لما سيأتى ان شاء الله تعالى من الأخبار الداله على تحريم النافله فى وقت الفريضه،و لما سيأتى ايضا ان شاء الله تعالى من النهى عن صلاه ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر و وجوب تقديم الفريضه.و اما الأخبار الأخيره فهى محموله على الرخصه لو اتفق له ذلك فى بعض الأوقات و لهذا قد صرحت بأنه لا يجعل ذلك عاده و لا يتعمد ذلك فى كل ليله،و الرخص فى مقام التحريم كثيره و هذا منها.

و العجب ان صاحب المعتبر بعد ان استدل على تقديم النافله على الفريضه فى المسأله بصحيحه عمر بن يزيد الثانيه استدل على تقديم الفريضه على النافله بصحيحته الاولى و كأنه حمل قوله«صلها بعد الفجر»يعنى بعد صلاه الفجر.و هو سهو ظاهر،بل الظاهر ان الروايه انما هى من قبيل روايته الثانيه و المراد بالفجر فيها انما هو أول الصبح و انه يصلى النافله أولا و ان أخر الغداه إلى آخر وقتها كما ينادى به الخبر،و يعضده قوله «و لا تعمد ذلك فى كل ليله»كما وقع مثله فى روايته الثانيه و صحيحه سليمان بن خالد.

و أعجب من ذلك انه حكم فى هذه المسأله أعنى لو طلع الفجر و لم يتلبس بشيء من النافله بالتخيير بين تقديم الفريضه و الإتيان بالنافله و فيما لو تلبس بما دون الأربع بوجوب البدأه بالفريضه كما تقدم نقله عنه.

(الرابع) [أفضل أوقات الوتر]

-المفهوم من الأخبار-و به صرح جمله من الأصحاب-ان أفضل أوقات الوتر ما بين الفجر الأول الى الثانى:

روى الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعرى (١)قال:

«سألت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب المواقيت.

أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن ساعات الوتر فقال أحبها الی الفجر الأول».

و عن معاویه بن وهب فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلک».

و روی الشهید فی الذکری (۲)قال:

«روی ابن أبی قره عن زراره ان رجلا سأل أمیر المؤمنین(علیه السلام)عن الوتر أول اللیل فلم یجبه فلما کان بین الصبحین خرج أمیر المؤمنین(علیه السلام)الی المسجد فنادی أین السائل عن الوتر؟(ثلاث مرات)نعم ساعه الوتر هذه ثم قام و أوتر».

و روی ثقه الإسلام فی الکافی عن ابان بن تغلب (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)آیه ساعه کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یوتر؟فقال مثل مغیب الشمس إلی صلاه المغرب».

قال فی الذکری:و قد سلفت روایه الحجال عن الصادق(علیه السلام) (۴)فی تقدیم رکعتین من أول اللیل فان استیقظ صلی صلاه اللیل و أوتر و إلا صلی رکعه و احتسب بالرکعتین شفعا،و علیه تحمل

روایه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)

« مَنْ کٰانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فلا یبیتن إلا بوتر». و یجوز حملها علی التقیه لأن عندهم وقت الوتر ما بین العشاء الی الفجر (۶)

و یروون عن النبی(صلی الله علیه و آله) انه قال:

«الوتر جعله الله لکم ما بین صلاه العشاء الی طلوع الفجر» (۷). ثم أجاب عما ذهب إلیه العامه.

أقول:اما ما ذکره من روایه الحجال فقد تقدم الکلام فیها مستوفی فی الفائده السادسه عشره من فوائد المقدمه الثانیه و بینا المعنی المراد منها.و اما روایه زراره فقد

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۴ من المواقیت.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) المغنی ج ۲ ص ۱۶۱.

۷- ۷) سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۷۸.

تقدم الکلام فیها موضحا منقحا فی الفائده السادسه من الفوائد المشار إلیها و بینا ان المراد بالوتر فیها انما هو الوتیره فلا ضروره الی ما ذکره هو و غیره من التأویلات البعیده و الاحتمالات الغیر السدیده.

(الخامس) [لو قدم الوتر و رکعتی الفجر ثم انکشف بقاء اللیل]

-قد تقدمت الأخبار الداله علی انه متی ضاق الوقت إلا عن الوتر و رکعتی الفجر خاصه فإن الأفضل له ان یقدم ذلک علی صلاه اللیل،اما لو فعل ذلک ثم انکشف بقاء اللیل فقال فی الدروس و نحوه فی الذکری انه یضیف الی ما صلی ستا و یعید رکعه الوتر و رکعتی الفجر،ثم نسبه الی الشیخ المفید ثم نقل فی الکتابین عن الشیخ علی بن بابویه انه یعید رکعتی الفجر لا غیر.أقول:ظاهر کلام الشیخین المذکورین ان الحکم فی هذه المسأله هو اضافه ست رکعات الی ما صلاه بنقل رکعتی الفجر إلی صلاه اللیل و زیاده ست رکعات علیها لتکمل ثمان رکعات ثم إعادتها بعد ذلک و انما اختلف کلامهما فی إعاده مفرده الوتر فظاهر الشیخ علی بن بابویه عدم إعادتها و ظاهر الشیخ المفید إعادتها.و قال فی الذکری بعد ذکر ذلک-ثم نقل عن الشیخ فی المبسوط انه لو نسی رکعتین من صلاه اللیل ثم ذکر بعد ان أوتر قضاهما و أعاد الوتر- ما لفظه:و کأن الشیخین نظرا الی ان الوتر خاتمه النوافل لیوترها.

و الذی وقفت علیه من الأخبار مما یتعلق بهذه المسأله

ما رواه الشیخ عن علی بن عبد العزیز (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أقوم و انا أتخوف الفجر؟قال فأوتر.قلت فانظر فإذا علی لیل؟قال فصل صلاه اللیل».

و عن إبراهیم بن عبد الحمید عن بعض أصحابنا-و أظنه إسحاق بن غالب-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا قام الرجل من اللیل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأی ان علیه لیلا؟قال یضیف الی الوتر رکعه ثم یستقبل صلاه اللیل ثم یوتر بعده».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب المواقیت.

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«و ان کنت صلیت الوتر و رکعتی الفجر و لم یکن طلع الفجر فأضف إلیها ست رکعات و أعد رکعتی الفجر و قد مضی الوتر بما فیه».

و أنت خبیر بان الظاهر من الوتر فی هذه الأخبار هو مجموع الرکعات الثلاث کما استفاض إطلاقه علیها فی الأخبار و قد تقدم بیانه فی المقدمه الثانیه،و حینئذ فقوله فی الخبر الأول«فصل صلاه اللیل»یحتمل حمله علی الرکعات الثمان خاصه کما وقع إطلاقه علیها فی الأخبار و ان أطلق فی بعض علی ما یدخل فیه الوتر،و یحتمل حمله علی الأعم و یحتمل -علی بعد-البناء علی ما صلی کما ذکره الشیخ المفید من اضافه الست،و حینئذ فمعنی قوله «فصل صلاه اللیل»أی أتم صلاه اللیل،و کیف کان فالخبر المذکور لا یخلو من الإجمال.

و اما الروایه الثانیه فظاهرها انه یعتد بما فعله من رکعات الوتر من صلاه اللیل و یضیف إلی المفرده أخری لیتم بها عدد اربع رکعات ثم یتم الثمان صلاه اللیل و یوتر.و لم أقف علی قائل به.و اما عباره کتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشیخین المتقدمین فیما قدمنا إیضاحه من کلامیهما و ان کان الشیخ المفید صرح بإعاده مفرده الوتر بعد ذلک ایضا بالتقریب الذی ذکره فی الذکری.و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال لما عرفت من تصادم هذه الأخبار،و الاحتیاط لا یخفی.

(السادس) [العدول من نافله الصبح إلی الوتر]

-

روی الشیخ فی التهذیب عن علی بن عبد الله بن عمران عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کنت فی صلاه الفجر فخرجت و رأیت الصبح فزد رکعه إلی الرکعتین اللتین صلیتهما قبل و اجعله وترا».

قال شیخنا الشهید(قدس سره)فی الذکری بعد ذکر هذا الخبر:و فیه تصریح بجواز العدول من النفل الی النفل لکن ظاهره انه بعد الفراغ کما ذکر مثله فی الفریضه،و یمکن حمل الخروج علی رؤیه الفجر فی أثناء الصلاه کما حمل الشیخ الفراغ فی الفریضه علی مقارنه الفراغ.

۱- ۱) ص ۱۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من المواقیت.

أقول:اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم فى سابق هذا الموضع ما يؤيده أيضا و يؤكده.و اما ما ذكره فى تأويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج فى أثناء الصلاه فالظاهر بعده،و الأقرب حمل الكلام على التجوز و ان المراد بالكون فى صلاه الفجر الإتيان بركعتى الفجر،و يحمل الخبر على ما إذا كان الوقت ضيقا فصلى صلاه الفجر لعدم اتساعه لأزيد منها فأمره(عليه السلام)بأن الأفضل تقديم الوتر و ان ينقل ما صلاه إلى ركعتى الوتر و يضيف إليهما ثالثه،و باب التجوز فى أمثال ذلك غير عزيز.

و المحدث الكاشانى لما نقل الخبر المذكور فى الوافى قال:هكذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب«الليل»مكان«الفجر»يعنى إذا كنت قد صليت من صلاه الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترا.و هو فى حد ذاته معنى جيد لكن حمل الأخبار على ذلك لا يخلو من اشكال.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [وقت ركعتى الفجر]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب ان أول وقت ركعتى الفجر الفراغ من صلاه الليل و الوتر و ان كان ذلك قبل الفجر الأول،لكن قال فى المعتبر ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل.و قيل ان أول وقتهما بعد طلوع الفجر الأول، و نقل عن السيد المرتضى و الشيخ فى المبسوط و به صرح العلامه فى الإرشاد.

و اما آخر وقتهما فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمره فإن طلعت و لم يصلهما بدأ بالفريضه.و قيل بامتداد وقتهما الى الفجر الثانى و هو المنقول عن ابن الجنيد و اختاره الشيخ فى كتابى الأخبار،قال ابن الجنيد على ما نقل عنه:وقت صلاه الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب.

و الأظهر عندى ان وقتهما بعد صلاه الليل و ان كان الأفضل تأخيرهما الى بعد الفجر الأول و ان وقتهما ينتهى بطلوع الفجر الثانى فلو طلع و لم يصلهما بدأ بالفريضه.

لنا على الحكم الأول-الأخبار الداله على جعلهما مع صلاه الليل كائنه ما كانت:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر (۱)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن رکعتی الفجر فقال احشو بهما صلاه اللیل».

و فی الصحیح عن ابن ابی نصر ایضا (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)رکعتی الفجر أصلیهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟فقال قال أبو جعفر(علیه السلام) احش بهما صلاه اللیل و صلهما قبل الفجر».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول صل رکعتی الفجر قبل الفجر و بعده و عنده».

و فی الصحیح عن ابن ابی یعفور (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رکعتی الفجر متی أصلیهما؟فقال قبل الفجر و معه و بعده».

و المراد بالفجر فی هذه الأخبار هو الفجر الأول کما سیظهر لک فی المقام ان شاء الله.

و فی الموثق بابن بکیر عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«انما علی أحدکم إذا انتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حیث شاء».

و فی الموثق بابن بکیر ایضا عن زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)فی حدیث

«و ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل منها الوتر و رکعتا الفجر».

و فی صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)

«و بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشره رکعه منها الوتر و منها رکعتا الفجر».

الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی یقف علیها المتتبع،و منها

صحیحه زراره الآتیه و قوله فیها

«انهما من صلاه اللیل ثلاث عشره رکعه صلاه اللیل».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۲ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۵ من التعقیب.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

و اما علی الحکم الثانی فما قدمناه من الأخبار الداله علی ان أفضل أوقات الوتر بعد طلوع الفجر الأول و من المعلوم ان رکعتی الفجر مرتبه علی الوتر لا تصلی إلا بعده.

و اما ما استدل به فی المدارک علی ذلک-حیث انه اختار ما ذکرناه من ان التأخیر الی ان یطلع الفجر الأول أفضل حیث قال:و یدل علی ان الأفضل تأخیرهما حتی یطلع الفجر الأول

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام)صلهما بعد ما یطلع الفجر». و انما حملنا لفظ الفجر علی الأول لیناسب الأخبار السالفه،و لعل هذه الروایه مستند الشیخ و المرتضی فی جعلهما ذلک أول الوقت و الجواب المعارضه بالأخبار المستفیضه المتضمنه للأمر بفعلهما مع صلاه اللیل من غیر تقیید بطلوع الفجر الأول،مع إمکان القدح فی هذه الروایه بعدم وضوح مرجع الضمیر.انتهی-فهو غیر واضح فی کون المراد الفجر الأول کما اعترف به و ما ذکرناه من الدلیل أظهر فی المراد.

أقول:و مثل هذه الروایه التی ذکرها

صحیحه یعقوب بن سالم البزاز (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)صلهما بعد الفجر و اقرأ فیهما فی الأولی قل یا ایها الکافرون و فی الثانیه قل هو الله أحد». و اما ما ذکره من الإیراد علیهما بالأخبار المتقدمه فلهما ان یجیبا بحمل ذلک علی الرخصه فی التقدیم و الدس فی صلاه اللیل و ان کان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الأول للروایات المتقدمه المعتضده بظاهر هاتین الروایتین.

و لنا علی الحکم الثالث ما دل من الأخبار علی عدم جواز النافله بعد دخول وقت الفریضه (۳)کما سیأتی ان شاء الله تعالی،خرج ما خرج بدلیل و بقی ما بقی.

و خصوص

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من أبواب المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۰ من المواقیت.

قال: «سألته عن ركعتی الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟فقال قبل الفجر انهما من صـلاه اللیل ثلاث عشـره ركعه صلاه اللیل أ ترید ان تقایس لو كان علیک من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».

و حسنه زراره (۱)قال:

«قلت لأـبی جعفر(علیه السـلام)الركعتـان اللتـان قبـل الغـداه أین موضـعهما؟قـال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقـد دخل وقت الغداه».

و عن زراره أیضا عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی وصف صلاه رسول الله (صلی الله علیه و آله)و فیها

«ثم یصلی ثلاث عشره ركعه:منها الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر و أضاء صلی الغداه».

و یؤید هذه الأخبار تأییدا ظاهرا الأخبار المتقدمه فی إدخالها فی صـلاه اللیل بل دلاله جمله منها علی انها من صلاه اللیل التی لا خلاف فی ان وقتها قبل الفجر الثانی:

و فی موثقه أبی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت ركعتا الفجر من صلاه اللیل هی؟قال نعم».

و روایه محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن أول وقت ركعتی الفجر فقال سدس اللیل الباقی».

و قوله فی صحیحه زراره المذكوره

«انهما من صلاه اللیل ثلاث عشره ركعه صلاه اللیل».

و روی الشیخ فی التهذیب عن المفضل بن عمر (۵)قال:

«قلت لأـبی عبـد الله (علیه السـلام)أقوم و انـا أشـک فی الفجر؟فقال صل علی شـكک فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتین فإذا أنت قمت و قـد طلع الفجر فابـدأ بـالفریضه و لا تصل غیرها فإذا فرغت فاقض مكانک.الخبر». و هو ظاهر الـدلاله واضـح المقاله لظاهر الأمر بالبدأه بالفریضه الدال علی الوجوب و النهی عن صلاه غیرها الدال علی التحریم.و اما صدر الخبر فمحمول

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من المواقیت.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب المواقيت.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۸ من المواقيت.

على من صلى بشكه فى الوقت ثم تبين الوقت بعد تمام صلاه الليل فإنه يتمها بالوتر و ركعتى الفجر كما تقدم فى الأخبار فلا منافاه.

و استدل السيد السند(قدس سره)للقول المشهور

بقول الصادق(عليه السلام) (١)

«صلهما قبل الفجر و معه و بعده». قال:و البعديه تستمر الى ما بعد الاسفار و طلوع الحمره،قال و يدل على انتهاء الوقت بذلك

صحيحه على بن يقطين (٢)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟قال يؤخرهما». ثم نقل استدلال الشيخ(قدس سره)على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثانى بصحيحه زراره المتقدمه،ثم قال و يمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السابقه على الأول و يراد بما بعد الفجر ما بعد الأول و قبل الثانى أو بحمل الأمر فى هذه الروايه على الاستحباب،و لعل الثانى أرجح.انتهى.

أقول:لا يخفى ان دلاله صحيحه على بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف و اخبار«صلهما قبل الفجر و معه و بعده»مجمله قابله للاحتمال على الفجر الأول و مثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الأخبار و لا سيما صحيحه زراره الأولى لما هى عليه من الصراحه على أبلغ وجه و قريب منها حسنته ايضا.

و ههنا أخبار داله على القول المشهور أوضح مما نقله و لكنها ضعيفه السند و الظاهر انه لأجل ذلك اعرض عن نقلها و اعتمد على ما نقله لصحه سنده و أغمض النظر عن ضعف دلالته كما هى عادته من دورانه مدار الأسانيد و ان اشتملت المتون على عده من العلل فمما يدل على القول المشهور بدلاله واضحه الظهور

روايه إسحاق بن عمار عن من أخبره عنه(عليه السلام) (٣)قال:

«صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر».

١- ١) الوسائل الباب ۵٢ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ۵١ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ۵١ من المواقيت.

و روایه الحسین بن ابی العلاء (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الرجل یقوم و قد نور بالغداه؟قال فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداه ثم لیصل الغداه».

و روایه أبی بکر الحضرمی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)فقلت متی أصلی رکعتی الفجر؟قال حین یعترض الفجر و هو الذی تسمیه العرب الصدیع».

و هذه الأخبار کما تری صریحه فی مخالفه الأخبار التی قدمناها فالواجب الرجوع الی المرجحات،و من القواعد المنصوص علیها فی مقام اختلاف الأخبار و ان اعرض عن العمل بها جمله من علمائنا الأبرار(رفع الله تعالی منازلهم فی دار القرار)هو عرضها علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه.

و قد نقل جمله من مشایخنا(رضوان الله علیهم)ان جمهور العامه-کما ذکره شیخنا المجلسی فی البحار-علی ان هاتین الرکعتین لا تصلیان الا بعد طلوع الفجر الثانی،و من أخبارهم المنقوله فی ذلک ما نقله فی المنتهی

مما رواه الجمهور عن حفصه (۳)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان إذا أذن المؤذن و طلع الفجر یصلی الرکعتین».

و حینئذ فالواجب حمل هذه الأخبار علی التقیه،و یوضح ذلک بأی إیضاح

روایه أبی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)متی أصلی رکعتی الفجر؟قال فقال لی بعد طلوع الفجر.قلت له ان أبا جعفر(علیه السلام)أمرنی أن أصلیهما قبل طلوع الفجر؟فقال لی یا أبا محمد ان الشیعه أتوا أبی مسترشدین فأفتاهم بمر الحق و أتونی شکاکا فأفتیتهم بالتقیه».

و ممن وافقنا فی هذا المقام شیخنا البهائی(عطر الله مرقده)فی کتاب الحبل المتین فقال:و المراد بالفجر فیما تضمنه الحدیث السابع و التاسع من صلاه رکعتی الفجر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من المواقیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من المواقیت.

۳- ۳) المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۸۲ و سنن البیهقی ج ۲ ص ۴۷۱.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من المواقیت.

قبله و بعده و عنده الفجر الأول كما يدل عليه قوله(عليه السلام)فی الحدیث الثامن (۱)«احشو بهما صلاه اللیل»إذ المراد صلاتهما فی وقتها و الحدیث الحادی عشر و التاسع عشر صریحان فی ان وقتهما قبل الفجر.انتهی.و أشار بالحادی عشر إلی صحیحه زراره المتقدمه (۲)و بالتاسع عشر الی حسنته المذکوره بعدها.

و اما ما ذکره المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بعد نقله لصحیحه زراره المشار إلیها-حیث قال:قلت ینبغی ان یعلم ان الغرض فی هذا الحدیث من ذکر التطوع بالصوم لمن علیه شیء من قضاء شهر رمضان معارضه ما علمه(علیه السلام)من زراره و هو محاوله قیاس رکعتی الفجر علی غیرهما من النوافل المتعلقه بالفرائض حیث ان الوقت فیها متحد مع وقت الفریضه فیکون وقت رکعتی الفجر بعد طلوع الفجر و دخول وقت الفریضه،و حاصل المعارضه أن اشتغال الذمه بالصوم الواجب مانع من التطوع به فیقاس علیه حکم رکعتی الفجر و یقال ان دخول وقت الفریضه بطلوع الفجر یمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر،و المطلوب بهذه المعارضه بیان فساد القیاس لا التنبیه علی الوجه الصحیح فیه فان الأخبار الکثیره الداله علی جواز فعلهما بعد الفجر تنافیه و سنوردها،و احتمالها التقیه کما ذکره الشیخ(قدس سره)فی جمله وجوه تأویلها غیر کاف فی المصیر الی تعین التقدیم مع عدم صراحه أخباره فیه.إذ هی محتمله لإراده ارجحیته علی التأخیر و لذلک شواهد ایضا تأتی،فیکون الجمع بین الأخبار بالحمل علی التخییر مع رجحان التقدیم اولی،و حینئذ یتعین حمل المعارضه الواقعه فی هذا الخبر علی المعنی الذی ذکرناه.انتهی کلامه زید مقامه-ففیه نظر من وجوه(الأول)ان ما زعمه من حمل سؤال زراره فی هذا الخبر علی المعنی الذی ذکره فی المقام انما هو من قبیل المعمی و الألغاز الواقعین فی شذوذ الکلام إذ لا قرینه و لا شاهد یؤذن به کما لا یخفی علی ذوی الأفهام،و لیس السؤال فی

۱- ۱) صحیح احمد بن محمد بن ابی نصر ص ۲۴۱.

۲- ۲) ص ۲۴۳.

هـذا الخبر إلاـ مثـل اسـئلته فى جميع الأحكـام،على ان مـا ذكره من ان زراره ظن قيـاس ركعـتى الفجر على غيرهمـا من النوافل المتعلقه بـالفرائض حيث ان الـوقت فيهـا متحـد ممنوع بـان اتحـاد الوقت فى فريضـتى الظهرين مع نوافلهمـا و فريضه المغرب مع نافلتها ظاهر لـدلاله الأخبار على دخول وقت الظهرين بالزوال الى الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتهما فى جزء من هذا الوقت و كـذا المغرب،امـا هـذه النافله فلا لأن الأخبار دلت على ان وقت الفريضه من طلوع الفجر الثانى و دلت على ان النافله انما تصـلى قبـل ذلـك داخلـه فى صـلاه الليـل و انهـا مـن جملـه صـلاه الليـل مـع قطـع النظر عـن الروايـات المـانعه مـن إيقاعهـا بعـد الفجر الثـانى،فكيـف يتـوهم زراره مـا ذكره و تـوهمه مـن اتحـاد الـوقت فى هـذه النـافله مـع فريضه الصـبح كاتحـاد نـافله الظهرين مع فريضـتهما؟ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور و لا اعرف له مستندا فى هذا الوهم-ان كان-إلا قوله(عليه السلام) «أ تريـد ان تقـايس.الى آخره»و فيه ان الأـظهر فى معنـاه هو مـا ذكره شـيخنا البهـائى فى كتـاب الحبـل المتين،حيث قـال:قوله(عليه السـلام)فى الحديث الحادى عشـر «أ تريد ان تقايس؟»بالبناء للمفعول اى أ تريد ان يستدل لك بالقياس؟.و لعله (عليه السلام)لما علم ان زراره كثيرا مـا يبحث مع المخـالفين و يبحثون معه فى أمثال هـذه المسائل أراد ان يعلمه طريق إلزامهم حيث انهم قائلون بالقياس،أو ان غرضه(عليه السلام)تنبيه زراره على اتحاد حكم المسألتين و تمثيل مسأله لم يكن يعرفها بمسأله هو عالم بها و مثل ذلك قد يسمى قياسا و ليس مقصوده(عليه السلام)القياس المصطلح.انتهى.

أقول:و مما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور(توجه الله تعالى بتاج من النور) ما سيأتى قريبا من

صحيحه زراره المرويه فى المدارك (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)أصلى نافله و على فريضه أو فى وقت فريضه؟قال لا انه لا تصلى نافله فى وقت

۱- ۱) سيأتى منه«قدس سره»فى المسأله الثانيه من المقصد الثالث عدم وجود هذه الصحيحه فى الوافى و الوسائل.

فریضه أ رأیت لو کان علیک صوم من شهر رمضان أ کان لک ان تتطوع حتی تقضیه؟ قلت لا.قال فکذلک الصلاه.قال فقایسنی و ما کان یقایسنی». و هذه الروایه نظیر تلک الروایه فی انه لیس الغرض إلا السؤال عن الحکم المذکور و لا مجال فیها لما توهمه(قدس سره)ثمه من الوهم الذی هو فی غایه القصور،و هی داله بإطلاقها علی ما ادعیناه فی هذه المسأله خرج منها ما خرج و بقی الباقی تحت الإطلاق.

و مثل ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل رمی صیدا فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم فمات أ علیه جزاؤه؟قال لا لیس علیه جزاؤه لأنه رمی حیث رمی و هو له حلال انما مثل ذلک مثل رجل نصب شرکا فی الحل الی جانب الحرم فوقع فیه صید فاضطرب الصید حتی دخل الحرم فلیس علیه جزاؤه لأنه کان بعد ذلک شیء.فقلت له هذا القیاس عند الناس؟فقال انما شبهت لک شیئا بشیء». و نحوه صحیحته الأخری عن ابی عبد الله(علیه السلام)فی الصید ایضا (۲)حسبما دل علیه هذا الخبر.

و هذان الخبران ظاهران فی المعنی الثانی الذی ذکره شیخنا المذکور من ان غرضه (علیه السلام)فی ذلک الخبر التنظیر و التمثیل.

و بذلک یظهر لک ان ما ذکره المحقق المذکور و تکلفه فی الخبر المشار الیه تکلف بعید و تمحل غیر سدید،و لو تطرق مثل هذا التأویل البعید للاخبار لم یبق دلیل یمکن به الاستدلال إلا و للقائل فیه مقال و بذلک ینسد باب الاستدلال بالکلیه.و الحق ان الخبر المذکور صریح الدلاله واضح المقاله فیما قلناه لا یعتریه القصور و لا یداخله الفتور.

(الثانی)-قوله:«فإن الأخبار الکثیره الداله علی جواز فعلهما بعد الفجر تنافیه»فإنه أشار بالأخبار المذکوره الی الأخبار المشتمله علی

قوله(علیه السلام):

«صل رکعتی الفجر قبله و بعده و عنده» لان هذه الأخبار هی الأخبار الصحیحه کما عرفت،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من کفارات الصید.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من کفارات الصید.

و أصحاب هذا الاصطلاح و لا سيما هذا المحقق الذى قد زاد على الاصطلاح فى كتابه المذكور اصطلاحا آخر مبالغه فى الصحيحه انما يدورون مدار صحه الأسانيد و الا فالأخبار التى قدمناها صريحه فى هذا القول كلها لكنها لضعف أسانيدها لم يعملوا بها و لم يذكروها و أنت قد عرفت قيام الاحتمال فى متون هذه الأخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الأول بل هو الراجح الذى عليه المعول لانه به يحصل جمعها مع الأخبار المتقدمه الداله على انها من صلاه الليل و ان وقتها بعد صلاه الليل كما عرفت من الأخبار المتكاثره،و الى ذلك أشار شيخنا البهائى(قدس سره)فيما قدمناه من كلامه،و حينئذ فكيف تحصل المعارضه بها لما هو صريح الدلاله واضح المقاله؟سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذى تكلفه و زعمه الذى تصلفه،و قد اشتهر فى كلامهم و تداول على رؤوس أقلامهم انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

(الثالث)-ما طعن به فى الحمل على التقيه-من انه غير كاف فى المصير الى تعين التقديم مع عدم صراحه أخباره فيه-فان فيه ان الأخبار التى قدمناها ما بين صريح فى ذلك و ما بين ظاهر تمام الظهور،اما صحيحه زراره التى كشفنا عنها نقاب الالتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها أظهر من ان ينكر،و نحوها حسنته المذكوره بعدها الداله على السؤال عن وقت الركعتين بقوله«اين موضعهما؟فقال قبل الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه»و الأخبار المستفيضه بالأمر بجعلهما فى صلاه الليل و الأخبار الداله على انهما من جمله صلاه الليل التى قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثانى،و يعضدها الأخبار الداله على فعل النبى و الأئمه(صلوات الله عليهم)لها قبل الفجر،و يؤكدها الأخبار الداله على المنع من النافله فى وقت الفريضه.

و بالجمله فإن هذه الأخبار كملا قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته و عدم الخروج عنه لان العبادات الشرعيه توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعه،و لم يعارضها بزعمهم إلا تلك الأخبار

المجمله القـابله للحمـل على هـذه الأخبـار بحمـل الفجر فيهـا على الفجر الأـول و متى حملناها على هـذا المحمل لم يحتـج فيها للحمـل على التقيه،نعم ذلـك انمـا هو فى الأخبـار الصـريحه فى هـذا القول و هى الأخبار الضـعيفه باصـطلاحهم كما تقـدمت،و بـذلك يظهر لك ان دعواه صارت مقلوبه عليه كما عرفته من هـذا التحقيق الـذى لا يأتيه الباطل من خلفه و لا من بين يـديه فان عدم الصراحه انما هى فى اخباره لا فى أخبارنا.

(الرابع)-مـا ذكره-من الجمع بين الأخبار بالتخيير مع أفضـليه التقـديم كما تقـدمه فيه السيد السـند فى المـدارك فيما قـدمنا من كلامه-فان فيه انه يا لله و العجب العجاب من هؤلاء الأجلاء الأطياب انه إذا كان الحال عندهم فى جميع الأحكام متى تعارضـت فيهـا الأخبـار انمـا يجمع بينهـا بحمل النهى على الكراهه و الأمر على الاسـتحباب كما عرفته من طريقتهم فى جميع الأبواب فليت شعرى أى وجه و اى غرض و عله فى وضع الأئمه هـذه القواعد التى اسـتفاضت بها اخبارهم؟و لمن خرجت و من خوطب بها؟و اين الأخبار المختلفه التى تجرى فيها هذه القواعد إذا كان علمهم فى جميع أبواب الفقه و أحكامه انما هو على هذه القاعده التى ابتدعوها و الطريقه التى اخترعوها؟و هل هذا إلا إعراض عما أسـسه لهم أئمتهم الأطياب و مقابله بالاجتهاد الصرف الذى لم يرد به سنه و لا كتاب؟ هذا مع ما عرفت فى غير موضع من بطلان هذه القاعده فى حد ذاتها و فسادها فى نفسها.

و الله الهادى لمن يشاء.

و منشأ معظم الشـبهه فى جواز صـلاتهما بعـد الفجر الثانى بعد الأخبار الداله على الجواز هو الأخبار الداله على إتمام صـلاه الليل بعد التلبس منها بأربع ركعات و الأخبار الداله على جواز صـلاه الليل كملا و لما يتلبس بشىء منها.و أنت خبير بأنك إذا رجعت الى مـا ذكرنـاه من الأخبـار و اسـتدللنا به فى المقـام بـالتقريب الـذى ذكرنـاه فى الوجه الثـالث من وجوه النظر فى كلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو العمل على ما ذكرناه و ان التأويل يجب ان يكون فى هذه الأخبار الباقيه بحمل ما ظهر منها فى جواز التقديم على التقيه و حمل اخبار التقديم

مطلقا على ما قدمناه من الرخصه فى بعض الأوقات و كذلك اخبار التلبس بأربع ركعات لان الرخص فى مقام المنع و التحريم كثيره فى الشريعه.

[تنبيهات]

اشاره

بقى فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها

(الاولى) [النظر فى كلام المجلسى و الشهيد فى خبر أبى بصير فى المقام]

قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار-بعد ذكر خبر ابى بصير الذى قدمناه مستندا للحمل على التقيه بعد ان ذكر ان جمهور العامه ذهبوا الى أنهما تصليان بعد الفجر الثانى و انه أيد بما رواه أبو بصير ثم ساق الروايه-ما لفظه:و يمكن حمل هذا الخبر ايضا على أفضليه التقديم و التقيه كانت فيما يوهمه ظاهر كلامه(عليه السلام)من تعين التأخير.انتهى.و الظاهر انه اعتمد فى ذلك على ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث انه-بعد ان نقل عن الشيخ (قدس سره)حمل تلك الأخبار على التقيه و الاستدلال عليه بروايه أبى بصير المذكوره-قال بعد ذكر الروايه:و هذا الخبر يدل على ان تقديمهما أفضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص.انتهى.و كأنه نظر الى ان الروايه إنما اشتملت على السؤال عن إيقاعهما قبل الفجر أو بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لهما و انه قبل الفجر أو بعده،و حينئذ فغايه ما تدل عليه أفضليه التقديم و ان أمر الباقر(عليه السلام)بذلك انما هو على جهه الفضل و الاستحباب فلا ينافيه جواز الإيقاع بعد الفجر،و على هذا فأمر الصادق(عليه السلام)بالتأخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التأخير و عدم جواز التقديم محمول على التقيه كما ذكره(عليه السلام)حيث ان العامه يوجبون التأخير و لا يجوزون التقديم،و هذا لا يمنع من جواز التأخير و لا يستلزم ان يكون جواز التأخير محمولا على التقيه.فلا دلاله فى الخبر حينئذ على ما ذكروه من التأييد للحمل على التقيه.و لا يخفى ما فيه من التكلف الشديد و البعد عن ظاهر السياق بما لا نهايه عليه و لا مزيد فان الظاهر المتبادر من ظاهر سياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين الذى تصليان فيه فأجاب الباقر (عليه السلام)بأنه قبل طلوع الفجر و أجاب الصادق(عليه السلام)بأنه بعده فالسائل استغرب ذلك و استبعده لان هذا جعل وقتا معينا و الآخر جعل لها وقتا آخر غيره ففحص و سأل

عن ذلک فأخبره الصادق(علیه السلام)ان الوقت الشرعی انما هو ما افتی به أبوه (علیه السلام)و اما الوقت الذی افتی هو به فإنما هو علی جهه التقیه.هذا مقتضی سیاق الخبر و لو کان الأمر کما زعموه من المعنی الذی ذکرناه لم یکن لمراجعه أبی بصیر و سؤاله مره أخری معنی یعول علیه.و الحق ان الخبر المذکور ظاهر فی الاستشهاد کما ذکره الشیخ و ارتکاب ما ذکروه تکلف بعید عن سیاق الخبر.و الله العالم.

(الثانیه) [دفع توهم امتداد وقت رکعتی الفجر بامتداد الفریضه]

-نقل بعض الأصحاب عن الشهید(قدس سره)فی الذکری المیل الی القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفریضه

لروایه سلیمان بن خالد عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرکعتین قبل الفجر قال ترکعهما حین ترکع الغداه انهما قبل الغداه». و حمل صحیحه علی بن یقطین المتقدمه الداله علی التأخیر إلی الاسفار و ظهور الحمره علی الفضیله،و نفی عنه البعد المحدث الکاشانی فی کتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الأکثر.و أنت خبیر بان قوله(علیه السلام)فی روایه سلیمان بن خالد المذکوره«ترکعهما حین ترکع الغداه»لو حمل علی الخبر کما ادعوه و جعلوه محل الاستدلال للزم منه المنافاه لقوله«انهما قبل الغداه»بل الظاهر انه فی مقام الاستفهام الإنکاری لیلائم قوله«انهما قبل الغداه»مؤکدا ب«ان»و إلا فأی ملازمه بین الأمر بفعلهما حین الغداه و بین ما بعده من الکلام المؤکد الدال علی انهما قبل الغداه، و یؤید ما قلناه ان الشیخ فی الاستبصار نظم هذه الروایه فی سلک ما اختاره من الروایات الداله علی انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانی،و حینئذ فالروایه المذکوره من جمله أدله القول الذی اخترناه.

(الثالثه) [هل یستحب إعاده رکعتی الفجر بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله؟]

-قد نقل عن الشیخ و جماعه من الأصحاب استحباب اعاده الرکعتین المذکورتین بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله استنادا إلی

صحیحه حماد بن عثمان (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)ربما صلیتهما و علی لیل فان نمت و لم یطلع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من المواقیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۱ من المواقیت.

الفجر أعدتهما». و فی بعض النسخ«فان قمت»بالقاف مکان النون.

و عن زراره فی الموثق بابن بکیر (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول انی لأصلی صلاه اللیل فأفرغ من صلاتی و أصلی الرکعتین فأنام ما شاء الله قبل ان یطلع الفجر فان استیقظت عند الفجر أعدتهما». و ظاهر الخبرین کما تری تخصیص الإعاده بالنوم بعدهما لا مطلقا کما هو المدعی.

و ظاهر هذین الخبرین عدم کراهه النوم بعد صلاه اللیل و قبل الصبح،و فیه رد لما ذکره الشیخ و جمله من الأصحاب من الحکم بالکراهه استنادا الی

ما رواه الشیخ عن سلیمان بن حفص المروزی (۲)قال:

«قال أبو الحسن الأخیر(علیه السلام) إیاک و النوم بین صلاه اللیل و الفجر و لکن ضجعه بلا نوم فان صاحبه لا یحمد علی ما قدم من صلاته».

و مما یؤید الخبرین الأولین

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الموثق عن ابن بکیر (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)ما کان یجهد الرجل ان یقوم من آخر اللیل فیصلی صلاته ضربه واحده ثم ینام أو یذهب». ای ان ذلک لا یشق علیه بل هو سهل یسیر،و فی بعض النسخ«یحمد»مکان«یجهد»و به تنتفی دلالته علی ذلک.

و عن زراره فی الموثق عن ابن بکیر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«انما علی أحدکم إذا انتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشره رکعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حیث شاء».

و الذی یقرب عندی ان ما نقل عن الشیخ و الجماعه من الحکم المذکور انما استندوا فیه الی الخروج عن خلاف المرتضی و الشیخ فی المبسوط القائلین بأن وقت هاتین الرکعتین انما هو بعد الفجر الأول و اخبارهم التی استدلوا بها علی ذلک،و ما ذکروه من استنادهم إلی صحیحه حماد بن عثمان و موثقه زراره المذکورتین انما هو تکلف ممن نقل ذلک عنهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من التعقیب.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۳ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من التعقيب.

حیث لم یروا لهم دلیلا ظاهرا غیر هاتین الروایتین فذکروهما مستندا لهم و أوردوا علیهما ما ذکرناه.

نعم بقی الکلام فی اختلاف هذه الأخبار فی کراهه النوم بعد الرکعتین و عدمها و لعل الترجیح لاخبار الجواز لفعل الإمامین الهمامین(علیهما السلام)ذلک مؤیدا بالخبرین الأخیرین.و یمکن الجمع بحمل خبر المروزی علی اتخاذ ذلک عاده و الأخبار الآخر علی وقوعه أحیانا.و یمکن ایضا ان یقال انه لا منافاه بین الجواز و الکراهه فیحمل ما دل علی الجواز علی کون ذلک جائزا و ان کره و فعل الامام(علیه السلام)یحمل علی بیان الجواز کما فی جمله من الأحکام المکروهه التی نقل عنهم(علیهم السلام)فعلها فإن الأصحاب حملوها علی بیان الجواز،و نحوها کثیر من المستحبات التی ورد عنهم(علیهم السلام)ترکها لبیان الجواز ایضا.و بالجمله فإنهم إنما فعلوا ذلک فی المقام لئلا یتوهم الناس التحریم فی ذلک المکروه من حیث ورود النواهی و الوجوب من حیث ورود الأوامر تعلیما و تفهیما و توقیفا علی بیان الحکمین المشار إلیهما.و الله العالم.

(المقصد الثالث)-فی الأحکام

اشاره

و فیه أیضا مسائل

[المسأله] (الأولی) [وجوب الصلاه فی الأوقات المحدوده هل هو موسع أو مضیق؟]

المشهور بین الأصحاب وجوب الصلاه فی الأوقات المحدوده فی الأخبار المتقدمه وجوبا موسعا من أول الوقت الی آخره لا یتضیق إلا بظن الوفاه،و نقل فی المنتهی عن الشیخ المفید(قدس سره)انه قال:ان أخرها ثم اخترم فی الوقت قبل ان یؤدیها کان مضیعا لها و ان بقی حتی یؤدیها فی آخر الوقت أو فیما بین الأول و الآخر عفی عن ذنبه.قال فی المنتهی و فیه تعریض بالتضیق ثم نقل عنه انه قال فی موضع آخر:ان أخرها لغیر عذر کان عاصیا و یسقط عقابه لو فعلها فی بقیه الوقت.و نقل فی المختلف عن الشیخ انه قال الصلاه تجب فی أول الوقت وجوبا موسعا و الأفضل تقدیمها فی أول الوقت،قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و الأفضل تقدیمها فی أول الوقت،قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و الأفضل تقدیمها فی أول الوقت،قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت وجوبا مضیقا الا أنه متی لم یفعله لم یؤاخذ به عفوا من الله تعالی و الأول أبین فی المذهب.ثم نقل فی المختلف ایضا عن الشیخ المفید ما نقله عنه أولا

فی المنتهی ثم قال و هو یشعر بالتضیق،ثم نقل عن ابن ابی عقیل انه قال ان أخر الصحیح السلیم الذی لا عله به من مرض و لا غیره و لا هو مصل سنه صلاته عامدا من غیر عذر الی آخر الوقت فقد ضیع صلاته و بطل عمله و کان عندهم إذا صلاها فی آخر وقتها قاضیا لا مؤدیا للفرض فی وقته.ثم نقل فی المختلف عن الشیخ المفید انه احتج

بما رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لکل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله و لیس لأحد ان یجعل آخر الوقتین وقتا إلا من عذر». ثم قال:و الجواب ان الحدیث یدل علی ان التقدیم من باب الاولی لا انه واجب وجوبا مضیقا.انتهی.

أقول:لا یخفی انه قد تقدم منا ما هو التحقیق فی المقام و بیان ما فیه من إبرام النقض و نقض الإبرام،و قد ذکرنا ان ما نسبوه للشیخ المفید من القول بالتضیق لیس فی محله و انما کلامه(قدس سره)وقع علی نهج الأخبار المستفیضه فی المسأله من ان لکل صلاه وقتین و ان الوقت الثانی انما هو لذوی الاعذار و الاضطرار و ان من أخر الصلاه الیه و لم یکن کذلک کان تحت المشیئه لا یجب علی الله تعالی قبول عمله ان شاء عذبه و ان شاء عفی عنه.و هو ظاهر فی حصول العصیان بالتأخیر و ان وقعت الصلاه أداء.و نحوه کلام ابن ابی عقیل إلا انه بالغ فی ذلک بنسبته إلی إبطال العمل و کونه قاضیا للفرض لا مؤدیا.و بالجمله فإن ما ذکره شیخنا المفید هو الذی تکاثرت به الأخبار المتقدمه کما أوضحناه بما لا مزید علیه،و مراده بأول الوقت یعنی الوقت الأول من الوقتین اللذین دلت الأخبار علیهما بالنسبه الی کل صلاه.

(المسأله الثانیه) [هل تجوز النافله بعد دخول وقت الفریضه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی انه هل یجوز صلاه النافله مبتدأه أو قضاء عن راتبه بعد دخول وقت الفریضه أم لا؟جزم الشیخان بالمنع و به صرح المحقق فی المعتبر و أسنده إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب المواقیت.

و اختاره العلامه فی جمله من کتبه،و صرح شیخنا الشهید الثانی فی الروض بأنه المشهور بین المتأخرین.و اختار شیخنا الشهید فی الذکری الجواز و هو ظاهر الشهید الثانی فی الروض و تبعهما علیه جمله من متأخری المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک و المحدث الکاشانی فی المفاتیح و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و غیرهم.و المعتمد هو القول الأول.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

صحیحه زراره المتقدمه قریبا (۱)و قوله(علیه السلام)فیها

«أ ترید ان تقایس؟لو کان علیک من شهر رمضان أ کنت تتطوع؟إذا دخل علیک وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».

و صحیحته الثانیه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها؟فقال یقضیها إذا ذکرها،الی ان قال (علیه السلام)و لا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها».

و صحیحه ثالثه له ایضا رواها فی الذکری و سیأتی نقلها کملا ان شاء الله فی المسأله الآتیه (۳)و فیها

«إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه».

و صحیحه رابعه له نقلها شیخنا الشهید الثانی فی الروض (۴)و السید السند فی المدارک و شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین و لم أقف علیها بعد التتبع فی کتاب الوافی الذی جمع فیه الکتب الأربعه و لا کتاب الوسائل الذی زاد فیه علی ما فی الکتب الأربعه و لکن کفی بالناقلین المذکورین حجه،و الظاهر ان من تأخر عن شیخنا الشهید الثانی انما أخذها عنه،و هی

ما رواه زراره فی الصحیح قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام) أصلی نافله و علی فریضه أو فی وقت فریضه؟قال لا انه لا تصلی نافله فی وقت فریضه أ رأیت لو کان علیک من شهر رمضان أ کان لک ان تتطوع حتی تقضیه؟قال قلت لا.

۱- ۱) ص ۲۴۳.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.
۴- ۴) ص ۱۸۴ و فی الوافی فی باب(کراهه التطوع فی وقت الفریضه)عن الحبل المتین.

قال فکذلک الصلاه.قال فقایسنی و ما کان یقایسنی».

و روایه زیاد بن ابی عتاب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته یقول إذا حضرت المکتوبه فابدأ بها فلا یضرک ان تترک ما قبلها من النافله».

و حسنه نجیه (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)تدرکنی الصلاه أو یدخل وقتها علی فأبدأ بالنافله؟قال:فقال أبو جعفر(علیه السلام)لا و لکن ابدأ بالمکتوبه و اقض النافله».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر عن کتاب حریز بن عبد الله عن زراره-و الروایه کما تری صحیحه-عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تصل من النافله شیئا فی وقت الفریضه فإنه لا تقضی نافله فی وقت فریضه فإذا دخل وقت الفریضه فابدأ بالفریضه».

و ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال بإسناده عن علی(علیه السلام)فی حدیث الأربعمائه (۴)قال:

«لا یصلی الرجل نافله فی وقت الفریضه إلا من عذر و لکن یقضی بعد ذلک إذا أمکنه القضاء قال الله تعالی «الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ» (۵)الی ان قال لا یقضی النافله فی وقت الفریضه ابدأ بالفریضه ثم صل ما بدا لک».

و روایه أبی بکر الحضرمی عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۶)قال:

«إذا دخل وقت صلاه فریضه فلا تطوع».

و روایه أدیم بن الحر (۷)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول لا یتنفل الرجل إذا دخل وقت الفریضه.قال و قال إذا دخل وقت فریضه فابدأ بها».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۸)قال:

«قال لی رجل من أهل المدینه یا أبا جعفر ما لی لا أراک تتطوع بین الأذان و الإقامه کما یصنع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۵- ۵) سوره المعارج،الآیه ۲۳.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

الناس؟فقلت انا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع».

هذا ما حضرنی من الأخبار التی تصلی لأن تکون مستندا لهذا القول المذکور و هی ظاهره الدلاله علیه تمام الظهور و جمله منها صحیح باصطلاحهم المشهور.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان السید السند(قدس سره)فی المدارک بعد ان نقل هذا القول قال:و استدلوا علیه

بروایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

قال لی رجل من أهل المدینه. إلی آخر الخبر کما قدمناه ثم ذکر بعدها روایتی أبی بکر الحضرمی و أدیم بن الحر المذکورتین،ثم قال و فی الجمیع قصور من حیث السند باشتمال سند الروایه الاولی و الأخیره علی الطاطری و عبد الله بن جبله و هما واقفیان و عدم ثبوت توثیق ابی بکر الحضرمی،نعم روی زراره فی الصحیح،ثم ساق صحیحته الرابعه التی نقلناها عن الروض و قال بعدها:و یمکن حمل هذه الروایات علی الأفضلیه کما تدل علیه

حسنه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)إذا دخل وقت الفریضه أتنفل أو ابدأ بالفریضه؟فقال ان الفضل ان تبدأ بالفریضه و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابین».

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یأتی المسجد و قد صلی اهله أ یبدأ بالمکتوبه أو یتطوع؟فقال ان کان فی وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفریضه و ان خاف فوت الوقت من أجل ما مضی من الوقت فلیبدأ بالفریضه و هو حق الله تعالی ثم لیتطوع بما شاء». ثم قال و یمکن الجمع بینها ایضا بتخصیص النهی الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفریضه بما إذا کان المقیم قد شرع فی الإقامه کما تدل علیه

صحیحه عمر بن یزید (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن الروایه التی یروون انه لا ینبغی ان یتطوع فی وقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

فريضه ما حد هذا الوقت؟قال إذا أخذ المقيم فى الإقامه.فقال له الناس يختلفون فى الإقامه؟ قال المقيم الذى تصلى معه». انتهى.

و استدل فى الذكرى لما اختاره من القول الثانى بموثقه سماعه المذكوره،

و ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت أصلى فى وقت فريضه نافله؟قال نعم فى أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه». و عن محمد بن مسلم،ثم ساق روايته المتقدمه الداله على ان الفضل ان تبدأ بالفريضه،ثم نقل عن المانعين انهم احتجوابروايه أبى بكر الحضرمى

و روايه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۲)

«لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها».

و ما روى عنهم(عليهم السلام) (۳)

«لا صلاه لمن عليه صلاه». ثم قال:و الجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهه فى هذا النهى و بنفى الصلاه الكامله فى الخبر الثانى،و قد ذكر فيما تقدم التصريح بأن قاضى الفريضه يصلى امامها نافله ركعتين و ان النبى(صلى الله عليه و آله)فعل ذلك،قال الكلينى و الصدوق(قدس سرهما):الله أنام النبى(صلى الله عليه و آله)عن صلاه الصبح رحمه للأمه.انتهى.

و فى الروض استدل للقول المشهور

بقول النبى(صلى الله عليه و آله)

«لا صلاه لمن عليه صلاه». و بخبر زراره الذى ذكره فى الذكرى،ثم استدل لما اختاره من الجواز بروايه سماعه و روايه إسحاق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه».

و عن عبد الله بن سنان عنه(عليه السلام) (۵)

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح». ثم ذكر صحيحه زراره التى قدمنا نقلها

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۴۶ من المواقیت عن النبی(ص).

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

عنه آنفا،ثم حمل أخبار النهی علی الکراهه جمعا.

أقول-و بالله الثقه-لا یخفی علیک بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما فی کلامهم فی المقام من القصور و ذلک من وجوه:

(الأول)-انه من القواعد المتکرره فی کلامهم و المتداوله علی رؤوس أقلامهم انهم لا یجمعون بین الأخبار إلا مع التکافؤ فی الأسانید و إلا فتراهم یطرحون الضعیف و یعملون علی الصحیح،و من قواعدهم ایضا انه مع حصول الترجیح فی أحد الجانبین فإنهم یعملون بالراجح و یجعلون التأویل فی جانب المرجوح،و مقتضی هاتین القاعدتین هو العمل بما ذکرناه من الأخبار الداله علی القول المشهور لصحه کثیر منها کما عرفت و کثرتها و صراحتها و ضعف ما قابلها سندا و عددا و دلاله کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی و لکنهم(رضوان الله علیهم)لجمودهم علی ما حضرهم من الأخبار و عدم التتبع لروایات المسأله کما هو حقه عکسوا القضیه فی الموضعین،و العجب من صاحب المدارک انه یطعن علی روایتی محمد بن مسلم و أدیم بن الحر باشتمالها علی الطاطری و عبد الله بن جبله مع انهما ثقتان فحدیثهما معدود فی الموثق و ان کان الموثق عنده من قسم الضعیف ثم یستدل بموثقه سماعه و یصفها بکونها موثقه مع ذکره تلک الروایتین بعنوان روایه فلان إیذانا بضعفهما و سؤال الفرق متجه،مع ان روایه سماعه قد اشتمل طریقها علی عثمان بن عیسی الذی قد علم من طریقته عد حدیثه فی الضعیف زیاده علی سماعه،فإن کان الخبر الموثق یصلح دلیلا شرعیا فلا معنی لرده الخبرین المذکورین و إلا فلا معنی لتعلقه بخبر سماعه،و لکن أصحاب هذا الاصطلاح لضیق الخناق و لا سیما السید المذکور لا یقفون علی قاعده و لا ضابطه (الوجه الثانی)-ما عرفت فی غیر مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا علیه فی الجمع بین الأخبار بحمل النهی علی الکراهه و الأمر علی الاستحباب قاعده لم یرد بها نص و لا کتاب و ان اتخذوها قاعده کلیه فی جمیع الأبواب،و کیف لا و قد صرحوا فی الأصول بأن النهی حقیقه فی التحریم و الأمر حقیقه فی الوجوب،فحمل کل منهما

على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز،و أيضا فإن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل النص أو الظاهر فى ذلك كغيره من الوجوب و التحريم و إلا لكان قولا على الله تعالى بغير دليل،و مجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك إذ يمكن ان يكون له معنى آخر لا ينافى التحريم و الوجوب من التقيه و نحوها أو معنى غير ما فهموه كما سيظهر لك فى اخبار هذا المقام.

(الثالث)-ان الأخبار التى استندوا إليها فى الدلاله لا ظهور لها فيما ذكروه و لا وضوح فيها لما اعتبروه.

و تحقيق الكلام فى المقام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر(عليهم الصلاه و السلام)و به يرتفع التنافى بين الأخبار على وجه واضح المنار ان نقول يجب ان يعلم:

(أولا)-انه لا يخفى ان المستفاد من الأخبار التى قدمناها هو المنع من النافله مطلقا و ان كانت راتبه متى خرج وقتها الموظف لها شرعا و دخل وقت فريضتها،و جل الروايات الوارده بهذا المعنى عند التأمل فى مضامينها انما وردت بالنسبه إلى الراتبه و جواز مزاحمه الفريضه بها و عدمه و ان استفيد من ظاهرها العموم،و ذلك فإن الراتبه فى الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضه بخروجه يمتنع أداؤها و يتحتم تقديم الفريضه و هو الذراع و الذراعان أو القدمان و الأربعه أقدام كما تقدم بيانه موضحا مشروحا، و ان الإشاره فى بعض الروايات بوقت الفريضه الممنوع من التطوع فيه انما هو الى ما بعد ذلك الجزء الذى تختص به النافله،و من ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه فى أمثال ذلك انما هو النافله الراتبه و امتناع غيرها يكون بطريق اولى،و جمله منها عامه داله بعمومها على المنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه راتبه أو غيرها.

و(ثانيا)-انه لا يخفى ان إطلاق وقت الظهر على هذا الوقت المختزل منه قدر النافله قد صار شائعا فى الأخبار كما

فى موثقه سعيد الأعرج عن ابى عبد الله(عليه

السلام) (۱)قال: «سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟فقال بعد الزوال بقدم.». و نحوها موثقه إسماعيل بن عبد الخالق و غيرها من الروايات الكثيره المتقدمه فى القصد الأول و قد دلت الأخبار ايضا على ان هذا الوقت المختزل انما هو للنافله

كقول ابى جعفر(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۲)

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟قلت لم؟قال لمكان الفريضه لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفىء ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله». و فى معناها أخبار عديده قد تقدمت.هذا بالنسبه إلى المتنفل و اما من لا يتنفل فإن الأفضل له المبادره بالفريضه فى أول الزوال و لا يستحب له التأخير الى ذلك الوقت و عليه تدل الأخبار ايضا،و حينئذ فالوقت بالنسبه إلى المتنفل غيره بالنسبه الى من لا يتنفل.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب المدارك على حمل روايات المنع على الأفضليه بصحيحه محمد بن مسلم مبنى على انه فهم من قوله(عليه السلام)«الفضل ان تبدأ بالفريضه»جواز البدأه بالنافله و ان كان خلاف الأفضل بناء على ان قول السائل «إذا دخل وقت الفريضه.إلخ»هو أول الوقت الحقيقى.و ليس الأمر كما فهمه (قدس سره)بل المراد بالوقت المسؤول عنه هنا و المفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضه بعد مضى وقت النافله كما أشرنا اليه،و هذا الإطلاق كان شائعا كما يستفاد من الأخبار التى أشرنا إليها،و حينئذ فمعنى الروايه-و الله سبحانه و أولياؤه اعلم-ان السائل إنما سأل انه إذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لى ان أتنفل أم لا؟فقال (عليه السلام)الفضل ان تبدأ بالفريضه لأنه أول وقت فضيلتها و النافله هنا لا فضل فيها لخروج وقتها و متى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الإتيان بها لأنها عباده،فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه فى مسأله الغسله الثانيه فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من المواقيت.

من قولهم(علیهم السلام) (۱)

«و من توضأ مرتین لا یؤجر». و قد نسبوا الی الصدوق القول بتحریم الثانیه للخبر المذکور،قالوا لان العبادات لا مباح فیها و هی اما واجبه أو مندوبه و کلاهما محصل للأجر،صرح بذلک شیخنا الشهید الثانی فی کتاب روض الجنان،نعم ربما یحتمل ما ذکره لو قال(علیه السلام)«الأفضل»بصیغه افعل التفصیل الدال علی حصول فضل فی الابتداء بالنافله لکن العباره لیست کذلک، و یوضح ما قلناه قوله(علیه السلام):«و انما أخرت الظهر ذراعا.إلخ»أی إنما أخرت الظهر الی هذا الوقت المسؤول عنه من أجل صلاه الأوابین فمتی خرج وقتها الموظف لها فلا تضایق بها الفریضه بل الفضل فی البدأه بالفریضه.هذا معنی الخبر المذکور بما لا یتطرق الیه الوهن و لا القصور.و العجب منه(قدس سره)انه یتوهم ان النافله المسؤول عنها فی الخبر النافله الغیر الراتبه کما یعطیه سیاق استدلاله و هو مطرح کلامه و خیاله مع انه لا یلائم قوله(علیه السلام)فی الروایه«و انما أخرت الظهر ذراعا.إلخ» کما لا یخفی و انما یتلائم الکلام أولا و آخرا علی ما ذکرناه.

و اما موثقه سماعه علی الوجه الذی نقله فی المدارک فهی المرویه فی الفقیه و هی مرویه فی الکافی و التهذیب ایضا (۲)و فیها زیاده علی ما نقله«الأمر موسع ان یصلی الإنسان فی أول دخول وقت الفریضه النوافل إلا ان یخاف فوت الفریضه،و الفضل إذا صلی الإنسان وحده ان یبدأ بالفریضه إذا دخل وقتها لیکون فضل أول الوقت للفریضه و لیس بمحظور علیه ان یصلی النوافل من أول الوقت الی قریب من آخر الوقت،و حاصل معنی الروایه المذکوره بناء علی ما ذکرناه-و الله سبحانه و قائلها اعلم-ان الراوی سأله عن من یأتی المسجد و قد صلی أهله المکتوبه فی أول وقتها و کأنه لیس بین مجیئه و صلاه أهل المسجد الا یسیر فکأن بعض وقت النافله کان باقیا فسأله عن التطوع بالراتبه أ یتطوع بها فی ذلک الوقت أم یبتدئ بالمکتوبه؟إذ لا جائز ان یحمل التطوع هنا علی غیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من الوضوء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من المواقیت.

الراتبه لأنه إذا كانت الراتبه بزوال وقتها الموظف لها فی تلک الأخبار لا یجوز مزاحمه الفریضه بها فلان یمتنع مزاحمه غیرها بطریق اولی،و إمعان النظر فی معنی الروایه و سیاقها صریح فی إراده الراتبه خاصه،فأجاب(علیه السلام)بأنه ان کان إتیانه فی وقت حسن یعنی یسع الراتبه و لو مخففه فلا بأس بالتطوع بها قبل الفریضه و ان کان یخاف فوت الوقت ای وقت فضیله الفریضه لو اشتغل بالنافله لما مضی من الوقت فلیبدأ بالفریضه فی أول وقت فضیلتها ثم یتطوع بعدها بما شاء،و یوضح ما قلناه الزیاده التی ذکرناها علی ما نقله فی المدارک بروایه الشیخین من ان الأمر موسع له فی النوافل من أول دخول الوقت المحدود لها فی تلک الأخبار إلا ان یخاف فوت وقت الفریضه یعنی فوت وقتها الذی لها بعد النافله و هو أول وقت فضیلتها،و ملخصه انه ان اتی فی وقت یمکن الإتیان بالنافله و لو مخففه و إلا بدأ بالفریضه فی وقت فضلها المحدود لها.

و قد وفق الله تعالی بعد ان خطر هذا المعنی بالبال للوقوف علیه فی کلام شیخنا البهائی(قدس سره)فی کتاب الحبل المتین حیث قال:و قوله(علیه السلام) فی الحدیث الرابع عشر«ان کان فی وقت حسن»ای متسع یعطی بإطلاقه جواز مطلق النافله فی وقت الفریضه إلا ان یحمل التطوع علی الرواتب و یکون فی قول السائل «و قد صلی أهله الفریضه»نوع إیماء خفی الی ذلک فان«قد»تقرب الماضی من الحال کما قیل.انتهی.ثم کتب فی الحاشیه ما صورته:فیفهم منه انه لم یمض من وقت صلاتهم الی وقت مجیء ذلک الرجل الأزمان یسیر فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضی ذلک الزمان الیسیر.انتهی.و هو من عجیب توارد الخواطر.و ظاهر کلام شیخنا المذکور یعطی نوع تردد فی حمل الروایه علی المعنی الذی ذکرناه،و الحق انه لا معدل عنه و لا معنی للروایه غیره سیما بالنظر الی الزیاده التی ذکرها الشیخان المذکوران.

و اما قوله(علیه السلام)فی جمله الزیاده المشار إلیها«و الفضل إذا صلی الإنسان وحده.إلخ»فالظاهر-و الله سبحانه و أولیاؤه اعلم-ان المراد من هذا الکلام ان الإنسان

ص:۲۶۴

إذا صلى وحده و دخل عليه وقت الفريضه أى الوقت المعين لها بعد مضى وقت النافله-لما أشرنا إليه سابقا من شيوع هذا الإطلاق فى الأخبار-فليبدأ بالفريضه لخروج وقت النافله و ليكون قد صلى الفريضه فى أول وقت فضيلتها و لا يحظر عليه صلاه النوافل فى أول الوقت يعنى وقتها المقرر لها.و فيه إشاره إلى انه إذا صلى مع إمام فإنه يجوز له مزاحمه وقت الفريضه بها لانتظار الجماعه فيكون هذا مستثنى كغيره مما يأتى التنبيه عليه.و على ذلک تحمل موثقه إسحاق بن عمار التى استدل بها الشهيدان فى الذكرى و الروض كما تقدم ذكره من قوله:«قلت أصلى فى وقت فريضه نافله؟قال نعم فى أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به و إذا كنت وحدک فابدأ بالمكتوبه»فإنه لا يصح حمل الوقت هنا على ما زعماه من الوقت الحقيقى الذى هو أول الزوال لما استفاض من استحباب النافله فيه للمنفرد و غيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترک النافله فيه؟بل المراد انما هو الوقت الذى بعد مضى وقت النافله و انه يجوز مزاحمه النافله للفريضه فيه لانتظار الجماعه.و يؤيده أيضا

صحيحه عمر بن يزيد

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الروايه التى يروون انه لا يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟.الحديث كما تقدم». فان هذا الحديث ايضا محمول على من ينتظر الجماعه فرخص له فى الإتيان بالراتبه بعد مضى وقتها و مزاحمه وقت الفريضه بها لأجل انتظار فضيله الجماعه و إلا فالحد الحقيقى للنافله انما هو الذراع و الذراعان و انه بعد مضيهما فلا يتطوع و لكنه لما ساعت المزاحمه هنا جعل الحد الإقامه و ان زاد على الحد المقرر.

و بما ذكرنا فى معانى حسنه محمد بن مسلم و موثقه سماعه و موثقه إسحاق بن عمار يظهر لک انه لا منافاه فيها للأخبار السابقه التى استدللنا بها بل هى منطبقه عليها على أحسن وجوه الانطباق و متفقه معها بأوضح معانى الاتفاق،و ان خلاف من خالف بناء على ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم إعطاء النظر حقه فى التأمل فى معانى الأخبار.

و اما ما استدل به فى الروض و نحوه فى الذكرى و ان لم ننقله سابقا من روايات

صلاه الركعتين قبل الغداه لمن نام عن الغداه و حديث نوم النبى(صلى الله عليه و آله) فسيأتى الكلام عليها فى المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى.

و بالجمله فإن ما تعلقوا به من الروايات التى ذكروها و اعتمدوها دليلا على الجواز فقد عرفت انه لا دلاله فيها و لا منافاه لما ذكرناه.

نعم هنا روايات أخر لم يتعرضوا لنقلها و لم يلموا بها و كان الاولى لهم الاستدلال بها فى المقام:

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال يقضيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و حسنه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«انه سئل عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و روايه أبى بصير (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)ان فاتك شىء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمه و من آخر السحر».

و يؤيدها إطلاق جمله من الأخبار

كروايه أبى بصير (۴)قال:

«ان قويت فاقض صلاه النهار بالليل».

و روايه محمد بن يحيى بن حبيب (۵)قال:

«كتبت الى ابى الحسن الرضا(عليه السلام)تكون على صلاه النافله متى أقضيها؟فكتب فى أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و روايه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».

و صحيحه ابن ابى يعفور (۷)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول صلاه النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و صحيحه حسان بن مهران (۸)قال:

«سألت

ص :۲۶۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب المواقیت.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

أبا عبد الله(عليه السلام)عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و نحوها روايات عديده بالنسبه إلى قضاء صلاه الليل و قضاء الوتر.

و يمكن ان يقال فى الجمع بين هذه الأخبار و ما قدمناه ان أكثر تلك الأخبار انما دل على المنع من مزاحمه الراتبه للفريضه بعد دخول وقت فضيلتها و ان استفيد منه بطريق الأولويه المنع من المبتدأه،و بعضها و ان كان ظاهرا فى العموم كصحاح زراره الثلاث إلا انه يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقتضيه من ذلك بهذه الأخبار،و توضيح ذلك ان يقال انه لا نافله بعد دخول وقت الفضيله للفريضه مطلقا راتبه أو مبتدأه أو مقضيه،و نعنى بوقت الفضيله هو ما بعد الذراع و الذراعين بالنسبه إلى الظهرين و أول الغروب بالنسبه إلى المغرب و بعد غياب الشفق بالنسبه إلى العشاء و أول الفجر الثانى بالنسبه إلى صلاه الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلى فى هذه الأوقات نافله مطلقا،و اما ما قبل هذه الأوقات مما اشتمل على وقت الفريضه فإنه يجوز القضاء فيه بهذه الأخبار دون النافله المبتدأه عملا بعموم صحاح زراره فى منع النافله المبتدأه،و حينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعنى قبل دخول وقت فضيله العشاء،و يؤيده ان المتبادر من البعديه هو البعديه القريبه،و قوله فى روايه أبى بصير«فاقضه عند زوال الشمس»يعنى قبل زوال الشمس أو بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيله«و بعد الظهر عند العصر»يعنى قبل دخول فضيله العصر و على هذا يحمل إطلاق الأخبار المتقدمه.و يحتمل ايضا خروج الصريح من هذه الأخبار مخرج التقيه لإشعار صحيحتى زراره السابقتين المشتملتين على المقايسه بذلك إلا انه لا يحضرنى الآن مذهب العامه فى المسأله.

هذا،و ربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع:منها-ما ورد من انه متى تلبس المصلى بركعه من نوافل الزوال فإنه يتمها و ان خرج وقتها،و منها-من تلبس بأربع ركعات من صلاه الليل ثم طلع الفجر فإنه يزاحم بها الفريضه،و منها-ما ورد ايضا من جواز إيقاع صلاه الليل كملا بعد الفجر ابتداء بالنسبه الى من يعتادها ثم تغلبه

عيناه عنها فی بعض الأوقات حتی يطلع الفجر فإنه يصليها مخففه كما تقدم جميع ذلک، فان هذه المواضع كلها تدل علی جواز إيقاع النافله فی وقت الفريضه.

و الجواب عن ذلک(أولا)ان هذه المواضع خارجه عن محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتدأه أو قضاء الراتبه و الخصم لا يقول بان النوافل فی هذه الأوقات تصلی قضاء فلا دليل له فی ذلک.و(ثانيا)انا نقول ان جواز النافله فی هذه الصوره إنما خرج مخرج الرخصه و ليست بأعظم رتبه من الفريضه،و الشارع قد جوز فيها ذلک و به صرح الأصحاب فقالوا بان من أدرک من الوقت ركعه فقد أدرک الوقت كله و رووا ذلک بهذا العنوان و وردت به الروايه فی خصوص صلاه الصبح كما سيأتی ان شاء الله تعالی فی محله،و قد اتفقوا علی انه لا قضاء عليه بعد ذلک مع الاتفاق نصا و فتوی علی بطلان الصلاه فی غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلک.

و من الرخص فی النوافل ايضا ما تقدم من جواز تقديم صلاه الليل علی الانتصاف للمسافر و الشاب الذی تمنعه رطوبه دماغه عن الانتباه،و تقديم نافله الزوال لمن يشتغل عن أدائها و قضائها،و منها-تقديم غسل الجمعه لخائف عوز الماء.و إعطاء زكاه الفطره قبل وقتها،و نحو ذلک،و هذه المواضع المعدوده من قبيل ذلک فلا منافاه فيها للأخبار الداله علی المنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه كما لا يخفی.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [هل تجوز النافله لمن عليه قضاء فريضه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی جواز النافله لمن عليه قضاء فريضه،فالأكثر منهم علی المنع من ذلک و هو اختيار العلامه فی المختلف و أكثر المتأخرين،و قيل بالجواز و نقل عن الصدوق و ابن الجنيد و اليه ذهب الشهيدان و الأظهر عندی هو القول المشهور.

لنا-ما سيأتی ان شاء الله تعالی فی المقصد الآتی من قوله تعالی «وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِكْرِی» (1)المفسر فی الأخبار بذكر الصلاه الفائته،و ما يأتی أيضا من الروايات الداله

1- 1) سوره طه،الآيه 14.

على وجوب ترتب الحاضره على الفائته و انه يجب تأخير الحاضره الى ان يتضيق وقتها و إذا وجب ذلك فى الفريضه التى هى صاحبه الوقت ففى نافلتها بطريق اولى و اولى منه فى غير نافلتها.

و يدل على ذلك أيضا

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)المتقدمه فى صدر المسأله السابقه (۱)حيث قال فيها

«و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها».

و صحيحه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟فقال يصلى حين يستيقظ.قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟قال بل يبدأ بالفريضه».

و صحيحه

زراره المتقدم نقلها فى صدر المسأله السابقه (۳)عن المشايخ المتقدم ذكرهم و قوله(عليه السلام)فيها

«أصلى نافله و على فريضه أو فى وقت فريضه؟قال لا انه لا تصلى نافله فى وقت فريضه.الحديث». و يؤكده قضيه التنظير بقضاء شهر رمضان فإنه صريح فى المنع.

و اما ما تكلفه بعضهم فى الجواب عن هذه الصحيحه-بالحمل على الأداء خاصه مستندا الى ان المتبادر من قوله«فى وقت فريضه»و دخول وقت الفريضه وقت الأداء و ان المراد بقوله(عليه السلام)«لو كان عليك من شهر رمضان»الأداء لا القضاء- ففيه من البعد عن حاق اللفظ و سياق الكلام ما لا يخفى على ذوى الألباب و الافهام و من له أدنى معرفه بأساليب الكلام،لان قول السائل«على فريضه أو فى وقت فريضه» مرددا«بأو»صريح فى مغايره الأول للثانى و ان الأول مراد به القضاء أو الأعم منه و الثانى مراد به الأداء خاصه.و اما جوابه(عليه السلام)بقوله«لا تصلى نافله فى وقت فريضه»و ان كان ظاهرا فى الأداء إلا ان قضيه تطبيق الجواب على السؤال بناء على ما ذكرنا اراده العموم فى الجواب،و يكون معنى الجواب حينئذ

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶۱ من أبواب المواقيت.

۳- ۳) ص ۲۵۶.

انه لا تصلی نافله فی وقت وجوب فریضه،و الفائته-کما سیأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی المقصد الآتی-وقتها ساعه ذکرها.و اما التنظیر بشهر رمضان و ان المراد عدم جواز التطوع بالصوم لمن علیه قضاء شهر رمضان فهو الذی علیه اتفاق الأصحاب و مستندهم انما هو هذه الروایه کما سیأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی کتاب الصوم.و بالجمله فإن ارتکاب هذه الاحتمالات الغثه البعیده و التمحلات الغیر السدیده لو تم لانغلق باب الاستدلال إذ لا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال و لا قول إلا و للقائل فیه مجال،و النظر فی الاستدلال انما یبنی علی ما یتبادر الی الفهم من حاق الکلام و دل علیه السیاق الذی به النظام.

استدل القائلون بالجواز

بما رواه الشیخ عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس؟قال یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه».

و ما روی بطرق عدیده منها الصحیح و غیره من نومه(صلی الله علیه و آله) عن صلاه الصبح حتی آذاه حر الشمس ثم استیقظ و رکع رکعتی الفجر ثم صلی الصبح بعدهما،و من تلک الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سمعته یقول ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)رقد فغلبته عیناه فلم یستیقظ حتی آذاه حر الشمس ثم استیقظ فعاد نادیه ساعه فرکع رکعتین ثم صلی الصبح.الحدیث».

و أجاب الشیخ عن الخبرین المذکورین فی کتاب الاستبصار فقال بعد ذکرهما:

فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی من یرید ان یصلی بقوم و ینتظر اجتماعهم جاز له ان یبدأ برکعتی النافله کما فعل النبی(صلی الله علیه و آله)و اما إذا کان وحده فلا یجوز له ذلک علی حال.انتهی.و حاصل کلامه یرجع الی ان جواز ذلک رخصه لانتظار

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶۱ من المواقیت.

الجماعه.و قال المحدث الكاشانی فی الوافی بعد ان نقل کلام الشیخ و استبعده:و الاولی حمله علی الرخصه.و لیس بذلک البعید.

و کیف کان فما استدلوا به أخص من المدعی فلا یقوم حجه إذ مدلول الخبرین رکعتا الفجر و صلاه الصبح و المدعی أعم من ذلک.و اما ما یقال فی أمثال هذه المقامات -من ان هذه الأخبار قد دلت علی الجواز فی هذا الموضع و یضم إلیه انه لا قائل بالفرق فیتم فی الجمیع-فکلام ظاهری لا یعول علیه و تخریج شعری لا یلتفت الیه.

و من روایات هذه المسأله

ما رواه شیخنا الشهید فی الذکری فی الصحیح عن زراره بنحو ابسط من الخبر المتقدم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)إذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه.قال فقدمت الکوفه فأخبرت الحکم بن عتیبه و أصحابه فقبلوا ذلک منی فلما کان فی القابل لقیت أبا جعفر(علیه السلام)فحدثنی ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)عرس فی بعض أسفاره و قال من یکلؤنا؟فقال بلال انا.فنام بلال و ناموا حتی طلعت الشمس،فقال یا بلال ما أرقدک فقال یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أخذ بنفسی ما أخذ بأنفاسکم.فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)قوموا فتحولوا عن مکانکم الذی اخذتکم فیه الغفله،و قال یا بلال أذن فأذن فصلی رسول الله(صلی الله علیه و آله) رکعتی الفجر و أمر أصحابه فصلوا رکعتی الفجر ثم قام فصلی بهم الصبح،ثم قال من نسی شیئا من الصلاه فلیصلها إذا ذکرها فان الله عز و جل یقول «وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی» (۲)قال زراره فحملت الحدیث الی الحکم و أصحابه فقالوا نقضت حدیثک الأول فقدمت علی ابی جعفر(علیه السلام)فأخبرته بما قال القوم فقال یا زراره إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جمیعا و ان ذلک کان قضاء من رسول الله(صلی الله علیه و آله). و هذه الروایه لم نقف علیها إلا فی کتاب الذکری و کفی به ناقلا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

۲- ۲) سوره طه،الآیه ۱۴.

قال شیخنا الشهید(قدس سره)فی الذکری بعد ذکر الخبر المذکور:ان فیه فوائد:منها-استحباب ان یکون للقوم حافظ إذا ناموا صیانه لهم عن هجوم ما یخاف منه.

و منها-ما تقدم من ان الله أنام نبیه(صلی الله علیه و آله)لتعلیم أمته و لئلا یعیر بعض الأمه بذلک.و لم أقف علی راد لهذا الخبر من حیث توهم القدح فی العصمه به.و منها-ان العبد ینبغی ان یتفأل بالمکان و الزمان بحسب ما یصیبه فیهما من خیر و غیره و لهذا تحول النبی(صلی الله علیه و آله)من مکان الی آخر.و منها-استحباب الأذان للفائته کما یستحب للحاضره

و قد روی العامه عن أبی قتاده و جماعه من الصحابه فی هذه الصوره

«ان النبی(صلی الله علیه و آله)أمر بلالا فاذن فصلی رکعتی الفجر ثم أمره فأقام فصلی صلاه الفجر» (1).

و منها-استحباب قضاء السنن.و منها-جواز فعلها لمن علیه قضاء و ان کان قد منع منه أکثر المتأخرین.و منها-شرعیه الجماعه فی القضاء کالأداء.و منها-وجوب قضاء الفائته لفعله(صلی الله علیه و آله)و وجوب التأسی به و قوله«فلیصلها».و منها-ان وقت قضائها ذکرها.و منها-ان المراد بالآیه الکریمه ذلک.انتهی.

أقول:قد أهمل شیخنا(قدس سره)هنا شیئا هو أظهر الأشیاء من الروایه اما غفله أو لمنافاته لما اختاره فی المسأله و هو المنع من صلاه النافله إذا دخل وقت المکتوبه کما صرح به(علیه السلام)فی صدر الخبر و أکده بالفرق بینه و بین القضاء.

و اما قوله(قدس سره):و منها جواز فعلها-یعنی السنن-لمن علیه قضاء»فهو ممنوع إذ أقصی ما دل علیه الخبر خصوص جواز رکعتی الفجر فی هذه الماده و قضیه الجمع بینه و بین ما قدمناه من الاخبار قصر هذا الخبر علی مورده و استثناء هذا الموضع من المنع رخصه اما مطلقا کما ذکره المحدث الکاشانی أو لانتظار اجتماع الجماعه کما ذکره الشیخ (قدس سره)فلا دلاله فیه علی الجواز مطلقا کما زعمه(قدس سره).

و اما قوله:«و ان کان قد منع منه أکثر المتأخرین»-مشیرا الی ان الخلاف

۱- ۱) سنن البیهقی ج ۱ ص ۴۰۴.

فی ذلک انما هو من المتأخرین-ففیه ما سیأتیک من کلام الشیخ المفید(قدس سره) من الدلاله علی ان المنع هو الذی علیه عصابه الحق.

ثم العجب کل العجب من أصحابنا(رضوان الله علیهم)مع إجماعهم و اتفاقهم علی عدم جواز السهو علی النبی(صلی الله علیه و آله)حتی انهم لم ینقلوا الخلاف فی ذلک إلا عن ابن بابویه و شیخه ابن الولید،و قد طعنوا علیهما فی ذلک و شنعوا علیهما أتم التشنیع حتی صنفوا فی ذلک الرسائل و أکثروا من الدلائل،و منها رساله الشیخ المفید و ربما نسبت الی السید المرتضی و هی عندی و فیها ما یقضی منه العجب من القدح فی ابن بابویه،فکیف تلقوا هذه الاخبار بالقبول و اعتمدوا علی ما فیها من المنقول فی مثل هذا الحکم المخالف لاعتقاداتهم؟فمن کلامه فی تلک الرساله المشار إلیها ما صورته:و الخبر المروی أیضا فی نوم النبی(صلی الله علیه و آله)عن صلاه الصبح من جمله الخبر عن سهوه فی الصلاه فإنه من اخبار الآحاد التی لا توجب علما و لا عملا،و من عمل علیه فعلی الظن معتمد فی ذلک بدون الیقین،و قد سلف قولنا فی نظیر ذلک ما یغنی عن إعادته فی هذا الباب،مع انه یتضمن خلاف ما علیه عصابه الحق لأنهم لا یختلفون فی ان من فاتته صلاه فریضه فعلیه ان یقضیها فی أی وقت ذکرها من لیل أو نهار ما لم یکن الوقت مضیقا لصلاه فریضه حاضره،فإذا حرم ان یؤدی فیه فریضه قد دخل وقتها لیقضی فرضا قد فاته کان حظر النوافل علیه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولی،هذا مع ان الاخبار

عن النبی(صلی الله علیه و آله)قال:

لا صلاه لمن علیه صلاه» (1).

یرید لا نافله لمن علیه صلاه فریضه.انتهی.و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه.

و قال شیخنا البهائی(قدس سره)فی کتاب الحبل المتین بعد نقله فیه صحیحتی ابن سنان و زراره المذکورتین ما صورته:و ربما یظن تطرق الضعف إلیهما لتضمنهما ما یوهم القدح فی العصمه لکن قال شیخنا فی الذکری انه لم یطلع علی راد لهما من هذه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۴۶ من المواقیت.

الجهه.و هو يعطی تجویز الأصحاب صدور ذلک و أمثاله من المعصوم.و للنظر فیه مجال واسع.انتهی.

أقول:قد عرفت صراحه کلام شیخنا المفید(قدس سره)فی رد الأخبار المذکوره فکیف یدعی انه لا راد لهما؟و عدم اطلاعه علیه لا یدل علی العدم.

و بالجمله فمقتضی عدم تجویز السهو علیه(صلی الله علیه و آله)کما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الاخبار و نحوها أو حملها علی التقیه،کما یشیر الیه ما نقله من روایه العامه الخبر المذکور عن أبی قتاده و جماعه من الصحابه،إذ لا یخفی ما بین الحکمین من التدافع و التناقض،لکنهم من حیث قولهم بهذا الحکم و اختیارهم له یغمضون النظر عما فی أدلته من تطرق القدح و یتسترون بالأعذار الواهیه کما لا یخفی علی من مارس کلامهم فی الأحکام کما نبهنا علیه فی غیر مقام.

و بالجمله فالأظهر عندی هو القول المشهور لما فی أدلته من الوضوح و الظهور و ما فی مقابلها من الوهن فی الدلاله و القصور،لأنه مع تسلیم صحه مضمونه و قبوله لا دلاله له علی المدعی بتمامه فیجب قصره علی مورده و لا منافاه.و یؤید ما نذهب إلیه ایضا انه الأوفق بالاحتیاط الذی هو أحد المرجحات الشرعیه أیضا.

و ظاهر صاحب المدارک التوقف فی هذه المسأله حیث اقتصر علی نقل الأدله من الطرفین و لم یرجح شیئا فی البین.و الظاهر ان السبب فیه صحه الأدله من الجانبین و تعارض التأویل من کل من القائلین.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [ما یستقر به وجوب الصلاه]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی انه یستقر وجوب الصلاه بإدراک الوقت علی صفه الکمال و مضی مقدار أدائها مخففه مع الشرائط و یجب القضاء لو أهمل و الحال هذه اما لو لم یکن کذلک فلا قضاء علی الأشهر الأظهر،و انه متی أدرک الطهاره و رکعه من آخر الوقت وجب الإتیان بها،و لو أدرک الطهاره و خمس رکعات لزمه الفرضان.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

(الأول)

-لا خلاف و لا إشكال فى انه لو حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه كالجنون و الحيض و الإغماء و نحوها بعد مضى مقدار أداء الفريضه بشرائطها فإنه يجب عليه القضاء،و يدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء، و اما لو لم يمض ذلك المقدار فإنه لا قضاء على الأشهر الأظهر،قال الشيخ فى الخلاف:

إذا أدرك من الظهر دون اربع ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت لم تلزمه الظهر لإجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون فى ان من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمه إعادته.و ظاهر الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد اعتبار إدراك الأكثر.و قد تقدم الكلام فى هذه المسأله بكلا طرفيها منقحا فى بحث الحيض من كتاب الطهاره.

(الثانى)

-لو زال المانع و قد بقى من الوقت ما يسع الطهاره و نحوها من الشروط و الصلاتين أو إحداهما فإنه يجب الأداء و مع التفريط القضاء.و قد مر الكلام ايضا منقحا فى ذلك فى الموضع المشار اليه.

و كذلك لو لم يدرك إلا ركعه مع الشروط فإنه يجب عليه الإتيان بها و ان خرج الوقت.

و قد نقل فى المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و نقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين أهل العلم،قال و الأصل فيه

ما روى عن النبى(صلى الله عليه و آله) (۱)انه قال:

«من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه».

و عنه(صلى الله عليه و آله) (۲)

«من أدرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

و من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباته (۳)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه».

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)انه قال:

«فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته». ثم قال و هذه الروايات

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من المواقیت.

و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه عليها و لا معارض لها فينبغى العمل عليها.انتهى.

أقول:لا-يخفى ان ما ذكره من روايتى الأصبغ و عمار اللتين هما من طريق الأصحاب و ان عمل الطائفه عليهما انما موردهما صلاه الصبح خاصه و المدعى أعم من ذلك، نعم الخبر الأول صريح فى العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامه كما هو ظاهر الذكرى ايضا،و حينئذ فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمده فى الاستدلال انما هو الإجماع كما هو ظاهر كلامه و نقله عن المنتهى.و فيه ما لا يخفى.و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال لما عرفت.

ثم لا-يخفى عليك ما فى تستره عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الأصحاب على العمل بهما،فان فيه(أولا)ما عرفت من عدم الدلاله على المدعى بل هما أخص من ذلك.و(ثانيا)-انه منع من العمل بالخبر الضعيف فى غير موضع و ان كان ظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه و ربما حمله تفاديا من طرحه على الكراهه أو الاستحباب.و(ثالثا)-ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعى فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الإجماع،مع طعنه فيه فى غير موضع بل ذكره فى صدر كتابه انه صنف رساله فى إبطاله و ان استسلقه فى أمثال هذه المقامات.و بالجمله فإن هذه المناقضات إنما نشأت من ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح.

(الثالث)

-المشهور بينهم ان الركعه عباره عن الركوع و السجود،و هل يتحقق برفع الرأس من السجده الثانيه أو بإتمام ذكر السجده الثانيه؟قولان،و نقل فى المدارك عن الشهيد فى الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسميه لغه و عرفا و لانه المعظم، ثم رده بأنه بعيد.أقول:ما احتمله الشهيد(قدس سره)هنا هو ظاهر اختيار المحقق فى المسائل البغداديه فى مسأله الشك بين الأربع و الخمس فيما إذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود حيث ان الأشهر بين الأصحاب الحكم بالصحه فى هذه الصوره

و انه یتم و یسجد سجدتی السهو لدخولها تحت نص المسأله،و هذا الحکم منهم هنا یخالف ما ذکروه من ان الرکعه عباره عن الرکوع و السجود،فان مقتضی هذا الکلام الابطال لا الصحه حیث انه لم یأت بالرکعه فلا یکون داخلا تحت النص المذکور فکیف یحکمون بالصحه فی الصوره المذکوره؟و المحقق المشار إلیه فی أجوبه المسائل المشار إلیها تخلص من ذلک بحمل الرکعه علی مجرد الرکوع،ثم قال بعد حکمه بالصحه فی المسأله المذکوره ما لفظه:لأن الرکعه واحده الرکوع و عند إیقاع الرکوع تسمی رکعه و لیس تسمیتها رکعه مشروطا بالإتیان بالسجده لأن الرکعه واحده الرکوع جنس کالسجده و السجود و الرکبه و الرکوب.انتهی.و بذلک یظهر قوه ما احتمله الشهید فإنه لیس لقولهم بالصحه فی صوره الشک المتقدمه وجه إلا علی هذا القول کما سیأتی تحقیقه فی المسأله المذکوره و إلا فالصحه غیر متجهه،و المسأله لا تخلو من شوب الاشکال کما سیأتی التنبیه علیه ان شاء الله فی الموضع المذکور،و علی هذا فلو خرج الوقت بعد الرکوع و قبل السجود وجب الإتمام من غیر قضاء علی قول المحقق المذکور و سقط الفرض أداء و قضاء علی القول المشهور

(الرابع)

-اختلف الأصحاب فی من أدرک رکعه من آخر الوقت هل یکون مؤدیا للجمیع أو قاضیا للجمیع أو بالتوزیع؟أقوال ثلاثه،و نقل فی الذکری عن الشیخ انه نقل هذا الخلاف عن الأصحاب،و ظاهر المشهور بینهم هو الأول و هو اختیار الشیخ فی الخلاف و من تأخر عنه.و ادعی علیه فی الخلاف الإجماع حیث نقل عن الأصحاب انهم لا یختلفون فی ان من أدرک رکعه من الصبح قبل طلوع الشمس یکون مؤدیا فی الوقت،قال

و روی عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۱)

«من أدرک رکعه من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرک الصبح و من أدرک رکعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرک العصر». قال و کذلک روی عن أئمتنا(علیهم السلام)و نقل فی المدارک القول بقضاء الجمیع عن السید المرتضی(رضی الله عنه)معللا له بان آخر الوقت یختص بالرکعه الأخیره فإذا وقعت فیه الاولی وقعت فی غیر وقتها و لا معنی

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۳۷۷ و ۳۸۶.

لقضـاء العباده إلا ذلك.و اما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت و وقع فيه يكون أداء لوجود معنى الأداء فيه و ما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء إلا ما وقع بعد خروج وقته.

قـالوا و ثمره الخلاـف تظهر فى النيه.و قـال فى الـذكرى انهـا تظهر أيضـا فى الترتب على الفائته السابقه فعلى القضاء يترتب دون الأداء.و اعترضه فى المـدارك بأنه ضـعيف جـدا،قال إذ الإجماع منعقـد على وجوب تقديم الصـلاه التى أدرك من وقتها مقدار ركعه مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

أقول:و التحقيق عندى انه لا ثمره لهذا الخلاف و لا اثر يترتب على هذا الاختلاف،إذ المسـتفاد من الاخبار هو صحه الصلاه على الوجه المـذكور و عـدم وجوب القضـاء بعـد ذلـك و اما كونها أداء أو قضاء أو موزعه فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار، و هـذه الفائـده التى اتفقوا عليهـا انمـا يتم التفريع بهـا لو قـام الـدليل على وجوب نيه الأـداء فى ما كان أداء و القضاء فى ما كان قضاء،و الحـال انه لاـ دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها و خيالات سـطروها لا تصـلى لتأسـيس الأحكام الشـرعيه كما تقـدم تحقيقه فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره،و بذلك اعترف السـيد السند و غيره من أفاضل متأخرى المتأخرين.و أضعف من ذلك ما ذكره فى الذكرى لما ذكره السيد المذكور.

(الخامس)

-قـالوا:لو أدرك قبـل الغروب أو قبـل انتصـاف الليل احـدى الفريضتين لزمته واحـده خاصه لاسـتحاله التكليف بهما فى وقت لا يسعهما.بقى الكلام فى انه ان قلنا بالاشتراك فى الوقت من أوله الى آخره كما تقدم نقله عن الصدوق فاللازمه منهما هى الأولى لتقدمها و وجوب الترتيب و ان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هى الثانيه.

و اما لو أدرك خمس ركعات فى الموضـعين فإنهم صـرحوا من غير خلاف يعلم انه يلزمه الفرضان بناء على ما تقـدم من ان من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله

و حيث ان الركعه الاولى من الخمس المذكوره للفريضه الاولى و بها يصدق ادراك الوقت فإنها تزاحم الفريضه الثانيه بثلاث،و هكذا فى الفريضه الثانيه فإنه يبقى لها ركعه من الخمس و بها يحصل ادراك الوقت فيجب الإتيان بالفرض المذكور و ان زاحم وقت الفريضه التى بعدها كما فى العصر التى بعدها صلاه المغرب أو وقع خارج الوقت كما فى فريضه العشاء.

و المسأله عندى لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص فى المقام و ليس إلا البناء على ما تقدم من قولهم:ان من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

و قد عرفت انه لا دليل عليه سوى روايه عاميه و الروايات الوارده من طرقنا مختصه بصلاه الصبح و ليس إلا الإجماع المدعى فى المقام كما تقدم.و يمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص،و يؤكده انها ليس بعدها فريضه يحصل بها المشاركه فى الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضه الأخيره بمقدار أدائها من الوقت،فإدراك ركعه من الفريضه الاولى فى صوره ما إذا أدرك من الوقت خمسا مع كون ما بعد تلك الركعه وقتا مخصوصا بالثانيه لا يجدى نفعا فى وجوب الإتيان بها،لان ما بعد تلك الركعه مختص بالثانيه و مزاحمتها فيها تحتاج الى دليل و ليس إلا الإجماع المذكور و اختصاص الخبرين بصلاه الصبح.و بالجمله فالمسأله عندى لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال.

و لو أدرك أربعا من آخر وقت العشاءين فظاهر الأكثر ان المغرب لا تزاحم العشاء فيه و ان بقى منه ركعه للعشاء لدلاله النصوص على اختصاص هذا المقدار بالعشاء،و نقل فى الذكرى عن بعض الأصحاب تبعا لبعض العامه وجها بوجوب المغرب و العشاء بإدراك الأربع،و ذكر انه مخرج على ادراك الخمس من الظهرين و رده بما هو مذكور ثمه.و الأظهر فى رده ما ذكرنا من دلاله النصوص على اختصاص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو أدرك خمسا فإنه قد أدرك ركعه من وقت المغرب فيجرى فيها

ما تقدم من حديث

«من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الوقت کله» و یزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الإشکال فی المقام.

(السادس)

-قد عرفت ان النصوص المتقدمه إنما رتبت الحکم المذکور علی إدراک رکعه و لکن ظاهر الأصحاب الاتفاق علی تقیید ذلک بإدراک جمیع الشرائط من الطهاره و غیرها و لا عبره بتمکنه منها قبل الوقت لانه غیر مخاطب بها حینئذ،و لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت کفی فی إدراک الصلاه،و کذا لو حصل البعض کفی ادراک الباقی مع الصلاه.

(السابع)

-قد أشرنا سابقا الی ان المعتبر أخف صلاه یقتصر فیها علی الواجب و حینئذ فلو طول فی صلاته ثم جن أو عرض الحیض أو نحو ذلک من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلک أخف صلاه یؤتی بها.و لو کان فی أحد الأماکن الأربعه التی یتخیر فیها بین القصر و الإتمام فهل یکتفی بالقصر لانه لو قصر لاداها أو یتعلق الحکم بما قصده و نواه؟وجهان جزم فی الذکری بالأول و لو قیل بالثانی لکان غیر بعید.

(الثامن)

-قد عرفت مما تقدم أنه لا بد فی وجوب الفریضه أداء أو قضاء بالنسبه إلی أول الوقت من إدراک الصلاه کملا بشروطها و اما بالنسبه إلی الآخر فإنه یکفی إدراک رکعه خاصه و لا یکفی ذلک فی الأول،و وجه الفرق ظاهر لتمکن المکلف فی آخر الوقت بعد إدراک الرکعه من إتمام الصلاه من غیر مانع بخلاف أول الوقت إذ لا سبیل الی ذلک،کذا ذکروه و لا یخلو من خدش،نعم ذلک یصلح وجها للنص الدال علی الحکمین.

(التاسع)

-قال فی الذکری:لا فرق بین الکافر و غیره من المعذورین لان الکافر لا یؤاخذ بما ترکه فی حال الکفر،و توهم بعض کون الکافر غیر معذور هنا لمخاطبته بالإسلام المقدور فیجب القضاء متی أدرک الوقت،و هو ضعیف لقوله تعالی

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ»

(۱)

و لقول النبی(صلی الله علیه و آله):

«الإسلام یهدم ما قبله» (۲). انتهی.

أقول:لا یخفی أن الأوفق بما ذهبوا الیه بل اتفقوا علیه من ان الکفار مکلفون بالإسلام و مخاطبون به و ان الإسلام شرط فی الصحه و القبول لا شرط فی التکلیف هو ما نقله عن البعض المذکور،و کیف یکون الکفر عذرا شرعیا لهم کالجنون و الحیض و الحال انهم مخاطبون و مکلفون فی حال الکفر؟ألا تری ان الحیض و الجنون و نحوهما انما صارت أعذارا شرعیه من حیث ارتفاع التکلیف معها؟ و اما الاستدلال بالآیه و الخبر المذکور فیمکن الجواب عنه بان المراد مغفره ما کانوا علیه من الکفر و کذلک قوله(صلی الله علیه و آله):«الإسلام یهدم ما قبله» یعنی الأحکام المترتبه علی الکفر بمعنی ان یکونوا طاهرین بعد ان کانوا نجسین و محقونی الدم و المال بعد ان لم یکونوا کذلک و نحو ذلک من أحکام الإسلام.و اما العبادات فالذی ثبت بالاخبار و الأدله التی قدمناها فی بحث غسل الجنابه من کتاب الطهاره أنهم غیر مکلفین بها و ان الإسلام شرط فی التکلیف بها فلا یتوجه العقاب علیها و المؤاخذه بترکها لعدم التکلیف بها بالکلیه.و بالجمله فإن مقتضی قاعدتهم المذکوره هو وجوب القضاء کما لا یخفی.

(العاشر)

-قال فی الذکری:حکم أثناء الوقت حکم أوله فی ذلک فلو أفاق المجنون فی أثناء الوقت ثم جن أو أغمی علیه فی الوقت اعتبر فی قدر الإفاقه إدراک جمیع الشرائط و الأرکان،و کذا لو کانت مجنونه فأفاقت ثم حاضت.انتهی.و بذلک صرح فی المنتهی ایضا.و هو کذلک.

(الحادی عشر)

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه إذا بلغ الصبی المتطوع بالصلاه فی أثنائها بما لا یبطل الطهاره کالسن و الإنبات و کان الوقت باقیا

۱- ۱) سوره الأنفال،الآیه ۳۹.

۲- ۲) أحکام القرآن لابن العربی ج ۱ ص ۳۵۰.

بحيث يسع ركعه فإنه يجب عليه الاستئناف،ذهب اليه الشيخ فی الخلاف و جمله ممن تأخر عنه،قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاه و الوقت باق فيجب عليه الإتيان بها و ما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامتثال.و ذهب الشيخ فی المبسوط إلی انه يتم و ظاهره عدم وجوب الإعاده،و استدل له فی المختلف بأنها صلاه شرعيه فلا يجوز ابطالها لقوله تعالی «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» (۱)و إذا وجب إتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الأمر يقتضی الاجزاء.و أجاب عنه فی المدارک قال:و الجواب بعد تسليم دلاله الآيه علی تحريم إبطال العمل ان الإبطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع،سلمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها و الامتثال انما يقتضی الإجزاء بالنسبه الی الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبه إلی الأوامر الوارده بوجوب الصلاه.انتهی.

أقول:ما ذكره فی الجواب من ان الإبطال هنا من حكم الشارع لا اعرف له وجها فإنه لا نص فی المسأله كما لا يخفی،و إيجاب الشارع عليه الصلاه بعد البلوغ لا يستلزم إبطال هذه إذ يجوز ان يكتفی فيه بإتمامها كما ذهب إليه فی المبسوط.و بالجمله فالمسأله لكونها عاريه عن النص لا تخلو من الاشكال.

قال المحدث الأمين الأسترآبادی فی تعليقاته علی شرح المدارک:أقول:فی المسأله احتمالات أخر:أحدها-صحه صلاته إذا دخل عليه وقت الوجوب فی أثنائها.

و ثانيها-صحه صلاته إذا أدرک ركعه فی وقت الوجوب.و ثالثها-صحتها إذا أدرک الركعتين الأوليين أو إحداهما فی وقت الوجوب.و لا يمكن ان يفتی بأحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه،نعم يتجه ان يقال قطعنا بشمول العمومات له و جعلنا كفايه ما يعمل و عدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتی نعلم حكم الله بعينه.و هذه القاعده من قسم القطعی من القواعد الأصوليه و نطقت بها روايات كثيره لا من القسم الظنی من قواعدها المردوده عندی كما حققناه فی الفوائد المدنيه.انتهی.و هو جيد.

۱- ۱) سوره محمد،الآيه ۳۵.

و لو بلغ فی الوقت بعد فراغه من الصلاه و امکنه الطهاره و أداء رکعه فالظاهر ان حکمه کما لو بلغ فی أثنائها و به صرح فی المدارک ایضا،و قد صرح العلامه فی المنتهی هنا بأنه یجب علیه الطهاره و الصلاه و لا یجزئه ما فعله أولا.و استحسنه فی المدارک و لا ریب انه الأحوط.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [الصلاه قبل الوقت]

اشاره

-أجمع أهل العلم کافه علی انه لا یجوز الصلاه قبل دخول وقتها،قال فی المعتبر و هو إجماع أهل العلم.و قال فی المنتهی لا یجوز الصلاه قبل دخول وقتها و هو قول أهل العلم کافه إلا ما روی عن ابن عباس فی مسافر صلی الظهر قبل الزوال یجزئه،و بمثله قال الحسن و الشعبی (۱)لنا-الإجماع علی ذلک و خلاف هؤلاء لا اعتداد به و قد انقرض ایضا فلا تعویل علیه.انتهی.

أقول:و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له».

و عن محمد بن الحسن العطار عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال

«لأن أصلی الظهر فی وقت العصر أحب الی من ان أصلی قبل ان تزول الشمس فإنی إذا صلیت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لی و إذا صلیت فی وقت العصر حسبت لی». و عن عبد الله ابن سلیمان عن ابی عبد الله(علیه السلام)مثله (۴).

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)لأن أصلی بعد ما مضی الوقت أحب الی من ان أصلی و انا فی شک من الوقت و قبل الوقت».

و روی الشیخ فی التهذیب عن سماعه فی الموثق (۶)قال:

«قال لی أبو عبد الله (علیه السلام)إیاک ان تصلی قبل ان تزول فإنک تصلی فی وقت العصر خیر لک من ان تصلی قبل ان تزول».

ص :۲۸۳

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۳۹۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من المواقيت.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من المواقيت.
۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من المواقيت.
۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من المواقيت.

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشمس فأخبر انه صلی بلیل؟قال یعید صلاته».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«لیس لأحد ان یصلی صلاه إلا لوقتها و کذلک الزکاه،الی ان قال:و کل فریضه إنما تؤدی إذا حلت».

و عن زراره فی الصحیح أو الحسن (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام) أ یزکی الرجل ماله إذا مضی ثلث السنه؟قال لا أ یصلی الاولی قبل الزوال؟».

و عن زراره (۴)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه». و بالجمله فالحکم اتفاقی نصا و فتوی و اما

ما رواه الشیخ-فی الصحیح عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوات فی غیر وقتها فلا یضرک».

و روی الصدوق بإسناده عن الحلبی مثله (۶)-فقد حمله الشیخ علی خروج الوقت فیکون قضاء،و الأظهر الحمل علی وقت الاختیار و التأخیر عنه الی وقت الاضطرار و ذوی الأعذار لما حققناه سابقا من ان السفر من جمله الأعذار المسوغه للتأخیر إلی الوقت الثانی،و قد تقدم شیوع إطلاق الوقت علی الوقت الأول و تبادره من الأخبار بما لا یعتریه شبهه الإنکار،فلا منافاه فی هذا الخبر لما قدمناه من الأخبار.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه لو صلی قبل الوقت فلا یخلو اما ان یکون عامدا أو جاهلا أو ناسیا أو ظانا،فههنا مقامات أربعه:

[المقام] (الأول)-ان یکون عامدا

و الأشهر الأظهر بطلان صلاته للنهی المتقدم فی الأخبار السابقه المقتضی لذلک،و قال الشیخ فی النهایه:و من صلی الفرض قبل دخول الوقت عامدا أو ناسیا ثم علم بعد ذلک وجب علیه إعاده الصلاه:فإن کان فی الصلاه لم یفرغ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.
۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من المواقیت.

منها بعـد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه،و لا يجوز لأحد ان يدخل فى الصـلاه إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب على ظنه ذلـك.انتهى.و لاـ يخفى مـا فيه من التـدافع بين طرفى كلامه،لأن قضـيه قوله«و لا يجوز لأحـد ان يـدخل فى الصـلاه إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها.إلخ»بطلان صـلاه العامد و ان دخل عليه الوقت فى أثنائها و هذا هو المطابق لعموم النهى المتقدم فإن النهى فى تلك الأخبار أعم من ان يـدخل عليه الوقت فى أثنائها أم لا فكيف تجزئ عنه كما يـدل عليه صدر كلامه؟و لذا حمله فى الـذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يسـمى متعمدا للصـلاه،قال فى المدارك:و لا بأس به جمعا بين الكلامين،و حمله العلامه فى المختلف على رجوع تفصيله إلى الناسى دون المتعمد.و لا بأس به ايضا صونا لكلامه(قدس سره)من التناقض.

(المقام الثانى)-ان يكون ناسيا

و المراد به ناسـى مراعاه الوقت،و فى الذكرى جعله أعم منه و ممن جرت منه الصـلاه حال عدم خطور الوقت بالبال،و الظاهر انه لاـ خلاـف فى البطلان لو وقعت الصـلاه كملا فى خارج الوقت،اما لو وقع بعضـها فى الوقت فقـد اختلف الأصـحاب فيه،و ظاهر عبـاره النهـايه المتقـدمه الصـحه و نقل فى المختلف انه منصوص ابى الصـلاح و ظاهر كلام ابن البراج.و قال السـيد المرتضـى لا تصـح صـلاته، و فى المختلـف انه منصـوص ابن ابى عقيـل و ظـاهر كلاـم ابن الجنيـد،و اليه ذهب العلاـمه، و هـو المشـهور بين المتأخرين.

احتـج العلاـمه فى المختلف على مـا ذهب اليه من البطلان بروايه أبى بصـير المتقـدمه الـداله على ان من صـلى فى غير وقت فلا صلاـه له،و لانه فعل العباده قبل حضور وقتها فلا تكون مجزئه عنه كما لو وقعت بأجمعها فى غير الوقت،و لان النسـيان غير عـذر فى الفوات فلا يكون عـذرا فى التقـديم،و لانه ليس بعـذر فى الجميع فلا يكون عذرا فى البعض.ثم نقل عن الشـيخ انه احتج بأن الناسى معذور و مخاطب كالظان،قال و الجواب المنع من المقدمتين.

أقول:و الظاهر عندی هو القول المشهور لظاهر روایه أبی بصیر المذکوره و حملها علی خصوص من اتی بالصلاه کملا فی غیر الوقت و ان احتمل الا ان ظاهر الروایه العموم.و الأظهر عندی فی الاستدلال علی ذلک انما هو معلومیه التکلیف بالضروره من الدین،و سقوطه بالصلاه علی هذا الوجه یحتاج الی دلیل.

و اما لو اتفق وقوعها کملا فی الوقت فظاهر شیخنا الشهید فی الذکری البطلان قال فی الکتاب المذکور:لو صادف الوقت صلاه الناسی أو الجاهل بدخول الوقت أو بالحکم ففی الإجزاء نظر،من حیث عدم الدخول الشرعی،و من مطابقه العباده ما فی نفس الأمر.و الأول أقوی.و فی البیان اختار الصحه لمطابقه العباده ما فی نفس الأمر.و الظاهر هو الصحه لما یأتی فی المقام الآتی ان شاء الله تعالی من التحقیق الرشیق و بذلک صرح السید السند فی المدارک کما سیأتی نقل عبارته فی المقام المشار الیه.

قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره:و لو وقعت صلاه الناسی بتمامها فی الوقت ففیه وجهان أقربهما الصحه،لأنه اتی بالمأمور به فتکون مجزئه(لا یقال):کان الواجب علیه مراعاه الوقت و لم تحصل فلم یأت بالمأمور به علی وجهه(لأنا نقول)وجب علیه المراعاه من باب المقدمه حال ملاحظه وجوب الإتیان بها فی الوقت لیتأتی منه الإتیان بها فی الوقت علی وجه الامتثال و الإطاعه و اما عند الذهول عن هذه المقدمه فله الإتیان بها فی وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظه الوقت و مراعاته فلا تکون المراعاه مقدمه للفعل مطلقا.انتهی.

أقول:و التحقیق مضافا الی ما سیأتی ان شاء الله تعالی ان التکلیف بمراعاه الوقت انما هو لأجل ان تقع الصلاه فی الوقت فالغرض الذاتی و المقصود الکلی هو وقوعها فی الوقت فإذا حصل ذلک بأی وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع و ان لزم الإخلال بالمراعاه إذ المراعاه لیست واجبا ذاتیا یترتب علی ترکه الإثم أو البطلان.

و ما ذکره فی الذکری من ان دخوله غیر شرعی علی إطلاقه ممنوع إذ الدخول علی

ما ذکرنا شرعی لتبین کونه فی الوقت الذی هو مراد الشارع.و الی ما ذکرنا یرجع کلام الفاضل المذکور.

(المقام الثالث)-ان یکون جاهلا

و قـد تقـدم فی عباره الذکری ان المراد به جاهل دخول الوقت أو جاهل الحکم ای وجوب المراعاه،و الظاهر انه لا خلاف بینهم فی بطلان صـلاته لو وقعت کملا فی خارج الوقت،و انما الخلاف فیما إذا وقعت فی الوقت کملا أو بعضا،فالمشـهور البطلان فی الموضعین،و نقل فی المختلف عن ابی الصلاح صحه صلاته لو دخل علیه الوقت و هو فیها.

و الظاهر هنا هو القول المشـهور لما ذکرنا فی المقام المتقدم بالنسبه الی ما وقع بعضها فی الوقت،و اما مع مصادفتها الوقت کملا فقد تقدم فی کلام الذکری التصریح بالبطلان.

و قـال السـید السـند فی المـدارک:و لو صادف الوقت صـلاه الناسـی أو الجاهل بـدخول الوقت ففی الإجزاء نظر،من حیث عـدم الدخول الشـرعی،و من مطابقه العباده ما فی نفس الأمر و صدق الامتثال.و الأصح الثانی و به قطع شیخنا المحقق سلمه الله تعالی، قال و کذا البحث فی کل من اتی بما هو الواجب فی نفس الأمر و ان لم یکن عالما بحکمه و مثله القول فی الاعتقادات الکلامیه إذا طابقت نفس الأمر فإنها کافیه و ان لم تحصل بالأدله المقرره کما صرح به سلطان المحققین نصیر المله و الدین.انتهی کلامه أطال الله بقاءه و هو فی غایه الجوده.انتهی کلام السـید السـند(قـدس سـره)و مراده من قوله «شـیخنا»هو المحقق الأردبیلی(قـدس سره)فی شرح الإرشاد.

و قـال الفاضـل الخراسـانی فی الـذخیره بعـد اختیـاره البطلان کما هو المشـهور:و لو اتفقت صـلاه الجاهل فی الوقت فان قصـدنا بالجاهـل من علم وجوب رعـایه الوقت و عرف المواقیت لکنه جاهـل بـالوقت لعـدم مراعـاته الوقت فالظـاهر بطلان صـلاته علی القول باشتراط التقرب و قصـد الامتثال فی الطاعه لأنه لم یأت بها علی وجه الامتثال و الإطاعه.نعم ان قیل بعدم اشتراط ذلک فی الصحه و سقوط التعبد لم یبعد القول بالصحه هنا.و ان قصدنا

بالجاهل من علم وجوب رعايه الوقت لكنه غير عارف بالوقت ايضا فالظاهر البطلان ايضا على القول المـذكور بالتقريب السابق.و ان قصـدنا به الجاهـل بوجوب رعـايه الوقت ففيه اشـكال.و رجـح بعض أفاضل المتأخرين الصـحه لصـدق الامتثال.و قال ايضا و بالجمله كل من فعل ما هو فى نفس الأمر و ان لم يعرف كونه كـذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو أخـذ المسائل من غير اهله بـل لو لم يأخـذ من أحـد و ظنهـا كـذلك فإنه يصـح ما فعله،و كـذا فى الاعتقادات و ان لم يأخـذها عن أدلتها فإنه يكفى مـا أعتقـده دليلاـ و أوصـله الى المطلـوب و لـو كـان تقليـدا،قـال كـذا يفهم من كلاـم منسوب الى المحقق نصـير المله و الدين.قال و فى كلام الشارع اشاره اليه،و ذكر أشياء يطول الكلام بنقلها.

و عنـدى ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعـد المقرره العـدليه و ليس المقام مقام تفصـيله لكن أقول إجمالا ان أحد الجاهلين إذا صـلى فى الوقت و الآخر فى غير الوقت فلا يخلو اما ان يسـتحقا العقاب أو لا يسـتحقا أصـلا أو يستحق أحدهما دون الآخر،و على الأول ثبت المطلوب لان اسـتحقاق العقاب انما يكون لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و على الثانى يلزم خروج الواجب عن كونه واجبـا،و لو انفتـح هـذا البـاب لجرى الكلاـم فى كـل واحـد واحـد من أفعـال الصـلاه و يفضـى الأـمر إلى ارتفـاع جل التكاليف،و هذا مفسده واضحه لا يسوغ لأحد الاجتراء عليه و معلوم فساده بالضروره،و على الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما فى الحركات الاختياريه الموجبه للمـدح و الـذم و انما حصل مصادفه الوقت و عدمه بضـرب من الاتفاق من غير ان يكون لأحد منهما فيه ضـرب من التعمـد أو السـعى،و تجويز مـدخليه الاتفاق الخارج عن القـدره فى اسـتحقاق المـدح و الذم مما هدم بنيانه البرهان و عليه إطباق العـدليه فى كل زمان.و اما الإشارات التى ذكرها فكل منها قابل للتأويل فيشـكل الاعتماد عليها و التعويل و ليس المقام مقام التفصـيل هذا ظاهر التحقيق و ان كان الاشكال فيه و فى نظائره ثابتا.انتهى كلام الفاضل المشار إليه أقول-و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مأمول-لا يخفى ان ما تكلفه هذا

الفاضـل فی المقام من النقض و الإبرام و زعم به إبطال ما ذكره المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن أعطى التأمل حقه من ذوی الأفهام:

(أما أولا)-فإن من جمله الأخبار الداله على ما ذكره شیخنا المحقق المتقدم -من الاكتفاء بمطابقه الحكم واقعا و ان لم يكن عن علم و معرفه-

روايه عبد الصمد بن بشير عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«جاء رجل يلبی حتى دخل المسجد الحرام و هو يلبی و عليه قميصه فوثب اليه الناس من أصحاب أبی حنيفه فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجليك فان عليك بدنه و عليك الحج من قابل و حجك فاسد.فطلع أبو عبد الله(عليه السلام)فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبه فدنا الرجل من ابی عبد الله(عليه السلام)و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله(عليه السلام)اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله(عليه السلام) ما تقول؟قال كنت رجلا أعمل بيدی فاجتمعت لی نفقه فجئت أحج و لم أسأل أحدا عن شیء فأفتونی هؤلاء أن أشق قميصی و انزعه من قبل رجلی و ان حجی فاسد و ان علی بدنه.فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟قال قبل ان ألبی،قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل،ای رجل ركب أمرا بجهاله فلا شیء عليه،طف بالبيت أسبوعا و صل ركعتين عند مقام إبراهيم و اسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس». و التقريب فيه انه مع تصريحه بمعذوريه الجاهل بوجه كلی و قاعده مطرده تضمن صحه ما فعله قبل لقاء الامام(عليه السلام)من الاغتسال و الإحرام و التلبيه و نحوها مع إخباره بأنه لم يسأل أحدا عن شیء من الأحكام التی اتی بها و لهذا وقع فيما وقع فيه، و امره(عليه السلام)ان يصنع كما يصنع الناس من واجب أو مستحب مع عدم المعرفه بشیء من ذلك،و يعضد ذلك أخبار معذوريه الجاهل و صحه عباداته على التفصيل الذی

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام.

تقدم فى مقدمات الكتاب من الجلد الأول.

و(اما ثانيا)-فان ما أطال به-من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الأقسام و تخصيص كلام المحقق الأردبيلى بالجاهل بوجوب رعايه الوقت-تطويل بغير طائل و ترديد لا يرجع الى حاصل،فإنه على القول بالبطلان فلا فرق فى شىء من هذه الأقسام و كذا على القول بالصحه الذى صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع كلامه فإنه بعد ان فصل أجمل بقوله:«و بالجمله كل من فعل ما هو فى نفس الأمر.الى آخره» و هو ظاهر بل صريح فى العموم و ان أمكن إرجاع ما ذكره من الأقسام عدا الأخير إلى الخروج عن محل البحث.

و(اما ثالثا)-فانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذى هو محل النزاع فى المسأله:(أولا)انه متى قام الدليل من خارج على معذوريه الجاهل و صحه عباداته إذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلى غير مسموع و ان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلى على النقلى إلا ان ما نحن فيه ليس منه.و(ثانيا)ان المدح و الذم على هذه الحركات الاختياريه ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع إذ إيجاب الحركات للذم و المدح ليس لذاتها و انما هو لموافقه الأمر و عدمها تعمدا أو اتفاقا، و حينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحه عباده الجاهل إذا صادفت الوقت فإنه تصح عباده من صادفت صلاته الوقت فتكون حركاته موجبه للمدح بخلاف من لم تصادف فإنها تكون موجبه للذم لعدم المصادفه الموجبه للصحه.و(ثالثا)ان الغرض من التكليف بالمراعاه كما تقدم آنفا و اعترف هو به(قدس سره)الإتيان بما كلف به حسب الأمر،و من صادفت صلاته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمأمور به و امتثال الأمر يقتضى الاجزاء،و عين ما ذكره فى الناسى مما تقدم نقله فى المقام الثانى من قوله فى جواب السؤال الذى أورده«لأنا نقول.الى آخره»جار فيما نحن فيه كما لا يخفى.

و(اما رابعا)فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى من صحه

صلاه الجاهل بوجوب التقصير تماما مع كونها غير مطابقه للواقع،فإذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقه فبالأولى ان يكون عذرا مع المطابقه.و مثله ما لو قصر بعد نيه الإتمام الموجبه لتمام جاهلا فإنه و ان كان المشهور الإعاده إلا ان صحيحه منصور بن حازم (1)تدل على انه لو تركه جاهلا-فليس عليه الإعاده و بها قال بعض الأصحاب،و على هذه الروايه يتجه ايضا ما قلناه من صحه عباده الجاهل و ان خالفت الواقع.

و(اما خامسا)-فإنه معارض ايضا بما صرح به الأصحاب-كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرساله-من ان من صلى بالنجاسه جاهلا بها و ان صحت صلاته ظاهرا إلا انها غير صحيحه و لا مقبوله واقعا لفقد شرطها واقعا،فإنه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلى مع حركات من اتفق كون صلاته فى طاهر واقعا فى المدح و الذم فكيف تقبل إحداهما دون الأخرى؟إذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهاره فى نظره و انما حصلت الطهاره الواقعيه فى إحداهما بضرب من الاتفاق،و الفرض ان الاتفاق الخارج لا-مدخل له.و مثل ذلك فى من توضأ بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا فى الظاهر فان بطلان طهارته و عبادته دون من توضأ بماء طاهر ظاهرا و واقعا مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات و السكنات و كون الطهاره و النجاسه واقعا بنوع من الاتفاق خلاف العدل و الأصحاب لا يقولون به.

و(اما سادسا)-فإنه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له فى الصحه فى الأحكام الشرعيه على الإطلاق كما زعمه لما أجزأ صوم آخر يوم من شعبان من أول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك،و لسقط القضاء عن من أفطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤيه ثم ظهرت الرؤيه فى البلاد المتقاربه أو مطلقا على الخلاف فى ذلك،و لوجب الحد على من زنى بامرأه ثم ظهر كونها زوجته،و لصح شراء من اشترى شيئا من يد أحد من المسلمين ثم ظهر كونه غصبا،و لوجب القضاء و الكفاره على من أفطر

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب 17 من صلاه المسافر.

یوم الثلاثین من شهر رمضان ثم ظهر کونه من شوال،و لوجب القود أو الدیه علی من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر کونه ممن له قتله قودا،و لوجب العوض علی من غصب مالا و تصرف فیه ثم ظهر کونه له،الی غیر ذلک من المواضع التی یقف علیها المتتبع، و اللوازم کلها باطله اتفاقا(فان قیل)ان هذه الأحکام المعترض بها انما صیر إلیها لقیام الدلیل علیها(قلنا)قیام الدلیل علیها دلیل علی ان الاتفاق واقعا مما له دخل فی المدح و الذم و الصحه و الفساد کما هو المدعی،و لا یخفی ان الأحکام الشرعیه لا تنطبق علی الأدله العقلیه بل قد توافقها تاره و تخالفها اخری.

و بالجمله فإن ما تکلفه هذا الفاضل فی المقام مما لا اعرف له وجه صحه کما کشفنا عنه نقاب الإبهام.و الله العالم.

(المقام الرابع)-ان یکون ظانا

و الظاهر انه لا-خلاف بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)فی انه لو دخل فی الصلاه ظانا دخول الوقت ثم تبین فساد ظنه بوقوع الصلاه کملا قبل الوقت فإنه یجب علیه الإعاده،و یدل علیه

صحیحه زراره المتقدمه (1)

«فی من صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشمس فأخبر انه صلی بلیل؟قال یعید صلاته». و روایه أبی بصیر المتقدمه (2)الداله ایضا علی ان من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له.

و صحیحه زراره (3)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک».

انما الخلاف فی من دخل علیه الوقت فی أثنائها و لو قبل التسلیم،فالمشهور الصحه لأنه متعبد بظنه خرج منه ما إذا لم یدرک من الوقت شیئا بالنص و الإجماع المتقدمین و بقی الباقی،و یدل علیه أیضا

روایه إسماعیل بن ریاح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (4)

1- 1) ص 284.

2- 2) ص 283.

3- 3) الوسائل الباب 16 من المواقیت.

4- 4) المرویه فی الوسائل فی الباب 25 من المواقیت.

قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك فی وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فی الصلاه فقد أجزأت عنك». و نقل عن السيد المرتضی و ابن ابی عقيل و ابن الجنيد البطلان كما لو وقعت بأسرها قبل الوقت،و اختاره العلامه فی المختلف و السيد السند فی المدارك،و ظاهر المحقق فی المعتبر التوقف فی المسأله حيث قال:ان ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسلم صحه الروايه و ما ذكره المرتضی أوجه بتقدير اطراحها.قال فی المدارك بعد نقله عنه:

هذا كلامه لكن الإطراح متعين لضعف السند.انتهی.

و احتج فی المختلف علی ما ذهب اليه من البطلان بروايه أبی بصير المتقدمه، و بأنه مأمور بإيقاع الصلاه فی وقتها و لم يحصل الامتثال.قال فی المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو جيد و لا ينافيه توجه الأمر بالصلاه بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين كما لا يخفی.انتهی.

ثم نقل فی المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه إسماعيل بن رياح ثم ساق الروايه و بأنه مأمور بالدخول فی الصلاه عند الظن إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحاله التكليف بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء.ثم أجاب عن ذلك اما عن الروايه فبالمنع من صحه السند و اما عن الثانی فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه و هو الظن فإذا ظهر كذبه انتفی و يبقی فی عهده الأمر كما لو فرغ من العباده قبل الدخول.

ثم قال و اعلم ان الروايه التی ذكرها الشيخ(قدس سره)فی طريقها إسماعيل بن رياح و لا يحضرنی الآن حاله فان كان ثقه فهی صحيحه و تعين العمل بمضمونها و إلا فلا.انتهی أقول:أنت خبير بان كلامهم فی هذه المسأله صحه و بطلانا دائر مدار خبر إسماعيل المذكور قبولا و ردا فمن قبله و عمل به اما لكونه ممن لا يری العمل بهذا الاصطلاح أو يراه و لكن يجبر ضعف الخبر بالشهره فإنه يحكم بالصحه و من رده فإنه يحكم بالبطلان و حيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده لعدم عملنا علی هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحه ظاهر.و اما ما احتج به فی المختلف كما نقله عنه فی المدارك-من قوله

و لأنه مأمور بإيقاع الصلاه فى وقتها و لم يحصل الامتثال-ففيه و ان استجوده السيد المذكور انه ان أريد بهذا الوقت الذى هو مأمور بإيقاع الصلاه فيه بمعنى الوقت الواقعى النفس الأمرى كما هو ظاهر كلاميهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع و نفس الأمر مناطا للأحكام الشرعيه لا فى هذا الموضع و لا فى غيره،و ان أريد به ما هو وقت فى نظر المكلف كما هو المناط فى جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غايه الأمر انه وقت ظنى،و سيأتى ان شاء الله تعالى فى المسأله الآتيه بيان قوه القول بالبناء على الظن مع الاشتباه،و حينئذ فالتحقيق ان يقال انه مكلف بإيقاع الصلاه فى وقتها المعلوم أو المظنون فمتى صلاها فى أحدهما فقد امتثل و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء،غايه ما فى الباب انه قام الدليل على البطلان أو وقعت كملا قبل الوقت و بقى الباقى على الصحه بمقتضى الأمر و دلاله الروايه المذكوره،و يؤيده روايه الأصبغ بن نباته و موثقه عمار المتقدمتان فى من أدرك ركعه من الصبح قبل طلوع الشمس.و اما ما ذكره فى المدارك -بعد حكمه بكونه جيدا بقوله:«و لا ينافيه توجه الأمر بالصلاه بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين»-فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الأمرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذى ادعى انه مأمور بإيقاع الصلاه فيه هو الوقت الواقعى النفس الأمرى و قد عرفت فساده،و متى أريد به الوقت الذى فى نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانيا من الأمر بالصلاه بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الأمرين كما لا يخفى.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل يجوز التعويل على الظن بالوقت مع التمكن من العلم؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلاه إلا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيده للظن أو يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت؟قولان المشهور الأول.

فالكلام هنا يقع فى موضعين

[الموضع] (الأول)فيما إذا كان له طريق الى العلم

اشاره

و قد عرفت ان مذهب الأصحاب انه لا يجوز له الصلاه إلا بعد العلم و لا يجوز له التعويل

على الظن،قال فى المـدارك بعد ذكر الحكم المذكور:و هو مذهب الأصـحاب لا نعلم فيه مخالفا.و اسـتدل عليه فى المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ و الظن لا يؤمن معه ذلك و ترك ما يؤمن معه الخطأ قبيـح عقلا.و اعترضه فى المدارك بأنه ضـعيف جدا قال و العقل لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه الدليل.و الأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من العلم،و يؤيده عموم النهى عن اتباع الظن.انتهى.

أقول:لاـ يخفى ان الأحكـام الشـرعيه كما قـدمناه فى غير موضع توقيفيه لا مسـرح للعقل فيها بوجه و انما هى منوطه بالنصوص و الأدله الوارده عن صاحب الشـريعه وجودا و عـدما و صـحه و بطلانا،و لكنهم(رضوان الله عليهم)حيث اشـتهر بينهم ترجيح الأدله العقليه على السـمعيه فتراهم فى كـل حكم يقـدمون دليلاـ عقليـا بزعمهم ثم يردفونه بالأـدله العقليه على السـمعيه فتراهم فى كل حكم يقدمون دليلا عقليا بزعمهم ثم يردفونه بالأدله السمعيه و ان كانت أدلتهم فيها ما هو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت.و التحقيق هو الرجوع الى الاخبار الوارده عن الأئمه(عليهم السلام)فى هذا المقام و غيره.

ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المـدارك من عـدم العلم بالمخالف المؤذن بـدعوى الإجماع على المسأله المـذكوره محل نظر فان ظاهر الشـيخين فى المقنعه و النهايه يشعر بالخلاف، قال فى المقنعه:من ظن ان الوقت قـد دخل فصـلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله أعاد الصـلاه إلا ان يكون الوقت دخل و هو فى الصلاه لم يفرغ منها فيجزئه ذلك.و قال فى النهايه و لا يجوز لأحد ان يدخل فى الصلاه إلا بعد حصول العلم بدخول الوقت أو يغلب على ظنه ذلك.و هو ظاهر المبسوط ايضا،و الحمل على ان المراد بـالظن فى مقـام عـدم إمكـان العلم و ان أمكن إلاـ انه خلاـف الظاهر من العبارتين المـذكورتين.و بما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين فى المخالفه للقول المشهور صرح الفاضل الخراسانى أيضا فى الذخيره و يمكن الاستدلال على قول الشيخين بظاهر

روايه إسماعيل بن رياح عن

ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال: «إذا صلیت و أنت تری أنک فی وقت و لم یدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک». و ظاهر الأصحاب حمل هذه الروایه علی صوره تعذر العلم حیث أوردوها فی تلک المسأله و هی کما تری مطلقه لا تقیید فیها بذلک لان قوله:«و أنت تری-ای تظن-أنک فی وقت»أعم من ان یکون العلم ممکنا أو غیر ممکن،علی ان ما ذکروه من عدم جواز التعویل علی الظن مع إمکان العلم لا یخلو من المناقشه،فإن المستفاد من الأخبار المستفیضه الاعتماد علی أذان المؤذنین و ان کانوا من المخالفین،و من الظاهر ان غایه ما یفید هو الظن و ان تفاوت شده و ضعفا باعتبار المؤذنین و ما هم علیه من زیاده الوثاقه و الضبط فی معرفه الأوقات و عدمه.

[الروایات الداله علی جواز الاعتماد علی المؤذنین و غیرهم و ما یعارضها]

و ها أنا أسوق من الأخبار الجاریه فی هذا المضمار،فمنها-

صحیحه ذریح المحاربی (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله(علیه السلام)صل الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شیء مواظبه علی الوقت».

و روایه محمد بن خالد القسری (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) أخاف ان أصلی یوم الجمعه قبل ان تزول الشمس؟قال انما ذاک علی المؤذنین».

و روی العیاشی فی تفسیره عن سعید الأعرج (۴)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله (علیه السلام)و هو مغضب و عنده أناس من أصحابنا و هو یقول تصلون قبل ان تزول الشمس؟قال و هم سکوت،قال قلت ما نصلی حتی یؤذن مؤذن مکه قال فلا بأس اما انه إذا أذن فقد زالت الشمس.الخبر». و الخبر صحیح کما تری بالاصطلاح القدیم لکون الکتاب من الأصول المعتمده.

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی ابن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل صلی الفجر فی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الأذان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من الأذان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من الأذان.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣ من الأذان.

یوم غیم أو فی بیت و اذن المؤذن و قعد فأطال الجلوس حتی شک فلم یدر هل طلع الفجر أم لا فظن ان المؤذن لا یؤذن حتی یطلع الفجر؟قال أجزأه أذانهم».

و روی الشیخ فی التهذیب عن عیسی بن عبد الله الهاشمی عن أبیه عن جده عن علی(علیه السلام) (۱)قال:

«المؤذن مؤتمن و الامام ضامن».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام) فی المؤذنین إنهم الأمناء».

و روی فیه ایضا مرسلا (۳)قال:

«کان لرسول الله(صلی الله علیه و آله) مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مکتوم و کان ابن أم مکتوم أعمی و کان یؤذن قبل الصبح و کان بلال یؤذن بعد الصبح فقال النبی(صلی الله علیه و آله)ان ابن أم مکتوم یؤذن بلیل فإذا سمعتم أذانه فکلوا و اشربوا حتی تسمعوا أذان بلال».

و روی فی الفقیه ایضا مرسلا (۴)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)فی حدیث المؤذن له من کل من یصلی بصوته حسنه».

و بإسناده عن عبد الله بن علی عن بلال فی حدیث (۵)قال:

«سمعت رسول الله (صلی الله علیه و آله)یقول المؤذنون أمناء المؤمنین علی صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم.الحدیث».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه (۶)قال:

«روی عن الصادقین(علیهم السلام) انهم قالوا قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)یغفر للمؤذن مد صوته و بصره و یصدقه، الی ان قال و له من کل من یصلی بأذانه حسنه».

و روی الصدوق فی کتاب عیون اخبار الرضا(علیه السلام)بسنده عن الفضل بن الربیع فی حکایه حبس الکاظم(علیه السلام)عنده (۷)

«انه کان یعقب بعد الفجر الی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الأذان.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من الأذان.
٤- ٤) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٥- ٥) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٦- ٦) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٧- ٧) الوسائل الباب ٥٩ من المواقيت.

ان تطلع الشمس ثم يسجد سجده فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس و قد وكل من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدئ الصلاه من غير ان يحدث وضوء،ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاه الفجر.الحديث».

و هذه الاخبار كلها-كما ترى-ظاهره الدلاله متعاضده المقاله فى جواز الاعتماد على المؤذنين و غيرهم كما يدل عليه الحديث الأخير،و لا يخفى ان غايه ما يفيد هو الظن، و يعضد هذه الاخبار روايه إسماعيل بن رياح المتقدمه».

إلا انه

روى الشيخ عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر و لا يدرى أطلع الفجر أم لا غير انه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع». و هى ظاهره فى عدم جواز التعويل على الأذان،و بها استدل فى المدارك على القول المشهور.

و أنت خبير بان ما قابلها من الاخبار المتقدمه أكثر عددا و أوضح سندا،و حينئذ يتعين ارتكاب التأويل فى هذه الروايه بأن تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن أو على الفضل و الاستحباب كما هى القاعده المطرده عندهم فى جميع الأبواب.

و ظاهر المحقق فى المعتبر الميل الى الاعتماد على أذان الثقه الذى يعرف منه الاستظهار

لقول النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)

«المؤذنون أمناء». و لأن الأذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغايه من شرعيته.

و اعترضه الشهيد و غيره بأنه يكفى فى صدق الامانه تحققها بالنسبه إلى ذوى الاعذار و شرعيه الأذان للإعلام لتقليدهم خاصه و لتنبيه المتمكن على الاعتبار.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من المواقيت عن الذكرى و كتاب على بن جعفر.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من الأذان.

و فیه نظر:(أما أولا)فإنه تقیید لإطلاق الأخبار المتقدمه بغیر دلیل سوی مجرد دعواهم الاتفاق علی اشتراط العلم.

و(اما ثانیا)فان الدلیل غیر منحصر فیما ذکره المحقق من التعلیلین المذکورین لیتم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحیحه ذریح و روایه محمد بن خالد و نحوهما من الروایات المتقدمه هو العموم لذوی الاعذار و غیرهم و هو أظهر من ان یحتاج الی مزید بیان و بذلک یظهر ما فی جمود صاحب المدارک علی کلام الشهید هنا و اعتضاده به و تردد الفاضل الخراسانی فی الذخیره بعد نقله فإنه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التی قدمناها و ظهورها فی العموم،و لکنهم لعدم إعطاء التتبع و التأمل حقهما فی الاخبار جری لهم ما جری فی أمثال هذا المضمار.

[الروایات الداله علی عدم جواز الصلاه إلا مع تبین الوقت]

و اما

ما نقله ابن إدریس فی مستطرفات السرائر-من کتاب نوادر البزنطی عن عبد الله بن عجلان (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)إذا کنت شاکا فی الزوال فصل رکعتین فإذا استیقنت انها قد زالت بدأت بالفریضه».-فلا منافاه فیه لما ذکرناه إذ غایه ما یدل علیه هو عدم جواز الصلاه مع الشک فی الوقت و جوازها مع الیقین و لا دلاله فیه علی التخصیص به و عدم جواز الاعتماد علی الظن الحاصل بالأذان و نحوه بل هو مطلق بالنسبه الی ذلک فیجب تقییده بما ذکرنا من الاخبار.

و اما

ما رواه المرتضی(رضی الله عنه)فی رساله المحکم و المتشابه-عن تفسیر النعمانی بإسناده عن إسماعیل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام) فی حدیث طویل (۲)قال:

«ان الله إذا حجب عن عباده عین الشمس التی جعلها دلیلا علی أوقات الصلوات فموسع علیهم تأخیر الصلاه لیتبین لهم الوقت بظهورها و یستیقنوا انها قد زالت».-فمورده صوره الاشتباه و سیأتی الکلام فیها ثمه.

و اما

ما فی حدیث علی بن مهزیار (۳)-و قول ابی جعفر(علیه السلام)فیه

۱- ۱) رواه فی الوسائل الباب ۵۸ من المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل الباب ۵۸ من المواقیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل الباب ۵۸ من المواقیت.

«الفجر هو الخيط الأبيض المعترض فلا تصل فی سفر و لا حضر حتی تتبینه فان الله سبحانه لم یجعل خلقه فی شبهه من هذا فقال: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » (۱). -فان ظاهر سیاق الخبر انه مع الاشتباه و عدم تبین الفجر الصادق من الکاذب لا یجوز له الصلاه حتی یتبین ذلک،إلا ان تبینه کما یکون برؤیته بنفسه کذلک یکون بسماع الأذان کما ینادی به

قوله(صلی الله علیه و آله)فی مرسله الفقیه

«فکلوا و اشربوا حتی تسمعوا أذان بلال» (۲). و هو ظاهر إطلاق باقی الاخبار،و حاصل المعنی هو الرخصه فی الأکل و الشرب حتی یتبین الفجر بأحد الأمرین المذکورین.

و قال فی المدارک-بعد اعتراضه علی کلام المعتبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهید -ما صورته:نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت کما قد یتفق کثیرا فی أذان الثقه الضابط الذی یعلم منه الاستظهار فی الوقت إذا لم یکن هناک مانع من العلم جاز التعویل علیه قطعا و یدل علیه صحیحه ذریح،ثم أورد الصحیحه المذکوره و عقبها بروایه محمد ابن خالد القسری.

أقول:لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه(أما أولا)فإن ما ذکره من إفاده أذان الثقه الضابط للعلم ینافی ما ذکروه فی الأصول بالنسبه إلی الأخبار المرویه عن الأئمه الأطهار(علیهم السلام)بنقل الثقات العدول المجمع علی فضلهم و ورعهم و عدالتهم من ان غایه ما تفیده روایاتهم هو الظن دون العلم،و هذه احدی المعارک العظام بین الأصولیین و الأخباریین کما حقق فی محله.

و(اما ثانیا)فان ما زعمه من دلاله الخبرین المذکورین علی افاده العلم لا اعرف له وجها،نعم یستفاد من الأول حصول الظن الراجح بأذانهم.

و بالجمله فالظاهر عندی من الاخبار الوارده فی المقام هو ما ذهب الیه الشیخان

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۸۳.

۲- ۲) ص ۲۹۷.

المتقدمان فی المسأله من العمل علی الظن.و الله العالم.

(الموضع الثانی)-فیما لو لم یکن له طریق الی العلم لغیم و نحوه

فهل یجب الصبر علیه حتی یتیقن الوقت أو یجوز له الاجتهاد و البناء علی الظن؟المشهور الثانی،و نقل عن ابن الجنید انه قال لیس للشاک یوم الغیم و لا غیره ان یصلی إلا عند تیقنه الوقت و صلاته فی آخر الوقت مع الیقین خیر من صلاته مع الشک.

و الی هذا القول مال فی المدارک،قال(قدس سره)بعد ذکر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنید:احتج الأولون

بروایه سماعه (1)قال:

«سألته عن الصلاه باللیل و النهار إذا لم یر الشمس و لا القمر و لا النجوم؟قال اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک».

قیل و هذا یشمل الاجتهاد فی الوقت و القبله.و یمکن ان یستدل له ایضا

بما رواه أبو الصباح الکنانی (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فی السماء عله فأفطر ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟فقال قد تم صومه و لا یقضیه». و إذا جاز التعویل علی الظن فی الإفطار جاز فی الصلاه إذ لا قائل بالفرق.

و صحیحه زراره (3)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک و تکف عن الطعام ان کنت أصبت منه شیئا». و تقریب الاستدلال ما تقدم.و یمکن المناقشه فی الروایتین الأولیین بضعف السند و فی الثالثه بقصور الدلاله لاحتمال ان یراد بمضی الصوم فساده.و بالجمله فالمسأله محل تردد و قول ابن الجنید لا یخلو من قوه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ما ذکره من الاستدلال بروایه سماعه مبنی علی حمل الاجتهاد علی الوقت و الظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد فی القبله فیکون العطف تفسیریا فلا تکون الروایه المذکوره من المسأله فی شیء.و اما روایه الکنانی و صحیحه زراره

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب 6 من أبواب القبله.

2- 2) الوسائل الباب 51 من ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

3- 3) الوسائل الباب 51 من ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

فهما ظاهرتا الـدلاله على القول المشـهور،و ما ردهما به من الطعن فى غايه القصور لما صـرح به هو نفسه(قـدس سـره)فى كتاب الصوم فى مسـأله الإفطـار للظلمه الموهمه حيث نقل ثمه انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى جواز الإفطار عنـد ظن الغروب إذا لم يكن للظـان طريق الى العلم و انمـا اختلفوا فى وجوب القضـاء و عـدمه إذا انكشف فسـاد الظن،ثم نقل القول بعـدم الوجوب عن جمع من الأصـحاب و نقـل القول بـالوجوب عن آخرين و اختـار الأـول،و اسـتدل بصـحيحه زراره و روايه أبى الصـباح الكنـانى المذكورتين

و صحيحه أخرى لزراره أيضا عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)

«انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلک فقال ليس عليه قضاء». و نقل أيضا روايه الشحام الداله على ذلک.و أنت خبير بظهور دلاله هذه الروايات كملا على القول المشـهور إذ الحكم فى الصلاه و الصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد،و اما ما ذكره هنا-من التأويل فى صـحيحه زراره بحمل قوله:«قد مضـى صومک»على معنى فساده-فهو من التأويلات الغثه التى يقضى منها العجب من مثله فان هذه العباره إنما يرمى بها فى مقام الكنايه عن الصحه أى مضى صومک على الصحه.

و مما يؤيد القول المشهور زياده على ما ذكرنا

موثقه عبد الله بن بكير عن أبيه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له انى صـليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار؟قال فقال لا تعد و لا تعد». و روايه إسماعيل بن رياح المتقدمه.

و الروايات الداله على الاعتماد على صياح الديک،و منها

ما رواه المشايـخ الثلاثه فى الصـحيح أو الحسن فى كتابى الكلينى و الشـيخ الى ابى عبـد الله الفراء عن ابى عبد الله(عليه السـلام) (۳)

«انه قال له رجل من أصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم؟فقال تعرف هذه

۱- ۱) رواها فى الوسائل فى الباب ۵۱ من ما يمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

الطيور التی تکون عندکم بالعراق یقال لها الدیوک؟فقال نعم.قال إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصله». کذا فی الکتابین المتقدمین

و فی الفقیه (۱)

«فعند ذلک فصل».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن الحسین بن المختار عن رجل عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له انی رجل مؤذن فإذا کان یوم الغیم لم اعرف الوقت؟ فقال إذا صاح الدیک ثلاثه أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاه».

و رواه المشایخ الثلاثه عن الحسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام)مثله.

و قد ظهر لک بما ذکرناه قوه القول المشهور و انه لا یعتریه نقص و لا قصور و بذلک یظهر لک ضعف ما ذکره فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره حیث انه تردد فی المسأله.

و یمکن ان یستدل لابن الجنید بما تقدم من روایه إسماعیل بن جابر المنقوله عن تفسیر النعمانی المذکوره فی الموضع الأول الا ان ظاهرها لا یخلو من اشکال لدلالتها علی التأخیر حتی تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع فی ذلک الیوم بالکلیه،و یمکن حملها علی استحباب التأخیر لتحقق الوقت،و کیف کان فهی لا تبلغ حجه فی مقابله ما قدمناه من الاخبار سندا و لا عددا و لا دلاله فیتحتم تأویلها بما ذکرناه أو غیره.

هذا مع استمرار الاشتباه و اما إذا انکشف فساد الظن المذکور فقد تقدم الکلام فیه مستوفی فی المقام الرابع من المسأله المتقدمه.و الله العالم.

(المسأله السابعه) [حکم سائر الصلوات فی الأوقات الخمسه]

اشاره

-اتفق الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی کراهه النوافل فی الأوقات الخمسه المشهوره فی الجمله،و هی عند طلوع الشمس حتی تذهب الحمره و ینتشر شعاعها،و عند غروبها ای حال دنوها من الغروب و اصفرارها حتی یکمل الغروب بذهاب الحمره المشرقیه،و عند قیامها ای کونها فی وسط النهار علی دائره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب المواقیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب المواقیت.

نصف النهار حتى يتحقق الزوال بأحد أسبابه المتقدمه إلا يوم الجمعه فإن ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتى ان شاء الله تعالى،و بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس،و بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

و انما اختلفت كلمتهم فى تخصيص النوافل المذكوره بالمبتدأه أو عمومها للقضاء و ذوات الأسباب أو أحدهما دون الآخر على أقوال،و المشهور تخصيص الكراهه بالنوافل المبتدأه و هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد و اليه ذهب المتأخرون و حكم فى النهايه بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى السبب و غيره.و فصل فى الخلاف فقال فى ما نهى عنه لأجل الوقت و هى المتعلقه بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات و البلاد و الأيام إلا يوم الجمعه فإنه يصلى عند قيامها النوافل،ثم قال و ما نهى عنه لأجل الفعل و هى المتعلقه بالصلوات انما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله فأما كل صلاه لها سبب فإنه لا بأس به.و جزم المفيد(قدس سره)بكراهه النوافل المبتدأه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب على ما نقله فى المختلف،و ظاهره فى المقنعه التحريم،و قال ان من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاه حتى تذهب حمره الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها و الى ما ذكره يرجع كلام الشيخ فى النهايه.و عن ابن ابى عقيل لا نافله بعد طلوع الشمس الى الزوال و لا بعد العصر حتى يغيب القرص إلا يوم الجمعه و قضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى ان تغيب الشمس و قال ابن الجنيد ورد النهى عن رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن الابتداء بالصلاه عند طلوع الشمس و عند قيامها نصف النهار و عند غروبها و أباح الصلاه نصف النهار يوم الجمعه فقط.و قال السيد المرتضى و مما انفردت به الإماميه كراهه صلاه الضحى و ان التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم إلا فى يوم الجمعه خاصه.و قال فى أجوبه المسائل الناصريه حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس و عند استوائها و عند غروبها.قال و هذا عندنا صحيح و عندنا انه يجوز ان يصلى فى الأوقات المنهى عن

الصلاه فیها کل صلاه لها سبب متقدم و انما لا یجوز ان یبتدأ فیها بالنوافل.و صریح کلامی المرتضی(رضی الله عنه)هو التحریم فی المبتدأه و هو ظاهر کلام ابن ابی عقیل و ابن الجنید.

و الأصل فی هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الوارده فی المقام و ها أنا املی علیک ما وقفت علیه من تلک الاخبار و أردفه بما وفقنی الله تعالی لفهمه منها علی وجه لا یعتریه ان شاء الله العثار و لا یحصل الصد عنه و النفار:

فمنها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«یصلی علی الجنازه فی کل ساعه انها لیست بصلاه رکوع و لا سجود و انما تکره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التی فیها الخشوع و الرکوع و السجود لأنها تغرب بین قرنی شیطان و تطلع بین قرنی شیطان».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«لا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان و تغرب بین قرنی الشیطان.و قال لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب».

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب و لا صلاه بعد الفجر حتی تطلع الشمس».

و عن ابی الحسن علی بن بلال (۴)قال:

«کتبت إلیه فی قضاء النافله من طلوع الفجر الی طلوع الشمس و من بعد العصر الی ان تغیب الشمس؟فکتب الی لا یجوز ذلک إلا للمقتضی فاما لغیره فلا». یعنی لا یجوز الصلاه فی هذین الوقتین إلا لمن یقضی نافله أو فریضه.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من صلاه الجنازه.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من المواقیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من المواقیت.
۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من المواقیت.

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«لا صلاه نصف النهار إلا یوم الجمعه».

و عن محمد بن فرج (۲)قال:

«کتبت الی العبد الصالح(علیه السلام)اسأله عن مسائل فکتب الی:و صل بعد العصر من النوافل ما شئت و صل بعد الغداه من النوافل ما شئت».

و روی الصدوق فی الفقیه عن الحسین بن زید فی حدیث المناهی عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام) (۳)قال:

«و نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها».

و رواه فی المجالس ایضا (۴)و قال:

«و قد روی نهی عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها لان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان و تغرب بین قرنی الشیطان».

و روی الصدوق فی کتاب العلل بسند قوی عن سلیمان بن جعفر الجعفری (۵)قال:

«سمعت الرضا(علیه السلام)یقول لا ینبغی لأحد ان یصلی إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنی شیطان،فإذا ارتفعت وصفت فارقها فیستحب الصلاه ذلک الوقت و القضاء و غیر ذلک،فإذا انتصف النهار قارنها فلا ینبغی لأحد ان یصلی فی ذلک الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت،فإذا زالت الشمس و هبت الریح فارقها».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی عن علی بن سلیمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضیل البصری (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن (علیه السلام)ان یونس کان یفتی الناس عن آبائک(علیهم السلام)انه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس و بعد العصر الی ان تغیب الشمس؟فقال کذب لعنه الله علی ابی أو قال علی آبائی».

و نقل شیخنا فی البحار (۷)عن کتاب زید النرسی عن علی بن مزید قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من المواقیت.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من المواقیت.
۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۸ من المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۸ من المواقيت.

۷- ۷) ج ۱۸ الصلاه ص ۸۲.

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان إلا صبيحه ليله القدر».

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج مرسلا عن محمد بن جعفر الأسدى و الصدوق فى كتاب إكمال الدين مسندا عن محمد بن أحمد السنانى و على بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدب و على بن عبد الله الوراق (۱)قالوا:

«حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائلى الى صاحب الدار-و فى الاحتجاج الى صاحب الزمان-:

اما ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشىء مثل الصلاه فصلها و أرغم أنف الشيطان».

إذا عرفت ذلک فالکلام فی هذه الاخبار یقع فی مواضع

(الأول) [قضاء الفريضه فى الأوقات الخمسه]

لا يخفى ان بعض هذه الاخبار و ان دل بإطلاقه على المنع من صلاه الفريضه فى هذه الأوقات مثل صحيحه محمد بن مسلم و موثقه الحلبى و نحوهما من الأخبار الداله على انه لا صلاه فى هذه الأوقات إلا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الداله على قضاء الفريضه و جوازه فى هذه الأوقات:

كصحيحه زراره عن ابى جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«اربع صلوات يصليهن الرجل فى كل ساعه:صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاه ركعتى الطواف الفريضه و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت،هؤلاء تصليهن فى الساعات كلها».

و روايه نعمان الرازى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره».

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«خمس صلوات

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
٤- ٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

تصليهن فى كل وقت:صلاه الكسوف و الصلاه على الميت و صلاه الإحرام و الصلاه التى تفوت و صلاه الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل».

و صحيحه معاويه بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال:إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنازه».

و ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقصد الآتى من الاخبار الداله على الفوريه بالقضاء و ان وقتها ساعه ذكرها.

(فان قيل):ان النسبه بين هذه الاخبار و بين الاخبار الداله على المنع العموم من وجه لان هذه الأخبار دلت على الجواز أعم من ان يكون على جهه الكراهه أو بدونها و تلك الاخبار دلت على المنع من الصلاه فريضه كانت أو غيرها من هذه المعدودات، فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الأخبار بهذه و استثناء هذه الصلاه من الكراهه و لم لا يجوز العكس بإبقاء تلك الأخبار على ظاهرها من المنع و حمل الجواز فى هذه الاخبار على الجواز المطلق الغير المنافى للكراهه؟ (قلنا):وجه الترجيح لما ذكرنا من الجمع وجوه عديده:منها كثره هذه الاخبار و ظهورها فى الجواز من غير كراهه و تأيدها بالشهره و عمل الأصحاب بذلك و تصريح روايه أبى بصير بالنسبه الى ما بعد الفجر و ما بعد العصر.

إلا انه لا يخفى ايضا انه قد ورد فى بعض الاخبار ما يدل على الكراهه فى قضاء الفرائض فى بعض هذه الأوقات،مثل

روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ان نام الرجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره،و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من المواقيت.

فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها». و نحوها

روايه الحسن بن زياد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)الداله على

«ان الذاكر ظهرا منسيه فى أثناء العصر يعدل و لو ذكر مغربا فى أثناء العشاء صلى المغرب بعدها و لا يعدل لان العصر ليس بعدها صلاه».

و فى صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و هذه الاخبار قد حملها الشيخ على التقيه و هو جيد لما قدمنا تحقيقه من ان روايه أبى بصير و صحيحه ابن سنان الدالتين على امتداد وقت العشاءين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقيه فى ذلك فكذا فى هذا الحكم.و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار المذكوره هو استثناء هذه الصلوات المذكوره كملا من عموم تلك الاخبار فلا كراهه فيها بالكليه.

(الثانى) [قضاء النافله فى الأوقات الخمسه]

-المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل فى هذه الأوقات من غير كراهيه،لأن بعضها و ان دل بإطلاقه على المنع إلا ان روايه على بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء،و عليها يحمل أيضا إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان الداله على انه يصلى بعد العصر من النوافل ما شاء و بعد الغداه يعنى قضاء و كذا روايه محمد بن فرج لما عرفت من دلاله الأخبار المذكوره على المنع من المبتدأه خصوصا و عموما.

و مما يدل على جواز القضاء فى هذه الأوقات الأخبار المستفيضه

كروايه محمد بن يحيى بن حبيب (۳)قال:

«كتبت الى ابى الحسن الرضا(عليه السلام)تكون على الصلاه النافله متى أقضيها؟فكتب فى أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۳ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من المواقيت.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب المواقيت.

و روايه حسان بن مهران (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«فى قضاء صلاه الليل و الوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاه الفجر و بعد صلاه العصر؟قال لا بأس بذلك».

و عن جميل بن دراج (۳)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس؟قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون».

و فى الصحيح عن احمد بن النضر و عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى فى بعض إسناديهما (۴)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام».

و روى فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)قضاء صلاه الليل بعد الغداه و بعد العصر من سر آل محمد المخزون».

و روى الشيخ عن سليمان بن هارون (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قضاء الصلاه بعد العصر قال نعم انما هى النوافل فاقضها متى شئت».

و عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۷)قال:

«اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».

و عن ابن ابى يعفور فى الصحيح (۸)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول صلاه النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و بذلك يظهر ما فى كلام الشيخين فى المقنعه و النهايه من الحكم بكراهه قضاء النافله فى الأوقات الثلاثه و هى عند الطلوع و الغروب و القيام،فإنه ناشئ عن الغفله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۵ و ۵۶ من المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۹ من المواقيت.

عن ملاحظه هـذه الاخبار.و ظاهر الاخبار الـداله على ان القضاء بعـد الفجر و بعد العصـر من سـر آل محمد المخزون ربما أشـعر بكون ما دل على المنع من القضاء فى هذين الوقتين انما خرج مخرج التقيه.

و كيف كان فإنه يبقى الاشكال فيما عـدا القضاء من ذوات الأسـباب فإن ظاهر القول المشـهور الجواز من غير كراهيه و روايات المسأله كما ترى لا تعرض فيها لشـيء من ذلك إلا ما دلت عليه الاخبار المتقدمه فى الموضع الأول من ركعتى الطواف و صلاه الإحرام و يبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور.

و اما

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف و على بن إسماعيل و محمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى (۱)قال:

«رأيت أبـا الحسن موسـى(عليه السـلام)صـلى الغـداه فلمـا سـلم الامام قام فـدخل الطواف فطاف أسـبوعين بعـد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه و مضى و لم يصل». فيجب حمله على التقيه كما ان قران الطوافين محمول عليها ايضا.

و ظاهر شيخنا الشـهيد فى الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم هذه الروايات بروايات ذوات الأسباب،قال و الأقرب على القول بالكراهه استـثناء ما له سـبب لان شـرعيته عامه و إذا تعارض العمومان وجب الجمع و الحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع فان مثل

قول النبى(صلى الله عليه و آله) (۲)

«إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلاـ يجلس حتى يصـلى ركعـتين». يشـمل جميع الأوقـات و كـذا كـل ذى سـبب فـان النص عليه شامـل.انتهى و أنت خبير بـأنه لقائل أن يقول كما يجوز ان يخصـص عموم تلك الاخبار بهـذه فلم لا يجوز العكس بإبقاء أخبار المنع على عمومها و تخصيص هذه الاخبار بها بان يقال انه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من الطواف.

۲- ۲) صحيح مسلم ج ۱ ص ۲۶۷«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس».

يؤتى بـذوات الأسـباب متى وجـد السبب إلا فى ما إذا كان فى أحـد هـذه الأوقات؟فلا بـد لترجيح أحد الحملين على الآخر من مرجح.

و يمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمناه من اخبار قضاء الفرائض و قضاء النوافل و ما اشتملت عليه الاخبـار المتقـدمه فى الموضع الأول من تلك الصلوات الخمس التى تصلى فى كل وقت،سيما مع ما ستعرف ان شاء الله تعالى من احتمال تطرق التقيه الى هـذه الاخبار كلا أو بعضا،و اعتضاد تلك الاخبار ايضا بعموم ما دل على مشروعيه الصلاه و رجحانها فى كل وقت.

(الثالث) [الإشكال فى كراهه الصلاه فى الأوقات الخمسه]

-ظاهر الصدوق(قدس سره)فى الفقيه التوقف فى هذه المسأله حيث قال:و قد روى نهى عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان.إلا انه روى لى جماعه من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الأسدى،ثم أورد الروايه كما قدمناه.و قال الشيخ فى التهذيب بعد ان أورد الأخبار المتضمنه للكراهه:و قد روى رخصه فى الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها،و نقل الروايه بعينها.

و قال السيد السند فى المدارك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه:و لولا قطع الروايه ظاهرا لتعين المصير الى ما تضمنته و حمل أخبار النهى على التقيه لموافقتها لمذهب العامه و اخبارهم و قد أكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه المسمى ب«افعل لا تفعل»من التشنيع على العامه فى روايتهم ذلك عن النبى(صلى الله عليه و آله)و قال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى(صلى الله عليه و آله)بتحريم شىء و بعله تحريمه و تلك العله خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبى(صلى الله عليه و آله)و لا يحرم الله من قبلها شيئا،فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها و عند غروبها، فلو لا ان عله النهى انها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جائزا،فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسد فسد الجميع.و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل

فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما.انتهى.

أقول:ما ذكره من ان الروايه مقطوعه غفله عن مراجعتها من كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه إلا انه ربما لو اطلع على ذلك لطعن فى ذلك بعدم توثيق المشايخ المذكورين فى كتب الرجال.و لكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)هو صحه الروايه،حيث قال:و الظاهر صحه الروايه لأن قول الصدوق«روى لى جماعه من مشايخنا»يدل على استفاضتها عنده،و المشايخ الأربعه الذين ذكرهم فى إكمال الدين و ان لم يوثقوا فى كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق و يروى عنهم كثيرا و يقول غالبا بعد ذكر كلامهم«رضى الله عنهم»و اتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال«ثقه»،فلا يبعد حمل أخبار النهى مطلقا على التقيه أو الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين و اتفاقهم على إضرار من صلى فى هذه الأوقات.ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم فى كلام السيد(قدس سرهما).

أقول:و القول بما صرحوا به(نور الله مراقدهم)من الحمل على التقيه قريب فى الباب لصحه هذا الخبر و صراحته إلا انه ربما أشكل ذلك لورود هذا اللفظ فى جمله من الاخبار الخارجه عن أخبار المسأله مثل خبر النفر من اليهود الذين جاءوا الى رسول الله (صلى الله عليه و آله)فسأله أعلمهم عن مسائل (۱)و فيه فى تعليل صلاه الفجر فى الوقت المخصوص بها ما صورته

«و اما صلاه الفجر فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى الشيطان فأمرنى ربى عز و جل ان أصلى قبل طلوع الشمس صلاه الغداه و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أمتى لله عز و جل.الحديث». و نحوه

ما رواه الصدوق فى العلل (۲)فى ما أجاب به أمير المؤمنين(عليه السلام)عن مسائل اليهود قال:

«ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان». و نحوهما مما لا يخفى على المتتبع،و الظاهر انه لذلك قال شيخنا البهائى فى كتاب

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۸۲ عن الخصال.

الحبـل المتين بعـد نقـل كلاـم الصـدوق و دلاـلته على التوقف:و الاـولى عـدم الخروج عمـا نطقت به الروايات المتكثره و قال به جماهير الأصحاب.انتهى.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان ما ذكرناه من الحمل على التقيه أقرب قريب.

(الرابع) [معنى طلوع الشمس و غروبها بين قرنى الشيطان]

-مـا دلت عليه الاخبـار المتقـدمه من تعليل الكراهه حال الطلوع و الغروب بان الشـمس تطلع بين قرنى شـيطان و تغرب بين قرنى شيطان قد ورد مثله فى اخبار العامه (۱)و قد ذكروا فى معناه وجوها:

قـال فى النهـايه الأـثيريه:فيه«الشـمس تطلع بين قرنى الشـيطان»أى ناحيتى رأسه و جانبيه.و قيل القرن القوه أى حين تطلع يتحرك الشـيطان و يتسـلط فيكون كـالمعين لهـا و قيـل بين قرنى اى أمتيه الأولين و الآخرين.و كل هـذا تمثيل لمن يسـجد للشـمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلک فإذا سجد لها فكأن الشيطان مقترن بها.

و قال فى القاموس:قرن الشيطان و قرناه أمته و المتبعون لرأيه أو قوته و انتشاره و تسلطه.

و قال الطيبى فى شـرح المشـكاه:فيه وجوه:(أحـدها)-انه ينتصب قائما فى وجه الشـمس عنـد طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اى فوديه فيكون مسـتقبلا لمن يسـجد للشـمس فتصير عبادتهم له،فنهوا عن الصلاه فى ذلک الوقت مخالفه لعبده الشيطان.و(ثانيها)-ان يراد بقرينه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس.و(ثالثها)-انه من باب التمثيل شبه الشيطان فى ما يسول لعبده الشمس و يدعوهم إلى معانـده الحق بـذوات القرون التى تعالـج الأشـياء و تـدافعها بقرونهـا.و(رابعها)-ان يراد بالقرن القوه من قولهم انا نقرن له اى نطيق،و معنى التثنيه تضعيف القوه كما يقال«مالى بهذا الأمر يد و لا يدان»اى لا قدره و لا طاقه.انتهى.

و قال شيخنا فى الذكرى:قيل قرن الشيطان حزبه و هم عبده الشمس يسجدون

۱- ۱) صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۰۷.

لها فی هـذه الأوقات.و قال بعض العامه ان الشـیطان یـدنی رأسه من الشـمس فی هـذه الأوقات لیکون الساجـد للشـمس ساجـدا له.انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه فی أخبارنا مما یتعلق بذلک

ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه (۱)قال:

«قال رجل لأبی عبد الله(علیه السلام)الحدیث الذی روی عن ابی جعفر(علیه السلام)ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان؟قال نعم ان إبلیس اتخذ عرشا بین السـماء و الأرض فإذا طلعت الشـمس و سـجد فی ذلک الوقت الناس قال إبلیس لشـیاطینه ان بنی آدم یصـلون لی». و نحوه مـا تقـدم من حـدیث النفر من الیهود ممـا یرجع الی التعلیـل بسـجود الکفار لها فیه.و حاصل معنی الخبرین المذکورین یرجع الی التمثیل الذی ذکره فی النهایه بأن المصلی فی ذلک الوقت کأنه ساجد و یصلی للشیطان من حیث سجوده للشمس بتسویل الشیطان و إغوائه فطلوعها کذلک یقترن بالشیطان باعتبار تسویله و إضلاله.

(الخامس) [ظاهر الأخبار حرمه الصلاه فی الأوقات المخصوصه]

-ظاهر قوله(علیه السلام)

فی روایه علی بن بلال (۲)

«لاـ یجوز ذلـک إلاـ للمقتضـی». مما یـدل علی ما صـرح به المرتضـی من التحریم،و هو ایضا ظاهر قولهم «لا صـلاه»و کـذا نهی النبی(صـلی الله علیه و آله)فـان ظواهر هـذه الألفـاظ هو التحریم و ان تفـاوتت فی الـدلاله علی ذلک شـده و ضـعفا،إلا ان کلام الأکثر کما عرفت هو الکراهه و الشهید فی الذکری حمل التحریم فی کلام المرتضی علی الرجوع الی صلاه الضحی لتقدمها فی صـدر الکلاـم،و هو انمـا یتم له فی العبـاره الاـولی من عبـارتیه السالفتین و اما عبارته فی أجوبه المسائل الناصـریه فلا لعـدم ذکر صلاه الضـحی فیها و لتصـریحه فیها بالنوافل المبتدأه و انه لا یجوز ان یبتدأ بالنوافل فی هذه الأوقات.و ظاهر عباره الشـیخ المفید ایضا هو التحریم حیث قال فی المقنعه:«و لا یجوز ابتداء النوافل و لا قضاء شـیء منها عند طلوع الشـمس و لا عند غروبها»بعد ان صرح أولا بأنه لا بأس ان یقضی الإنسان نوافله بعد

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۸۰ و الوسائل الباب ۳۸ من المواقیت.

۲- ۲) ص ۳۰۵.

صلاـه الغـداه الی ان تطلع الشـمس و بعـد صـلاه العصـر الی ان یتغیر لونهـا.و فی المختلف نقـل عنه عباره أخری و لعلها من غیر المقنعه و عبر فیها بالکراهه،و الذی وجدته فی المقنعه هو ما ذکرته.إلا ان الشیخ المفید جعل التحریم فی وقتی الطلوع و الغروب لکل من النافله المبتدأه و المقضـیه،و السـید فی کلامه الأول جعل التحریم فی ما بعد طلوع الشـمس الی وقت زوالها و أطلق فی التنفل و فی الثانی صرح بالمبتدأه و ان التحریم مخصوص بها و عمم فی الأوقات کلها.

و کیف کان فظواهر الأخبار الـدلاله علی التحریم کما ذکرنا إلا انک قـد عرفت تخصـیص تلک الاخبار بما عـدا القضاء بل ذی السبب مطلقـا فیرجـع التحریم إلی المبتـدأه خـاصه،و لاـ اعرف لهم دلیلاـ علی الخروج عن ظواهرهـا من التحریم بـدلیل یوجب الخروج عن ظـاهر مـا دلت علیه مع قول جمع منهم به کمـا عرفت بـذلک قـال فی الـذکری.و لعل اسـتناد الأصـحاب فی الحکم بالکراهه و حمل الاخبار المشار إلیها علی ذلک هو قوله(علیه السـلام)فی صحیحه محمد بن مسلم«و انما تکره الصلاه عند طلوع الشمس.الی آخره» و قوله(علیه السلام)فی روایه سلیمان بن جعفر الجعفری المنقوله من العلل«لا ینبغی لأحد ان یصلی إذا طلعت الشـمس.الی آخره»و الظـاهر انه الی مـا ذکرنـا أشـار العلاـمه فی المنتهی حیث قـال:النهی الوارد ههنا للکراهه لان أخبارنا ناطقه بـذلک خلافا لبعض الجمهور.و فیه ما عرفته فی غیر مقام مما تقدم من کثره ورود هذین اللفظین فی التحریم فی أخبارهم(علیهم السـلام)و قـد حققنا فیما تقـدم انهما من الألفاظ المتشابهه التی لا تحمل علی أحد المعنیین إلا بالقرینه.و بالجمله فالحکم عندی غیر خال من شوب الاشکال لما عرفت.

و قـال فی الـذکری:لو أوقع النـافله المکروهه فی هـذه الأوقـات فالظـاهر انعقادها ان لم نقل بالتحریم إذ الکراهه لا تنافی الصـحه کالصـلاه فی الأـمکنه المکروهه،و توقف فیه الفاضل من حیث النهی.قلنا لیس بنهی تحریم عنـدکم.و علیه یبنی نـذر الصـلاه فی هذه الأوقات فعلی قولنا ینعقد و علی المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح.و لقائل

أن يقول بالصحه أيضا لأنه لا يقصر عن نافله لها سبب و هو عنده جائز،و لانه جوز إيقاع الصلاه المنذوره مطلقا فى هذه الأوقات.انتهى.

أقول:يمكن ان يكون توقف الفاضل نظرا الى ظاهر النهى و انه حقيقه فى التحريم و ان كان خلاف المشهور بينهم و خلاف ما نسبه اليه بقوله:«ليس بنهى تحريم عندكم» فإن أقواله(قدس سره)فى أكثر المسائل متعدده،و عليه يحمل ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه.و بالجمله فإن جميع ما ذكره من البطلان و عدم انعقاد النذر انما يتم مع الأخذ بظاهر النهى فلعل العلامه فى هذا الموضع اختار خلاف ما صرح به هو و غيره مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهيه.

(السادس) [استثناء يوم الجمعه من المنع من النوافل عند قيام الشمس]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعه من المنع من النوافل عند قيام الشمس،و نسبه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و نقله ايضا عن جماعه من العامه (1)و قد تقدم (2)صحيح عبد الله بن سنان الدال على ذلك، و مثله

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (3)قال:

«سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟قال قبل الأذان».

(السابع) [من أوقات مقارنه الشيطان للشمس انتصاف النهار]

-أكثر الأخبار المتقدمه دلت على ان مقارنه الشيطان للشمس انما هو وقت الطلوع و وقت الغروب،و ظاهر روايه الجعفرى المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها أيضا فى حال الانتصاف و ان النهى عن الصلاه وقت قيامها فى الاخبار انما هو لذلك.

و من الاخبار الداله على ذلك ايضا ما رواه فى الذكرى قال:«روى عن النبى (صلى الله عليه و آله)ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها،و نهى عن الصلاه فى هذه الأوقات»و الظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامه (4)حيث انه

١- ١) المغنى ج ٢ ص ١٢٣.

٢- ٢) ص ٣٠۶.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) المغنى ج ٢ ص ١٢٣.

غیر موجود فی کتب أخبارنا.

و روی فی الکافی عن الحسین بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن الثانی (علیه السلام)أکون فی السوق فاعرف الوقت و یضیق علی ان ادخل فأصلی؟قال ان الشیطان یقارن الشمس فی ثلاثه أحوال:إذا ذرت و إذا کبدت و إذا غربت،فصل بعد الزوال فان الشیطان یرید ان یوقعک علی حد یقطع بک دونه».

قال فی الوافی:ذرت الشمس طلعت،و کبدت وصلت الی کبد السماء ای وسطها و لعل مراد الراوی أن اشتغالی بأمر السوق یمنعنی ان ادخل موضع صلاتی فأصلی فی أول وقتها،فأجابه(علیه السلام)بان وقت الغروب من الأوقات المکروهه للصلاه کوقتی الطلوع و القیام فاجتهد ان لا تؤخر صلاتک الیه.و یحتمل ان یکون مراده انی أعرف ان الوقت قد دخل الا انی لا استیقن به یقینا تسکن نفسی إلیه حتی ادخل موضع صلاتی فأصلی،ء أصلی علی هذه الحال أم اصبر حتی یتحقق لی لزوال؟فأجابه(علیه السلام)بان وقت وصول الشمس الی وسط السماء هو وقت مقارنه الشیطان لها کوقتی طلوعها و غروبها فلا ینبغی لک ان تصلی حتی یتحقق لک الزوال فان الشیطان یرید ان یوقعک علی حد یقطع بک سبیل الحق دونه ای یحملک علی الصلاه قبل دخول وقتها لکیلا تحسب لک تلک الصلاه.انتهی أقول:الظاهر بعد ما ذکره أخیرا عن حاق سیاق الخبر المذکور و ان الأظهر هو الأول لکن بهذا التقریب و هو ان السائل سأل انه یدخل علیه الوقت فی السوق و یعرفه و یحققه لکن تأخیر الصلاه الی ان یفرغ و یمضی إلی منزله یوجب ضیق الوقت فهل الأفضل ان یصلی فی السوق فی أول الوقت أو یؤخر إلی ان یأتی المنزل و ان ضاق الوقت؟فأمره(علیه السلام)بالإتیان بها فی أول الوقت.و الغرض من سوق هذا الکلام الدال علی مقارنه الشیطان للشمس فی هذه الأوقات الثلاثه بیان إضلال الشیطان للناس فی هذه الأوقات الثلاثه بزیاده علی ما هو علیه فی جمیع الأوقات،اما فی وقت الطلوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.و فی الکافی و الوسائل(ابن أسلم)و فی الوافی کما هنا.

فلما تقدم،و اما وقت القيام و وقت الغروب فإنه حيث كان وقت الصلاه بعد هذين الوقتين بلا فصل فإنه يحضر هو و جنوده لاغوائهم و إضلالهم عنها بما امكنه فربما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك و موضع مصلاك ليقطع بك دون الزوال و فضيلته.و الله العالم.

(الثامن) [المراد بالفجر و العصر المنهي من الصلاه بعدهما الفريضه لا الوقت]

-ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم (۱)-من النهي عن الصلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب-المراد به نفس فريضه الفجر و فريضه العصر لا وقتاهما،و به صرح الشيخ(قدس سره)في ما تقدم من عباره الخلاف في تفصيله و فرقه بين ما كان الكراهه لأجل الوقت كالثلاثه التي ذكرها أو لأجل الفعل يعني فعل الصلاه في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلاه بعد صلاه الفجر و صلاه العصر،و على هذا فلو صلى في هذا الوقت قبل الفريضه لم تتعلق به الكراهه و انما يرجع الى جواز النافله في وقت الفريضه و ان كان على كراهه كما هو أحد القولين و عدمه كما هو المختار،فالكراهه حينئذ على تقدير القول بالجواز انما هي من جهه أخرى غير ما نحن فيه.و الظاهر تعليق الحكم على صلاه المصلي نفسه لا على الصلاه في الجمله و ان كان من غيره.و نقل في الذكرى عن بعض العامه انه جعل النهي معلقا على طلوع الفجر

لما روى (۲)

«ان النبي(صلى الله عليه و آله)قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».و بعموم

قوله(عليه السلام)

«لا صلاه بعد الفجر» (۳). ثم أجاب عن ذلك بان الحديث الأول لم نستثبته و اما الثاني فنقول بموجبه و يراد به صلاه الفجر توفيقا بينه و بين الاخبار.انتهى.

(التاسع) [هل تتصف الصبح و العصر المعاده جماعه بالكراهه؟]

-لو صلى الصبح و العصر منفردا ثم أراد الإعاده جماعه لتحصيل فضيلتها فهل تتصف صلاته هذه بالكراهه بناء على المشهور أم لا؟صرح في الذكرى

۱- ۱) ص ۳۰۵.

۲- ۲) سنن ابي داود ج ۲ ص ۲۵ و المغني ج ۲ ص ۱۱۶.

۳- ۳) رواه في الوسائل في الباب ۳۸ من أبواب المواقيت.

بالثانی و علله بان لها سببا،

و بما روی (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)صلی الصبح فلما انصرف رأی رجلین فی زاویه المسجد فقال لم لم تصلیا معنا؟فقالا کنا قد صلینا فی رحالنا.فقال إذا جئتما فصلیا معنا و ان کنتما قد صلیتما فی رحالکما لکنها لکما سبحه». انتهی.

أقول:اما ما علل به اختیاره لعدم الکراهه من ان هذه النافله ذات سبب فلا اعرف له وجها إذ الصلاه فرادی لیست عله لاستحباب الإعاده جماعه و لا تعلق لها بها و لا ربط بینهما بالکلیه و انما العله هو أمر الشارع بذلک فی هذا المقام.الا تری ان صلاه الزیاره لما کانت العله فیها الزیاره بمعنی ان الشارع جعلها لأجلها و ناطها بها و کذلک صلاه تحیه المسجد و نحو ذلک صارت من ذلک ذات سبب.و اما الخبر الذی أورده فالظاهر انه عامی حیث لم أقف علیه فی کتب أخبارنا.و بالجمله فالظاهر بناء علی القول بکراهه النافله المبتدأه بعد هاتین الصلاتین هو کراهه هذه الصلاه،و تخصیص اخبارها الداله علی مشروعیتها و استحبابها مطلقا بهذه الاخبار ممنوع.

(العاشر) [هل تکره الصلاه عقیب الطهاره الحادثه فی هذه الأوقات؟]

-قال فی الذکری:لو عرض السبب فی هذه الأوقات کأن أراد الإحرام أو دخل المسجد أو زار مشهدا لم تکره الصلاه لصیرورتها ذات سبب و لأن شرعیه هذه الأمور عامه.و لو تطهر فی هذه الأوقات جاز ان یصلی رکعتین و لا یکون ابتداء للحث علی الصلاه عقیب الطهاره،

و لأن النبی(صلی الله علیه و آله)روی انه قال لبلال (۲):

«حدثنی بأرحی عمل عملته فی الإسلام فإنی سمعت دف نعلیک بین یدی فی الجنه قال ما عملت عملا أرجی عندی من اننی لم أتطهّر طهورا فی ساعه من لیل أو نهار إلا صلیت بذلک الطهور ما کتب لی ان أصلی». و أقرّه النبی(صلی الله علیه و آله)علی ذلک.انتهی.

۱- ۱) سنن الترمذی علی هامش شرحه لابن العربی ج ۲ ص ۱۸.

۲- ۲) کنز العمال ج ۲ ص ۱۶۷.

أقول:اما ما ذكره بالنسبه إلى ذوات الأسباب فقد تقدم الكلام فيه.و اما ما ذكره-من ان من تطهر فى هذه الأوقات و صلى فإنه لا يصدق على صلاته هذه انها نافله مبتدأه-فلا يخفى ما فيه.و اما ما استند اليه من الحث على الصلاه عقيب الطهاره ففيه انه كما ورد استحباب الصلاه بعد الطهاره (۱)كذا ورد الحث على الصلاه أيضا بقول مطلق

و

انها خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر (۲).

و ورد

ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنه (۳). و نحو ذلك.و بالجمله فالحث على الصلاه و الأمر بها لا ينافى الكراهه باعتبار عروض بعض أسبابها،ألا ترى ان صلاه الفريضه مع ما هى عليه من الوجوب حتى صرحت الاخبار بكفر تاركها تعرض لها الكراهه باعتبار بعض الأمكنه و الأزمنه و الأحوال مثلا.و اما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامى خبيث و كذب بحت صريح لتضمنه دخول بلال الجنه قبل النبى(صلى الله عليه و آله)و قد بينا ما فيه من المفاسد فى مقدمات كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد،فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار اليه عجيب.

(الحادى عشر) [السجود للتلاوه و الشكر و السهو فى هذه الأوقات]

-قال فى الذكرى ايضا:ليس سجود التلاوه صلاه فلا يكره فى هذه الأوقات و لا يكره التعرض لسبب وجوبه أو استحبابه،و كذا سجود الشكر.

اما سجود السهو

ففى روايه عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)

«لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». و فيه إشعار بكراهه مطلق السجدات.

(الثانى عشر) [لو ائتم المسافر بالحاضر فى صلاه الظهر أو العصر]

-قال فى الذكرى:لو ائتم المسافر بالحاضر فى صلاه الظهر تخير فى جمع الظهر و العصر أو الإتيان بالظهر فى الركعتين الأوليين فيجعل الأخيرتين نافله.و لو ائتم فى العصر فالظاهر التخيير ايضا،و يأتى على قول من عمم كراهه النافله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من الوضوء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من أحكام المساجد.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أعداد الفرائض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من الخلل فی الصلاه.

ان یقدم فی الأولیین النافله و یجعل العصر فی الأخیرتین،و قد روی ذلک محمد بن النعمان عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال الشیخ:انما فعل ذلک لانه یکره الصلاه بعد العصر.انتهی أقول:ما ذکره من ان الظاهر التخییر و ان الکراهه إنما تتجه علی القول الذی ذکره ظاهر فی ان النافله عنده لیست من النوافل المبتدأه و انما هی من ذوات الأسباب کما تقدم منه فی الموضعین المتقدمین.و فیه ما عرفت فإنه لا وجه لدخول هذه النافله فی ذوات الأسباب بل الکراهه فیها متجهه کما ذکره الشیخ(قدس سره)بناء علی کونها مبتدأه.

بقی الکلام فی ما دلت علیه اخبار هذه المسأله من التخییر متی ائتم المسافر بالحاضر بین ان یجعل الأولیین هی الفریضه و الأخیرتین نافله أو بالعکس و کذا صرح به الأصحاب مع تصریحهم بتحریم الجماعه فی النافله إلا ما استثنی و لم یذکروا هذا الموضع فیما استثنوه.و لا یحضرنی الآن وجه الجواب عن هذا الاشکال.و الله العالم.

(المسأله الثامنه) [هل الأفضل تعجیل قضاء الرواتب أو تأخیره إلی الزمان المماثل؟]

-لا ریب فی استحباب قضاء الرواتب من النوافل فی أی وقت کان،و انما الخلاف فی انه هل الأفضل تعجیل ما فات نهارا فی اللیل و کذا ما فات لیلا فی النهار أو تأخیره إلی اللیل فتقضی صلاه اللیل فی اللیل و النهار فی النهار؟قولان:

ظاهر الأکثر الأول لعموم قوله عز و جل «وَ سٰارِعُوا إِلیٰ مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ» (۲)و قوله تعالی «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُکُوراً» (۳)و قد ورد عنهم(علیهم السلام)فی تفسیر هذه الآیه

ما رواه فی التهذیب عن عنبسه العابد (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله عز و جل «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُکُوراً» (۵)قال قضاء صلاه اللیل بالنهار و صلاه النهار باللیل».

و روی فی الفقیه مرسلا (۶)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)کل ما فاتک باللیل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) سوره آل عمران،الآیه ۱۲۷.

۳- ۳) سوره الفرقان،الآیه ۶۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

۵- ۵) سوره الفرقان،الآیه ۶۳.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

فاقضه بالنهار،قال الله تعالى وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُکُوراً ».

و روی الشهید فی الذکری (۱)قال:

«روی ابن أبی قره بإسناده عن إسحاق ابن عمار قال لقیت أبا عبد الله(علیه السلام)بالقادسیه عند قدومه علی ابی العباس فاقبل حتی انتهینا الی طیزناباذ (۲)فإذا نحن برجل علی ساقیه یصلی و ذلک ارتفاع النهار فوقف علیه أبو عبد الله(علیه السلام)و قال یا عبد الله ای شیء تصلی؟فقال صلاه اللیل فاتتنی أقضیها بالنهار.فقال یا معتب حط رحلک حتی نتغدی مع الذی یقضی صلاه اللیل.فقلت جعلت فداک أ تروی فیه شیئا؟فقال حدثنی ابی عن آبائه قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان الله یباهی بالعبد یقضی صلاه اللیل بالنهار یقول یا ملائکتی انظروا الی عبدی یقضی ما لم افترضه علیه أشهدکم انی قد غفرت له».

و روی الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره عن أبیه عن صالح بن عقبه عن جمیل عن ابی عبد الله(علیه السلام)(۳)قال:

«قال رجل ربما فاتتنی صلاه اللیل الشهر و الشهرین و الثلاثه فأقضیها بالنهار؟قال قره عین لک و الله(ثلاثا)ان الله یقول:

« وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً .الآیه» (۴)فهو قضاء صلاه النهار باللیل و قضاء صلاه اللیل بالنهار و هو من سر آل محمد المکنون».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«ان علی بن الحسین(علیهما السلام)کان إذا فاته شیء من اللیل قضاه بالنهار و ان فاته شیء من الیوم قضاه من الغد أو فی الجمعه أو فی الشهر،و کان إذا اجتمعت علیه الأشیاء قضاها فی شعبان حتی یکمل له عمل السنه کلها کامله».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب المواقیت.
۲- ۲) کذا فی معجم البلدان ج ۶ ص ۷۹ و فی الوسائل و ما وقفنا علیه من نسخ الذکری المطبوعه و الخطیه«طرناباد».
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب المواقیت.
۴- ۴) سوره الفرقان،الآیه ۶۳.
۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۷ من أبواب المواقیت.

و نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)فی الأرکان و ابن الجنید ان الأفضل قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه اللیل باللیل،و احتج لهما فی المختلف

بصحیحه معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار و ما فاتک من صلاه اللیل باللیل». ثم أجاب عنها بجواز إراده الإباحه من الأمر لخروجه عن حقیقته و هی الوجوب إجماعا،قال و لیس استعمالها مجازا فی الندب اولی من استعمالها مجازا فی الإباحه.و اعترضه فی المدارک بان الواجب عند تعذر الحقیقه المصیر إلی أقرب المجازات و الندب أقرب الی الحقیقه من الإباحه قطعا.انتهی.و هو جید.

أقول:و یدل علی ذلک أیضا

صحیحه برید بن معاویه العجلی عن ابی جعفر (علیه السلام) (۲)قال:

«أفضل قضاء صلاه اللیل فی الساعه التی فاتتک آخر اللیل و لا بأس ان تقضیها بالنهار و قبل ان تزول الشمس».

و روایه إسماعیل الجعفی (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)أفضل قضاء النوافل قضاء صلاه اللیل باللیل و قضاء صلاه النهار بالنهار».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار و ما فاتک من صلاه اللیل باللیل.قلت اقضی وترین فی لیله؟قال نعم اقض وترا ابدا». و الی هذا القول مال السید السند فی المدارک.

أقول:لا یخفی ظهور تعارض الأخبار المذکوره إلا ان الاخبار السابقه متأیده بظاهر القرآن العزیز کما عرفت،و بعض متأخری المتأخرین من المحدثین حمل هذه الروایات المتأخره علی التقیه و لا یحضرنی الآن مذهب العامه فإن ثبت کون مذهبهم ما دلت علیه الأخبار المذکوره تعین العمل بالأخبار الاولی و حمل الأخبار الأخیره علی التقیه و إلا فالمسأله محل إشکال.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

و اما

ما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام)- (۱)قال:

«سألته عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس و هو فی سفر کیف یصنع أ یجوز له ان یقضی بالنهار؟قال لا یقضی صلاه نافله و لا فریضه بالنهار و لا یجوز له و لا یثبت له و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل». -فقد أجاب عنه الشیخ(قدس سره)بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقه لظاهر القرآن.و ظاهر المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی الوسائل العمل به و تخصیصه بالسفر،قال و یمکن حمله علی مرجوحیه القضاء نهارا لکثره الشواغل للبال و قله التوجه و الإقبال أو علی الصلاه علی الراحله.

و لا-یخفی ما فیه.و الحق انه لو کان الراوی غیر عمار لحصل منه الاستغراب و لکنه من عمار المتکرر منه نقل الغرائب غیر غریب.و الله العالم.

(المسأله التاسعه) [استحباب المبادره بالصلاه فی أول وقتها]

اشاره

-لا-خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی استحباب المبادره بالصلاه فی أول وقتها لما استفاض من الاخبار الداله علی أفضلیه أول الوقت:

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار أو ابن وهب (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)لکل صلاه وقتان و أول الوقت أفضلهما».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب ان یصعد عمل أول من عملی و لا یکتب فی الصحیفه أحد أول منی».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجیب الدعاء فطوبی لمن رفع له عند ذلک عمل صالح».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن زراره (۵)قال:

«قال أبو جعفر(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من المواقیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من المواقیت.

السلام)اعلم ان أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت،و أحب الأعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه و ان قل».

و عن زراره فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أصلحک الله وقت کل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟فقال أوله ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)قال ان الله تعالی یحب من الخیر ما یعجل». الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره و بالجمله فإن الحکم مما وقع الاتفاق علیه نصا و فتوی.

[المواضع المستثناه منه]

إلا انه قد استثنی منه مواضع:(الأول)تأخیر المغرب و العشاء للمفیض من عرفات الی ان یأتی المزدلفه و ان مضی ربع اللیل،و یدل علی ذلک جمله من الاخبار قد تقدم بعضها و یأتی بعضها فی کتاب الحج ان شاء الله تعالی،و منها

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا و ان ذهب ثلث اللیل».

(الثانی)-صلاه العشاء فإنه یستحب تأخیرها الی ان یذهب الشفق المغربی و قد تقدم ما یدل علیه.

(الثالث)-المتنفل یؤخر الظهرین الی بعد النافله أو الذراع و الذراعین علی الخلاف المتقدم،و قد تقدم من الاخبار ما یدل علیه.و قیل فی العصر تأخیرها إلی مضی المثل ایضا بناء علی ما تقدم من ان فضیلتها بعد المثل الأول.و قد تقدم ما فیه.

(الرابع)-المستحاضه تؤخر الظهر و المغرب الی آخر وقت فضیلتهما لتجمع بینهما و بین العصر و العشاء،و قد مر ما یدل علیه فی فصل الاستحاضه.

(الخامس)تأخیر صلاه المغرب الی ذهاب الحمره المشرقیه بناء علی القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عین الناظر جمعا بین أخبار المسأله.و قد عرفت ما فیه فی ما قدمناه من تحقیق المسأله المذکوره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الوقوف بالمشعر.

(السادس)-المشتغل بقضاء الفرائض الفائته يستحب له تأخير الأداء الى آخر الوقت على المشهور بين المتأخرين.و سيأتى تحقيق المسأله ان شاء الله تعالى فى المقصد الآتى و بيان ان ذلك على جهه الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين لا الاستحباب (السابع)-تأخير صلاه الصبح إذا طلع الفجر عليه و قد صلى أربعا من صلاه الليل حتى يكمل صلاه الليل.و عندى فى عد هذا الموضع فى هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك انما هو على جهه الرخصه لا انه الأفضل كما هو المراد فى المقام و إلا لعد ايضا من صلى ركعه من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضه المحدود بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فإنه يزاحم بها الفريضه رخصه كما تقدم مع انهم لم يعدوه فى هذا المقام.

(الثامن)-تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه للإفطار أو كان ثمه من ينتظره للإفطار.و سيأتى الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى و ذكر الأخبار الوارده فى المسأله.

(التاسع)-الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فإن الأفضل له التأخير حتى يتحقق الوقت و يحصل العلم به،و يدل عليه ما تقدم

من موثقه عبد الله بن بكير عن أبيه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«قلت له انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار؟قال فقال لا تعد و لا تعد». فان نهيه عن العود مع نهيه عن الإعاده انما هو لما قلناه و ان كانت صلاته صحيحه.و اما الاستدلال لذلك

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (٢)

«و قد سأله عن من صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع». فهو بمعزل عما نحن فيه.

(العاشر)-المدافع للخبثين فإن الأفضل التأخير حتى يخرجهما

لصحيحه

١- ١) الوسائل الباب ۴ من المواقيت.

٢- ٢) ص ٢٩٨.

هشام بن الحكم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و هو بمنزله من هو فی ثیابه». و الحاقن بالنون حابس البول و الحاقب بالباء حابس الغائط

و روایه الحضرمی عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)قال لا تصل و أنت تجد شیئا من الأخبثین».

(الحادی عشر)-تأخیر صلاه اللیل الی الثلث الأخیر من اللیل.و قد تقدم من الاخبار ما یدل علی ذلک فی المسأله المذکوره.

(الثانی عشر)-تأخیر رکعتی الفجر الی طلوع الفجر الأول.و قد تقدم ایضا ما یدل علیه و کذلک الوتر.

(الثالث عشر)-تأخیر مرید الإحرام الفریضه الحاضره حتی یصلی نافله الإحرام،هکذا ذکروه و هو مبنی عندهم علی الجمع فی وقت الفریضه بین الفریضه و سنه الإحرام،و المستفاد من الاخبار کما سیأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج ان الإحرام إما دبر الفریضه ان اتفق ذلک فی وقت الفریضه و إلا بعد سنه الإحرام ان لم یتفق ذلک و اما الجمع بین الفریضه و سنه الإحرام کما ذکروه فلا وجود له فی النصوص،و حینئذ فلا وجه لعد هذا الموضع فی جمله هذه الافراد.

(الرابع عشر)-تأخیر من فرضه التیمم الصلاه الی آخر الوقت.أقول:

و هو علی إطلاقه غیر متجه و انما یتجه علی القول بجواز التیمم مع السعه کما دلت علیه جمله من الاخبار و یجعل التأخیر أفضل جمعا بینها و بین ما دل علی وجوب التأخیر من الاخبار ایضا،فیکون المستند فیه هو الجمع بین أخبار المسأله بناء علی القول بذلک.

(الخامس عشر)-تأخیر السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع ایضا کما تقدم فی المستحاضه.و قد تقدم ما یدل علیه فی المسائل الملحقه بالوضوء من کتاب الطهاره.

(السادس عشر)-تأخیر أصحاب الأعذار کفاقد الساتر مثلا أو الطاهر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من قواطع الصلاه.

منه أو فاقد الطهورين أو فاقد القبله أو نحو ذلک فإنه يستحب لهم التأخير عند جمهور الأصحاب.و نقل فی المختلف عن السيد المرتضی و سلار وجوب تأخير الصلاه الی آخر الوقت،قال و هو اختيار ابن الجنيد،ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز فی أول الوقت إلا للمتيمم.قال و هو الأقوی عندی،ثم استدل علی ذلک بأنه مخاطب بالصلاه عند أول الوقت فكان مجزئا لأنه امتثل،ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بإمكان زوال الاعذار،قال و الجواب انه معارض باستحباب المبادره و المحافظه علی أداء العباده لإمكان فواتها بالموت و غيره.انتهی.أقول:و حيث كانت المسأله غير منصوصه لا خصوصا و لا عموما فالحكم هنا باستحباب التأخير محل إشكال لأنه ليس إلا لما ذكروه من رجاء زوال العذر و هو معارض بما ذكره العلامه(قدس سره)من المحافظه علی أداء العباده،لإمكان تطرق الفوات إليها بموت و نحوه.

(السابع عشر)-قضاء صلاه الليل فی صوره جواز التقديم كما ذكره بعض الأصحاب،و الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد فی جمله هذه الافراد لان مبنی الكلام علی استحباب تأخير الصلاه عن أول وقتها الموظف لها شرعا و قضاء صلاه الليل هنا انما كان أفضل بالنسبه إلی تقديمها علی الانتصاف لا بالنسبه إلی وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن فيه فی شیء و هو ظاهر.و اما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثانی(قدس سره) فی شرح النفليه حيث ان المصنف عد هذا الفرد فی هذا المقام-من التعليل بأن أول وقت صلاه الليل مع هذه الاعذار هو أول الليل و القاضی يؤخرها عنه فی الجمله و ان كان يفعلها فی خارج الوقت-فلا يخلو من تكلف و تمحل فإن غايه ما تدل عليه تلک الاخبار-كما تقدم تحقيقه-هو الرخصه فی التقديم لمن يحصل له العذر عن الإتيان بها فی وقتها الموظف و دلت علی ان قضاءها أفضل من تقديمها بمعنی ان كلا الأمرين جائز و ان كان القضاء أفضل،و هذا لا يدل علی كون أول الليل وقتا لها فی هذه الصوره كما لا يخفی.

(الثامن عشر)-تأخير الوتيره ليكون الختم بها إلا فی نافله شهر رمضان علی

قول،کـذا عـده جمله من الأصـحاب فی الباب.أقول:لعل الوجه فی عـد هذا الموضع فی جمله هذه الافراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتیره بعـد صـلاه العشاء کما تقدم فی الاخبار المتقدمه فی المقدمه الثانیه،مع انه قد ورد ما یدل علی اسـتحباب تأخیرها و الختم بها کما تقدم أیضا فی

صحیحه زراره أو حسنته (۱)من قوله(علیه السلام)

«و لیکن آخر صـلاتک وتر لیلتک». و قد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتیره و ان کان ظاهر کلام أصـحابنا قد اضطرب فیه باعتبار حمله علی الوتر الـذی بعد صـلاه اللیل و هو غلط کما تقدم التنبیه علیه،و لو حمل علی ذلک للزم خلو هذا الحکم هنا من الدلیل إذ لاـ روایه تـدل علی التـأخیر و الختم بالوتیره سوی الروایه المـذکوره.ثم ان ما ذکره من اسـتثناء نافله شـهر رمضان و هی الاثنتا عشره و الاثنتان و العشرون بمعنی ان الوتیره لا تؤخر عنها قد نقله فی شرح النفلیه عن سلار فی رسالته،قال و بذلک وردت روایه محمد بن سـلیمان عن الرضا(علیه السلام) (۲)و ذکر فی شـرح النفلیه ان هذه الزیاده کانت فی نسـخه الأصل بخط المصـنف ثم کشـطها و بقی رسمها،قال و هی موجوده فی کثیر من النسخ ثم قال و انما حذفها لان المشهور بین الأصحاب کما نقله المصنف فی الذکری ان الوتیره مؤخره عن تلک الوظیفه ایضا لتکون خاتمه النوافل.و فی الذکری الظاهر جواز الأمرین.انتهی.

(التـاسع عشـر)-تأخیر المربیه ذات الثوب الواحـد الظهرین الی آخر الوقت لتغسل ثوبها و تصـلی أربع صـلوات فی ثوب طاهر أو نجـاسه خفیفه.و أنت خبیر بـأن الروایه الوارده فی المسـأله مطلقه فی غسـل الثوب و هـذا التقییـد انما وقع فی کلامهم کما تقـدم تحقیقه،و إثبات الحکم بذلک لا یخلو من الاشکال.

(العشرون)-تأخیر المسافر الذی دخل علیه الوقت فی السفر الصلاه الی ان یدخل فیتم،و یدل علیه

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)

«فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من الصلوات المندوبه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

الرجل يقـدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصـلاه؟فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل و ليتم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر». و فی المسأله بحث يأتی تحقيقه ان شاء الله تعالی فی موضعه.

(الحادی و العشرون)-انتظار الإمام أو المأموم أو كثره الجماعه.أقول:اما انتظار الامام فقد تقدم فی بعض الاخبار ما يشير اليه،و اما انتظار المأموم أو كثره الجماعه فلم أقف فی الاخبار علی ما يـدل عليه بل ربما دل بعضـها علی عـدمه بالنسـبه إلی كثره الجماعه كما تقدم (۱)فی حديث الرضا(عليه السـلام)و تلقيه لبعض الطالبيين و ان كان الشيخ(قدس سره)قد صرح بجواز ذلک فی جوابه عن حديث نوم النبی(صلی الله عليه و آله)عن صلاه الصبح و تقديمه ركعتی نافله الفجر علی الفريضه (۲)أنه لانتظار الجماعه،إلا انه بمجرده لا يصلح مستندا.

(الثـانی و العشـرون)-مـا إذا كـان التأخير مشـتملا علی الإتيان بالصـلاه علی وجهها من التوجه و الإقبال و فراغ البال،و قـد تقـدم (۳)فی روايات

عمر بن يزيد الثلاث ما يدل عليه،ففی بعضها عن ابی عبد الله(عليه السلام)فی المغرب

«إذا كان ارفق بک و أمكن لک فی صـلاتک و كنت فی حوائجک فلک أن تؤخرها إلی ربع الليل». و قـد بينا سابقا ان هذا من جمله الاعذار المجوزه للتأخير إلی الوقت الثانی.

(الثالث و العشـرون)-التأخير لقضاء حاجه مؤمن،و اليه يشـير بعض الاخبار الوارده فی قطع طواف الفريضه (۴)إلا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت.

(الرابع و العشرون)-تأخير صلاه الظهر فی الحر لمن يصلی فی المسجد و هو المعبر عنه بالإيراد،

لما رواه الصدوق فی الصحيح عن معاويه بن وهب عن ابی عبد الله

۱- ۱) ص ۱۴۲.

۲- ۲) ص ۲۷۰.

۳- ۳) ص ۱۷۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من الطواف.

(علیه السلام) (۱)قال: «کان المؤذن یأتی النبی(صلی الله علیه و آله)فی الحر فی صلاه الظهر فیقول له رسول الله(صلی الله علیه و آله)أبرد أبرد». و أقل مراتب الأمر الاستحباب

و روی الثقه الجلیل محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی فی کتاب الرجال و الشیخ فی الاختیار عن ابن بکیر (۲)قال:

«دخل زراره علی ابی عبد الله(علیه السلام) فقال انکم قلتم لنا فی الظهر و العصر علی ذراع و ذراعین ثم قلتم أبردوا بها فی الصیف فکیف الإبراد بها؟و فتح ألواحه لیکتب ما یقول فلم یجبه أبو عبد الله(علیه السلام) بشیء فأطبق الواجه و قال انما علینا أن نسألکم و أنتم اعلم بما علیکم و خرج و دخل أبو بصیر علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقال ان زراره سألنی عن شیء فلم أجبه و قد ضقت من ذلک فاذهب أنت رسولی إلیه فقل صل الظهر فی الصیف إذا کان ظلک مثلک و العصر إذا کان مثلیک.و کان زراره هکذا یصلی فی الصیف و لم أسمع أحدا من أصحابنا یفعل ذلک غیره و غیر ابن بکیر».

و روی الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عبد الله بن بکیر عن زراره (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی فلما ان کان بعد ذلک قال لعمرو بن سعید بن هلال ان زراره سألنی عن وقت الظهر فی القیظ فلم أخبره فخرجت من ذلک فاقرأه منی السلام و قل له إذا کان ظلک مثلک فصل الظهر و إذا کان ظلک مثلیک فصل العصر».

و هذان الخبران قد اشتملا علی الإبراد فی صلاتی الظهر و العصر و الأصحاب خصوا الحکم بالظهر کما هو مورد الصحیحه المتقدمه،و قیدوا ذلک ایضا بقیود:

منها-کون الصلاه فی جماعه و کونها فی المسجد و فی البلاد الحاره و فی شده الحر، و الأصل فی هذه القیود ما قاله الشیخ(قدس سره)فی المبسوط حیث قال:إذا کان الحر شدیدا فی بلاد حاره و أرادوا أن یصلوا جماعه فی مسجد جاز ان یبردوا بصلاه الظهر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من المواقیت.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من المواقیت.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من المواقیت.

قليلاـ و لاـ يؤخروا الى آخر الوقت.انتهى.و النصوص كما ترى خاليه من هـذه القيود إلا ان قرائن الحال فى الخبر الأول تشير الى بعض ما ذكروه.و اما الخبران الأخيران فهما بالدلاله على العدم أشبه كما لا يخفى.

و قال العلامه فى المنتهى لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر،قالت عائشه

«ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله» (۱). و اما فى الحر فيستحب الإبراد بها ان كانت البلاد حاره و صليت فى المسجد جماعه و به قال الشافعى،ثم نقل روايتى الخاصه و العامه ثم قال:و لانه موضع ضروره فاستحب التأخير لزوالها،اما لو لم يكن الحر شديدا أو كانت البلاد بارده أو صلى فى بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعى خلافا لأصحاب الرأى و احمد (۲).انتهى.

و قال فى الروض بعد نقل اعتبار المسجد و كون البلاد حاره عن الشيخ:و الظاهر عدم اعتبارهما أخذا بالعموم.

و روى الصدوق فى كتاب العلل (۳)بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فإن الحر من فيح جهنم و اشتكت النار الى ربها فاذن لها فى نفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف،و شده ما تجدون من الحر من فيحها و ما تجدون من البرد من زمهريرها».

قال الصدوق فى الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر:قوله«فأبردوا بالصلاه» اى عجلوا بها و هو مأخوذ من البريد،و تصديق ذلك

ما روى (۴)

«انه ما من صلاه يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۳۸۹.

۲- ۲) المغنى ج ۱ ص ۳۸۹.

۳- ۳) ص ۹۳ و فى الوسائل فى الباب ۸ من المواقيت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من المواقيت.

بصلاتكم». و قال فی الفقیه بعد ذکر صحیحه معاویه بن وهب:قال مصنف هذا الکتاب یعنی عجل و أخذ ذلک من البرید.و فی بعض نسخ الکتاب من التبرید.

أقول:فی القاموس«أبرد:دخل فی آخر النهار،و أبرده:جاء به باردا، و الأبردان:الغداه و العشی»و قال فی النهایه الأثیریه:فی الحدیث«أبردوا بالظهر فالإبراد انکسار الوهج و الحر و هو من الإبراد:الدخول فی البرد،و قیل معناه صلوها فی أول وقتها من برد النهار و هو اوله.و فی المغرب الباء للتعدیه و المعنی ادخلوا صلاه الظهر فی البرد ای صلوها إذا سکنت شده الحر.انتهی.

و أنت خبیر بان ما ذکره الصدوق(قدس سره)لا ینطبق علی شیء من هذه المعانی،و قد قیل فی توجیه کلامه ان مراده انه(صلی الله علیه و آله)أمر بتعجیل الأذان و الإسراع فیه کفعل البرید فی مشیه اما لیتخلص الناس من شده الحر سریعا و یفرغوا من صلاتهم حثیثا و اما لتعجیل راحه القلب و قره العین

کما کان النبی(صلی الله علیه و آله)یقول

«أرحنا یا بلال» (۱).

و کان یقول:

«قره عینی فی الصلاه» (۲).

و لا یخفی ما فیه من التکلف.و ظنی ان ما فهمه أکثر الأصحاب من الحمل علی التأخیر لشده الحر توسعه فی التکلیف و دفعا للحرج أقرب مما ذکره و یصیر هذا من قبیل الرخص الوارده فی الشریعه فی غیر موضع کما اتفقوا علیه فی استثناء جمله من المواضع التی قدمناها و لعل الحامل للصدوق(قدس سره)فی ارتکاب هذا التأویل البعید و کذا من مال الی کلامه و وجهه بما قدمناه هو شهره هذا الحکم عند العامه،و لهذا ان بعض الأصحاب نقل عن الصدوق حمل صحیحه معاویه علی التقیه.و فیه ان کلام العامه أیضا مختلف فی ذلک، قال محیی السنه فی شرح السنه (۳)بعد نقل خبر أبی هریره المتقدم نقل الصدوق له فی العلل:اختلف أهل العلم فی تأخیر صلاه الظهر فی شده الحر فذهب ابن المبارک و احمد و إسحاق

۱- ۱) نهایه ابن الأثیر فی ماده(روح)و تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۹۷.

۲- ۲) کنز العمال ج ۴ ص ۶۳.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۵۷.

الی تأخیرها و الإبراد بها فی الصیف و هو الأشبه بالاتباع،و قال الشافعی تعجیلها أولی إلا ان یکون امام مسجد ینتابه الناس من بعد فإنه یبرد بها فی الصیف،فاما من صلی وحده أو جماعه فی مسجد بفناء بیته لا یحضره إلا من بحضرته فإنه یعجلها لانه لا مشقه علیهم فی تعجیلها.انتهی.و یمکن ان یکون نظرهم إلی استفاضه الأخبار بأفضلیه الصلاه فی أول الوقت و لعله الأظهر.و فیه انهم قد استثنوا من ذلک جمله هذه المواضع التی قدمناها و لم یختلفوا فی ذلک فما بالهم اختلفوا فی هذا الموضع بخصوصه؟علی ان اخباره صریحه ظاهره فی ذلک و لا معارض لها فی البین سوی ما عرفت مما ارتکبوا تخصیصه بجمله المواضع المتقدمه،مع ان جمله من تلک المواضع کما عرفت خال من الدلیل کما نبهنا علیه بقی الکلام فی ان الأصحاب انما صرحوا باستحباب الإبراد بصلاه الظهر خاصه بالشروط التی ذکروها،و الظاهر کما قدمنا من خبری زراره هو الإبراد فی الظهر و العصر و هو مشکل إذ الخروج عن مقتضی الأخبار المستفیضه بمثل هذین الخبرین سیما مع عدم ذهاب أحد إلیه لا یخلو من بعد،بل ربما یکاد یشم من خبری زراره رائحه التقیه لأنهم(علیهم السلام)کثیرا ما یخصونه بأحکام ینفرد بها عن الشیعه اتقاء علیه مثل خبر الإهلال بالحج (1)و خبر النوافل (2)و إلا فاختصاص زراره بالملازمه علی ذلک و ابن بکیر دون جمله الشیعه الموجودین یومئذ کما صرح به حدیث الکشی لا وجه له ظاهرا إلا ما قلناه.و لعل فی سکوته(علیه السلام)عن جوابه و الإرسال الیه باطنا بذلک ما یشیر الی ما قلناه.و احتمل بعض الفضلاء فی خبری زراره حملهما علی ان یکون ظل الزوال فیه حال الصیف خمسه أقدام مثلا فإذا صار مع الزیاده الحاصله بعد الزوال مساویا للشاخص یکون قد زاد قدمین فیوافق الأخبار الأخر.و هو مع بعده لا یستقیم فی العصر و کیف کان فالاحتیاط فی المحافظه علی أول الوقت علی ای نحو کان إلا مع مشقه تلزم من ذلک.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض.

(المقصد الرابع)-فی وقت القضاء

اشاره

،الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی ان وقت القضاء للصلاه الفائته هو وقت ذکرها ما لم تتضیق الحاضره،قال فی الذکری وقت القضاء للفائته الواجبه ذکرها ما لم تتضیق الحاضره لقوله تعالی «وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی» (۱)أی لذکر صلاتی،قال کثیر من المفسرین انها فی الفائته

لقوله(صلی الله علیه و آله) (۲)

«من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها ان الله یقول وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی ».

و روی زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)

«إذا فاتتک صلاه.». ثم نقل الروایه کما ستأتی و قال:و فیه دلالات ثلاث:التوقیت بالذکر و وجوب القضاء و تقدیمه علی الحاضره مع السعه،ثم نقل روایه

عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)قال:

«من نام عن صلاه أو نسیها فلیصلها إذا ذکرها فان ذلک وقتها». ثم قال:و فیه دلالتان إحداهما توقیت قضاء الفائته بالذکر و الثانی وجوب القضاء مع الفوات،و وجوبه فی حق المعذور یستلزم أولویته فی حق غیره،ثم نقل روایه زراره الآتیه المشتمله علی انه یصلیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها،ثم قال و تقریره کالسالف.و بالجمله فإن ظهور کون الذکر هو وقت القضاء من الآیه و الاخبار مما لا یتجشمه الإنکار و انما الخلاف فی وجوب الفوریه و عدمه.

و تحقیق القول فی المسأله کما هو حقه یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول)فی ذکر الأقوال فی المسأله

فنقول قد اختلف کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ذلک فالمتقدمون منهم علی قولین:القول بالفوریه و هو مذهب الأکثر إلا انهم بین مصرح ببطلان الحاضره لو قدمها مع سعه الوقت و بین مطلق،و القول بالمواسعه و هو مذهب الصدوقین و ظاهر للنقل عنهما استحباب تقدیم الحاضره فی السعه،و المتأخرون منهم علی أقوال ثلاثه:فالمشهور بینهم هو ما ذهب الیه الصدوقان من المواسعه إلا انهم یستحبون تقدیم

۱- ۱) سوره طه،الآیه ۱۴.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۱۸ و فی الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

۳- ۳) سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۱۸ و فی الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

الفـائته،و قيل بالفرق بين الفائته الواحـده و المتعـدده فيجب التقـديم مع الاتحاد دون التعـدد و هو مـذهب المحقق و مال إليه فى المدارك،و قيل بالفرق بين يوم الفوات و غيره فيجب تقديم الفائته إذا ذكرها فى يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضره متحده كانت أو متعدده و يجب تقديم سابقها على لاحقها و ان لم يذكرها حتى يمضـى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضره فى أول وقتها ثم يشـتغل بالقضـاء سواء اتحـدت الفائته أو تعـددت و يجب الابتـداء بسابقها على لاحقها و الاولى تقـديم الفائته الى ان تتضـيق الحاضره،ذهب إليه العلامه فى المختلف.

و لاـ بـأس بـذكر جمله من عبـائر الأصـحاب فى المقـام و ان طال به زمام الكلام، قال فى المبسوط:اعلم ان من عليه قضاء و ادى فريضه الوقت فى أوله فـإنه لا يجزئه.و قال الشـيخ المفيـد(قـدس سـره)من فاتته صـلاه لخروج وقتها صـلاها كما فاتته و لم يؤخر ذلك إلا ان يمنعه تضـيق وقت فرض حاضـر.و قال السـيد المرتضـى(رضى الله عنه)فى الجمل كل صلاه فاتت وجب قضاؤها فى حال الذكر لها من سائر الأوقات إلا ان يكون فى آخر وقت فريضه حاضره و يخاف فيه من التشاغل بالفائته فوت الحاضره فيجب حينئذ الابتداء بالحاضـره و التعقيب بالماضـيه.و أوجب فى المسائل الرسـيه الإعاده لو صـلى الحاضره فى أول وقتها أو قبل تضيق وقتهـا و منع فيها من الاشـتغال بغير القضاء فى الوقت المتسع و منع من التكسب بالمباح و كل ما يزيـد على ما يمسك به الرمق و من النوم إلا بقدر الضـروره التى لا يمكن الصبر عنها،و تبعه ابن إدريس فى ذلك فصـرح فى السـرائر بنحوه.و قال ابن ابى عقيل من نسـى صـلاه فرض صـلاها اى وقت ذكرها الا ان يكون فى وقت صـلاه حاضره يخاف ان بدأ بالفائته فاتته الحاضره فإنه يبدأ بالحاضـره لئلا يكونا جميعا قضاء.و قال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضه يخشـى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصـلاه التى هو فى وقتها فان لم يكن يخشـى ذلك بدأ بالفائته و عقب بالحاضره وقتها.و قال ابن البراج لو صلى الحاضره و الوقت متسع و هو عالم

بـذلک لم تنعقـد و علیه ان یقضـی الفائته ثم یأتی بالحاضـره.و قال أبو الصـلاح وقت الفائته حین الـذکر إلا ان یکون آخر وقت فریضه حاضـره یخاف بفعل الفائته فوتها فیلزم المکلف الابتداء بالحاضـره و یقضـی الفائت،و ما عدا ذلک من سائر الأوقات فهو وقت للفائت و لا یجوز التعبـد فیه بغیر القضاء من فرض حاضـر و لا نفل.و قال سـلار کل صـلاه فاتت بعمد أو تفریط یجب فیها القضـاء علی الفور و ان فـات سـهوا وجب القضاء وقت الـذکر.و قال أبو جعفر بن بابویه إذا فاتتک صـلاه فصـلها إذا ذکرت فان ذکرتهـا و أنت فی وقت فریضه أخری فصـل التی أنت فی وقتهـا ثم صـل الصـلاه الفـائته،قـال و ان نمت عن الغـداه حتی طلعت الشـمس فصل الرکعتین ثم صل الغداه،قاله فی المقنع و الفقیه.و قال أبوه إن فاتتک فریضه فصـلها إذا ذکرت فان ذکرتها و أنت فی وقت فریضه أخری فصـل الـتی أنت فی وقتهـا ثم صـل الصـلاه الفائته.هـذه جمله من أقوال المتقـدمین و امـا المتـأخرون فقد عرفت ان المشـهور عندهم هو القول بالمواسعه مع استحباب تقدیم الفائته الی ان تتضیق الحاضره،قال فی المختلف و هو مذهب والدی و أکثر من عاصرناه من المشایخ.

(الثانی)-فی ذکر أخبار المسأله من الطرفین و ما استدلوا به سواها فی البین

، فنقـول قـد اختلفـت الأخبـار الـوارده فی المقـام و به اختلـف کلاـم علمائنـا الاعلاـم،و الأـظهر عنـدی هـو القـول المشـهور بین المتقدمین،و ها انا اذکر الأخبار الداله علیه موضـحا لوجه دلالتها ثم أردفها بالأخبار التی اسـتند إلیها القائلون بالمواسـعه و غیرها من الأدله التی ذکروها و أبین ما فیها مما یمنع من صحه الاعتماد علیها و الاستناد إلیها:

فـأقول-و بـالله سـبحانه الثقه لإـدراک المـأمول و نیـل المسؤول-ممـا یـدل علی ما اخترناه قوله عز و جل «وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی» (۱)المفسـر-فی الاخبار عن أهل البیت(علیهم السـلام)الـذی نزل ذلک القرآن فیه فهم اعرف الناس بباطنه و خافیه-بقضاء الفائته ساعه ذکرها کما ستقف علیه.

۱- ۱) سوره طه،الآیه ۱۴.

و مما يدل على ذلك الأخبار المستفيضه،و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»قال و قال أبو جعفر (عليه السلام)«ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر،و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها،و قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع،فإن ذكرت انك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر،و ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و ان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر،و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب،و ان كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره،و ان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره،و ان كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و اذن و أقم،و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداه ثم صل العشاء،و ان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس.قال:قلت لم ذاك؟قال لأنك لست تخاف فوتهما».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶۳ من المواقيت.

أقول:لو لم یکن فی الباب إلا هذا الخبر لکفی به دلیلا لما فیه من التکرار الموجب للتأکید فی الحکم المذکور الموجب لظهوره غایه الظهور،و لهذا قال الشیخ فی الخلاف بعد نقله:جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب کله.

و منها-

صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)المتقدمه فی المسأله الثالثه من سابق هذا المقصد (۱)حیث قال فیها:

«من نسی شیئا من الصلوات فلیصلها إذا ذکرها فان الله عز و جل یقول وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی » (۲).

و ما رواه الشیخان فی الکافی و التهذیب عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا فاتتک صلاه فذکرتها فی وقت أخری فإن کنت تعلم انک إذا صلیت التی فاتتک کنت من الأخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتک فان الله یقول «وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی» و ان کنت تعلم انک إذا صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها فصلها ثم أقم الأخری».

و هاتان الروایتان قد دلتا علی تفسیر الآیه بالصلاه الفائته کما تری فلا معدل عنهما الی ما ذکره المفسرون المتخرصون الذین قال الله سبحانه فیهم و فی أمثالهم «قُتِلَ الْخَرّٰاصُونَ» (۴).

و منها-

ما رواه الشیخان المذکوران فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)

«انه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلاه لم یصلها أو نام عنها؟ فقال یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار فإذا دخل وقت صلاه و لم یتم ما فاته فلیقض ما لم یتخوف ان یذهب وقت هذه الصلاه التی حضرت و هذه أحق بوقتها فلیصلها فإذا قضاها فلیصل ما فاته مما قد مضی و لا یتطوع برکعه حتی یقضی الفریضه کلها».

۱- ۱) ص ۲۷۱.

۲- ۲) سوره طه،الآیه ۱۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیت.

۴- ۴) سوره الذاریات،الآیه ۱۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قضاء الصلوات.

و منها-

ما روياه عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری؟ فقال إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلی حین یذکرها،و ان ذکرها و هو فی صلاه بدأب التی نسی،و ان ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعدها،و ان کان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتین ثم ذکر انه نسی المغرب أتمها برکعه فتکون صلاه المغرب ثلاث رکعات ثم یصلی العتمه بعد ذلک».

و منها-

ما روياه أيضا فی الصحیح عن صفوان عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس و قد کان صلی العصر؟فقال کان أبو جعفر(علیه السلام)أو کان ابی(علیه السلام)یقول ان امکنه أن یصلیها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلی المغرب ثم صلاها».

و منها-

ما روياه عن ابی بصیر (۳)قال:

«سألته عن رجل نسی الظهر حتی دخل وقت العصر؟قال یبدأ بالظهر و کذلک الصلوات تبدأ بالتی نسیت إلا ان تخاف ان یخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتی أنت فی وقتها ثم تقضی التی نسیت».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل أم قوما فی العصر فذکر و هو یصلی بهم انه لم یکن صلی الاولی؟ قال فلیجعلها الأولی التی فاتته و یستأنف بعد صلاه العصر و قد قضی القوم صلاتهم».

و ما رواه الشیخ عن معمر بن یحیی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل صلی علی غیر القبله ثم تبینت له القبله و قد دخل وقت صلاه أخری؟قال یعیدها قبل ان یصلی هذه التی قد دخل وقتها».

و رواها فی موضع آخر (۶)و زاد

«إلا ان یخاف فوت التی دخل وقتها».

١- ١) الوسائل الباب ۶۳ من المواقیت.

٢- ٢) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیت.

٣- ٣) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۳ من المواقیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من القبله.

۶- ۶) ص ۱۴۶.

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد بسنده الی علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نسی العشاء ثم ذکر بعد طلوع الفجر کیف یصنع؟قال یصلی العشاء ثم الفجر.قال و سألته عن رجل نسی الفجر حتی حضرت الظهر؟قال یبدأ بالفجر ثم یصلی الظهر کذلک کل صلاه بعدها صلاه».

و التقریب فی هذه الاخبار انها دلت علی الأمر بالقضاء ساعه الذکر متحده کانت الفائته أو متعدده،و تضمنت الأمر بالعدول عن صاحبه الوقت متی ذکر الفائته فی أثنائها،و الأمر حقیقه فی الوجوب کما هو المتفق علیه بین محققی الأصولیین و قد قدمنا الدلیل علیه من الآیات القرآنیه و السنه المعصومیه،و تضمنت وجوب تأخیر صاحبه الوقت الی آخر وقتها ما لم یتم القضاء،و جمیع ذلک أصرح صریح فی المضایقه، و یؤکد ذلک الأخبار الداله علی الأمر بالمبادره ساعه الذکر ای وقت کان، و منها-

صحیحه معاویه بن عمار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول خمس صلوات لا تترک علی کل حال:إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الکسوف و إذا نسیت فصل إذا ذکرت و صلاه الجنازه».

و صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«اربع صلوات یصلیهن الرجل فی کل ساعه:صلاه فاتتک فمتی ذکرتها أدیتها.الحدیث».

و روایه نعمان الرازی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل فاته شیء من الصلوات فذکر عند طلوع الشمس و عند غروبها؟قال فلیصل حین ذکره».

و موثقه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۵)

«انه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلاه لم یصلها أو نام عنها؟قال یصلیها إذا ذکرها فی أی ساعه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من قضاء الصلوات.

ذکرها لیلا أو نهارا».

و صحیحه یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟قال یصلی حین یستیقظ.قلت أ یوتر أو یصلی الرکعتین؟قال بل یبدأ بالفریضه».

و صحیحه زراره و الفضیل عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:فیها

«ان شککت فیها بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعاده علیک من شک حتی تستیقن فان استیقنت فعلیک ان تصلیها فی أی حال کنت».

و اما ما أجاب به فی الذکری عن خبری«خمس صلوات»-من انه لا یدل علی الوجوب المضیق حیث انهما اشتملا علی صلاه الکسوف و الجنازه و الإحرام و لم یقل أحد بوجوب تقدیمها علی الحاضره-ففیه ان محل الاستدلال انما هو تقیید الصلاه الفائته و توقیتها بساعه الذکر کما فی تلک الأخبار الکثیره لا ان أحدا یدعی المضایقه هو بیان ان هذه الصلوات لا تترک متی حصل أسبابها لکراهه بعض الأوقات و المنع من الصلاه فیها بل تصلی فی کل وقت،و عد منها الصلاه الفائته و جعل وقتها ساعه الذکر و مثل ساعه الذکر و ان کان فی تلک الأوقات المنهی عن الصلاه فیها،هذا حاصل معنی تلک الاخبار و لو صح ما توهمه لکان الجواب عنه ما صرح به جمله من المحققین من انه إذا قام الدلیل علی إخراج بعض افراد العام من عموم ذلک الحکم فإنه لا ینافی إثبات الحکم لما عداه مما لم یقم علی خروجه دلیل فکذلک ما نحن فیه.

و اما ما استدل به المتأخرون کالشهید فی الذکری و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و غیرهما علی ما ذهبوا الیه من القول بالمواسعه فروایات:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من المواقیت.

منها-

صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا نام الرجل أو نسی ان یصلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و روایه أبی بصیر-و الظاهر انه یحیی بن القاسم بقرینه شعیب عنه-عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان نام الرجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر بقدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و ان خشی ان تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره و ان استیقظ بعد الفجر فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها».

و صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟قال یصلیها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و روایه الحسن بن زیاد الصیقل (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل نسی الأولی حتی صلی رکعتین من العصر قال فلیجعلها الاولی و لیستأنف العصر.قلت فإنه نسی المغرب حتی صلی رکعتین من العشاء ثم ذکر؟قال فلیتم صلاته ثم لیقض بعد المغرب.قال قلت له جعلت فداک قلت حین نسی الظهر ثم ذکر و هو فی العصر یجعلها الاولی ثم یستأنف و قلت لهذا یتم صلاته ثم لیقض بعد المغرب فقال لیس هذا مثل هذا ان العصر لیس بعدها صلاه و العشاء بعدها صلاه».

و روایه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له تفوت الرجل الاولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء الآخره؟قال یبدأ بالوقت الذی هو فیه فإنه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخل ثم یقضی ما فاته الأول فالأول».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۳ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من قضاء الصلوات.

و صحیحه علی بن جعفر المرویه فی کتاب قرب الاسناد عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل نسی المغرب حتی دخل وقت العشاء الآخره؟قال یصلی العشاء ثم المغرب».

و موثقه عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل تفوته المغرب حتی تحضر العتمه فقال ان حضرت العتمه و ذکر ان علیه صلاه المغرب فأحب أن یبدأ بالمغرب بدأ و ان أحب بدأ بالعتمه ثم صلی المغرب بعدها».

و استدلوا أیضا-زیاده علی ذلک کما ذکره فی الذکری-بوجوه:(الأول)قضیه الأصل،قال فإنه دلیل قطعی حتی یثبت الخروج عنه.و(الثانی)لزوم الحرج و العسر المنفیین بالکتاب و السنه (۳)و(الثالث)عموم آی الصلاه مثل «أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ» (۴)«أَقِیمُوا الصَّلاٰهَ» (۵)قال فإنه یشمل من علیه فائته و غیره.و(الرابع)تسویغ الأصحاب الأذان و الإقامه للقاضی مع استحبابهما و قد رووه بطرق کثیره (۶)ثم ذکر بعض الاخبار الداله علی الأذان فی أول ورده و الإقامه فی کل منها،و زاد فی المدارک الاستدلال بالروایات الداله علی جواز النافله لمن علیه فریضه.

أقول:و الجواب اما عن الاخبار المذکوره(أولا)فإنه من القواعد المتکرره فی کلامهم و الدائره علی رؤوس أقلامهم انهم لا یجمعون بین الخبرین المتعارضین إلا مع التکافؤ فی الصحه و الصراحه و الا فتراهم یطرحون المرجوح و یجعلون التأویل فی جانبه لمرجوحیته و إبقاء ما ترجح علیه علی ظاهره،و لا یخفی علی المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التی استندوا إلیها تقصر عن معارضه ما قدمناه سندا و عددا و دلاله کما ظهر و سیظهر لک ان شاء الله،فکیف عکسوا القضیه هنا و عملوا بهذه الاخبار مع ما هی علیه و جعلوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیت.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۵۱.

۴- ۴) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۴۰.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأذان و ۸ من قضاء الصلوات.

التأویل فی تلک الاخبار مع ما هی علیه من الصحه و الصراحه و الاستفاضه؟ و(ثانیا)-انه من القواعد المقرره فی کلام أهل العصمه(علیهم السلام)- و ان کان أصحابنا(رضوان الله علیهم)قد أعرضوا عنها و اطرحوها کما أوضحناه فی غیر موضع مما تقدم،و اتخذوا لهم قواعد فی هذه الأبواب لم یرد بها سنه و لا کتاب من حمل النهی علی الکراهه و الأمر علی الاستحباب-هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض علی کتاب الله عز و جل و یؤخذ بما وافقه و یضرب ما خالفه عرض الحائط (۱)و قد عرفت تأید الأخبار الأوله بتلک الآیه الشریفه،و حینئذ فمقتضی القاعده المذکوره و ان کانت بینهم مهجوره هو العمل بتلک الاخبار کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار و(ثالثا)-ما فی هذه الروایات من تطرق الطعن إلیها عند النظر بعین التحقیق و التأمل بالفکر الصائب الدقیق:

فاما صحیحه عبد الله بن سنان و روایه أبی بصیر فباشتمالهما علی ما لا یقول به الأصحاب و هو ایضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفریضه فی ذلک الوقت،و قد تقدم الکلام فی ذلک قریبا فی المسأله السابعه من مسائل المقصد المتقدم، و بینا ان الشیخ(قدس سره)قد حمل هذه الاخبار علی التقیه لذلک و لاشتمالها ایضا علی امتداد وقت العشاءین الی طلوع الفجر و هو قول العامه و ان تبعهم من أصحابنا من تبعهم،و قد تقدم تحقیق ذلک فی مسأله بیان آخر وقت المغرب منقحا موضحا، و من ذلک یظهر لک عدم جواز الاستناد إلیهما و الاعتماد علیهما.علی ان صحیحه زراره الطویله المتقدمه قد دلت فی هذه الصوره علی الأمر بتقدیم المغرب و العشاء علی الغداه و انه ان خشی ان تفوته الغداه مع تقدیمهما معا قدم المغرب و انه انما یصلی الغداه متقدمه علیهما إذا خشی فواتها،فهل یعارض هذا التفصیل الواضح فی هذه الصحیحه المؤیده بما عرفت الواقع کله بلفظ الأمر الدال علی الوجوب عندهم بمثل هاتین الروایتین المتهافتتین

ص: ۳۴۶

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی.

المخالف متنهما لأصول المذهب؟ما هذا إلا عجيب و ای عجیب.

و اما صحيحه محمد بن مسلم فالمراد بصلاه النهار فيها انما هو النوافل النهاريه و قد تقدم الكلام فيها و فى أمثالها منقحا فى مسأله جواز التطوع فى وقت الفريضه،و كيف كان فلا أقل من قيام الاحتمالين و به يسقط الاستدلال من البين.

و اما باقى الروايات فإنها قد اشتركت كلها فى الدلاله على ان من فاتته المغرب ثم ذكرها وقت العشاء تلبس بشىء من العشاء أم لا فإنه يأتى بالعشاء أولا،و هذا لا يخلو اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص و حينئذ فلا دليل فيها لما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الأخير بالعشاء،أو يكون المراد به الوقت المشترك و حينئذ فيشكل التعويل عليها و الاستناد إليها فى ما ذكروه لانه لا خلاف نصا و فتوى فى وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضره فى الوقت المشترك،فالقول بتقديم العشاء فى الوقت المشترك فى هذه الاخبار باطل البته و يشبه ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقيه،و مما يؤنس بذلك ذكره(عليه السلام)فى روايه الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر و هو فى العصر و انه يعدل الى الظهر و بين من ذكر فوات المغرب و هو فى العشاء و انه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب،معللا ذلك بان العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الإتيان بها و العشاء لا تحرم الصلاه بعدها فوجب إتمامها ثم الإتيان بالمغرب بعدها،و هذا الفرق وجوبا أو استحبابا لا يتمشى على أصولنا و انما يجرى على قواعد العامه المانعين من الصلاه بعد العصر مطلقا كما تقدم.و العلامه فى المختلف بعد نقله موثقه عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقه فرارا من الاشكال المذكور.و أنت خبير بأنه بالتأمل فى تلك الروايات و إمعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكوره انما هى مغرب ذلك اليوم و هو الذى فهمه منها عامه الأصحاب و لهذا ان الشيخ فى التهذيبين نسبه الى الشذوذ.

و المحدث الشيخ الحر فى الوسائل بعد نقله موثقه عمار احتمل فيها الحمل على التقيه

و بعد ان نقل روايه الصيقل قال:هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك أوضح دلاله و أوثق و أكثر و هو الموافق لعمل الأصحاب.انتهى.و فيه ان التعليل المذكور فى الروايه ظاهر فى خلاف ما ذكره بل الوجه انما هو التقيه بقرينه التعليل المذكور.

و أجاب فى الذكرى عن روايه الصيقل بالحمل على مغرب أمسه،قال و هو أولى لروايه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)الداله على العدول.و فيه ما فى سابقه من المنافاه لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه و هو الذى صرح به المحدث الكاشانى فى الوافى،فانظر الى هذه الاخبار التى استندوا إليها بعين الاعتبار و ترجيحهم لها على تلك الأخبار الرفيعه المنار الساطعه الأنوار مع ما اشتملت عليه مما أوضحنا لك بيانه من هذه الاكدار،فتأولوا لأجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب و انه لمن العجب العجاب عند من اعطى الإنصاف حقه فى هذا الباب فاعتبروا يا اولى الألباب.

و اما باقى الأدله التى أوردوها فهى فى الضعف أوهن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت،أما الأصل فمع تسليمه فإنه يجب الخروج عنه بالدليل و قد أوضحناه، و هم قد يخرجون عنه بما هو أقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و اما اللزوم العسر و الحرج-و الظاهر انه أشار الى ما ذكره المرتضى(رضى الله عنه)من المنع من أكل ما يزيد على سد الرمق و نحوه-فسيأتى بيان الجواب عنه ان شاء الله تعالى.

و اما عموم آى الصلاه فالجواب عنه بما أجيب به عن الأصل إذ لا خلاف بينهم و لا إشكال فى تخصيص عمومات القرآن و تقييد مطلقاته بالاخبار و ان كان خبرا واحدا فضلا عن هذه الاخبار المتعدده،و ما عارضوها به من أخبارهم المتقدمه فقد عرفت ضعفه عن المعارضه و تبين قوه القول بها و التعويل عليها.

و اما الاستناد إلى الإقامه و الأذان-كما ذكره و تبعه عليه جمله من الأعيان

کصاحب المدارک و غیره-فهو مما یقضی منه العجب عند ذوی الأفهام و الأذهان لاستفاضه الاخبار بل ربما یدعی الضروره من الدین بأنهما من جمله الصلاه و ان کانا من مستحباتها فکیف یعترض بهما علی وجوب تقدیم الفائته أو یعترض بهما علی منافاه الفوریه.و بالجمله فان الواجب هو قضاء الصلاه التی هی عباره عن الأذان و الإقامه و ما بعدهما لا ان القضاء انما یختص بتکبیره الإحرام و ما بعدها،غایه الأمر ان الشارع رخص لمن علیه صلوات متعدده أن یأتی بأذان واحد فی أول ورده و یکتفی فی الباقی بإقامه إقامه و اما بالنسبه إلی الروایات المتضمنه لجواز النافله لمن علیه فریضه کما ذکره فی المدارک ففیه(أولا)ان ظاهر ما قدمه فی بحث الأوقات هو التوقف فی هذه المسأله کما قدمنا ذکره فی المسأله المذکوره.و(ثانیا)ان هذه الروایات معارضه بجمله من الروایات الصحاح الصراح الداله علی العدم کما تقدم تحقیقه فی المسأله المذکوره.

أقول:انظر رحمک الله تعالی الی ما لفقوه فی هذه المسأله من هذه الأدله العلیله و الحجج الواهیه الضئیله و خرجوا بها عن تلک الاخبار الصحاح الصراح التی هی فی الدلاله علی المراد کضوء المصباح بل اسفار الصباح و تأولوها بالحمل علی الاستحباب الذی لا مستند له من سنه و لا کتاب و ان عکفوا علیه فی جمیع الأبواب.

(الموضع الثالث)-فی نقل اجوبتهم عن الأدله التی قدمناها

اشاره

و اعتمدنا علیها فی المقام و الجواب عنها بوجوه شافیه وافیه ظاهره لذوی الأذهان و الافهام،و لنکتف هنا بما ذکره السید السند فی المدارک لانه نقل ما ذکره من تقدمه و زاد علی ذلک:

فنقول:قال(قدس سره)فی الکتاب المذکور:احتج القائلون بالتضییق بالإجماع و الاحتیاط و انه مأمور بالقضاء علی الإطلاق و الأوامر المطلقه للفور و قوله تعالی:

«وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِکْرِی»

(۱)

و المراد بها الفائته

لقوله(علیه السلام)فی روایه زراره (۲)

«ابدأ بالتی فاتتک فان الله تعالی یقول وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِکْرِی ». و ما رواه الشیخ

۱- ۱) سوره طه،الآیه ۱۴.

٢- ٢) ص ٣۴٠.

فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)ثم ساق الروایه و هی صحیحه زراره الطویله التی صدرنا بها الأخبار الداله علی القول المختار،و اقتصر علیها و لم یورد غیرها من الاخبار التی قدمناها،ثم قال:و الجواب اما عن الإجماع فبالمنع منه فی موضع النزاع خصوصا مع مخالفه ابنی بابویه اللذین هما من أجلاء هذه الطائفه و احتمال وجود المشارک لهم فی الفتوی.و اما عن الاحتیاط فبأنه انما یفید الأولویه لا الوجوب مع انه معارض بأصاله البراءه.و اما قولهم الأوامر المطلقه للفور فممنوع بل الحق انها تدل علی طلب الماهیه من غیر اشعار بفور و لا تراخ،قال فی المعتبر و لو قالوا ادعی المرتضی ان أوامر الشرع علی الضیق،قلنا یلزمه ما علمه و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه،علی ان القول بالتضیق یلزم منه منع من علیه صلوات کثیره ان یأکل شبعا أو ینام زائدا علی الضروره أو یتعیش إلا لاکتساب قوت یومه له و لعیاله و انه لو کان معه درهم لیومه حرم علیه الاکتساب حتی تخلو یده و التزام ذلک مکابره صرفه و التزام سوفسطائی(و لو قیل) قد أشار أبو الصلاح الی ذلک(قلنا)فنحن نعلم من المسلمین کافه خلاف ما ذکره فإن أکثر الناس یکون علیهم صلوات کثیره فإذا صلی الإنسان منهم شهرین فی یومه استکثره الناس.و اما الآیه فلو سلم اختصاصها بالفائته لم تدل علی أزید من الوجوب و نحن نقول به و لا یلزم منه التضیق،مع ان الظاهر تناولها للحاضره و الفائته،و ذکر المفسرون ان معنی قوله «لِذِکْرِی» ان الصلاه تذکر بالمعبود و تشغل اللسان و القلب بذکره، و قیل ان المراد لذکری خاصه لا ترائی بها و لا تشیبها بذکر غیری،و قیل ان المراد لأنی ذکرتها فی الکتب و أمرت بها.و هذه الوجوه کلها آتیه فی مطلق الصلاه الحاضره و الفائته.و اما عن الروایه فبالحمل علی الاستحباب جمعا بینها و بین صحیحه ابن سنان المتضمنه للأمر بتقدیم الحاضره علی الفوائت المتعدده،و اعمال الدلیلین اولی من اطراح أحدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الأوامر فی الندب.انتهی کلامه زید مقامه.

و فیه نظر من وجوه:(الأول)ما ذکره فی الجواب عن الإجماع و ان کنا

لا نری العمل بهذه الإجماعات المتناقله إلا أنا نجیب عن ذلک إلزاما بمقتضـی قواعدهم المقرره بینهم و هو انهم قد صـرحوا فی الأـصول بـأن مخالفه معلوم النسب غیر قادح فی الإجماع فإذا ادعی الإجماع من المتقـدمین علی هـذا الحکم فمخالفه ابنی بابویه بنـاء علی مـا قرروه غیر مـانعه من حجیته،و امـا المتأخرون فهم محجوجون به بمقتضـی قواعـدهم فإنه متی کان الإجماع المنقول بخبر الواحـد حجه کمـا هو المـذکور فی أصولهم و مخـالفه معلوم النسب غیر قادح فی دعوی الإجماع فکیف ساغ لهم الخروج عنه و القول بخلافه و هو أحد الأدله الشرعیه عندهم؟و اما الاطراء علی ابنی بابویه فی هذا الموضع بأنهم من أجلاء الطائفه حیث وافقوا مـا اختـاره ففیه ان مقتضـی هـذا الاـطراء أتباعهما فی کل ما ذهبا الیه و لا أراه یقول به، و اما احتمال وجود المشارک فهو أضـعف فإنه إذا کان وجود المخالف المعلوم النسب غیر قادح فکیف بالاحتمال؟و هـذا بحمد الله سـبحانه ظاهر لا خفاء فیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه.

و(الثـانی)-مـا ذکره-من منع دلاـله الأـمر علی الفور-فـان فیه انه ربمـا کـان یـذهب ذلک القائل إلی القول بـذلک و المسأله قد حققت فی الأصول،و الحق فیها و ان کان هو ما ذکره(قدس سـره)من ان الأمر انما یدل علی مجرد الطلب من غیر اشعار بتراخ و لا فوریه و لکن الـذی نقوله نحن هنا ان الأوامر لم تقع هنا مطلقه کما توهمه بل وقعت مقیده بساعه الذکر کما دلت علیه الآیه و الاخبار التی قـدمناها و القول بالمضایقه انما نشأ من ذلک،و لهـذا دلت الروایات الصـحیحه علی وجوب العدول من الحاضـره لو ذکر الفـائته فی أثنائهـا کمـا تکرر فی صـحیحه زراره الطویله المتقـدمه و غیرها و ما ذاک إلا لأن الوقت لا یصـلح لغیرها بل هو مختص بها،و هکذا ما دام الوقت متسـعا مع تعدد الفوائت الی ان تتضـیق الحاضـره،و هذا کله انما نشأ من التضـییق کما لا یخفی علی من شرب بکأس التحقیق فالأوامر هنا لیست مطلقه کما ظنه.

و لهـذا ان الفاضـل الخراسـانی فی الـذخیره استشـعر ما ذکرناه و أجاب بجواب آخر فإنه-بعـد ان منع الفوریه بکلام المحقق فی المعتبر الذی تقدم نقله-قال ما صورته:

و الاولی للمستدل ان یقول وقع الأمر بالفائته عند الذکر و مقتضی ذلک عدم جواز التأخیر،ثم أجاب بأن النصوص محموله علی بیان مبدأ الوجوب أو علی الاستحباب جمعا.الی آخره و أنت خبیر بما فی ذلک من التعسف و التکلف الذی لا ضروره تلجئ إلیه بعد وضوح الدلاله علی ما ادعیناه و انطباقها علیه،و أی ثمره تترتب علی هذا القید و الحال ان مبدأ الوجوب معلوم من تحقق الخطاب بالإتیان بالمأمور به،فان السید إذا قال لعبده افعل غیر مقید بزمان و لا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلک الوقت، و کذلک إذا قال الشارع«من فاتته صلاه فلیقضها»فإنه لا ریب ان مبدأ الوجوب من علم المکلف بالفوائت مع علمه بالحکم غایه الأمر انه یکون وجوبا موسعا.فأی ثمره تترتب علی هذا القید و التقیید بساعه الذکر لو لم یکن التضییق مرادا؟و من أظهر الروایات زیاده علی ما قدمناه فیما ذکرناه

روایه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا نسی الرجل صلاه أو صلاها بغیر طهور و هو مقیم أو مسافر فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لا یزید علی ذلک و لا ینقص،و من نسی أربعا فلیقض أربعا حین یذکرها مسافرا کان أو مقیما،و ان نسی رکعتین صلی رکعتین إذا ذکر مسافرا کان أو مقیما». فانظر الی ظهوره فی کون الأمر بالقضاء مقیدا بحین الذکر فکأنه قال:«فلیقض فی هذا الوقت»تحقیقا للظرفیه،و نحوها غیرها من الروایات المتقدمه و اما ما ذکره من الحمل علی الاستحباب فسیأتی ما فیه قریبا ان شاء الله تعالی فی المقام.

و(الثالث)-ما ذکره فی المعتبر-من ان القول بالتضییق یلزم منه منع من علیه صلوات کثیره.إلخ-فإنه ممنوع و انما اللازم منه وجوب المبادره إلی إیقاعها فی أی وقت ذکرها مقدمه علی غیرها کسائر الواجبات الفوریه کما دلت علیه الاخبار المعتمده.نعم یأتی ما ذکره علی قول من یذهب الی ان الأمر بالشیء یستلزم النهی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من قضاء الصلوات.

عن ضـده الخاص فإنه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره،و هـذا ليس مختصا بما نحن فيه بل هو فرع القول بتلك المسأله فى كل مـأمور به فورا،و لعـل بعض من قـال بالمضايقه يـذهب فى تلك المسأله الأصوليه إلى القول بان الأمر بالشـىء يسـتلزم النهى عن ضـده الخـاص فصـرح هنـا بمـا نقله،و حينئـذ فمـا أطـال بـه-من تعديـد تلك الإلزامات و قوله بعـد ذلك «ان التزام ذلك مكابره صرفه.إلخ»-غير وارد على القول بالمضايقه و انما هو ناشـىء عن تلك المسأله الأصوليه.و تصـريح المرتضـى(رضـى الله عنه)بما شنعوا به عليه لعله انمـا نشـأ عن هـذا القول فى تلـك المسـأله فإنها مما طال فيها بينهم النزاع و الجـدال و أكثروا فيها من القيل و القال و صـنفت فيها الرسائل و أكثروا فيها من الـدلائل.و بالجمله فإن الذى دلت عليه الآيه و الروايات المتقدمه بأصـرح دلاله هو القول بوجوب القضـاء حين الـذكر فيصـير من قبيـل الأوامر الواجبه الفوريه كالأمر بالحـج و الأمر بقضاء الـدين بعـد الحلول عند المطـالبه و التمكن من الأـداء و نحو ذلك من الأوامر الموجبه لتأثيم المكلف بالإخلال بها مع التمكن،و اما انه لا يجوز له الأكل و الشـرب و نحو ذلـك من الأضـداد الخـاصه كمـا أطالوا به التشـنيع على هـذا القول فإنه تطويل بغير طائل و تشـنيع لا يرجع الى حاصل،لان ذلك فرع ذلك القول فى المسأله الأصوليه فإن كان من قام عنده الدليل فيها على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكر و أمثاله و إلا فلا و لا خصوصـيه له بهـذه المسأله،و بـذلك يظهر ما فى كلام جمله من المتأخرين التابعين للمحقق فى هذا التشـنيع كما تقدم الإشاره إليه فى كلام الذكرى و كذا غيره.

و(الرابع)-مـا ذكره المحقق المـذكور-من ان أكثر النـاس عليهم صـلوات كثيره و انه إذا صـلى الإنسان شـهرين فى يوم اسـتكثره النـاس-فإنه كلام لا طائل تحته و لا ثمره تترتب عليه،و ذلك فإنه إذا قام الـدليل فى تلك المسأله الأصوليه على ما ذهبوا اليه من استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص كما ذهب إليه طائفه من أصحابنا:

منهم-العلامه و المحقق الأردبيلى و غيرهما و نفى عنه البعد السيد السند فى المدارك لزم وجوب

الإتيان بالفوائت و المنع مما عداها و لو بأن يقضى سنه كامله فى يوم،و استكثار الناس ذلك لا مدخل له فى الأحكام الشرعيه إذا قامت الأدله عليها.ثم اى ناس يريد بأولئك الناس فإن أراد العامه الذين هم من النسناس فلا حجه فيه و لا عبره به و ان أراد من هم المرجع فى الأحكام الشرعيه فهم يفرعون ذلك على تلك المسأله الأصوليه،على ان لقائل أن يمنع صحه تلك الدعوى إذ من البعيد تعمد ترك الفرائض و الصلوات أو نسيانها على وجه يصل الى حد الكثره من واحد فضلا عن كثيره من الناس لا عن الأكثر،هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعى فى تلك المسأله الأصوليه و إلا فمع عدم الثبوت كما هو المشهور و المؤيد المنصور و ان الأمر بالشىء انما يستلزم النهى عن الضد العام لا يستلزم شيئا مما ذكروه،على انهم قد صرحوا فى وجوب إزاله النجاسه عن المسجد و قضاء الدين و نحوهما من الواجبات الفوريه بنحو ذلك،و قد منعوا من الصلاه إلا فى آخر الوقت و من كل ضد خاص ينافى الاشتغال بذلك المأمور به بناء على ما اختاروه فى تلك المسأله الأصوليه،و ما نحن فيه كذلك.

و(الخامس)-ما ذكره السيد المذكور-من انه مع تسليم اختصاص الآيه بالفائته فلا دلاله لها على أمر أزيد من الوجوب.الى آخره-فان فيه انه ان أراد بالنظر الى لفظ الأمر فيها فهو مسلم و لكن بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الآيه المذكوره يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر،و حينئذ فالآيه بناء على تفسيرهم(عليهم السلام)لها بما ذكروه ظاهره فى المدعى.و اما ما أطال به من الاحتمالات التى نقلها عن المفسرين فسيأتى ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه و خافيه،و نحن انما استدللنا بالآيه بناء على تفسيرهم(عليهم السلام)لها بما ذكرناه(فان قيل)ان الاعتماد حينئذ على الاخبار لا على الآيه إذ الآيه فى حد ذاتها خاليه عن ذلك كما اعترفتم به(قلنا)هذه مغلطه لا تروج إلا على ضعيفى الأذهان من البله و النساء و الصبيان فإنه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل بأقوال العلماء لا بالقرآن و المتلقى لحل حديث

من اخبارهم(علیهم السلام)عن شیخه لم یکن معولا الا علی کلام شیخه لا علی کلام الامام (علیه السلام)و لا یخفی ان المفسر لکلامه(عز و جل)انما هو مخبر عنه(عز و جل) بان مراده بهذا الکلام هذا المعنی و لهذا منعنا عن العمل بتفسیر غیرهم(علیهم السلام) کما ظهر و سیظهر لک إنشاء الله تعالی بیانه و یثبت بنیانه.

و(السادس)-ما ذکره ایضا(قدس سره)-من ان الظاهر تناول الآیه للحاضره و الفائته و اعتضاده فی ذلک بکلام المفسرین و ان کان قد سبقه إلیه جده فی الروض و الشهید فی الذکری و غیرهما-فان فیه ما یقضی منه العجب العجاب عند من مارس أخبار الأئمه الأطیاب و ما ورد عنهم فی الباب،فإنه قد استفاضت الاخبار عنهم (علیهم السلام)بالمنع من تفسیر القرآن و لا سیما مجملاته و متشابهاته إلا بالأخذ عنهم (علیهم السلام)و قد قدمنا ذکر ذلک فی مقدمات الکتاب.

و نزیده هنا بیانا

بما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من فسر القرآن برأیه إن أصاب لم یؤجر و ان أخطأ خر أبعد من السماء».

و فی الکافی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ما ضرب القرآن رجل بعضه ببعض إلا کفر».

و روی غیر واحد من أصحابنا عن النبی(صلی الله علیه و آله) (۳)قال:

«من فسر القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار».

و حمل الرأی علی المیل الطبیعی المترتب علی الأغراض الفاسده کما احتمله بعضهم بعید غایه البعد کما أوضحناه فی کتابنا الدرر النجفیه.

و ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن فی باب(انزل الله فی القرآن تبیان کل شیء)عن أبیه عن الحسن بن علی بن فضال عن ثعلبه بن میمون عن من حدثه عن المعلی ابن خنیس (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)فی رساله:و اما ما سألت عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من صفات القاضی و ما یقضی به.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من صفات القاضى و ما يقضى به.

القرآن فذلک ایضا من خطراتک المتفاوته المختلفه لأن القرآن لیس علی ما ذکرت و کل ما سمعت فمعناه غیر ما ذهبت الیه و انما القرآن أمثال لقوم یعلمون دون غیرهم و لقوم یتلونه حق تلاوته و هم الذین یؤمنون به و یعرفونه فاما غیرهم فما أشد إشکاله علیهم و أبعده من مذاهب قلوبهم،و لذلک قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)انه لیس شیء بأبعد من قلوب الرجال من تفسیر القرآن و فی ذلک تحیر الخلائق أجمعون إلا من شاء الله و انما أراد الله بتعمیته فی ذلک ان ینتهوا الی بابه و صراطه و ان یعبدوه و ینتهوا فی قوله إلی طاعه القوام بکتابه و الناطقین عن امره و ان یستنبطوا ما احتاجوا الیه من ذلک عنهم(علیهم السلام)لا عن أنفسهم،ثم قال «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلیٰ أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (۱)فاما غیرهم فلیس یعلم ذلک ابدا و لا یوجد و قد علمت انه لا یستقیم ان یکون الخلق کلهم ولاه الأمر إذ لا یجدون من یأتمرون علیه و لا من یبلغونه أمر الله و نهیه فجعل الله تعالی الولاه خواصا لیقتدی بهم من لم یخصصهم بذلک فافهم ذلک ان شاء الله تعالی،و إیاک و تلاوه القرآن برأیک فإن الناس غیر مشترکین فی علمه کاشتراکهم فیما سواه من الأمور و لا قادرین علیه و لا علی تأویله إلا من حده و بابه الذی جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالی و اطلب الأمر من مکانه تجده ان شاء الله تعالی».

أقول:لو لم یرد الا هذا الحدیث الشریف لکفی به حجه فی ما قلناه کیف و الاخبار بذلک مستفیضه کما بسطنا الکلام علیه فی کتاب الدرر النجفیه و أشرنا الی ذلک فی مقدمات الکتاب،و حینئذ فکیف یجوز لمن وقف علی هذه الاخبار و تأملها بعین الاعتبار ان یستند فی تفسیر مثل هذه الآیه التی هی من متشابهات القرآن الی تفسیر هؤلاء المفسرین الضالین المضلین؟و ما نقله عن المفسرین فهو مأخوذ من تفسیر البیضاوی فإنه ذکر هذه الاحتمالات (۲)ثم قال فی آخرها:أو لذکر صلاتی لما روی عنه

۱- ۱) سوره النساء،الآیه ۸۵.

۲- ۲) ص ۲۶۲.

(علیه الصلاه و السلام)قال:«من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها ان الله تعالی یقول وَ أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِذِکْرِی ».علی ان المفهوم من کلام أمین الإسلام الطبرسی فی مجمع البیان ان ما ذکرناه هو الذی علیه أکثر المفسرین فإنه روی فی الکتاب المذکور عن الباقر(علیه السلام)قال:ان معنی الآیه أقم الصلاه متی ذکرت ان علیک صلاه کنت فی وقتها أم لم تکن.و نسبه الی أکثر المفسرین ثم قال و یعضده

ما رواه أنس ان النبی(صلی الله علیه و آله)قال

«من نسی صلاه فلیصلها إذا ذکرها لا کفاره لها غیر ذلک و قرأ أقم الصلاه لذکری»رواه مسلم فی الصحیح (۱). انتهی.و من ذلک یعلم اتفاق روایات الخاصه و العامه علی تفسیر الآیه بما ذکرناه،و حینئذ فلا مجال للحمل علی هذه الاحتمالات و ضرب الصفح عن الروایات و هل هو إلا من المغالطات و المجازفات؟ ثم العجب منه فی ذکر هذه الاحتمالات عن البیضاوی و عدم ذکره الاحتمال الأخیر المؤید بالروایه لکونه ظاهرا فی الرد علیه.

و(السابع)-ما ذکره-من حمل صحیحه زراره الطویله التی ذکرها علی الاستحباب جمعا بینها و بین صحیحه ابن سنان.الی آخر ما ذکر فی المقام-فان فیه:

(أولا)-انک قد عرفت ان المخالفه لیست مخصوصه بصحیحه زراره بل بجمله الروایات التی قدمناها و قد عرفت أنها مستفیضه متکاثره لا تبلغ هذه الروایه قوه فی معارضه الصحاح منها فضلا عن الجمیع الذی یقرب من عشرین روایه،و الجمع بمقتضی قاعدته فی غیر موضع فرع التکافؤ فی الصحه و الدلاله و قد عرفت ما فی دلاله روایته من المطاعن،فالواجب هو العمل بتلک الاخبار و جعل التأویل فی جانب هذه الروایه لا العکس کما زعمه سیما مع ما علیه الروایه المذکوره من تکرار هذا الحکم فیها الموجب لتأکده و تقویته،ما هذه إلا مجازفه ظاهره.

و(ثانیا)-ما قدمناه فی غیر مکان من ان هذه القاعده و ان اشتهرت بینهم

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۵۷.

فی الجمع بین الاخبار بحمل النهی علی الکراهه و الأمر علی الاستحباب إلا انه لا مستند لها من سنه و لا کتاب و مقتضی القواعد المرویه عن أهل العصمه(علیهم السلام)هو عرض الاخبار علی القرآن و الأخذ بما وافقه،و قضیه الترجیح بهذه القاعده العمل بالأخبار التی ذکرناها و طرح هذا الخبر فی مقابلتها،و التشبث بما ذکره من ان اعمال الدلیلین اولی من طرح أحدهما من البین من الاجتهادات الصرفه لما تقدم بیانه فی المقدمه السادسه من مقدمات الکتاب،و نزیده بیانا هنا فنقول لا ریب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القرآن فی مقام الترجیح بالعرض علی الکتاب و طرح ما وافق العامه فی مقام عرض الاخبار علی مذهب العامه و طرح ما خالف الأشهر فی الروایه فی مقام الترجیح بذلک أیضا (۱)فإذا أمر الأئمه(علیهم السلام)بطرح الأخبار فی هذه المقامات و نحوها و رخصوا فی ذلک فهل یلیق ممن یعمل بأخبارهم و یتمسک بآثارهم ان یضرب عن ذلک صفحا و یعتمد علی هذه القاعده التی ابتدعوها و المغالطه التی اخترعوها؟ما هذا إلا اجتهاد فی مقابله النصوص و جرأه علی أهل الخصوص.

و(ثالثا)-انه لو سلم له ذلک فی الاخبار فلا یتم فی الآیه لاتفاقهم علی کون الأوامر القرآنیه للوجوب إلا ما خرج بدلیل،و قد عرفت مما قدمناه تأکد دلالتها علی الوجوب بمعونه الأخبار سیما الأخبار الوارده فی تفسیرها فکیف یمکن حملها علی الاستحباب؟ و(رابعا)-انهم قد حققوا فی الأصول ان الأمر حقیقه فی الوجوب و به استدل هذا القائل فی غیر موضع من کتابه بل ذهب فی جمله من المواضع إلی دلاله الجمله الخبریه علی ذلک ایضا و هو المؤید بالآیات القرآنیه و الأخبار المعصومیه کما تقدم فی مقدمات الکتاب،و لا ریب ان الحمل علی الاستحباب مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه،و مجرد اختلاف الاخبار لیس من قرائن المجاز.و ایضا فالاستحباب حکم شرعی یتوقف علی الدلیل الواضح کالوجوب و التحریم و اختلاف الاخبار لیس دلیلا شرعیا

ص :۳۵۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یقضی به.

علی ذلک،و الاستناد الی اشتهار استعمال الأمر فی الندب کما ذکره مردود بأنه ان کان ثمه قرینه توجب الخروج عن الحقیقه فلا دلاله فیه و إلا فهو ممنوع بل هو أول المسأله.

تذییل جمیل و تکمیل نبیل

اعلم ان ممن ذهب الی القول بالمواسعه السید الجلیل ذو المقامات و الکرامات رضی الدین بن علی بن طاوس فی رساله صنفها فی المسأله و ذکر فیها الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمه فی أدله القائلین بالمواسعه و زاد علیها اخبارا غریبه اطلع علیها من الأصول التی عنده،و الفاضل الخراسانی فی الذخیره لما اختار هذا القول فی الکتاب المذکور أطال فی الاستدلال علیه بأدله جمع فیها بین الغث و السمین و العاطل و الثمین و نقل فیها تلک الأخبار الغریبه التی ذکرها السید المشار إلیه فی رسالته،فرأینا نقل کلامه فی المقام و الکلام علی ما فیه من نقض و إبرام و تحقیق ما هو الحق الظاهر لذوی الأفهام لئلا یغتر بکلامه من لا یعض علی المسأله بضرس قاطع و یظن ما ذکره شرابا و هو سراب لامع:

قال(قدس سره)و الأقرب عندی القول بالمواسعه،لنا-إطلاقات الآیات الداله علی وجوب إقامه الصلاه المتحققه لکل وقت إلا ما خرج بالدلیل،و قوله تعالی «أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ» (۱)و الاخبار الداله علی ذلک

کقوله(علیه السلام) (۲)

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر». و أوضح منها دلاله

صحیحه سعد بن سعد (۳)قال:

«قال الرضا(علیه السلام)إذا دخل الوقت علیک فصلها فإنک لا تدری ما یکون». ثم نقل صحیحه عبد الله بن سنان و روایه أبی بصیر السابقتین ثم نقل صحیحه سعید الأعرج (۴)الداله علی انه(صلی الله علیه و آله)نام

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۸۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من المواقیت.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من قضاء الصلوات.

عن صلاه الصبح حتی طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلی الرکعتین قبل الفجر ثم صلی الفجر ثم نقل موثقه عمار الساباطی المتقدمه (۱)الداله علی انه من ذکر المغرب فی وقت العتمه تخیر فی تقدیم أیهما شاء،و حمل المغرب فیها علی مغرب أمسه،ثم نقل روایه أخری

عن عمار ایضا و هی ما رواه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس و هو فی سفر کیف یصنع أ یجوز له ان یقضی بالنهار؟قال لا یقضی صلاه نافله و لا فریضه بالنهار و لا یجوز له و لا یثبت له و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل».

ثم نقل عن عمار فی خبر آخر (۳)قال:

«فإذا أردت ان تقضی شیئا من الصلاه مکتوبه أو غیرها فلا تصل شیئا حتی تبدأ فتصلی قبل الفریضه التی حضرت رکعتین نافله لها ثم اقض ما شئت». ثم نقل صحیحه محمد بن مسلم (۴)و حسنه الحلبی (۵)المتضمنتین للسؤال عن من فاتته صلاه النهار قال یقضیها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء،ثم نقل روایه أبی بصیر الداله علی ذلک (۶)ثم قال:وجه الدلاله فی هذه الأخبار الثلاثه ان صلاه النهار أعم من الفریضه و النافله،ثم نقل

روایه جمیل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«قلت له یفوت الرجل الاولی و العصر.الخبر». ثم روایه الحسن الصیقل ثم روایه علی بن جعفر،و قد تقدم جمیع ذلک فی أدله القائلین بالمواسعه،ثم نقل روایه من کتاب الحسین بن سعید (۸)و هی إحدی الروایات الغریبه من روایات السید المتقدم بما هذا لفظه:

صفوان عن عیص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی أو نام عن الصلاه حتی دخل علیه وقت صلاه أخری؟فقال ان کانت صلاه الأولی فلیبدأ بها و ان کانت صلاه العصر فلیصل العشاء ثم یصلی العصر».

ثم نقل عن أصل عبید الله الحلبی و هذا ایضا من اخبار السید المذکور (۹)ما هذا لفظه

«و من نام أو نسی ان یصلی المغرب

۱- ۱) ص ۳۴۵.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من المواقیت.

۶- ۶) ص ۳۴۴.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۸۳.

۹- ۹) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۸۳.

و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصل المغرب ثم العشاء». ثم قال:و مما يؤيـد المطلوب الأخبار الداله على كراهه الصـلاه مطلقا فى الأوقات المكروهه و قد سـلفت فى محلها و فى بعضها تصريح بالقضاء

كقوله(عليه السلام)فى موثقه عمار الساباطى (۱)

«و قـد سـأله عن الرجـل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر عن صـلاه الفجر:فان طلعت الشـمس قبل ان يصـلى ركعه فليقطع الصـلاه و لا يصـلى حتى تطلع الشـمس و يذهب شعاعها». و الاخبار الداله على استحباب الأذان و الإقامه لقاضى الصلاه (۲)الى ان قال:و مما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقه على الوجه الذى ذكر يتضـمن حرجا عظيما و عسرا بالغا و مشقه شديده لأنه يحتاج الى ضبط الأوقـات و معرفه الساعـات و الرصـد لآخر كـل صـلاه و ضـبط انتصاف الليل و معرفه طلوع الشـمس و غروبها و ضـبطها بحيث يتحقق إتمام الحاضـره عنده،و لا شك فى كون هذه الأشـياء من أعظم الحرج.و كذا ما ذكره جماعه منهم من الاقتصار على أقل مـا يحصـل به التعيش بتضـمن حرجـا عظيمـا و تعطيلاـ فى الأـمور و تفويتـا للأغراض،و قـد يـدعى الإجماع من فقهاء الأعصار و الأمصار على بطلان ذلك.انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول:لا يخفى ما فيه من التطويل الـذى ليس عليه مزيد تعويل،فاما ما ذكره -من الاسـتدلال بالعمومات الداله على الأمر بالصـلاه بـدخول الوقت و المسـارعه لهـا و العمومات الـداله على جواز قضاء النوافل فى كل وقت و نحوها-ففيه انه قـد وقع الاتفاق منهم على عـدم العمـل بهـا على عمومهـا بل خصوصـها بأدله من خارج فى مواضع كما أشار إليه بقوله:«إلا ما خرج بالـدليل»فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الأدله التى قدمناها آيه و روايه على المنع من الصـلاه و الحال كذلك،و الأمر بتقديم الفائته و تأخير الحاضره إلى آخر وقتها و العدول عنها لو ذكر فى الأثناء،فيكون عموم الأخبار و الآيات التى ذكرها

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ و ۳۰ من أبواب المواقيت.

۲- ۲) راجع التعليقه ۶ ص ۳۴۵.

مخصصا بما ذكرناه،على انهم قد صرحوا فى الأصول بأنه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث فى طلب المخصص بل قال جماعه منهم انه ممتنع إجماعا،فعلى هذا انما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص،و حينئذ فلا حجه فى الاستدلال بالعام على الخصم لصراحه المخصص فى التخصيص و قبول العام له.و اما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته و مفاد ألفاظه-بدعوى مقابلته بما هو راجح منه فيخرج عن التخصيص للعام-فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى و حيث لم تثبت فالتخصيص ثابت.و الاستدلال بالعام هنا على المسأله التنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلوح المخصص المشار اليه للتخصيص دور كما لا يخفى.

و اما الجواب عن صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبى بصير فقد تقدم فى الجواب عن كلام صاحب المدارك و تحقيقه ما تقدم فى بحث الأوقات.و اما صحيحه سعيد الأعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنها فى الأوقات.و اما موثقه عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضا و اما روايته الثانيه فهى مخالفه للكتاب و السنه و الإجماع و ما هذا سبيله فلا تقوم به الحجه الا على الرعاع العادمى الأبصار و الأسماع،إذ جواز القضاء بالنهار ثابت بالثلاثه المذكوره،و بالجمله فإنه ليس فى الاستدلال بمثل هذا الخبر إلا تكثير السواد و إضاعه القرطاس و المداد،و هذا من جمله أخبار السيد المتقدم ذكره فى رسالته ايضا.

و اما الخبر الثالث عن عمار ايضا فظاهره كما ترى النهى عن القضاء فى المكتوبه و غيرها حتى يصلى نافله قبل الفريضه التى حضر وقتها ثم يقضى،و ليس فيه تصريح بتقديم الفريضه التى هى صاحبه الوقت على القضاء و انما تضمن صلاه ركعتين نافله ثم القضاء، و مفاده تحريم القضاء أو كراهته على غير هذه الكيفيه،و لا اعرف به قائلا و لا عاملا إلا ان يكون هذا المستدل الذى أورده و اعتمده دليلا إذ هو مقتضى استدلاله و لعله يقول به و أمثاله من اخباره المتقدمه و كفى به شناعه.

فانظر أيدك الله تعالى الى هذه الأدله المخالفه لأصول المذهب و قواعده كما عرفت

ص :۳۶۲

و لا سیما روایات عمار.

و لله در المحدث الکاشانی فی الوافی حیث قال-فی موضع منه بعد نقل بعض أخباره المخالفه و بعد ان تکلف فی تأویله-ما صورته:هذا مع ما فی روایته من الطعن المشهور و ما فی روایاتهم من الخلل و القصور.و قال فی موضع آخر بعد نقل بعض روایاته التی من هذا القبیل:و لو کان الراوی غیر عمار لحکمنا بذلک إلا ان عمارا ممن لا یوثق باخباره.و قال فی ثالث-بعد ان نقل عنه حدیثا دالا علی المنع من الصلاه متی أکل اللبن حتی یغسل یدیه و یتمضمض-ما صورته:هذا مع ما فی اخبار عمار من الغرائب.انتهی.

و بالجمله فالواجب أولا فی مقام الاستدلال ملاحظه الدلیل فان کان ما تضمنه سالما من الطعن فلا بأس من إیراده و الاستدلال به و إلا فلا،و من الظاهر ان هذا المستدل لا یقول بهذه الأخبار المتهافته و لا سیما روایات عمار فکیف یحسن منه الاستدلال بها و یروم إلزام الخصم بها؟و اما الروایات الثلاثه الداله علی قضاء صلاه النهار ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلاه النهار انما هو نافله النهار کما هو المفهوم من کلام الأصحاب فی هذا المقام و به صرح هو و غیره من الأعلام حیث أوردوها دلیلا علی جواز قضاء النوافل فی الأوقات المذکوره کما قدمنا تحقیقه فی تلک المسأله،و علی تقدیر احتمال شمولها للفرائض فهی محموله علی تلک الروایات الداله علی وجوب القضاء و فوریته و مخصصه بها إلا ان الأول هو المعتمد.

و اما روایتا الصیقل و علی بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما و اما روایه عیص ابن القاسم المنقوله من کتاب الحسین بن سعید و ما اشتملت علیه من التفصیل-و هذه ایضا من روایات السید المتقدم ذکره-فالجواب عنها ما تقدم فی الجواب عن خبر الصیقل فان هذا الفرق بین الاولی و العصر انما یتمشی علی مذهب العامه و أصولهم و لا أظن هذین الفاضلین المستدلین به یقولان بمضمونه فکیف یرومان الاستدلال به؟و اما ما نقله

عن کتاب عبید الله بن علی الحلبی-و هو ایضا من روایات السید المتقدم-فهو مضمون ما دلت علیه صحیحه عبد الله بن سنان و روایه أبی بصیر فالجواب عنه عین الجواب عنهما و قد تقدم و الطعن علیه وارد کالطعن علیهما.

و اما ما ذکره من الاخبار الداله علی کراهه الصلاه مطلقا فی الأوقات المکروهه فهی غیر معمول علیها عندنا و لا قائل بها منا،فإذا لم یقل هو و لا غیره بمضمونها فکیف یسوغ له الاستدلال بها؟بل هی محموله علی التقیه البته لمعارضتها بالأخبار الصحیحه الصریحه المستفیضه الداله علی قضاء الفریضه فی کل وقت سیما بعد العصر فإنه من سر آل محمد المخزون (۱)و کذا سائر تلک المواضع فریضه کانت أو نافله،مضافا الی اتفاق الأصحاب علی ذلک و انما الکلام فی المبتدأه کما تقدم.

و اما روایه عمار الداله علی المنع من قضاء صلاه الصبح و الأمر بقطعها لو طلعت علیه الشمس و لم یصل منها رکعه فهی مردوده بالأخبار المستفیضه الداله علی خلاف ذلک عموما و خصوصا فی الفریضه بل النافله کما فی

صحیحه یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟قال یصلی حین یستیقظ.قلت یوتر أو یصلی الرکعتین؟قال بل یبدأ بالفریضه». و قد ورد فی الاخبار (۳)ان القضاء بعد الغداه و بعد العصر من سر آل محمد المخزون.و بالجمله فالروایه لا قائل بها من الأصحاب و لا عاضد لها من سنه و لا کتاب بل الاخبار فی ردها ظاهره لذوی الألباب فلیس فی إیرادها و أمثالها مما تقدم إلا التطویل و الاطناب سیما و الراوی عمار الذی عرفت ما فی روایاته من العجب العجاب،و الروایه المذکوره محموله علی التقیه کما فی نظائرها.

و العجب من هذا المستدل ان جمیع ما أورده إلا النزر القلیل لا یقول بمضمونه کما لا یخفی علی من راجع کتابه لمخالفته لأصول المذهب و قواعده فکیف یتوهم إلزام

ص:۳۶۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ و ۴۵ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ و ۴۵ من المواقیت.

الخصم به فی المقام؟ما هذا إلا عجیب کما لا یخفی علی ذوی الألباب و الافهام.

و اما ما ادعاه من الحرج العظیم فی ضبط الأوقات و معرفه الساعات و ضبط انتصاف اللیل و طلوع الشمس و غروبها فهل هو إلا رد علی الشارع من حیث لا یشعر قائله حیث انه جعل هذه الأوقات حدودا للفرائض و الصلوات و جعلها مناطا للأداء و القضاء و اختصاص الفریضه الثانیه من آخره بمقدارها و الاولی من اوله بمقدارها و نحو ذلک و الأمر فی المقامین واحد،و الحرج لیس دائرا مدار ما تفر منه النفوس البشریه و تستثقله الطبائع الإنسانیه و ان اقتضته الأدله الشرعیه و إلا لسقطت جمله من التکالیف الشاقه کالجهاد و الحج و الصوم فی الأیام الصائفه و نحو ذلک لنفور النفوس منها.و اما ما ذکره من لزوم الحرج بالاقتصار علی أقل ما یتعیش به فقد عرفت انه لیس من لوازم هذه المسأله بخصوصها.

و بما ذکرنا یظهر لک ان جمیع ما ذکره انما هو کغیم علا فاستعلی ثم فرقته الریح فتفرق و انجلی.و الله العالم.

(الموضع الرابع)-فی بیان ضعف القولین الآخرین

و هما ما ذهب الیه صاحب المدارک تبعا للمحقق من وجوب تقدیم الفائته المتحده دون المتعدده،و ما ذهب إلیه فی المختلف من وجوب تقدیم الفائته ان ذکرها فی یوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت، و ان لم یذکرها حتی یمضی ذلک الیوم جاز له فعل الحاضره فی أول وقتها.

فاما القول الأول فیرده(أولا)انه انما استدل علی جواز تقدیم الحاضره علی الفوائت المتعدده بصحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه التی قد عرفت تطرق الطعن إلیها بما قدمناه،و لکن عذره فی الاستدلال بها ظاهر حیث انه فی باب الأوقات استدل بها علی امتداد وقت العشاءین الی قبل الفجر للمضطر،و نحن قد قدمنا فی تلک المسأله بطلان هذا الاستدلال و ان هذه الروایه الداله علی ذلک و نحوها انما خرجت مخرج التقیه و حینئذ فلا دلاله فیها فی الموضعین علی ما ادعاه.

و(ثانیا)-انها معارضه بصحیحه زراره الطویله (۱)لدلالتها علی وجوب تقدیم الفوائت المتعدده علی صاحبه الوقت حیث تضمنت تقدیم قضاء المغرب و العشاء علی صلاه الصبح بقوله(علیه السلام):«و ان کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء.الحدیث»و السید المذکور قد حمله علی الاستحباب جمعا بینه و بین صحیحه ابن سنان.و فیه ما عرفت من ضعف الصحیحه المذکوره بما ذکرنا من الطعن فیما تضمنته،مع ما عرفت فی الحمل علی الاستحباب آنفا،علی ان ما تضمنته صحیحه زراره من الحکم المذکور معتضد بجمله من الأخبار الظاهره فی الوجوب مثل

صحیحته الأخری (۲)حیث

«سئل(علیه السلام)عن من نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها فقال یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار،فإذا دخل وقت الصلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف ان یذهب وقت هذه الحاضره.الحدیث». فإنه صریح فی وجوب تقدیم الفوائت المتعدده کما تری، و مثلها الروایات الداله علی الأمر بالقضاء ما لم یتضیق وقت الحاضره (۳)فإنها شامله بإطلاقها للمتحده و المتعدده بل ظاهره فی المتعدده،و حینئذ فارتکاب التأویل فی هذه الروایات بتلک الروایه المعلوله-مع ما عرفت فی هذا الحمل من الوجوه التی قدمناها داله علی عدم صحته فی نفسه-مجازفه محضه فی أحکامه سبحانه،و بذلک یظهر لک ضعف القول المذکور.

و اما القول الثانی من القولین المذکورین فلا اعرف له وجها وجیها من الأخبار و ان أطال فی المختلف فی ذلک من غیر طائل بل ظواهر الأخبار تدفعه،قال فی المدارک و اعلم ان العلامه فی المختلف استدل بروایه زراره المتقدمه علی وجوب تقدیم فائته الیوم ثم قال(لا یقال)هذا الحدیث یدل علی وجوب الابتداء بالقضاء فی الیوم الثانی لأنه

۱- ۱) ص ۳۳۹.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من قضاء الصلوات.
۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۶۲ من المواقیت و ۲ من قضاء الصلاه.

(علیه السلام)قال:«و ان کان المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداه»ان کان الأمر للوجوب و إلا سقط الاستدلال به(لأنا نقول)جاز ان یکون للوجوب فی الأول دون الثانی لـدلیل فإنه لا یجب من کونه للوجوب مطلقا کونه للوجوب فی کـل شـیء.و هو جیـد.انتهی.أقول:أشـار بروایه زراره المتقـدمه إلی روایته الطویله فإنهـا هی المشـتمله علی هـذا الکلاـم کما قدمناه.

ثم أقول ما استجوده من کلام المختلف هنا لا اعرف له وجها یعتمد علیه فإنه متی کان الأمر حقیقه فی الوجوب کما هو مقتضی استدلاله بالروایه و به اعترفوا فی الأصول فتخصیص ذلک بموضع دون موضع یحتاج إلی القرینه الصارفه.و الی ذلک یشیر ایضا کلامه هنا بقوله«لـدلیل»و کان الواجب علیه بیان هـذا الـدلیل الصارف عن الوجوب فی هذا المقام مع انه لم یبین ذلک و لا هذا القائل الـذی استجود کلامه لکونه موافقا لغرضه کما تقدم و انما اعتمدوا علی مجرد الدعوی التی لا تسـمن و لا تغنی من جوع کمـا لاـ یخفی علی من له إلی الإنصاف ادنی رجوع.و بالجمله فإن قوله:«انه لا یجب من کونه للوجوب مطلقا کونه للوجوب فی کـل شـیء»لاـ معنی له إلاـ ان یقـوم الصـارف عن الوجوب فی بعض المواضع فیخرج عن حقیقته الی المجـاز و إلاـ فهو فی کل موضع أطلق انما یتبادر منه الوجوب و من أظهر الأدله الـداله علی رد هـذا القول الآیه و الأخبار المسـتفیضه بوجوب القضاء حین الـذکر کما قدمناه،و وجوب تأخیر صاحبه الوقت الی آخره مع عدم استیفاء القضاء قبل ذلک،و وجوب العدول عن الحاضـره مع الذکری فی أثنائها،فإنها شامله بإطلاقها و عموماتها لفائته الیوم و غیره،و صـحیحه زراره المذکوره صریحه فی رده.و ما أجاب به عن ذلک غیر موجه و ان وافقه السید المذکور علیه لکونه موافقا لاختیاره.

و غـایه مـا اسـتدل به فی المختلف لجواز تقـدیم الحاضـره هو عموم الآیـات التی تقـدمت فی صـدر کلاـم الفاضل الخراسانی و الاخبار الداله علی المواسعه،و قد عرفت ما فی جمیع ذلک،و مع الإغماض عن ذلک فغایه ما تدل علیه الأدله المذکوره من آیه و روایه هو المواسعه مطلقا و تخصیصها

بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل.

و بالجمله فالأدله قد تعارضت آيه و روايه فى المواسعه مطلقا و المضايقه مطلقا و كل منهما مطلق فى فائته اليوم و غيره متحده أو متعدده،و اللازم من ذلك اما القول بالمضايقه مطلقا أو المواسعه مطلقا،و اما تفصيل أصحاب هذين القولين فلا دليل عليه فى البين و لا اثر له فى الاخبار و لا عين بل هى فى رده ظاهره من الطرفين.

و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقدمه الرابعه فى القبله

اشاره

اشاره

و فيها بحوث

[البحث] (الأول)فى الماهيه و ما يتبعها

اشاره

،قيل:القبله لغه الحاله التى عليها الإنسان حال استقباله الشيء ثم نقلت فى العرف الى ما يجب استقبال عينه أو جهته فى الصلاه.

و المراد هنا بالقبله الكعبه المعظمه بالضروره من الدين و ان وقع الخلاف-كما سيأتى-بالنسبه إلى البعيد عنها فى الجهه و المسجد و الحرم الا ان ذلك راجع إليها بطريق الآخره و يدل على ذلك الأخبار المستفيضه،

فروى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه و آله)يصلى الى بيت المقدس؟قال نعم.فقلت أ كان يجعل الكعبه خلف ظهره؟فقال اما إذا كان بمكه فلا و اما إذا هاجر الى المدينه فنعم حتى حول الى الكعبه».

و روى الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى بإسناده إلى الصادق(عليه السلام) (٢)

«ان النبى(صلى الله عليه و آله)صلى بمكه إلى بيت المقدس ثلاث عشره سنه و بعد هجرته(صلى الله عليه و آله)صلى بالمدينه سبعه أشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبه، و ذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله(صلى الله عليه و آله)و يقولون له أنت

١- ١) الوسائل الباب ٢ من القبله.

٢- ٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من القبله.

تابع لنا تصلی إلی قبلتنا فاغتم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من ذلک غما شدیدا و خرج فی جوف اللیل ینظر إلی أفاق السماء ینتظر من الله تعالی فی ذلک امرا فلما أصبح و حضر وقت صلاه الظهر کان فی مسجد بنی سالم قد صلی من الظهر رکعتین فنزل علیه جبرئیل فأخذ بعضدیه و حوله إلی الکعبه و انزل علیه «قَدْ نَریٰ تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَیْثُ مٰا کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ» (۱)فصلی رکعتین الی بیت المقدس و رکعتین إلی الکعبه».

و قال الصدوق فی الفقیه (۲):

صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الی بیت المقدس بعد النبوه ثلاث عشره سنه بمکه و تسعه عشر شهرا بالمدینه ثم عیرته الیهود فقالوا له انک تابع قبلتنا فاغتم لذلک غما شدیدا فلما کان فی بعض اللیل خرج(صلی الله علیه و آله)یقلب وجهه فی آفاق السماء فلما أصبح صلی الغداه فلما صلی من الظهر رکعتین جاءه جبرئیل فقال له «قَدْ نَریٰ تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ .الآیه» (۳)ثم أخذ بید النبی(صلی الله علیه و آله) فحول وجهه إلی الکعبه و حول من خلفه وجوههم حتی قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال فکان أول صلاته الی بیت المقدس و آخرها إلی الکعبه و بلغ الخبر مسجدا بالمدینه و قد صلی اهله من العصر رکعتین فحولوا نحو القبله فکانت أول صلاتهم الی بیت المقدس و آخرها إلی الکعبه فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین،فقال المسلمون صلاتنا الی بیت المقدس تضییع یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فانزل الله عز و جل «وَ مٰا کٰانَ اللّٰهُ لِیُضِیعَ إِیمٰانَکُمْ» (۴)یعنی صلاتکم الی بیت المقدس.قال فی الفقیه قد أخرجت الخبر فی ذلک علی وجهه فی کتاب النبوه.

أقول:و ربما یتسارع الی الناظر المنافاه بین هذه الأخبار بالنسبه إلی صلاه النبی

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۳۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من القبله.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۱۳۹.

۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۱۳۸.

(صلی الله علیه و آله)فی مکه فإن الخبر الأول دال انه یستقبل الکعبه و الخبران الأخیران علی انه یستقبل بیت المقدس (۱)و وجه الجمع بینهما ممکن بجعل الکعبه بینه و بین بیت المقدس فیصلی إلیهما معا فلا منافاه.

و روی الشیخ فی التهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال

«سألته عن قول الله تعالی «وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهٰا إِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلیٰ عَقِبَیْهِ» (۳)امره به؟قال نعم ان رسول الله (صلی الله علیه و آله)کان یقلب وجهه فی السماء فعلم الله عز و جل ما فی نفسه فقال قَدْ نَریٰ تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضٰاهٰا » (۴).

و روی الشیخ فی التهذیب عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له متی صرف رسول الله(صلی الله علیه و آله)إلی الکعبه؟قال بعد رجوعه من بدر».

و عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)فی حدیث قال:

«قلت له الله أمره ان یصلی الی بیت المقدس؟قال نعم ألا تری ان الله تعالی یقول «وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهٰا إِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ .الآیه» (۷)ثم قال ان بنی عبد الأشهل أتوهم و هم فی الصلاه قد صلوا رکعتین الی بیت المقدس فقیل لهم ان نبیکم(صلی الله علیه و آله)قد صرف إلی الکعبه فتحول النساء مکان الرجال و الرجال مکان النساء

۱- ۱) فیه انه غفله واضحه إذ لیس فی الخبر الأول انه(صلی الله علیه و آله)کان یستقبل الکعبه بل هو صریح فی انه ما کان یستقبلها بل انما یدل علی انه ما کان یجعل الکعبه خلفه فی مکه و هو غیر الصلاه إلیها کما لا یخفی فلا تعارض بین الاخبار أصلا.میر سید علی(قدس سره).

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القبله.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۱۳۸.

۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۱۳۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من القبله.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من القبله.

۷- ۷) سوره البقره،الآیه ۱۳۸.

و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبه فصلوا صلاه واحده إلى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين». الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عنها المقام.

و اما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زياده على اتفاق المسلمين بل الضروره من الدين،فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن الفرض فى الصلاه؟فقال الوقت و الطهور و القبله و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء.قلت ما سوى ذلك؟فقال سنه فى فريضه».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)لزراره:

لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود».

و روى الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن قول الله تعالى «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً» (۴)قال أمره أن يقيم وجهه للقبله ليس فيه شيء من عباده الأوثان خالصا مخلصا».

و روى المشايخ الثلاثه فى الصحيح فى الكافى و التهذيب عن زراره عن ابى جعفر و مرسلا فى الفقيه عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«إذا استقبلت القبله بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبله فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه(صلى الله عليه و آله) فى الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (۶)و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و ليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك».

و روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۷)قال:

«لا صلاه إلا الى القبله.قال قلت اين حد القبله؟قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله.قال قلت فمن صلى لغير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟قال يعيد».

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما يجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القبله.
۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من القبله.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القبله.
۴- ۴) سوره الروم،الآیه ۲۹.
۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من القبله.
۶- ۶) سوره البقره،الآیه ۱۳۹.
۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من القبله.

استقباله فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه و أكثر المتأخرين إلى انه عين الكعبه لمن تمكن من العلم بها من غير مشقه شديده عاده كالمصلى فى بيوت مكه و جهتها لغيره من البعيد و نحوه،و اختاره فى المدارك.

و ذهب الشيخان و جمع من الأصحاب:منهم-سلار و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع إلى ان الكعبه قبله لمن كان فى المسجد و المسجد قبله لمن كان فى الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا ممن بعد،و رواه الصدوق فى الفقيه (1)و نسبه فى الذكرى الى أكثر الأصحاب،و نسبه فى المختلف الى ابن زهره أيضا و لعله فى غير كتابه الغنيه فإن بعض الأصحاب نقل عنه فى الكتاب المذكور انه قال:القبله هى الكعبه فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه إليها و من شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبه وجب عليه التوجه اليه و من لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف.انتهى.و هذه العباره كما ترى عاريه عن ذكر الحرم و انه قبله لمن نأى عنه كما صرح به أصحاب القول الثاني.

قيل:و الظاهر انه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه إلى الكعبه للمشاهد و من هو بحكمه و ان كان خارج المسجد فقد صرح به من أصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه فى الوسيله و ابن زهره فى الغنيه و نقل المحقق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الخلاف يخالف ذلك.

أقول:غايه ما يمكن القطع به هنا فى اجتماع القولين بالنسبه إلى المشاهد خاصه و إلا فمن بحكمه كالمصلى فى بيوت مكه و فى الحرم مع عدم المشاهده فإن ظاهر أصحاب القول الأول ان القبله فى حقه هى الكعبه و ظاهر أصحاب القول الثانى انما هو المسجد.

و استدل فى المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب بإجماع العلماء كافه على ذلك.و قال فى المدارك بعد نقل ذلك:فان تم فهو الحجه و إلا أمكن المناقشه فى ذلك إذ الآيه الشريفه انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام و الروايات خاليه من هذا

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من القبله.

التفصیل.انتهی.و هو جید إذ لم نقف فی شیء من الاخبار المستدل بها علی القول الأول کما سیأتیک ان شاء الله تعالی علی التفصیل بین القریب و البعید بالعین و الجهه کما ذکروا،بل ظاهر الآیه هو استقبال شطر المسجد الحرام یعنی جهته مطلقا.و هذا أحد الوجوه التی یمکن تطرق الضعف بها الی القول الأول.

و استدل فی المدارک للقول الأول بالنسبه إلی البعید

بما رواه زراره فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال:

«لا صلاه إلا الی القبله.قلت له این حد القبله؟قال ما بین المشرق و المغرب قبله کله».

أقول:و یقرب من هذه الروایه

ما رواه معاویه بن عمار فی الصحیح عن الصادق (علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالا؟قال قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله».

أقول:لا یخفی ما فی الاستدلال بهاتین الروایتین من الإشکال فإن القول باتساع الجهه بهذا المقدار مما لم یذهب إلیه أحد فی ما اعلم.نعم صرحوا بذلک بالنسبه الی من أخطأ ظنه فی القبله أو جهل القبله فظهرت صلاته بعد الفراغ فی ما بین المشرق و المغرب فإنه لا اعاده علیه.

و استدل فی الذخیره لذلک أیضا بالأخبار المتقدمه فی صدر المبحث کخبر علی ابن إبراهیم و ما ذکره فی الفقیه و صحیحه الحلبی أو حسنته و نحوها مما دل علی انه(صلی الله علیه و آله)صلی إلی الکعبه و لیس المراد العین البته فیحمل علی جهتها کما هو المدعی و فیه ان الآیه التی أوردوها دلیلا علی الحکم المذکور فی أکثر هذه الاخبار انما تضمنت الأمر بالصلاه شطر المسجد الحرام ای جهته و ناحیته و وجه الجمع یقتضی حمل الکعبه علی جهه المسجد الحرام تجوزا لأن الآیه إنما دلت علی جهه المسجد لا جهه الکعبه و أحدهما غیر الآخر،و حینئذ فلا دلاله فی الاخبار المذکوره علی ما ادعوه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

اللهم الا ـ ان يقال ان هذه الإطلاقات إنما خرجت بناء على اتساع جهه القبله كما سيظهر ان شاء الله تعالى.و احتمل بعض الأصحاب حمل المسجد على الكعبه التى هى أشرف اجزائه.و احتمل بعض آخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحه فى التأديه من حيث كون الكعبه قبله عند جمهور العامه (۱)قال فلعله(علیه السلام)سامح فى التأديه لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامه فإنه أقرب الى الاحتياط و التقيه.و الظاهر -كما ذكره بعض محققى متأخرى المتأخرين-ان الآيه لا دلاله لها على شيء من القولين المذكورين.

و الذى يدل على ما ذهب اليه الشيخان و أتباعهما جمله من الاخبار:

منها-ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابى عبد الله(علیه السلام)

و الصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابى عبد الله(علیه السلام) (۲)

«ان الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا». و رواه الصدوق فى كتاب العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن الحجال.الى آخره (۳).

و عن بشر بن جعفر الجعفى أبى الوليد (۴)قال:

«سمعت جعفر بن محمد(علیهما السلام)يقول البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا». و رواه الصدوق أيضا فى كتاب العلل بالسند المتقدم.

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن ابى البلاد عن ابى غره (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)البيت قبله المسجد و المسجد قبله مكه و مكه قبله الحرم و الحرم قبله الدنيا».

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۴۳۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من القبله.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من القبله.

و مما يؤيد هذه الاخبار بأوضح تأييد الأخبار الداله على الأمر بالتياسر فان ذلك مبنى على التوجه الى الحرم و ستأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها.

و اما ما أوردوه على هذا القول-من ان التكليف بإصابه الحرم يستلزم بطلان صلاه أهل البلاد المتسعه بعلامه واحده للقطع بخروج بعضهم عن الحرم و اللازم باطل فالملزوم مثله و الملازمه ظاهره،مع ان المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى صرحا بان قبله أهل العراق و خراسان واحده و معلوم زياده التفاوت-فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد فى هذا المقام و تلقاه بالقبول جمله من الاعلام من ان ذكر المسجد و الحرم إشاره إلى الجهه،قال و ذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين و إظهارا لسعه الجهه و ان لم يكن ملتزما.انتهى.و هو جيد وجيه،كما ان ذكر الكعبه فى تلك الأخبار التى قدمنا نقلها عنهم فى وجوب الاستقبال إلى الكعبه لا بد من حملها على الجهه كما قدمنا ذكره و إلا لبطلت صلاه الصف الطويل الذى يخرج عن سمت الكعبه.

و اما ما طعن به فى المعتبر و المدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد فى الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول عندهم بأنه إذا اشتهرت بين الأصحاب لا سبيل الى ردها.هذا على تقدير صحه اصطلاحهم و إلا فالأمر مفروغ منه عندنا كما عرفت.

فى غير موضع.

و كيف كان فإنه ينبغى ان يعلم ان النزاع بالنسبه إلى البعيد-بان يكون قبلته جهه الكعبه كما هو أحد القولين أو الحرم أو جهته بناء على التأويل المذكور-قليل الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد إلى الأمارات الآتى ذكرها و وجوب عمله عليها،و حينئذ فلا ثمره فى هذا الاختلاف كما لا يخفى.

ثم انهم اختلفوا فى تعريف الجهه على أقوال عديده قد أطال فيها الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام شيخنا الشهيد الثانى فى روض الجنان و جعل أقربها ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث عرفها بأنها السمت التى يظن كون الكعبه فيه لا مطلق

الجهه كما قال بعض العامه ان الجنوب قبله لأهل الشمال و بالعكس و المغرب قبله لأهل المشرق و بالعكس لأنا نتيقن الخروج هنا عن القبله و هو ممتنع.أقول و هذا الاختلاف ايضا هنا قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد أوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التى ذكرها علماء أهل الهيئه و التوجه الى السمت الذى تدل عليه فكان الاولى تعريف الجهه بها.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور بها يتم البحث عن تحقيق المسأله كما هو حقها:

(الأول) [وظيفه المتمكن من مشاهده عين الكعبه]

قد صرح غير واحد من الأصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الإجماع على ذلك بأنه يجب على المكى لتمكنه من مشاهده عين الكعبه الصلاه إليها و لو بالصعود على سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن،و لو نصب محرابا بعد المعاينه جازت صلاته إليه دائما لتيقنه الصواب،و كذا الذى نشأ بمكه و تيقن الإصابه،و لا يكفى الاجتهاد بالعلامات هنا لانه رجوع الى الظن مع إمكان العلم و هو غير جائز.نعم لو كان محبوسا لا قدره له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد و كذا من هو فى نواحى الحرم،و هل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين؟قولان نقل عن الشيخ و العلامه فى بعض كتبهما ذلك.قال فى المدارك بعد اختيار القول الآخر:و هو بعيد.

أقول:لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما تقدم انه لا دليل فى أصل هذه المسأله إلا ما يدعونه من الإجماع و إلا فالآيه إنما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم، و الاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه و ان كان الاحتياط فى ما ذكروه(رضوان الله عليهم)إلا ان فى سقوط صعود الجبل كما هو أحد القولين فى المسأله كما عرفت نظرا و استبعاد صاحب المدارك لا يخلو من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن إلا مع تعذر العلم و العلم بذلك ممكن بصعود الجبل،فكيف يجوز له ان يصير الى الظن و الحال ما ذكرنا؟الا ان يدعى استلزام المشقه بذلك لكن إطلاق كلامهم يقتضى العموم،و هو غير جيد.

(الثانی) [القبله لیست نفس البنیه الشریفه]

-ینبغی ان یعلم ان القبله لیس نفس البنیه الشریفه بل محلها من تخوم الأرض إلی عنان السماء،فلو زالت البنیه-و العیاذ بالله-صلی الی جهتها التی تشتمل علی العین کما یصلی من هو أعلی من الکعبه إلی الجهه المسامته للبنیه و کذا من هو اخفض من موضعها بان یکون فی سراداب،و الظاهر انه لا خلاف فیه،و یدل علیه مضافا الی الاتفاق

ما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سأله رجل قال صلیت فوق جبل ابی قبیس العصر فهل یجزئ ذلک و الکعبه تحتی؟قال نعم انها قبله من موضعها الی السماء».

و عن خالد بن أبی إسماعیل أو ابن إسماعیل (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الرجل یصلی علی ابی قبیس مستقبل القبله؟قال لا بأس».

(الثالث) [الصلاه علی سطح الکعبه]

-لو صلی علی سطح الکعبه فهل یصلی قائما و یبرز بین یدیه منها شیئا یصلی الیه أو یستلقی علی قفاه و یصلی؟قولان المشهور الأول و به قال الشیخ فی المبسوط و قال فی الخلاف و النهایه و ابن بابویه و ابن البراج بالثانی لکن قیده ابن البراج بعدم التمکن من النزول.و استند الأولون فی وجوب الصلاه قیاما إلی الأدله الداله علی وجوب القیام و القعود و الرکوع و السجود فی الصلاه کما یصلی داخلها.و احتج الشیخ فی الخلاف علی ما ذهب إلیه بالإجماع

و بما رواه عن علی بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«فی الذی تدرکه الصلاه و هو فوق الکعبه؟قال ان قام لم یکن له قبله و لکن یستلقی علی قفاه و یفتح عینیه الی السماء و یعقد بقلبه القبله التی فی السماء البیت المعمور و یقرأ فإذا أراد ان یرکع غمض عینیه و إذا أراد ان یرفع رأسه من الرکوع فتح عینیه و السجود علی نحو ذلک».

أقول:لا ریب ان من یعمل علی هذا الاصطلاح المحدث فإنه یتحتم عنده القول بالأول لضعف الخبر المذکور و اما من لا یعمل علیه فیبقی عنده التعارض بین تلک الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من القبله.

المشـار إليهـا فی الإتیان بواجبات الصـلاه کما هی و بین هـذا الخبر و الترجیـح لتلک الاخبار لکثرتها و شـهرتها،و الظاهر انه لما ذکرنـا ذهب الأـکثر حتی من المتقـدمین الی القول الأول.إلاـ انه یمکن ان یقـال ان تلـک مطلقه عـامه و هـذا الخبر خاص و من القاعده تقدیم العمل به و تخصـیص عموم تلک الاخبار به.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشـکال إلا أن الأمر فی ذلک هین لعدم اتفاق هذا الحکم و حصوله.

(الرابع) [الصلاه فی جوف الکعبه]

-لا خلاف بین الأصـحاب(رضوان الله علیهم)فی جواز صلاه النافله فی جوف الکعبه و کذا الفریضه حال الاضطرار و ادعی علیه فی المعتبر و المنتهی اتفاق أهل العلم.

و انمـا الخلاف فی الفریضه مع الاختیار فـذهب الأکثر و منهم الشـیخ فی النهایه و الاسـتبصار إلی الجواز علی کراهه،و ذهب فی الخلاف الی التحریم و تبعه ابن البراج.

احتج المجوزون بأن القبله لیس مجموع البنیه بل نفس العرصه و کل جزء من أجزائها إذ لا یمکن محاذاه المصلی بإزائها منه إلا قدر بدنه و الباقی خارج عن مقابلته،و هذا المعنی یتحقق مع الصلاه فیها کما یتحقق مع الصلاه فی خارجها.

و ما رواه یونس بن یعقوب فی الموثق (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)إذا حضرت الصلاه المکتوبه و انا فی الکعبه أ فأصلی فیها؟قال صل».

و یعضده قوله سبحانه «وَ عَهِدْنٰا إِلیٰ إِبْرٰاهِیمَ وَ إِسْمٰاعِیلَ أَنْ طَهِّرٰا بَیْتِیَ لِلطّٰائِفِینَ وَ الْعٰاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ» (۲)فان الظاهر منها تعمیم الاذن و الترخیص فی اجزاء البیت بأسرها.

أقول:و یمکن ان یجاب عن ذلک(اما عن الأول)فبما ذکره فی الـذخیره من انه یجوز ان یکون المعتبر التوجه إلی جهه القبله بأن تکون الکعبه فی جهه مقـابله للمصـلی و ان لم تحصـل المحـاذاه لکـل جزء منهـا لاـ بـد لنفی ذلـک من دلیـل.و(اما عن الموثقه المذکوره)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من القبله.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۱۶.

فبالمعارضه بما هو أصح منها كما سيأتى.و(اما عن الآيه)فبتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين فى المنع.

احتج الشيخ(قدس سره)على ما ذهب اليه من التحريم بإجماع الفرقه،و بان القبله هى الكعبه لمن شاهدها فتكون القبله جملتها و المصلى فى وسطها غير مستقبل للجمله،

و بما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تصل المكتوبه فى جوف الكعبه فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله)لم يدخلها فى حج و لا عمره و لكن دخلها فى فتح مكه فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه أسامه».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«لا تصل المكتوبه فى الكعبه».

و رواه فى الكافى فى الصحيح ايضا (۳)ثم قال:و قد روى فى حديث آخر

«يصلى الى أربع جوانبها إذا اضطر الى ذلك».

و روى الشيخ هذه الصحيحه فى موضع آخر فى الموثق عن محمد عن أحدهما(عليهما السلام) (۴)قال:

«لا تصلح صلاه المكتوبه جوف الكعبه».

و فى موضع ثالث فى الصحيح ايضا مثله (۵)و زاد

«و اما إذا خاف فوت الصلاه فلا بأس ان يصليها فى جوف الكعبه».

قال فى المدارك بعد نقل هذه الأدله:و أجيب عن الأول بمنع الإجماع على التحريم كيف و هو فى أكثر كتبه قائل بالكراهه.و عن الثانى بعدم تسليم كون القبله هى الجمله لاستحاله استقبالهما بأجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبه بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء.و عن الروايتين بالحمل على الكراهه.ثم قال و يمكن المناقشه فى هذا الحمل بقصور الروايه الأولى عن مقاومه هذين الخبرين من حيث السند،و يشكل الخروج بها عن ظاهرهما و ان كان الأقرب ذلك لاعتبار سند الروايه و شيوع استعمال النهى فى الكراهه بل ظهور لفظ«لا يصلح»فيه كما لا يخفى.انتهى.

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من القبله.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من القبله.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من القبله.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من القبله.

۵- ۵) التهذیب ج ۱ ص ۵۱۶ باب دخول الکعبه.

أقول:فیه(أولا)ان ما أجاب به عن الوجه الثانی-من ان المعتبر التوجه الی جزء من اجزاء الکعبه.الی آخره-مما لا دلیل علیه و انما المعتبر ما دلت علیه ظواهر الأدله من التوجه إلی جهه الکعبه،نعم اللازم من ذلک محاذاه البدن لجزء من اجزاء تلک الجمله و أحدهما غیر الآخر.و بالجمله فهو یرجع الی ما تقدم ذکره فی کلام صاحب الذخیره.

و(ثانیا)-انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طریقته التی جری علیها فی هذا الکتاب کما لا یخفی علی من له انس بکلامه فی جمیع الأبواب،فإن من قاعدته دورانه مدار الأسانید الصحیحه کما صرحنا به فی غیر موضع عنه و ان کانت متون تلک الأخبار مشتمله علی علل عدیده،و من قاعدته رد الأخبار الموثقه و عدها فی سلک الأخبار الضعیفه،فکیف خرج عن ذلک هنا متعللا بهذه التعلیلات الضعیفه و الحجج السخیفه؟ و اما قوله فی الرجوع عما ذکره من المناقشه«أن سند الروایه المذکوره معتبر» ان أرید بخصوص هذه الروایه فلا وجه له فان فی سندها الحسن بن علی بن فضال و یونس ابن یعقوب و هما من ثقات الفطحیه و لا خصوصیه للعمل بروایه هذین دون غیرهما من ثقات الفطحیه،فإن عمل بالأخبار الموثقه فلیکن فی کل مقام و إلا فلا وجه لهذا الکلام المنحل الزمام.

و اما تعلله بشیوع النهی فی الکراهه فهو وارد علیه فی جمیع المقامات التی استدل فیها علی الوجوب بلفظ الأمر فلا معنی للطعن به فی هذا المقام خاصه،و مقتضی التحقیق الذی صرح به هو و غیره فی الأصول و الفروع ان الأمر حقیقه فی الوجوب و لا یخرج عنه إلا بقرینه،علی ان شیوع النهی فی الکراهه ان کان مع القرائن الحالیه أو المقالیه الداله علی ذلک فهو لا ینفعه و إلا فهو محل المنع ایضا.

و اما ما اعتضد به من ظهور لفظ«لا یصلح»فی الکراهه فهو مبنی علی نقله الروایه بذلک فی کتابه کما هو فی أحد طرق الخبر المذکور،و نحن قدمنا لک الخبر بجمیع

طرقه،و الطریق الأول بنقل الشیخین المتقدمین مع صحه الخبر قد اشتمل علی النهی الذی هو حقیقه فی التحریم مثل الخبر الأول فلا وجه لما ذکره.

بقی هنا شیء ینبغی التنبیه علیه و هو ان ظاهر کلمه الأصحاب هنا الاتفاق علی ان الصلاه فی جوف الکعبه انما هو باستقبال ای جدرانها شاء مع انه

قد روی الشیخ فی التهذیب بسنده عن محمد بن عبد الله بن مروان (۱)قال:

«رأیت یونس بمنی یسأل أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل إذا حضرته صلاه الفریضه و هو فی الکعبه فلم یمکنه الخروج من الکعبه استلقی علی قفاه و صلی إیماء و ذکر قول الله تعالی فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ » (۲). و أنت خبیر بأن موثقه یونس الداله علی الجواز مطلقه و تقییدها بهذه الروایه ممکن إلا انی لم أقف علی قائل بذلک هنا و ان قیل به فی الصلاه مستلقیا علی ظهر الکعبه کما تقدم.و الصدوق(قدس سره)فی الفقیه مع تصریحه بالصلاه مستلقیا علی ظهر الکعبه صرح فی الصلاه فی جوفها بما ذکره الأصحاب من استقبال ای جدرانها شاء و استحباب استقبال الرکن الذی فیه الحجر.و لعله لنص وصل الیه و لم یصل إلینا.و الله العالم.

(الخامس) [لو استطال صف المأمومین مع المشاهده]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-شیخنا فی الذکری بأنه لو استطال صف المأمومین مع المشاهده حتی خرج عن الکعبه بطلت صلاه الخارج لعدم اجزاء الجهه هنا،و لو استداروا صح للإجماع علیه عملا فی کل الأعصار السالفه،نعم یشترط ان لا یکون المأموم أقرب الی الکعبه من الامام.انتهی.و لا بأس به.

(السادس) [هل الحجر من الکعبه؟]

-قال فی الذکری:ظاهر کلام الأصحاب ان الحجر من الکعبه بأسره و قد دل علیه النقل انه کان منها فی زمن إبراهیم و إسماعیل(علیهما السلام)الی ان بنت قریش الکعبه فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه و کان کذلک فی عهد النبی (صلی الله علیه و آله)و نقل عنه الاهتمام بإدخاله فی بناء الکعبه و بذلک احتج ابن

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من القبله.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

الزبير حيث ادخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده و رده الى ما كان،و لان الطواف يجب خارجه.و للعامه خلاف فى كونه من الكعبه بأجمعه أو بعضه أو ليس منها و فى الطواف خارجه (۱)و بعض الأصحاب له فيه كلام ايضا مع إجماعنا على وجوب إدخاله فى الطواف و انما تظهر الفائده فى جواز استقباله فى الصلاه بمجرده فعلى القطع بأنه من الكعبه يصح و إلا امتنع لانه عدول من اليقين الى الظن.انتهى.و قال فى الدروس:ان المشهور كونه من البيت و لا يخلو من غرابه.

و نقل فى المدارك عن العلامه فى النهايه انه جزم بجواز استقباله.و هو أغرب لما ورد فى النصوص من انه ليس من البيت حتى ان فى بعضها«و لا قلامه ظفر»فمنها

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحجر أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت؟فقال لا و لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن فيه امه فكره أن يوطأ فحجر عليه حجرا و فيه قبور أنبياء».

و عن زراره فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟قال لا و لا قلامه ظفر».

و روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام) (۴)قال:

«صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون به لأن أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها».

قال:

و روى

ان فيه قبور الأنبياء(عليهم السلام)و ما فى الحجر شيء من البيت و لا قلامه ظفر.

و اما ما ذكره فى الذكرى من النقل الذى دل على ان الحجر كان من البيت فى زمن إبراهيم و إسماعيل(عليهما السلام).الى آخره فلم نقف عليه فى أخبارنا و به اعترف جمله من علمائنا،إلا أن العلامه فى التذكره نقل ان البيت كان

۱- ۱) الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۳۴ الى ۶۳۹ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۳۲.
۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من الطواف.
۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أحكام المساجد.
۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من الطواف.

لاصقا بالأرض و له بابان شرقی و غربی فهدمه السیل قبل مبعث النبی(صلی الله علیه و آله) بعشر سنین و أعادت قریش عمارته علی الهیئه التی هو علیها الیوم و قصرت الأموال الطیبه و الهدایا و النذور عن عمارته فترکوا من جانب الحجر بعض البیت و قطعوا الرکنین الشامیین من قواعد إبراهیم(علیه السلام)و ضیقوا عرض الجدار من الرکن الأسود إلی الشامی الذی یلیه فبقی من الأساس شبه الدکان مرتفعا و هو الذی یسمی الشاذروان.انتهی.و هو مع مخالفته للنصوص المتقدمه انما یدل علی جزء من الحجر لا مجموعه کما یستفاد من کلامه.و الظاهر ان هذه الروایه انما هی

من طرق المخالفین فإنهم رووا عن عائشه انها قالت:

«نذرت أن أصلی رکعتین فی البیت فقال النبی (صلی الله علیه و آله)صلی فی الحجر فان فیه سته أذرع من البیت» (۱). و سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج ما فیه زیاده تحقیق للمقام بنقل الأخبار الوارده فی بناء البیت و الطواف.و الله العالم.

(السابع) [استحباب التیاسر فی العراق]

-المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)استحباب تیاسر العراقی الی یسار القبله قلیلا و ربما ظهر من عبارات الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف الوجوب.

و الأصل فی ذلک الأخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)بذلک:منها-

ما رواه فی الکافی عن علی بن محمد رفعه (۲)قال:

«قیل لأبی عبد الله(علیه السلام)لم صار الرجل ینحرف فی الصلاه الی الیسار؟فقال لأن للکعبه سته حدود أربعه منها علی یسارک و اثنان منها علی یمینک فمن أجل ذلک وقع التحریف الی الیسار».

و روی الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر (۳)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) تذکره العلامه ج ۱ المسأله ۶ من کیفیه الطواف و فی المغنی ج ۳ ص ۳۸۲«قالت عائشه لرسول الله(ص)انی نذرت أن أصلی فی البیت فقال صلی فی الحجر فان الحجر من البیت».

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من القبله.

عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبله و عن السبب فيه؟فقال ان الحجر الأسود لما انزل به من الجنه و وضع فی موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهی عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانيه أميال كله اثنا عشر ميلا.فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبله لقله أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبله». و رواه الشيخ بإسناده عن المفضل و الصدوق فی العلل بإسناده عن المفضل (١).

و قال فی كتاب الفقه الرضوی (٢)

«إذا أردت توجه القبله فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبه أربعه أميال و عن يسارها ثمانيه أميال».

و قال الشيخ فی النهايه

من توجه إلی القبله من أهل العراق و المشرق قاطبه فعليه ان يتياسر قليلا.ليكون متوجها الی الحرم، و بذلك جاء الأثر عنهم(عليهم السلام) . انتهی و ظاهر هذه العباره الوجوب كما قدمنا ذكره و انه المستفاد عنده من الاخبار و هذه الروايات انما خرجت بناء علی كون القبله فی حق البعيد هو الحرم فهی مؤيده للأخبار المتقدمه الداله علی قول الشيخين و أتباعهما فی تلك المسأله،و احتمل فی المختلف اطراد الحكم علی القولين.و رده فی المدارك بان العلامات المنصوبه للجهه لا تقتضی وقوع الصلاه علی نفس الحرم.و هو كذلك.

و قال فی المدارك بعد نقل المرفوعه المتقدمه و خبر المفضل:و الروايتان ضعيفتا السند جدا و العمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبله،و ان كان فی ابتدائه يسيرا.انتهی.

أقول:لا ريب انه و ان كانت الروايتان كما ذكره إلا أنهما مجبورتان بعمل الأصحاب إذ لا مخالف فی الحكم المذكور بل قيل فی المسأله بالوجوب كما عرفت من عباره الشيخ(قدس سره)و هو ايضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمی

١- ١) الوسائل الباب ۴ من القبله.

٢- ٢) ص ۶.

فی رسالته التی فی القبله حیث قال:و علی أهل العراق و من یصلی الی قبلته من أهل المشرق التیاسر قلیلا،ثم نقل عن الصادق(علیه السلام)مضمون حدیث المفضل.

و قد صرح فی غیر موضع بقبول الخبر الضعیف المجبور بعمل الأصحاب و منه ما تقدم قریبا فی مسأله من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس حیث قال:و هذه الروایات و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه علیها و لا معارض لها فینبغی العمل علیها.انتهی.

و الحال فی المقامین واحد،و لکنه(قدس سره)کما صرحنا به فی غیر مقام لضیق الخناق فی هذا الاصطلاح لیس له قاعده یعتمد علیها و لا ضابطه یرجع إلیها.و اما ما ذکره -من انه لا یؤمن من العمل بهما الانحراف الفاحش-فهو اجتهاد فی مقابله النصوص و قد ردته الاخبار بالعموم و الخصوص.

نعم قد احتمل شیخنا العلامه المجلسی(قدس سره)هنا وجها وجیها فی الجواب عن هذه الأخبار و ما یلزم فیها من الإشکال الذی عرضه المحقق الخواجه نصیر المله و الدین علی المحقق جعفر بن سعید وقت الدرس فأجاب بجواب اقناعی ثم کتب فی المسأله رساله فی تحقیق الجواب و استحسنه المحقق المذکور،و الرساله المذکوره ذکرها ابن فهد فی کتابه المهذب فمن أحب الوقوف علی ذلک فلیرجع الی الکتاب المذکور.

و اما ما ذکره شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی المقام فحاصله انه لا یبعد ان یکون الأمر بالتیاسر لأهل العراق لکون المحاریب المشهوره المبنیه فیها فی زمان خلفاء الجور و لا سیما المسجد الأعظم کانت مبنیه علی التیامن عن القبله و لم یمکنهم(علیهم السلام) إظهار خطأ هؤلاء الفساق فأمروا شیعتهم بالتیاسر عن تلک المحاریب و عللوا ذلک بما عللوه لئلا یشتهر بینهم الحکم بخطإ من مضی من خلفاء الجور،قال و یؤیده ما ورد فی وصف مسجد غنی و ان قبلته لقاسطه فهو یومئ الی ان سائر المساجد فی قبلتها شیء،و مسجد غنی الیوم غیر موجود.و یؤیده أیضا

ما رواه محمد بن إبراهیم النعمانی فی کتاب الغیبه عن ابن عقده عن علی بن الحسن عن الحسن و محمد بنی یوسف عن سعدان بن مسلم عن

صباح المزنی عن الحارث بن حصیره عن حبه العرنی (۱)قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام)کأنی انظر الی شیعتنا بمسجد الکوفه و قد ضربوا الفساطیط یعلمون الناس القرآن کما أنزل اما إن قائمنا إذا قام کسره و سوی قبلته». علی انه لا یعلم بقاء البناء الذی کان علی عهد أمیر المؤمنین(علیه السلام)بل یدل بعض الاخبار علی هدمه و تغییره

کما رواه الشیخ(قدس سره)فی کتاب الغیبه عن الفضل بن شاذان عن علی ابن الحکم عن الربیع بن محمد المسلی عن ابن طریف عن ابن نباته (۲)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی حدیث له حتی انتهی الی مسجد الکوفه و کان مبنیا بخزف و دنان و طین فقال ویل لمن هدمک و ویل لمن سهل هدمک و ویل لبانیک بالمطبوخ المغیر قبله نوح طوبی لمن شهد هدمک مع قائم أهل بیتی أولئک خیار الأمه مع أبرار العتره». هذا کلامه(قدس سره)فی مجلد المزار من کتاب بحار الأنوار.

و قال فی مجلد الصلاه من الکتاب المذکور-بعد ذکر الاشکال المتقدم و نقل حاصل کلام المحقق فی رسالته و الإشاره إلی انه غیر حاسم لماده الإشکال-ما صورته و الذی یخطر فی ذلک بالبال انه یمکن ان یکون الأمر بالانحراف لان محاریب الکوفه و سائر بلاد العراق أکثرها کانت منحرفه عن خط نصف النهار کثیرا مع ان الانحراف فی أکثرها یسیر بحسب القواعد الریاضیه کمسجد الکوفه فإن انحراف قبلته الی الیمین أزید مما تقتضیه القواعد بعشرین درجه تقریبا و کذا مسجد السهله و مسجد یونس،و لما کان أکثر تلک المساجد مبنیه فی زمان عمر و سائر خلفاء الجور لم یمکنهم القدح فیها تقیه فأمروا بالتیاسر و عللوه بتلک الوجوه الخطابیه لإسکاتهم و عدم التصریح بخطإ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذکره أصحابنا من ان محراب المعصوم(علیه السلام)لا یجوز الانحراف عنه انما یثبت إذا علم ان الامام(علیه السلام)بناه-و معلوم انه لم یبنه-أو صلی فیه من غیر انحراف،و هو ایضا غیر ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القدیمه عند

۱- ۱) البحار ج ۱۳ ص ۱۹۴.
۲- ۲) البحار ج ۱۳ ص ۱۸۶.

تعمیر المسجد فی زماننا ما یدل علی خلافه کما سیأتی ذکره،مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غیر البناء الذی کان فی زمن أمیر المؤمنین(علیه السلام)انتهی.

(الثامن) [سهوله الأمر فی القبله]

-قد صرح غیر واحد من فضلاء متأخری المتأخرین بسهوله الأمر فی القبله و اتساع الدائره فیها و انه لا ضروره الی ما ذکره المنجمون.و هو کذلک، و توضیحه انه لا یخفی ان الصلاه عمود الدین الذی لا ثبوت له و لا قیام إلا بها و لذا ورد ان قبول الأعمال یتوقف علی قبولها و ورد ان تارکها کافر کما تقدم ذکر ذلک فی المقدمه الاولی،و لا ریب ان صحتها منوطه بالاستقبال بالضروره من الدین و مع هذا فلم یرد عنهم(علیهم السلام)فی معرفتها مع البعد الا خبران مجملان بالنسبه الی أهل العراق خاصه من

قوله(علیه السلام) (۱)فی أحدهما بعد سؤاله عن القبله

«ضع الجدی فی قفاک و صل».

و قوله(علیه السلام) (۲)فی الآخر بعد قول السائل:إنی أکون فی السفر و لا اهتدی الی القبله باللیل فقال:

«أ تعرف الکوکب الذی یقال له الجدی؟قال:نعم قال اجعله علی یمینک و إذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیک». و مع غفله أصحابهم عن السؤال عن ذلک و تحقیقه کیف رضوا لهم بذلک و لم یحققوا لهم تلک المسالک مع ضروریته و توقف صحه الصلاه علیه لو کان ذلک علی ما یقوله أهل الهیئه من التدقیقات و التحقیقات و العلامات لکل قطر و ناحیه؟مع ان الذی ورد عنهم(علیهم السلام)انما هو عکس ذلک و هو قولهم فی الحدیثین المتقدمین (۳)

«ما بین المشرق و المغرب قبله».

و یؤید ذلک بأوضح تأیید ما علیه قبور الأئمه(علیهم السلام)فی العراق من الاختلاف مع قرب المسافه بینها علی وجه یقطع بعدم انحراف القبله فیه مع استمرار الأعصار و الأدوار من العلماء الأبرار علی الصلاه عندها و دفن الأموات و نحو ذلک،و هو أظهر ظاهر فی التوسعه کما لا یخفی.و کیف کان فما ذکره علماء الهیئه مما سیأتی الإشاره إلی بعضه اولی و أحوط إلا ان فی وجوبه کما یفهم من کلام أکثر أصحابنا إشکالا لما عرفت

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من القبله.

۳- ۳) ص ۳۷۳.

قال السید السند فی المدارک:ثم ان المستفاد من الأدله الشرعیه سهوله الخطب فی أمر القبله و الاکتفاء فی التوجه الی ما یصدق علیه عرفا انه جهه المسجد و ناحیته کما یدل علیه قوله تعالی «فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ» (۱)

و قولهم(علیهم السلام):«ما بین المشرق و المغرب قبله»

(۲)

و

«ضع الجدی فی قفاک و صل»

(۳)

و خلو الاخبار مما زاد علی ذلک مع شده الحاجه الی معرفه هذه العلامات لو کانت واجبه.و إحالتها علی علم الهیئه مستبعد جدا لانه علم دقیق کثیر المقدمات،و التکلیف به لعامه الناس بعید من قوانین الشرع،و تقلید اهله غیر جائز لأنه لا یعلم إسلامهم فضلا عن عدالتهم،و بالجمله التکلیف بذلک مما علم انتفاؤه ضروره.و الله العالم بحقائق أحکامه.

(التاسع) [علامات القبله]

اشاره

-اعلم ان الأصحاب(رضوان الله علیهم)ذکروا لأکثر البلدان علامات تعرف بها قبلتها،و الظاهر ان ذلک کله أو أکثره مأخوذ من کلام علماء الهیئه الآخذین ذلک من الارصاد و معرفه البلاد طولا و عرضا،و قد عرفت ما فی ذلک من الاشکال و انه لم یرد عنهم(علیهم السلام)فی معرفه القبله إلا ما قدمنا ذکره.

[علامه القبله لأهل العراق]

اشاره

ثم انهم(رضوان الله علیهم)قد ذکروا لأهل العراق علامات ثلاثا:

(الاولی)-جعل المشرق علی المنکب الأیسر و المغرب علی الأیمن

و قید ذلک أکثر الأصحاب بالاعتدالیین لعدم انضباط ما عداهما،و الظاهر-کما صرح به بعض مشایخنا المحققین من متأخری

المتأخرين-انه لا حاجه الى هذا التقييد حيث قال إطلاق القوم المشرق و المغرب لا قصور فيه و تقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مقلل للفائده،و ما ظنوه من ان الإطلاق مقتض للاختلاف الفاحش فى الجهه ليس كذلك لان مراد القدماء أن العراقى يجعل مغرب اى يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم بعينه على يساره،و هذا لا يقتضى الاختلاف الذى زعموه و هو عام فى كل الأوقات لكل المكلفين،بخلاف القيد الذى ذكروه فإنه يقتضى ان لا تكون العلامه موضوعه

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۳۹.

۲- ۲) ص ۳۷۳.

۳- ۳) ص ۳۸۷.

إلاـ لآحـاد النـاس القـادرين على اسـتخراج خط الاعتـدال و مع ذلك فليس بأضـبط مما ذكرناه كما لا يخفى،فأى داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائده و يعسر ضبطه على أكثر المكلفين؟انتهى.و هو جيد متين.

(الثانيه)-جعل الجدى بحذاء المنكب الأيمن

،و الجـدى مكبر و ربما يصـغر ليتميز عن البرج و هو نجم مضـىء يـدور مع الفرقـدين حول قطب العالم الشـمالى،و القطب نقطه مخصوصه يقابلها مثلها من الجنوب،قال شـيخنا الشـهيد الثانى:و أقرب الكواكب إليها نجم خفى لا يكاد يدركه إلا حديد البصـر يـدور حولهـا كـل يوم و ليله دوره لطيفه لاـ تكـاد تـدرك،و يطلق على هـذا النجم القطب لحال المجاوره للقطب الحقيقى و هو علاـمه لقبله العراقى إذا جعله المصـلى خلف منكبه الأيمن و يخلفه الجـدى فى العلامه إذا كان فى غايه الارتفاع و الانخفاض،و انمـا اشترط ذلك لكونه فى تلك الحال على دائره نصف النهار و هى ماره بالقطبين و بنقطه الجنوب و الشـمال،فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا له لكونهما على دائره واحده بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق أو المغرب.قال فى المـدارك بعد نقل ذلك عن جده(قدس سـره)قلت ما ذكره مشـهور بين الأصـحاب و ممن صـرح به المصـنف فى المعتبر و العلاـمه فى المنتهى و الشـهيد فى الـذكرى و نقل شـيخنا المحقق المـدقق مولانا احمـد المجاور بالمشـهد المقـدس الغروى على ساكنه السلام عن بعض محققى أهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لأن الجدى فى جميع أحواله أقرب الى القطب الحقيقى من ذلك النجم الخفى و لهـذا كان أقل حركه منه كما يظهر بالامتحان،و هـذه الحركه الظاهره انما هى للفرقـدين لا للجدى فإن حركته يسيره جدا و قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد.انتهى.

(الثالثه)-جعل الشمس على الحاجب الأيمن مما يلى الأنف عند الزوال

لان الشمس قبل الزوال تكون على دائره نصف النهار المتصله بنقطتى الجنوب و الشمال فيكون حينئذ مستقبلا نقطه الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت الى طرف الحاجب الأيمن

و أنت خبير بما بين هذه العلامات من الاختلاف فإن العلامه الاولى و الثالثه تقتضيان كون قبله العراقى فى نقطه الجنوب و العلامه الثانيه تقتضى انحرافا بينا عنها نحو المغرب، و لا يخفى ما فيه من التدافع.

إلا ان بعض متأخرى أصحابنا المحققين قسم العراق إلى ثلاثه أقسام فجعل العلامه الاولى و الثالثه لأطراف العراق الغربيه كالموصل و سنجار و ما والاها،و حمل العلامه الثانيه على أوساط العراق كالكوفه و بغداد و الحله و المشاهد المقدسه،و اما أطرافها الشرقيه كالبصره و ما والاها فتحتاج إلى زياده انحراف نحو المغرب و لذا حكموا بان علامتها جعل الجدى على الخد الأيمن.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين و هذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئه فإن طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير المله و الدين يزيد على طول مكه بثلاث درجات فقبلتها منحرفه يسيرا عن نقطه الجنوب الى المغرب و الموصل يساوى طولها طول مكه فقبلتها نقطه الجنوب لاتحاد نصف نهاريهما،و اما البصره فيزيد طولها على طول مكه بسبع درجات ففى قبلتها زياده انحراف الى المغرب عن قبله بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الأيمن.انتهى.

أقول:قد صرح أرباب هذا الفن بان الأقاليم السبعه المسكونه و ما فيها من البلدان كلها فى النصف الشمالى من الأرض من بعد خط الاستواء القاسم للأفق نصفين شمالى و جنوبى،و النصف الجنوبى غير مسكون لاستيلاء الحراره و الماء عليه،و النصف الشمالى المعمور فيه أيضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء و هو الذى فيه الأقاليم السبعه و النصف الآخر خراب لشده البرد.و قد اثبتوا لهذه الأقاليم طولا و عرضا،فالطول عباره عن طرف العماره من جانب المغرب و هو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقى و هى كنك و جمله ذلك من الجزائر مائه و ثمانون جزء نصف دائره عظمى من دوائر الفلك لأن كل دائره منها مقسومه ثلاثمائه و ستين جزء و تسمى هذه الاجزاء درجات،و العرض من خط الاستواء فى جهه الجنوب الى منتهى الربع المعمور

فی جهه الشمال و ذلک تسعون جزء ربع دائره عظمی،و حینئذ فطول البلد عباره عن بعدها عن منتهی العماره من الجانب الغربی و عرض البلد عباره عن بعدها عن خط الاستواء،فإذا ساوی طول البلد طول مکه و عرض تلک البلد أکثر فسمت قبله تلک البلد نقطه الجنوب و ان کان أقل فقبلتها نقطه الشمال و ان تساوی العرضان و طول البلد أکثر فسمت القبله نقطه المغرب و ان کان أقل فهو نقطه المشرق.و معرفه السمت فی هذه الأربعه سهل یتوقف علی إخراج الجهات الأربع علی وجه الأرض،و ان زادت مکه علی البلد طولا و عرضا فسمت القبله بین نقطتی المشرق و الشمال و ان نقصت فیهما فهو بین نقطتی الجنوب و المغرب و ان زادت عن البلد طولا-و نقصت عرضا فسمت قبله البلد بین نقطتی الجنوب و المشرق و ان انعکس فبین نقطتی المغرب و الشمال،و أکثر البلدان علی الانحراف.

و لنذکر جمله ما ذکروه من البلدان المنحرفه و بیان قدر انحرافها،فاما البلدان المنحرفه عن نقطه الجنوب الی المغرب فبلادنا(البحرین)بسبع و خمسین درجه و ثلاث و عشرین دقیقه،و(الحساء)بتسع درجات و ثلاثین دقیقه،و(البصره)بثمان و ثلاثین درجه، و(واسط)بعشرین درجه و اربع و خمسین دقیقه،و(الأهواز)بأربعین درجه و ثلاثین دقیقه،و(الحله)باثنتی عشره درجه،و(المدائن)بثمان درجات و ثلاثین دقیقه، و(بغداد)باثنتی عشره درجه و خمس و أربعین دقیقه،و(الکوفه)باثنتی عشره درجه و احدی و ثلاثین دقیقه،و(سر من رأی)بسبع درجات و ست و خمسین دقیقه و(کاشان)بأربع و ثلاثین درجه و احدی و ثلاثین دقیقه،و(قم)بإحدی و ثلاثین درجه و اربع و خمسین دقیقه،و(ساوه)بتسع و عشرین درجه و ست عشره دقیقه، و(أصبهان)بأربعین درجه و تسع و عشرین دقیقه،و(قزوین)بتسع و عشرین درجه و اربع و ثلاثین دقیقه،و(تبریز)بخمس عشره درجه و أربعین دقیقه،و(مراغه)بست عشره درجه و سبع عشره دقیقه،و(أسترآباد)بثمان و ثلاثین درجه و ثمان و أربعین دقیقه

و(طوس و المشـهد الرضوی)بخمس و أربعین درجه و ست دقـائق،و(نیسـابور)بست و أربعین درجه و خمس و عشـرین دقیقه،و(سـبزوار)بـأربع و أربعین درجه و اثنتین و خمسـین دقیقه،و(شـیراز)بثلاث و خمسـین درجه و ثمـان و عشـرین دقیقه،و(همدان) باثنتین و عشرین درجه و ست و عشرین دقیقه،و(تون)بخمسین درجه و عشرین دقیقه و(طبس)باثنتین و خمسین درجه و خمس و خمسین دقیقه.و(أردبیل)بسبع عشره درجه و ثلاث عشره دقیقه،و(هرات)بأربع و خمسین درجه و ثمان دقـائق.و(قـاین)بـأربع و خمسـین درجه،و(سـمنان)بست و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه،و(دامغان)بثمان و ثلاثین درجه،و(بسطام)بتسع و ثلاثین درجه و ثلاث عشره دقیقه،و(لاهجان) بثلاث و عشرین درجه،و(آمل)بثلاثین درجه و ست و ثلاثین دقیقه،و(قندهار)بخمس و سبعین درجه،و(الری)بسبع و ثلاثین درجه و ست و عشرین دقیقه،و(کرمان)باثنتین و ستین درجه و احدی و خمسین دقیقه،و(تفلیس)بأربع عشره درجه و احدی و أربعین دقیقه،و(شیروان)بعشرین درجه و تسع دقائق،و کذا الشماخی،و(سجستان)بثلاث و ستین درجه و ثمانی عشره دقیقه،و(طالقان)بتسع و عشرین درجه و ثلاث و ثلاثین دقیقه،و(بلخ)بستین درجه و ست و ثلاثین دقیقه،و(بخاری)بتسع و أربعین درجه و ثمان و ثلاثین دقیقه،و(بدخشان)بأربع و ستین درجه و تسع دقائق،و(سمرقند) باثنتین و خمسین درجه و اربع و خمسین دقیقه،و(کاشغر)بثمان و خمسین درجه و ست و ثلاثین دقیقه،و(تبت)بست و ثلاثین درجه و ست و عشرین دقیقه،و(هرموز)بأربع و سبعین درجه،و(أبهر)بأربع و عشرین درجه،و(کازران)بإحدی و خمسین درجه و ست و خمسین دقیقه،و(جرباذقان)بثمان و ثلاثین درجه،و(خوارزم)بأربعین درجه و اما الانحراف من الجنوب الی المشرق(فالمدینه المشرفه)منحرفه قبلتها عن نقطه الجنوب الی المشرق بسبع و ثلاثین درجه و عشرین دقیقه،و(مصر)بثمان و خمسین درجه و تسع و عشرین دقیقه،و(قسطنطنیه)بثمان و ثلاثین درجه و سبع عشره دقیقه.

و(الموصل)بأربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقه،و(بيت المقدس)بخمس و أربعين درجه و ست و خمسين دقيقه.

و اما الانحراف من الشمال الى المغرب(فأكره)بتسع و ثمانين درجه،و(سرنديب) بسبعين درجه و اثنتى عشره دقيقه،و(چين)بخمس و سبعين درجه،و(سومنات) بخمس و سبعين درجه و اربع و ثلاثين دقيقه.

و اما ما كان من الشمال الى المشرق(فصنعاء)بدرجه و خمس عشره دقيقه، و(عدن)بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقه،و(جرمى)دار ملك الحبشه بسبع و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه.و سائر البلاد القريبه من تلك البلاد و المتوسطه بينها يعرف انحرافها بالمقايسه.

أقول:لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبله فى جميع الأزمان فإنه لا يوافق شيئا مما ذكر فى هذا المكان مع استمرار السلف و الخلف عليها من العلماء و الأعيان،و من ذلك قبله البحرين و القطيف و الأحساء فإنها نقطه المغرب و هكذا جميع ما ذكر من البلدان.و لقد اتفق فى هذه السنين التى مضت لنا مجىء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلى الجمعه و الجماعه الى بلده بهبهان فانحرف عن قبله مساجدها بناء على الضابطه التى ذكرها علماء الهيئه و صلى الى تلك الجهه التى هى موافقه لكلام علماء الهيئه و حمل الناس على الصلاه إليها فتناولته الألسن من كل مكان و كثر الطعن عليه فى جميع البلدان حتى كأنه ممن أبدع فى الدين و افترى على الملك الديان.

(البحث الثانى)-فى المستقبل

اشاره

،الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى وجوب العلم بالقبله مع إمكانه فلا يجوز التعويل على الظن،قالوا و يتحقق العلم بالمعاينه و الشياع و الخبر المحفوف بالقرائن و محراب المعصوم(عليه السلام).

أقول:ان أريد بالعلم هنا العلم بالعين مع إمكان المشاهده فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم و لا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد و لكن المدعى أعم من ذلك،و ان

أريد العلم بالعين بالنسبه إلى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر،و ان أريد العلم بالجهه بالنسبه إلى البعيد-و الظاهر انه هو المراد من كلامهم-فمن الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذى غايته الظن فلا معنى لتقديمه و جعل الظن فى المرتبه الثانيه بعد تعذره.و اما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينه فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن من المشاهده لا على وجه يستلزم المشقه و العسر.و اما الخبر المحفوف بالقرائن و الشياع فهو و ان مثلوا بهما لإفاده العلم لكن ذلك بالنسبه الى الخبر و هو قبول قول الغير الذى غايه ما يفيده هو الظن فإنه قد يفيد العلم إذا انضمت اليه أمارات من خارج أو كان شائعا بحيث يفيد العلم،و هذا لا معنى له بالنسبه إلى القبله و العلم بجهتها للبعيد،فإنه اما ان يرجع الى الأمارات المتقدمه التى ذكرها أهل الهيئه للبلدان و غايه ما تفيده الظن بالجهه،أو قبله البلد أو المحاريب و القبور و نحو ذلك و غايه الجميع الظن،إلا ان يقال بحصول العلم بالجهه بالأمارات التى ذكرها علماء الهيئه و ليس ببعيد فيخص العلم به و يجعل الظن فى ما عداه مما ذكرناه و نحوه،نعم ربما يتم ما ذكر فى محراب المعصوم(عليه السلام)ان ثبت صلاته فيه على الهيئه التى هو عليها الآن و دون ثبوته شوك القتاد و ان ادعى بعض الأصحاب ذلك.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:لا اجتهاد فى محراب رسول الله(صلى الله عليه و آله)فى جهه القبله و لا فى التيامن و التياسر فإنه منزل منزله الكعبه،و روى انه لما أراد نصبه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب (۱)و لأن النبى(صلى الله عليه و آله) معصوم لا يتصور منه الخطأ و عند من جوزه من العامه لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينه و تنصب المحاريب هناك عليه و فى معنى المدينه كل موضع تواتر ان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى فيه الى جهه معينه مضبوطه الآن،و كذا لا اجتهاد فى المسجد الأعظم بالكوفه فى التيامن و لا التياسر مثل ما قلناه فى مسجد النبى(صلى الله عليه

۱- ۱) تاريخ المدينه للسمهودى ج ۱ ص ۲۶۱ و الدره الثمينه ص ۳۵۷.

و آله)لوجوب عصمه الإمام كالنبى و قد نصبه أمير المؤمنين و صلى اليه هو و الحسن و الحسين(عليهم السلام)و اما محراب مسجد البصره فنصبه عقبه بن غزوان فهو كسائر محاريب الإسلام،و ربما قيل بمساواته مسجد الكوفه لأن أمير المؤمنين(عليه السلام)صلى فيه و جمع من الصحابه فكما لا اجتهاد فى مسجد الكوفه فكذا فى مسجد البصره.

و اما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن(عليه السلام)فان كان المحراب مضبوطا فكذلك و بمشهد سر من رأى(صلوات الله على مشرفيه)مسجد منسوب إلى الهادى(عليه السلام)فلا اجتهاد فى قبلته ايضا ان كانت مضبوطه.و لو تخيل الماهر فى أدله القبله تيامنا و تياسرا فى محراب رسول الله(صلى الله عليه و آله)و محراب أمير المؤمنين (عليه السلام)فخياله باطل لا يجوز له و لا لغيره العمل به.انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه ما افاده شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)فى كتاب البحار حيث قال فى تتمه الكلام الذى قدمنا نقله عنه آنفا:و ما ذكره أصحابنا من ان محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام بناه-و معلوم انه لم يبنه-أو صلى فيه من غير انحراف عنه و هو ايضا غير ثابت،بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمه عند تعمير المسجد فى زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى،مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذى كان فى زمن أمير المؤمنين(عليه السلام)بل ظهر لى من بعض الأدله و القرائن ان محراب مسجد النبى(صلى الله عليه و آله)بالمدينه أيضا قد غير عما كان فى زمانه لانه على ما شاهدنا فى هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضيه من انحراف قبله المدينه إلى اليسار قريبا من ثلاثين درجه و مخالف لما رواه الخاصه و العامه من انه(صلى الله عليه و آله)زويت له الأرض و رأى الكعبه فجعله بإزاء الميزاب (1)فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالى محاذيا لمنكبه الأيسر،و مخالف لبناء

1- 1) تاريخ المدينه للسمهودى ج 1 ص 261 و الدره الثمينه ص 357.

بیت الرسول(صلی الله علیه و آله)الذی دفن فیه،مع ان الظاهر ان بناء البیت کان موافقا لبناء المسجد و بناء البیت أوفق بالقواعد من المحراب،و ایضا مخالف لمسجد قبا و مسجد الشجره و غیرهما من المساجد التی بناها النبی(صلی الله علیه و آله)أو صلی فیها و لذا حمل بعض الأفاضل ممن کان فی عصرنا حدیث المفضل و أمثاله علی مسجد المدینه و قال لما کانت الجهه وسیعه و کان الأفضل بناء المحراب علی وسط الجهات إلا ان تعارضه مصلحه کمسجد المدینه حیث بنی محرابه علی خط نصف النهار لسهوله استعلام الأوقات مع ان وسط الجهات فیه منحرف نحو الیسار فلذا حکموا باستحباب التیاسر فیه لیحاذی المصلی وسط الجهه المتسعه،و سیأتی مزید توضیح لتلک المقاصد مع الاخبار و القرائن الداله علیه فی کتاب المزار.و الله اعلم و حججه(علیهم السلام)بحقائق الاخبار و الآثار.

انتهی کلامه علت فی الخلد اقدامه.

و ما أشار إلیه فی کتاب المزار قد قدمنا ذکر جمله منه آنفا فی مسأله استحباب التیاسر،و إذا ثبت ما ذکرنا فی مسجد المدینه و الکوفه ففی ما ذکره من المساجد بطریق أولی إذ لیس لهما من الشهره و قوه الاعتماد ما لهما.

ثم ان جمله من المتأخرین ذکروا انه مع فقد العلم یعول علی الأمارات المفیده للظن و ادعی علیه فی المعتبر و المنتهی اتفاق أهل العلم.

و یدل علیه من الاخبار

صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«یجزئ التحری أبدا إذا لم یعلم این وجه القبله».

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن الصلاه باللیل و النهار إذا لم یر الشمس و لا القمر و لا النجوم؟قال اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک».

و روی المرتضی فی رساله المحکم و المتشابه عن تفسیر النعمانی بإسناده عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۳)

«فی قول الله عز و جل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من القبله.

فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

(۱)

قال معنی «شَطْرَهُ» نحوه ان کان مرئیا و بالدلائل و الاعلام ان کان محجوبا،فلو علمت القبله لوجب استقبالها و التولی و التوجه إلیها و لو لم یکن الدلیل علیها موجودا حتی تستوی الجهات کلها فله حینئذ ان یصلی باجتهاده حیث أحب و اختار حتی یکون علی یقین من الدلالات المنصوبه و العلامات المثبوته،فان مال عن هذا التوجه مع ما ذکرناه حتی یجعل الشرق غربا و الغرب شرقا زال معنی اجتهاده و فسد حال اعتقاده». قال:و قد جاء عن النبی (صلی الله علیه و آله)خبر منصوص مجمع علیه ان الأدله المنصوبه علی بیت الله الحرام لا یذهب بکلیتها حادثه من الحوادث منا من الله تعالی علی عباده فی إقامه ما افترض علیهم أقول:الظاهر-و الله سبحانه و قائله أعلم-من قوله:«فان مال عن هذا التوجه»ای انه بعد توجهه بالاجتهاد إلی جهه أدی إلیها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلک المیل عن القبله علی وجه یکون مستدبر القبله بأن جعل الشرق فی موضع الغرب و الغرب فی موضع الشرق أو محض الیمین و الیسار فإنه یصدق ایضا ذلک فی الجمله فقد ظهر فساد اجتهاده و فساد اعتقاده فتجب الإعاده علیه و سیجیء تحقیق الکلام فی ذلک.و اما ما نقله(علیه السلام)من الخبر عن النبی(صلی الله علیه و آله)فلعل المراد بتلک الأدله هی النجوم،

و قد روی العیاشی فی تفسیره عن إسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی بن ابی طالب(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) «وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ» (۳)هو الجدی لأنه نجم لا یزول و علیه بناء القبله و به یهتدی أهل البر و البحر». و یمکن ان یستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهه بالدلائل التی ذکرها علماء الهیئه کما هو الظاهر من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)و لیس بذلک البعید کما قدمنا الإشاره الیه و ان قلنا بعدم وجوب التکلیف به،لما عرفت مما قدمنا نقله عن جمله من أفاضل متأخری المتأخرین و ان کان أفاضل المتأخرین علی خلافه

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۳۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من القبله.

۳- ۳) سوره الروم،الآیه ۴۹.

تنبیهات

(الأول) [إذا تعذر العلم بالجهه فالوظیفه هی الاجتهاد أو الاحتیاط؟]

-المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)الذی قدمنا ذکره هو ان الاجتهاد الذی هو عباره عن بذلک الوسع فی تحصیل الأمارات المفیده للظن بالجهه بعد تعذر العلم بالجهه بالأمارات المذکوره فی کلام علماء الهیئه،فیجتهد مع فقدها فی تحصیل اماره توجب ظنه بالجهه و یبنی علیها.

و قد تقدم من الأخبار ما یدل علی جواز البناء علی هذا الظن الناشئ عن التحری و یزیده بیانا

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبله؟قال یعید و لا یعیدون فإنهم قد تحروا».

و یؤیده أیضا

صحیحه سلیمان بن خالد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) «الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم یضحی فیعلم انه صلی لغیر القبله کیف یصنع؟قال ان کان فی وقت فلیعد صلاته و ان کان مضی الوقت فحسبه اجتهاده». و نحوها صحیحه یعقوب بن یقطین (۳).

و ربما ظهر من کلام الشیخین فی المقنعه و المبسوط هنا عدم العمل علی الظن و الصلاه الی أربع جهات،قال فی المقنعه:إذا أطبقت السماء بالغیم فلم یجد الإنسان دلیلا علیها بالشمس و النجوم فلیصل إلی أربع جهات فان لم یقدر علی ذلک بسبب من الأسباب المانعه من الصلاه أربع مرات فلیصل الی ای جهه شاء و ذلک مجزئ مع الاضطرار.

و قال فی المبسوط بعد ان ذکر اربع علامات نجومیه لقبله العراق:فان فقد هذه الأمارات یصلی الی أربع جهات الصلاه الواحده مع الاختیار.

و استدل الشیخ لذلک

بروایه خراش عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من القبله.

السلام) (۱)قال: «قلت له جعلت فداک ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون إذا أطبقت علینا أو أظلمت فلم نعرف السماء کنا و أنتم سواء فی الاجتهاد؟فقال لیس کما یقولون إذا کان ذلک فلیصل إلی أربع وجوه».

و لا یخفی ان هذا الخبر لضعف سنده لا یبلغ قوه فی معارضه الأخبار المتقدمه و بذلک رده الأصحاب مع أنهم قائلون بمضمونه فی وجوب الأربع مع فقد الظن کما سیأتی ذکره ان شاء الله تعالی.و الحق فی الجواب عنه ما سنذکره ثمه ان شاء الله تعالی.

و الشیخ(قدس سره)جمع بین هذا الخبر و الاخبار السابقه بحمل الأخبار المتقدمه علی صوره الاضطرار و عدم التمکن من الصلاه الی أربع جهات و هذا الخبر علی صوره التمکن و الاختیار.و بعض الأصحاب احتمل الجمع بحمل الأخبار الأوله علی التقیه کما یشعر به هذا الخبر لکنه استشکل ذلک بان المصیر الی الحمل فرع حصول المعارضه و هذا الخبر قاصر عن معارضه تلک الاخبار.و الحق فی الخبر المذکور ما سیأتی تحقیقه ان شاء الله تعالی.

(الثانی) [هل یقدم قول الثقه علی الاجتهاد؟]

-لو اجتهد و اداه اجتهاده إلی جهه مخصوصه ثم أخبره من یوثق به بغیرها فهل یجب علیه العمل علی اجتهاده أو یرجع الی قول الثقه؟قولان،فالشیخ و اتباعه علی الأول و الظاهر انه المشهور،و قیل بالثانی إذا أفاده ظنا زائدا علی ما ادی الیه اجتهاده،ذهب الیه المحقق و الشهید و اختاره جمله من أفاضل متأخری المتأخرین، و هو الأظهر لأن المسأله ظنیه فیتبع فیها أقوی الظنین،و لا ینافیه أخبار الأمر بالتحری فان الاستخبار ممن یفید قوله الظن الراجح نوع من التحری.و لو تعذر الظن لفقد ما یدل علیه و أخبره من یوثق بقوله فهل یصلی الی أربع جهات أم یعمل بقول المخبر؟ قولان و لعل أظهرهما الثانی بالتقریب المتقدم.و هل یشترط عداله المخبر فلو کان فاسقا أو کافرا لم یقبل قوله؟اشکال و لعل الأقرب القبول ان أفاد الظن کما ذکرنا.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من القبله.

(الثالث) [هل تجزئ الصلاه الواحده بعد تعذر الظن بالقبله]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه مع تعذر الظن بالقبله يصلى كل فريضه إلى أربع جهات.و قال ابن ابى عقيل لو خفيت عليه القبله لغيم أو ريح أو ظلمه فلم يقدر على القبله صلى حيث شاء مستقبل القبله و غير مستقبلها و لا اعاده عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبله.و هو الظاهر من ابن بابويه و نفى عنه البعد فى المختلف و مال إليه فى الذكرى و اختاره جمله من محققى متأخرى المتأخرين، و هو المختار لما ستعرف من الاخبار.

احتج الشيخ و من تبعه من أصحاب القول المشهور بروايه خراش المتقدمه،و ردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند و بأنها متروكه الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكليه مع دلاله الأخبار المتقدمه عليه.

و الحق فى الجواب عن الروايه المذكوره ما افاده المحدث الأمين الأسترآبادى فى كتاب الفوائد المدنيه من ان قصده(عليه السلام)انما هو مجرد الرد على المخالفين فى ما يدعونه من الالتجاء الى الاجتهاد الذى يبنون عليه الأحكام الشرعيه و قد منعت منه النصوص المعصوميه بان لنا مندوحه عن ذلك و هو المصير الى العمل بالاحتياط الذى يحصل بالصلاه إلى أربع جهات لا ان مراده(عليه السلام)نفى الاجتهاد فى القبله بالكليه مع دلاله أخبارهم(عليهم السلام)كما عرفت مما قدمناه و هو معنى صحيح لا غبار عليه.

و به تبقى أدله القول الثانى سالمه من المعارض،و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم ابى جعفر(عليه السلام) (۱)انه قال:

«يجزئ المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم اين وجه القبله».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن قبله المتحير فقال يصلى حيث شاء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من القبله.

و روی الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قلت الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالا؟فقال قد مضت صلاته فما بین المشرق و المغرب قبله،و نزلت هذه الآیه فی قبله المتحیر: وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ » (۲). کذا استدل بها فی المدارک،و احتمل جمله من المحققین کون قوله فی هذه الروایه«و نزلت هذه الآیه»من کلام الصدوق لا من الروایه و علیه تنتفی دلاله الروایه.

و المستفاد من بعض الاخبار ان هذه الآیه إنما نزلت فی النافله و جواز صلاتها الی غیر القبله،

فروی الطبرسی فی کتاب مجمع البیان عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۳)فی قوله تعالی

«فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ» انها لیست منسوخه و انها مخصوصه بالنوافل فی حال السفر.

و روی الشیخ فی النهایه عن الصادق(علیه السلام) (۴)فی قوله تعالی:

«فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ» قال:«هذا فی النوافل فی حال السفر خاصه فأما الفرائض فلا بد فیها من استقبال القبله».

و قال الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره (۵)

«وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»

(۶)

قال العالم(علیه السلام):«فإنها نزلت فی صلاه النافله فصلها حیث توجهت إذا کنت فی سفر فأما الفرائض فقوله «وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (۷)یعنی الفرائض لا تصلها إلا الی القبله».

و فی تفسیر العیاشی عن حریز عن ابی جعفر(علیه السلام) (۸)

«انزل الله هذه الآیه فی التطوع خاصه «فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ» (۹)و صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)إیماء علی راحلته أینما توجهت به حیث خرج الی خیبر

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۱۷۹ و الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۵- ۵) ص ۵۰.

۶- ۶) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

۷- ۷) سوره البقره،الآیه ۱۳۹ و ۱۴۵.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۹- ۹) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

و حین خرج من مکه و جعل الکعبه خلف ظهره».

قال زراره (۱)

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)الصلاه فی السفینه و المحمل سواء؟قال النافله کلها سواء،ثم ساق الخبر فی الکتاب المذکور الی ان قال کل ذلک قبله للمتنفل انه قال: فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ ».

و روی فیه عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل یقرأ السجده و هو علی ظهر دابته؟قال یسجد حیث توجهت فان رسول الله (صلی الله علیه و آله)کان یصلی علی ناقته النافله و هو مستقبل المدینه یقول: فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ ».

و لا یخفی ما فی دلاله هذه الاخبار علی المنافاه لما تقدم من نزول الآیه المذکوره فی قبله المتحیر سواء جعلت من الخبر أو من کلام الصدوق و الحمل علی الثانی أوفق بانتظام الاخبار و سلامتها من الاختلاف فی هذا المضمار و ان کان الظاهر ان الصدوق ایضا لا یقوله إلا عن روایه وصلت الیه.و ربما جمع بعضهم بین الاخبار المتقدمه بحمل روایات الصلاه الی ای جهه شاء علی عدم التمکن من الصلاه الی أربع جهات و تبقی روایه خراش علی ظاهرها.و لا یخفی بعده عن ظاهر سیاق الأخبار المذکوره.

و بالجمله فالروایه المذکوره مع ضعف سندها معارضه بالأخبار المتقدمه و بهذه الاخبار و الأظهر فی معناها هو ما ذکرناه و به تنتفی المناقضه بین الاخبار و یظهر اجتماعها علی وجه واضح المنار.

و ذهب السید رضی الدین بن طاوس فی هذه المسأله إلی الرجوع الی القرعه، قال فی المدارک:و لا بأس به.أقول:بل البأس فیه أظهر ظاهر إذ الظاهر من الاخبار ان مشروعیه القرعه انما هو من حیث الاشکال و انها لکل أمر مشکل.و الظاهر انه لا اشکال هنا مع وجود الأدله الصحیحه الصریحه فی الحکم،اما علی ما ذکرنا فی معنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۰.

روایه خراش فظاهر،و اما علی ما ذکره من طرحها لضعفها سندا و دلاله فقال انه لا تعویل علیها فأظهر،و علی کل من الوجهین تبقی الأخبار سالمه من المعارض فأی وجه هنا للقرعه و أی إشکال فی الحکم یوجب الرجوع إلیها؟ ثم انه علی القول المشهور من الصلاه الی أربع جهات یعتبر فی الجهات الأربع کونها علی خطین مستقیمین وقع أحدهما علی الآخر علی وجه یحدث عنهما زوایا قوائم لأنه المتبادر من النص.أقول:و یمکن حصول ذلک بالخطوط الثلاثه المتقاطعه علی زوایا قوائم بناء علی ما دلت علیه

صحیحه معاویه بن عمار (۱)

«فی من صلی ثم نظر بعد ما فرغ فرأی انه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالا؟فقال قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله».

ثم انهم بناء علی القول المذکور صرحوا بأنه لو ضاق الوقت عن الأربع اتی بما أمکن و لو واحده الی ای جهه شاء،و بالجمله بما یتسع له الوقت.قال فی المعتبر و کذا لو منعت ضروره من عدو أو سبع أو مرض.

(الرابع) [وظیفه العاجز عن الاجتهاد فی القبله]

-الظاهر من کلام جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان من لا یتمکن من الاجتهاد کالأعمی و العامی مع ضیق الوقت عن التعلم و العالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غیم و نحوه فإنه یجوز له التقلید.و ظاهر کلام الشیخ(قدس سره) فی الخلاف المنع من التقلید للأعمی و غیره و وجوب الصلاه الی أربع جهات مع السعه و التخییر مع الضیق.

احتج الأولون بأن قول العدل أحد الأمارات المفیده للظن فکان العمل به لازما مع انتفاء العلم و عدم إمکان تحصیل ظن أقوی منه

لقوله(علیه السلام) (۲)

«یجزی التحری أبدا إذا لم یعلم این وجه القبله».

و احتج فی الخلاف علی ما ذکره بأن الأعمی و من لا یعرف أمارات القبله إذا صلیا إلی أربع جهات برئت ذمتهما بالإجماع و لیس علی براءه ذمتهما إذا صلیا إلی واحده

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من القبله.

دلیل.ثم استدل علی التخییر مع الضیق و الضروره بأن وجوب القبول من الغیر لم یقم علیه دلیل و الصلاه الی الجهات الأربع منفی لکون الحال حال الضروره فیثبت التخییر و جوابه معلوم من حجه القول المشهور المتقدمه.إلا ان المسأله لعدم النص لا تخلو من شوب الاشکال و ان کان القول المشهور لا یخلو من قوه لما علم من الاعتماد علی الظن فی مسأله القبله مع ما عرفت من سعه الأمر فیها.

و ربما یستدل هنا علی وجوب التقلید للأعمی و عدم وجوب الصلاه الی أربع جهات بالأخبار الداله علی جواز إمامته فی الصلاه

کصحیحه عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان یؤم الأعمی القوم و ان کانوا هم الذین یوجهونه».

و صحیحه زراره أو حسنته عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)فی حدیث قال:

«قلت له أصلی خلف الأعمی؟قال نعم إذا کان له من یسدده و کان أفضلهم». و نحوهما روایه السکونی (۳).

و الظاهر انه لیس کذلک فان هنا مقامین:(الأول)ان تکون القبله معلومه فی حد ذاتها لا تحتاج الی اجتهاد لکنها بالنسبه إلی الأعمی غیر معلومه علی السمت الذی تجب الصلاه له فیحتاج الی من یسدده و یرشده و هذا هو مورد الأخبار المذکوره، و الظاهر ان الشیخ لا یخالف فی هذه الصوره و یوجب علیه الصلاه الی أربع جهات و یطرح هذه الاخبار من غیر معارض(الثانی)ان تکون القبله مجهوله تحتاج الی اجتهاد و هذا هو موضوع المسأله،فهل یجوز للأعمی الرجوع الی من حصل القبله باجتهاده أو یجب علیه الصلاه الی أربع جهات؟و الاخبار المذکوره لا دلاله لها علی هذه الصوره بل موردها الصوره الاولی.و بذلک یظهر ما فی کلام جمله من الأصحاب هنا:منهم-السید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره من ان المراد بالتقلید هنا قبول قول الغیر سواء کان مستندا الی الاجتهاد أو الیقین،فإنه بظاهره شامل لما ذکرنا من المقام

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من القبله.

الأول مع انه ليس كذلك.

و بالجمله فإن الظاهر ان موضوع المسأله انما هو صوره جهل القبله و حصول من يتمكن من الاجتهاد فى معرفتها و من لا يتمكن،فهل يرجع من لا-يتمكن من الاجتهاد للأعذار المتقدمه إلى المتمكن أم لا؟و اما فى مقام العلم بالقبله فليس من محل البحث فى شيء فان ما يحصل به اليقين عند المقلد بفتح اللام من رؤيه أو مشاهده أو تعيين الجهه من العلامات المذكوره بين علماء الهيئه يحصل به اليقين عند المقلد بكسرها إلا ان يكون أعمى مكفوف البصر،و قد عرفت حكمه من الأخبار المتقدمه و ان الشيخ لا-يخالف فى هذه الصوره.و ينبغى ان يعلم انه لو تفاوتت الظنون بالنسبه إلى المخبرين من حيث العداله و التعدد و نحو ذلك و عدمها عمل على أقواها و وجب دوران الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن.و الكلام بالنسبه إلى الكافر و نحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله و عدمه.

(الخامس) [التعويل على قبله البلد]

-قد صرحوا(رضوان الله عليهم)بأنه يجوز التعويل على قبله البلد إذا لم يعلم انها بنيت على الغلط،و المراد بقبلتها محاريبها المنصوبه و قبورها و نحوها،و نقل فى التذكره الإجماع عليه.و الظاهر من كلامهم التعليل ببعد اجتماع الخلق الكثير فى المدد المتطاوله على الخطأ.و إطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجهه أو الظن و لا بين ان يكون المصلى متمكنا من معرفه القبله بالعلامات المفيده للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفى الأمران فإنه يعول على قبله البلد على جميع هذه التقادير أقول:و فى بعض هذه الشقوق اشكال و هو انه لو كان قبله البلد انما تفيد الظن بالجهه مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيده للعلم،و لعل فى تصريح بعضهم فى هذا المقام بأنه إن جهلها عول على الأمارات المفيده للظن ما يشير الى ما قلناه.و بالجمله فإنه لا يجوز الرجوع الى الظن إلا مع تعذر العلم كائنا ما كان.

و إطلاق كلامهم أعم من ان تكون البلده من الأمصار العظيمه أو قريه من القرى

قال فی الذکری:لو کانت قریه صغیره نشأ فیها قرون من المسلمین لم یجتهد فی قبلتها.

و صرح جماعه منهم بعدم جواز التعویل علی المحاریب المنصوبه فی الطرق النادر مرور المسلمین علیها و نحو القبر و القبرین من المسلمین فی الموضع المنقطع.

و صرح جمله منهم بعدم جواز الاجتهاد فی الجهه التی علیها قبله البلد،و الظاهر ان مرادهم الاجتهاد إلی إحدی الجهات الأربع کجهه المغرب مثلا-بان یجتهد فیها إلی جهه الشمال و نحوها اما فی التیامن و التیاسر فی تلک الجهه فإنه یجوز الاجتهاد فیه لعموم الأمر بالتحری.و ربما قیل بالمنع لان احتمال اصابه الخلق الکثیر أقرب من اصابه الواحد.

و اعترض علیه بأنه یجوز انهم ترکوا الاجتهاد لعدم وجوبه علیهم فهذا التعلیل انما یتم لو ثبت وجوب الاجتهاد علیهم و وقوعه منهم.

أقول:قد أشرنا سابقا إلی انه لا یخفی علی من تأمل جمیع البلدان و لا شاهد أبلغ من العیان فإنه لیس شیء منها موافقا للعلامات الریاضیه التی حکموا بإفادتها العلم فضلا عن الظن،فانی من جمله من تتبع ذلک لأنی لما سافرت الی حج بیت الله الحرام علی طریق البحر رجعت علی طریق البر فاتفق ان جماعه الحجاج اتفقوا مع الأمیر ان یمضی بهم الی المدینه فخرجنا من مکه المعظمه سائرین إلی جهه الشمال خمسه أیام حتی وصلنا الی منزل یقال له مران فوقع بین الأمیر و الحاج اختلاف فی ما وعدهم و طلب منهم مبلغا زائدا و اتفق الأمر علی عدم مغدی المدینه المشرفه و الرجوع الی الأحساء،فمشینا علی الطریق المتوجهه إلی الأحساء و کان مسیرنا الی طرف المشرق و کنت إذا جن اللیل اری المسیر علی مطلع الثریا و هو مائل عن نقطه المشرق إلی جهه الشمال کما لا یخفی حتی وصلنا الی منزل یسمی سدیره فسافرنا منه قاصدین إلی جهه الشمال ثلاثه أیام ثم دخلنا الأحساء،و الأحساء کالبحرین و القطیف قبلتها الآن علی نقطه المغرب،و ما ذکرناه من هذا الانحراف الذی شاهدناه موافق لما ذکره علماء الهیئه مما قدمنا نقله و مؤید له مع ان قبله هذه البلدان منذ وجدت و دخلت فی الإسلام فی زمن النبی(صلی الله علیه

و آله)و عین فیها ولاه من جهته(صلی الله علیه و آله)انما کان علی هذه الجهه التی هی نقطه المغرب و استمر علیها السلف و الخلف،و قد قدمنا لک ما وقع فی مصرنا لبعض الفضلاء الأعیان فی اجتهاده فی مساجد بهبهان،و مثل ذلک ما ذکره شیخنا الشهید فی الذکری قال:و قد وقع فی زماننا اجتهاد بعض علماء الهیئه فی قبله مسجد دمشق و ان فیه تیاسرا عن القبله مع تواطؤ الأعصار الماضیه علی عدم ذلک.انتهی.و قد وقع مثله لشیخنا الشیخ حسین بن عبد الصمد والد شیخنا البهائی فی قبله خراسان کما ذکره بعض الأعیان.و نقل فی الذخیره عن عبد الله بن المبارک انه أمر أهل مرو بالتیاسر بعد رجوعه من الحج،و قد تقدم فی کلام شیخنا المجلسی ان محراب مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله)مخالف للقواعد الریاضیه و کذا مسجد الکوفه و مسجد السهله و مسجد یونس و تقدم بیان ذلک،الی غیر ذلک من البلدان التی یقع التأمل فیها و المطابقه بین قبلتها و القبله التی ذکرها علماء الهیئه بالنسبه إلیها،و اللازم من ذلک أحد أمرین اما بطلان صلوات أهل تلک البلدان فی جمیع الأزمان أو عدم اعتبار هذه العلامات و ان أفادت الیقین کما ذکروه دون الظن و التخمین.و الأول أظهر فی البطلان من ان یحتاج الی البیان سیما و جمله منها مما صلی فیه الأئمه(علیهم السلام)کالمدینه و خراسان و مسجد الکوفه و دعوی التغییر فی هذه البلدان عما کانت علیه فی سابق الأزمان دعوی بغیر دلیل بل مخالفه لما جرت علیه کافه العلماء جیلا بعد جیل فیتعین الثانی،و یتأید بما قدمناه من الاخبار و المؤیدات الداله علی سعه أمر القبله،و بذلک یسقط هذا البحث من أصله و ما ذکر فیه من التفریعات.و الله العالم.

(السادس) [عدم جواز الفریضه علی الراحله اختیارا]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی عدم جواز الفریضه علی الراحله اختیارا بل قال فی المعتبر انه مذهب العلماء کافه سواء فی ذلک الحاضر و المسافر.

و الأصل فی ذلک الأخبار،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن

ابن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال: «لا یصلی علی الدابه الفریضه إلا مریض یستقبل به القبله و تجزئه فاتحه الکتاب و یضع بوجهه فی الفریضه علی ما امکنه من شیء و یومئ فی النافله إیماء».

و عن عبد الله بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)أ یصلی الرجل شیئا من المفروض راکبا؟قال لا إلا من ضروره».

و عن عبد الله بن سنان فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تصل شیئا من المفروض راکبا،قال النضر فی حدیثه:إلا ان تکون مریضا».

و صاحب المدارک قد نقل الروایه الاولی من روایتی عبد الله بن سنان المذکورتین و جعلها من الموثق مع ان فی سندها احمد بن هلال و هو ضعیف غال و روایته الموثقه انما هی الثانیه بغیر المتن الذی نقله.

و اما ما یدل علی الجواز مع الضروره مضافا الی ما عرفت من هذه الروایات فمنه

ما رواه الشیخ عن محمد بن عذافر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الرجل یکون فی وقت الفریضه لا یمکنه الأرض من القیام علیها و لا السجود علیها من کثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ یجوز له ان یصلی الفریضه فی المحل؟قال نعم هو بمنزله السفینه إن امکنه قائما و إلا قاعدا،و کل ما کان من ذلک فالله اولی بالعذر یقول الله عز و جل: بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ » (۵).

و عن جمیل بن دراج فی الصحیح (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)الفریضه فی المحمل فی یوم و حل و مطر».

و عن مندل بن علی (۷)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول صلی رسول الله(صلی الله علیه و آله)علی راحلته الفریضه فی یوم مطیر».

و قال فی الفقیه (۸)

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

۵- ۵) سوره القیامه،الآیه ۱۴.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القبله.

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یصلی علی راحلته الفریضه فی یوم مطیر».

و عن الحمیری و هو عبد الله بن جعفر (۱)قال:

«کتبت الی ابی الحسن(علیه السلام)روی جعلنی الله فداک موالیک عن آبائک ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) صلی الفریضه علی راحلته فی یوم مطیر و یصیبنا المطر فی محاملنا و الأرض مبتله و المطر یؤذی فهل یجوز لنا یا سیدی ان نصلی فی هذه الحال فی محاملنا أو علی دوابنا الفریضه ان شاء الله تعالی؟فوقع(علیه السلام)یجوز ذلک مع الضروره الشدیده».

و روی أبو منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان(صلوات الله علیه) (۲)

«انه کتب إلیه یسأله عن رجل یکون فی محمله و الثلج کثیر بقامه رجل فیتخوف ان نزل الغوص فیه و ربما یسقط الثلج و هو علی تلک الحال فلا یستوی له ان یلبد شیئا منه لکثرته و تهافته هل یجوز ان یصلی فی المحمل الفریضه فقد فعلنا ذلک أیاما فهل علینا فی ذلک إعاده أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضروره و الشده».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«ان صلیت فریضه علی ظهر دابتک استقبل القبله بتکبیره الإحرام ثم امض حیث توجهت بک دابتک تقرأ فإذا أردت الرکوع و السجود استقبل القبله و ارکع و اسجد علی شیء یکون معک مما یجوز علیه السجود و لا تصلها إلا فی حال الاضطرار جدا،و تفعل فیها مثله إذا صلیت ماشیا إلا انک إذا أردت السجود سجدت علی الأرض».

و اما ما رواه الشیخ عن منصور بن حازم- (۴)قال:

«سأله أحمد بن النعمان فقال أصلی فی محملی و انا مریض؟قال فقال اما النافله فنعم و اما الفریضه فلا.قال و ذکر أحمد شده وجعه فقال انا کنت مریضا شدید المرض فکنت آمرهم إذا حضرت الصلاه ینیخوا بی فاحتمل بفراشی فأوضع و أصلی ثم احتمل بفراشی فأوضع فی محملی». -فحمله الشیخ علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من القبله.

۳- ۳) ص ۱۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من القبله.

الاستحباب.و الأقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع على الأرض كما حكاه الامام (عليه السلام)عن نفسه،و قد عرفت من روايتى الحميرى و ابنه اناطه الصلاه فى المحمل بالضروره الشديده.

[فوائد]

اشاره

و تحقيق البحث كما هو حقه فى المقام يتوقف على رسم فوائد:

(الأولى) [هل يفرق فى حكم الفريضه على الراحله بين أفرادها؟]

(۱)

-إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى انه لا فرق فى الصلاه المفروضه بين اليوميه و غيرها و لا بين ما وجب بالأصل أو لعارض،و به صرح الشهيد (قدس سره)فى الذكرى فقال:لا تصح الفريضه على الراحله اختيارا إجماعا لاختلال الاستقبال و ان كانت منذوره سواء نذرها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب.قال فى المدارك بعد نقل ملخص ذلك:و يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفيه عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر.و يؤيده

روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلى كذا و كذا هل يجزئه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر؟قال نعم». ثم قال و فى الطريق محمد بن أحمد العلوى و لم يثبت توثيقه.و سيأتى تمام البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى.انتهى و ما ذكره جيد للخبر المذكور مؤيدا بما ذكره قبله و ان عكس الأمر بناء على ضعفه باصطلاحه كما نبه عليه.

أقول:يمكن ان يقال باختصاص إطلاق الاخبار هنا باليوميه لأنها المتبادره عند الإطلاق و الفرد المتكثر المتكرر الشائع فينصرف إليه الإطلاق كما قرروه فى أمثال هذا الموضع،و به يتأيد ما ذكر فى حكم الصلاه المنذوره لعدم دخولها تحت الإطلاق المذكور بناء على ما ذكرناه.

---

۱ – ۱) هذه الفائده هى الثانيه فى النسخه المطبوعه القديمه مع انها الاولى فى النسخ الخطيه و لذا قدمناها و يساعده ترتيب الفوائد أيضا كما يظهر بالتأمل،و اما الاولى فى النسخه المطبوعه فهى الثالثه فى هذه الطبعه كما فى النسخ الخطيه.

۲– ۲) الوسائل الباب ۱۴ من القبله.

(الثانیه) [ما یجب فیه الاستقبال من الفریضه علی الراحله]

-المفهوم من کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجب الاستقبال بما أمکن من صلاته لقوله تعالی «فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ» (۱)و علی هذا فیجب علیه ان یحرف الدابه لو انحرفت عن القبله مع المکنه إذا کان المشی إلی صوب القبله.و لو حرفها عنها عمدا لغیر ضروره بطلت صلاته.

و الذی وقفت علیه من الأخبار مما یتعلق بهذا الحکم

صحیحه زراره (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه الموافقه إیماء علی دابته.ثم قال و یجعل السجود اخفض من الرکوع و لا یدور إلی القبله و لکن أینما دارت دابته غیر انه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه».

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«إذا کنت راکبا و حضرت الصلاه و تخاف ان تنزل من سبع أو لص أو غیر ذلک فلتکن صلاتک علی ظهر دابتک و تستقبل القبله و تومئ إیماء إن أمکنک الوقوف و إلا استقبل القبله بالافتتاح ثم امض فی طریقک التی ترید حیث توجهت بک راحلتک مشرقا و مغربا،و تنحنی للرکوع و السجود و یکون السجود اخفض من الرکوع،و لیس لک ان تفعل ذلک إلا آخر الوقت».

و ظاهر الجمیع بل صریحه الاستقبال بتکبیره الافتتاح،و قد دلت العباره المتقدمه علی الاستقبال ایضا بالرکوع و السجود و علیه العمل و ان کان المحافظه علی ما ذکروه أحوط ثم انه بناء علی ما قدمنا ذکره عنهم قیل یجب علیه تحری الأقرب إلی جهه القبله فالأقرب،قال فی المدارک:و کأن وجهه ان للقرب أثرا عند الشارع و لهذا افترقت الجهات فی الاستدراک لو ظهر خطأ الاجتهاد.و قیل بالعدم للخروج عن القبله فتتساوی الجهات.

قال فی المدارک:و لو قیل یجب تحری ما بین المشرق و المغرب دون باقی الجهات لتساویها فی الاستدراک لو ظهر خطأ الاجتهاد

لقولهم(علیهم السلام) (۴)

«ما بین المشرق

ص: ۴۱۱

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۳۹ و ۱۴۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف.

۳- ۳) ص ۱۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ و ۱۰ من القبله.

و المغرب قبله». كان قويا.انتهى.أقول:قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين و ما دلا عليه فلا اثر لهذه التخريجات.

(الثالثه) [حكم الصلاه ماشيا من حيث الاستقبال]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)أيضا بالنسبه إلى الماشى المضطر إلى الصلاه مع ضيق الوقت انه يستقبل القبله بما امكنه من صلاته و يسقط مع العجز و استدل عليه فى المدارك بقوله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُكْبٰاناً» (۱)

و صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلى؟قال يكبر و يومئ برأسه».

و أنت خبير بما فى الدليل المذكور من القصور عن الاستدلال فإنه لا دلاله فيه على المشى بوجه و غايه ما تدل عليه الروايه الصلاه فى حال الخوف من السبع بالإيماء و ان كان واقفا فى محله.

و أظهر منها

صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع المشى مخافه السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه و سجوده السبع و السبع امامه على غير القبله فإن توجه إلى القبله خاف ان يثب عليه الأسد كيف يصنع؟قال يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و ان كان الأسد على غير القبله».

و الآيه و الخبر ايضا على تقدير دلالتهما لا دلاله لهما على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه إلا ان يدعى ذلك فى جميع أصحاب الأعذار كما تقدم.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه فى الكافى فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يصلى على راحلته؟قال يومئ إيماء و ليجعل السجود اخفض من الركوع.قلت يصلى و هو يمشى.قال نعم يومئ

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۲۴۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ و ۱۶ من القبله.

إیماء و لیجعل السجود اخفض من الرکوع».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی السفر و انا أمشی؟قال اومئ إیماء و اجعل السجود اخفض من الرکوع».

و ما رواه الثلاثه فی الصحیح عن حریز عن من ذکره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)

«انه لم یکن یری بأسا ان یصلی الماشی و هو یمشی و لکن لا یسوق الإبل».

و إطلاق هذه الاخبار و ان تبادر منه النافله لکنه شامل للفریضه أیضا و ان قیدت بحال الضروره کما لا یخفی.

و یدل علی ذلک صریحا قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۳)بعد ذکر صلاه الراکب علی ظهر الدابه و انه یستقبل القبله بتکبیره الافتتاح ثم یمضی حیث توجهت دابته و انه وقت الرکوع و السجود یستقبل القبله و یرکع و یسجد علی شیء یکون معه مما یجوز علیه السجود،الی ان قال:و تفعل فیها مثله إذا صلیت ماشیا إلا انک إذا أردت السجود سجدت علی الأرض.انتهی.

و روی فی المقنعه (۴)قال:

«سئل(علیه السلام)عن الرجل یجد به السیر أ یصلی علی راحلته؟قال لا بأس بذلک یومئ إیماء و کذلک الماشی إذا اضطر إلی الصلاه». و التقیید بجد السیر فی الراکب و الاضطرار فی الماشی قرینه الحمل علی الفریضه إذ لا یشترط شیء من ذلک فی النافله کما سیأتی ان شاء الله تعالی.

ثم انهم ذکروا انه لو أمکن الرکوب و المشی فی الفریضه مع عدم إمکان الاستقرار احتمل التخییر لظاهر قوله تعالی «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُکْبٰاناً» (۵)و ترجیح المشی لحصول رکن القیام و ترجیح الرکوب لان الراکب مستقر بالذات و ان تحرک بالعرض

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من القبله.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من القبله.

۳- ۳) ارجع الی ص ۴۰۹.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من القبله.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۲۴۰.

بخلاف الماشی.و الأجود تقدیم أکثرهما استیفاء للافعال و مع التساوی فالتخییر.

(الرابعه) [الصلاه فی الکنیسه أو علی بعیر معقول]

-لو کان الراکب یتمکن من الرکوع و السجود و فرائض الصلاه کالراکب فی الکنیسه أو علی بعیر معقول أو نحو ذلک فهل یجوز الصلاه أم لا؟المشهور الثانی لظواهر الأخبار المتقدمه لإطلاقها فی المنع من الصلاه راکبا،قال شیخنا الشهید الثانی و هی عامه و وجه عمومها الاستثناء المذکور فیها.و أورد علیه سبطه فی المدارک ان هذا العموم انما هو فی الفاعل خاصه اما الدابه فمطلقه،و لا یبعد حملها علی ما هو الغالب اعنی من لا یتمکن من استیفاء الأفعال.انتهی.و هو جید.و نقل عن فخر المحققین الاستدلال علی ذلک بما لا یخلو من ضعف کما نبه علیه فی المدارک.

ثم قال فی المدارک:و الأقرب الجواز کما اختاره العلامه فی النهایه إذ المفروض التمکن من استیفاء الأفعال و الأمن من زواله عاده فی ثانی الحال.انتهی.و هو جید ان تم ما ذکره من التمکن.

إلا ان ظاهر کلام الشهید فی الذکری تعلیل المنع فی الکنیسه بعدم الاستقرار و علیه فلا یکون متمکنا من استیفاء الأفعال حیث انه علل المنع فی الراکب فی الکنیسه بعدم الاستقرار،قال و لهذا لا یصح صلاه الماشی مستقبلا مستوفیا للأفعال لأن المشی أفعال کثیره خارجه عن الصلاه فیبطلها و انما خرجت النافله بدلیل آخر مع المسامحه فیها.انتهی.

و عندی فی حمل الصلاه فی الکنیسه علی صلاه الماشی و انها مثلها فی عدم الاستقرار إشکال،لأن الراکب فی الکنیسه مستقر فی مکانه و انما یتحرک به البعیر و الدابه بخلاف الماشی المتحرک بنفسه،و بالجمله فإنی لا اعرف له وجه استقامه.و مثله الکلام فی الدابه المعقوله بحیث لا یأمن من الحرکه و الاضطراب فان استیفاء الأفعال علی ظهرها غیر ممکن مع ان إطلاق الأمر بالصلاه ینصرف الی الفرد المعهود و هو ما کان علی الأرض و ما فی معناها فالأظهر العدم إلا مع الضروره.

و أشكل من ذلك ما ذكروه فی الأرجوحه المعلقه بالحبال فقال فی المدارک علی اثر عبارته المتقدمه-و هی قوله:و الأقرب الجواز کما اختاره العلامه فی النهایه-و قریب من ذلک الکلام فی الأرجوحه المعلقه بالحبال و نحوها.فإنه ظاهر فی جواز الصلاه علیها، و ظاهره باعتبار اتصاله بالکلام المتقدم انه یمکن استیفاء الأفعال علیها،و نقل القول بالجواز علیها عن العلامه فی التذکره أیضا.و منع من الصلاه علیها فی الذکری و نقله فی الذخیره عن المنتهی ایضا و نقل عن القواعد التوقف.

و الأرجوحه علی ما ذکره فی القاموس حبل یعلق و یرکبه الصبیان،و هو معمول فی زماننا أیضا بأن یعلق حبل بین جذعین رفیعین و یجلس علیه الصبی فیحرک به فی الهواء صعودا و نزولا.

و لا یخفی ما فی عده فی هذا المقام و الحکم بصحه الصلاه علیه من الاشکال لاضطرابه و عدم استقراره و عدم إمکان القیام علیه و الرکوع و السجود و الجلوس کما هو بوجه من الوجوه،و لعلهم أرادوا بما ذکروه معنی آخر غیر ما ادی الیه فهمی القاصر إلا ان عباره القاموس ظاهره فیما قلناه.

و قد روی علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی(علیه السلام) (1)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین؟قال ان کان مستویا یقدر علی الصلاه علیه فلا بأس».

قال شیخنا المجلسی فی کتاب البحار بعد نقل الخبر من کتاب قرب الاسناد:

یدل علی جواز الصلاه علی الرف المعلق بین النخلتین و هو یحتمل وجهین(الأول)ان یکون المراد شد الرف بالنخلتین فالسؤال باعتبار احتمال حرکتهما و الجواب مبنی علی انه یکفی الاستقرار فی الحال فلا یضر الاحتمال أو علی عدم ضرر مثل تلک الحرکه.

و(الثانی)ان یکون المراد تعلیق الرف بحبلین مشدودین بنخلتین،و فیه اشکال لعدم

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من مکان المصلی.

تحقق الاستقرار فی الحال.و الحمل علی الأول أولی و أظهر و یؤیده ما ذکره الفیروزآبادی فی تفسیر الرف بالفتح انه شبه الطاق.انتهی.

أقول:الظاهر من تشبیهه بالطاق یعنی فی الانحناء و حینئذ فتکون حد بیته فی جانب السفل لیحصل القیام علی باطنها،و ینبغی ان یکون فیه عرض یحصل فیه السجود و الرکوع و الجلوس مع طمأنینه و استقرار،و الیه یشیر قوله:«إذا کان مستویا یقدر علی الصلاه علیه»و الظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حیث کونه فی الهواء لیس علی الأرض و ان أمکن الاستقرار فیه و الإتیان بالصلاه فیه علی وجهها.

و بالجمله فإن ذکر الأرجوحه فی هذا المقام مع ما عرفت غریب لا اعرف له وجه استقامه علی الظاهر.و الله العالم.

(السابع) [لو اختلف المجتهدون فی القبله]

-قال شیخنا الشهید فی الذکری:لو اختلف المجتهدون صلوا فرادی لا جماعه لأن المأموم ان کان محقا فی الجهه فسدت صلاه امامه و إلا فصلاته فیقطع بفساد صلاه المأموم علی التقدیرین.ثم قال بعد ذلک بقلیل:لو اختلف الامام و المأموم فی التیامن و التیاسر فالأقرب جواز الاقتداء لأن صلاه کل منهما صحیحه مغنیه عن القضاء و الاختلاف هنا یسیر،و لان الواجب مع البعد الجهه و هی حاصله هنا و التکلیف بالعین مع البعد ضعیف.انتهی.

أقول:الظاهر ان کلامه الأول مبنی علی ما هو المشهور بینهم من ان مناط الصحه مطابقه ما فعله المکلف للواقع و ان کان بحسب ظاهر الشرع متعبدا بظنه،و حینئذ فغایه ما تفیده عبادته مع المخالفه هو سقوط القضاء و المؤاخذه لا قبول العباده و صحتها و ترتب الثواب علیها من حیث کونها عباده.و قد عرفت ما فیه فی ما تقدم من کتاب الطهاره من النجاسات،و إلا فکیف یحکم هنا ببطلان صلاه أحدهما و الحال ان کلا منهما مکلف بما ادی الیه اجتهاده و امتثال الأمر یقتضی الإجزاء،فتکون صلاه کل منهما صحیحه مغنیه عن القضاء کما قال فی المسأله الثانیه،و حینئذ فلا فرق بین المسأله الاولی

و الثانيه فی صحه الاقتداء و صحه صلاه کل منهما.

و لهذه المسأله نظائر عدیده:منها-ما لو توضأ بماء قلیل نجس بالملاقاه کما هو المشهور من نجاسه القلیل بالملاقاه لأنه عنده غیر نجس کما هو القول الآخر فی المسأله،فإنه ان قلنا ان الصحه عباره عن مطابقه الطهاره للواقع امتنع الائتمام به لمن یعتقد النجاسه لعدم معلومیه المطابقه،و ان قلنا ان صحتها لا تعلق لها بالواقع بل الظاهر فی نظر المکلف فهی عند المأموم و ان کان لا یعتقد ذلک صحیحه فیجوز له الاقتداء فیها و ان خالف اعتقاده لان صحتها دائره مدار ظن فاعلها،و هکذا غیر ذلک من الفروع فاحتفظ به فإنه فرع غریب.

ثم ان الظاهر ان المراد بالتیاسر و التیامن فی کلامه ما کان قلیلا بحیث لا یخرج به عن الجهه التی یجب التوجه إلیها و ان کان مکروها کما سیأتی ان شاء الله تعالی،و الوجه فیه ان العلامات التی بنیت علیها الجهه للبلدان المتسعه تقتضی نوع اتساع فی تلک الجهه فلا یضر التیامن و التیاسر الیسیر فیها.

(الثامن) [الصلاه فی السفینه]

-اختلف کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی الصلاه فی السفینه فذهب ابن بابویه و ابن حمزه علی ما نقل عنهما الی جواز الصلاه فیها فرضا و نفلا مختارا، و هو ظاهر اختیار العلامه فی أکثر کتبه و الیه مال السید السند فی المدارک،و نقل عن ابی الصلاح و ابن إدریس أنهما منعا من الصلاه فیها إلا لضروره،و استقربه الشهید فی الذکری،و حکی عن کثیر من الأصحاب انهم نصوا علی الجواز إلا انهم لم یصرحوا بکونه علی وجه الاختیار.

و الواجب ذکر أخبار المسأله و النظر فی ما تدل علیه،و منها-

صحیحه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله(علیه السلام) (1)انه قال:

«أکون فی سفینه قریبه من الجد فاخرج و أصلی؟قال صل فیها اما ترضی بصلاه نوح(علیه السلام)».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.و فی کتب الحدیث.تکون السفینه قریبه.».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن صلاه الفریضه فی السفینه و هو یجد الأرض یخرج إلیها غیر انه یخاف السبع أو اللصوص و یکون معه قوم لا یجتمع رأیهم علی الخروج و لا یطیعونه؟و هل یضع وجهه إذا صلی أو یومئ إیماء أو قاعدا أو قائما؟فقال ان استطاع ان یصلی قائما فهو أفضل و ان لم یستطع صلی جالسا،و قال لا علیه ان لا یخرج فان ابی سأله عن مثل هذه المسأله رجل فقال أ ترغب عن صلاه نوح؟».

و صحیحه معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الصلاه فی السفینه؟فقال تستقبل القبله بوجهک ثم تصلی کیف دارت تصلی قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاه فیها ان أرادوا و یصلی علی القبر و القفر و یسجد علیه».

و حسنه حماد بن عثمان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«انه سئل عن الصلاه فی السفینه قال یستقبل القبله فإذا دارت و استطاع ان یتوجه إلی القبله فلیفعل و إلا فلیصل حیث توجهت به،قال فإن أمکنه القیام فلیصل قائما و إلا فلیقعد ثم یصلی».

و بهذه الاخبار استدل فی المدارک علی ما اختاره من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعین انهم احتجوا بان القرار رکن فی القیام و حرکه السفینه تمنع من ذلک،و بان الصلاه فیها مستلزمه للحرکات الکثیره الخارجه عن الصلاه فلا یصار إلیها إلا مع الضروره،

و بما رواه الشیخ عن حماد بن عیسی (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یسأل عن الصلاه فی السفینه فیقول ان استطعتم ان تخرجوا الی الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قیاما فان لم تستطیعوا فصلوا قعودا و تحروا القبله».

و عن علی بن إبراهیم (۵)قال:

«سألته عن الصلاه فی السفینه قال یصلی و هو جالس إذا لم یمکنه القیام فی السفینه و لا یصلی فی السفینه و هو یقدر علی الشط،و قال یصلی فی السفینه یحول وجهه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القیام.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من القیام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.

إلى القبله ثم يصلى كيف ما دارت». ثم قال:و أجيب عن الأول بأن الحركه بالنسبه إلى المصلى عرضيه لانه ساكن.و يمكن الجواب عنه أيضا بان ذلک مغتفر بالنص و هو الجواب عن الثانى.و عن الروايتين بعد سلامه السند بحمل الأمر فى الأولى على الاستحباب و النهى فى الثانيه على الكراهه جمعا بين الأدله.انتهى.

أقول:و التحقيق عندى فى هذا المقام ان يقال لا ـ ريب انه قد علم من الأدله القطعيه وجوب القيام فى الصلاه و الاستقبال و الركوع و السجود و الاستقرار و الطمأنينه فى تلک الأفعال و انه لا يجوز الإخلال بذلک اختيارا،و يؤيده مراعاه ذلک فى الصلاه فى السفينه كما دلت عليه الروايات المذكوره فى الباب و انه لا يخل بشىء من ذلک إلا مع عدم التمكن منه،و يعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الداله على عدم جواز الصلاه على الراحله اختيارا،و بما ذكرنا اعترف السيد المذكور فى مسأله الصلاه على ظهر الكعبه حيث قال بعد نقل القول بأنه يصلى مستلقيا ما صورته:و الأصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاه على سطحها كما يصلى داخلها عملا بمقتضى الأدله القطعيه الداله على وجوب القيام و الاستقبال و الركوع و السجود.انتهى.و حينئذ فالواجب فى هذا المقام تطبيق الأخبار الوارده فى الصلاه فى السفينه على هذه القواعد القطعيه المتفق على العمل بها، و الأخبار المذكوره عند التأمل الصادق فى معانيها منطبقه عليها بأوضح وجه من غير تكلف و لا خروج عن ظواهرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى المقام،و بموجب ذلک لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقا على اى نحو كانت السفينه من استقرار و اضطراب و تفصيل ما أجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من الأرض و الصلاه عليها على الوجه المتقدم من الإتيان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلى فى السفينه على اى نحو كانت لمكان الضروره و يتحرى الإتيان بتلک الواجبات حسب الإمكان، و على هذا تحمل الأخبار الداله على جواز الصلاه فى السفينه و ان دارت و تحركت و اضطربت كصحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه معاويه بن عمار و حسنه حماد بن عثمان

و نحوها،و ان تمكن من الخروج من السفينه و الصلاه على الأرض فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلاه فى السفينه و الإتيان بها على وجهها أيضا أم لا،فعلى الأول يتخير بين الصلاه فى السفينه و خارجها و على هذا تحمل صحيحه جميل بن دراج و مثلها

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى السفينه الفريضه و هو يقدر على الجد؟قال نعم لا بأس». و على الثانى يجب الخروج و الصلاه على الأرض تحصيلا للإتيان بالواجبات المتقدمه على وجهها لإمكان الإتيان بها كما هو المفروض و لا يجوز الصلاه فى السفينه هنا و هذه الصوره هى مظهر الخلاف فى البين،و على ما ذكرنا تدل صحيحه حماد بن عيسى أو حسنته بإبراهيم بن هاشم التى نقلها عاريه عن الوصف بشيء من الأمرين إيذانا بضعفها كما أشار إليه أخيرا،و روايه على بن إبراهيم،و مثلهما

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول كان أهل العراق يسألون أبى(رضى الله عنه)عن صلاه السفينه فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا و تحروا القبله». و محمد بن عيسى و ان كان مشتركا و على بن إسماعيل مهملا إلا ان الحسن بن ظريف ثقه فالحديث صحيح صريح فى المراد.

و على ما ذكرناه قد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتريه الغبار إلا انه

قد روى الصدوق فى كتاب الهدايه مرسلا (۳)قال:

«سئل الصادق(عليه السلام)عن الرجل يكون فى السفينه و تحضر الصلاه أ يخرج الى الشط؟فقال لا أ يرغب عن صلاه نوح؟فقال صل فى السفينه قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينه فدر معها و تحر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من القيام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من القيام.

۳- ۳) مستدرك الوسائل الباب ۹ من القبله.

القبله جهدک فان عصفت الریح و لم یتهیأ لک ان تدور إلی القبله فصل الی صدر السفینه.و لا تجامع مستقبل القبله و لا مستدبرها».

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«إذا کنت فی السفینه و حضرت الصلاه فاستقبل القبله و صل إن أمکنک قائما و إلا فاقعد إذا لم یتهیأ لک فصل قاعدا و ان دارت السفینه فدر معها و تحر القبله،و ان عصفت الریح فلم یتهیأ لک ان تدور إلی القبله فصل الی صدر السفینه و لا تخرج منها الی الشط من أجل الصلاه،و روی انه تخرج إذا أمکنک الخروج و لست تخاف علیها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبله و ان لم تقدر تثبت مکانک،هذا فی الفرض و یجزئک فی النافله ان تفتتح الصلاه تجاه القبله ثم لا یضرک کیف دارت السفینه لقول الله تعالی «فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» (۲)و العمل علی ان تتوجه إلی القبله و تصلی علی أشد ما یمکنک فی القیام و القعود ثم ان یکون الإنسان ثابتا فی مکانه أشد لتمکنه فی الصلاه من ان یدور لطلب القبله». انتهی.

و هذان الخبران ظاهران فی جواز الصلاه فی السفینه حال الاضطراب و ان امکنه الخروج إلی الأرض،و الجواب عنهما انهما لا یبلغان قوه فی معارضه ما أشرنا إلیه من الاخبار الداله علی تلک الأحکام عموما و خصوصا و لا یبعد حملهما علی التقیه و ان لم یحضرنی الآن مذهب العامه فی ذلک،و لعل فی قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه بعد إفتائه بذلک«و روی.الی آخره»إشاره الی ذلک فان مخالفته لما روی عن آبائه (علیهم السلام)انما یکون لذلک.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام السید السند فی المدارک من المجازفه فی المقام (اما أولا)فلطعنه فی روایه إبراهیم بن هاشم بعدم سلامه السند مع انه فی الأغلب یعد حدیثه فی الحسن و ربما عده فی الصحیح فی المقام الذی یحتاج الی العمل به کما أشرنا إلیه فی غیر موضع.

ص:۴۲۱

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

و(ثانیا)-تعلیله المنع بان القرار رکن فی القیام و جوابه عن ذلک بما ذکره أخیرا،و لا یخفی علیک ما فیه فان جواز الصلاه فی السفینه ربما استلزم ترک القیام بالکلیه و ترک الرکوع و السجود علی ما یصح السجود علیه و نحو ذلک،و کل هذه واجبات قطعیه کما اعترف به آنفا لا یجوز الإخلال بها اختیارا و لهذا روعیت فی الصلاه فی السفینه مع الاضطرار،فکیف تکون مغتفره بالنص کما ادعاه و الحال انه یمکن الإتیان بها علی وجهها بالخروج عن السفینه؟ما هذه إلا مجازفه ظاهره،نعم لو لم یمکن ذلک فلا شک فی الجواز و لا خلاف لمکان الضروره.

و(ثالثا)-ان ما جمع به بین الأخبار من حمل النهی فی روایه علی بن إبراهیم علی الکراهه و الأمر فی حسنه حماد علی الاستحباب کما هی الطریق المتسع لهم فی جمیع الأبواب انما یتم علی تقدیر تسلیم ذلک لو انحصر الجمع بین الاخبار بذلک،و لیس کذلک بل الأظهر فی الجمع-و هو الطریق الواضح-هو ان یقال ان الروایات التی استدل بها ما عدا صحیحه جمیل مطلقه و روایتنا مفصله و طریق الجمع حمل المجمل علی المفصل،و اما صحیحه جمیل فقد عرفت الوجه فیها.

ثم ان ما تکرر من الاخبار-من قولهم(علیهم السلام):«أ ترغب عن صلاه نوح»و نحو ذلک مما یدل علی هذا المعنی-فالظاهر ان وجهه انهم کانوا یظنون عدم جواز الصلاه فی السفینه أو نقصانها و لو مع الضروره فأجیبوا بذلک کما یشعر به

صحیح أبی أیوب الخزاز (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)انا ابتلینا و کنا فی سفینه و أمسینا و لم نقدر علی مکان نخرج الیه فقال أصحاب السفینه لیس نصلی یومنا ما دمنا نطمع فی الخروج؟فقال ان ابی کان یقول تلک صلاه نوح أو ما ترضی ان تصلی صلاه نوح؟فقلت بلی.الحدیث». و الله العالم.

(البحث الثالث)-فی ما یستقبل له و فی أحکام الخلل

اشاره

،فالکلام یقع فی مقامین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من القیام.

[المقام] (الأول)-ما يستقبل له

،و يجب الاستقبال فی فرائض الصلاه مع الإمکان کما تقدم،و بالمیت عند احتضاره و الصلاه علیه و دفنه،و قد تقدم الکلام فی ذلک فی فصل غسل الأموات،و عند الذبح کما یأتی ان شاء الله تعالی فی محله،کل ذلک مع الإمکان فیسقط فی کل موضع لا یتمکن منه کصلاه المطارده و عند ذبح الدابه الصائله أو المتردیه بحیث لا یمکن صرفها إلی القبله إجماعا نصا و فتوی کما سیأتی فی مواضعها ان شاء الله تعالی و ذکر بعض الأصحاب ان الاستقبال یتصف بالأحکام الأربعه فیجب فی هذه المواضع و یحرم فی حال التخلی علی المشهور کما تقدم بیانه فی محله،و یکره فی حال الجماع مستقبلا و مستدبرا

کما رواه الصدوق فی کتاب الهدایه عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«لا تجامع مستقبل القبله و مستدبرها».

و قال فی کتاب الفقیه (2)

«و نهی عن الجماع مستقبل القبله و مستدبرها». و یستحب للجلوس للقضاء و الدعاء مؤکدا بل الجلوس مطلقا

لقوله (صلی الله علیه و آله) (3)

«أفضل المجالس ما استقبل به القبله». و لا یکاد الإباحه بالمعنی الأخص یتحقق هنا.

و یستحب الاستقبال بالنافله لا بمعنی انه یجوز فعلها الی غیر القبله و ان کان المصلی مستقرا علی الأرض بل علی حد استحباب الوضوء لها و القراءه فیها و نحو ذلک من حیث انها شروط فی صحتها لکن لا یتصف بالوجوب مع ان أصل النافله مستحبه.و ربما ظهر من بعض العبارات جواز النافله الی غیر القبله و ان کان مستقرا علی الأرض،و هو

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۵۲ من مقدمات النکاح.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من القبله.

۳- ۳) فی الوسائل الباب ۷۶ من أحکام العشره:روی الشیخ بهاء الدین فی مفتاح الفلاح قال و روی عن أئمتنا(ع)«خیر المجالس ما استقبل به القبله»و رواه المحقق فی الشرائع مرسلا و فی المستدرک الباب ۶۴ من أحکام العشره عن کتاب الغایات عن ابن عباس قال قال رسول الله(ص)«ان لکل شیء شرفا و ان أشرف المجالس ما استقبل به القبله».

یعید لان العبادات موقوفه علی التشریع من صاحب الشرع و لم ینقل عنه ذلک فیکون إیقاعها کذلک تشریعا محرما.و یجوز صلاتها الی غیر القبله سفرا بلا خلاف و قال فی المعتبر انه اتفاق علمائنا طویلا کان السفر أو قصیرا.و اما فی الحضر فقولان المشهور الجواز و نقل عن ابن ابی عقیل القول بالمنع.

و الأقرب جواز النافله الی غیر القبله راکبا و ماشیا سفرا و حضرا ضروره و اختیارا.و یدل علی ذلک الأخبار المتکاثره،و منها-

صحیحه الحلبی بروایه الشیخین فی الکافی و التهذیب (۱)

«انه سأل أبا عبد الله(علیه السلام)عن صلاه النافله علی البعیر و الدابه فقال نعم حیث کان متوجها.قال فقلت استقبل القبله إذا أردت التکبیر؟قال لا و لکن تکبر حیثما تکون متوجها و کذلک فعل رسول الله صلی الله علیه و آله».

و قوله:«قال فقلت الی قوله متوجها»فی روایه الکافی دون التهذیب،و أکثر الأصحاب فی کتب الاستدلال و منهم صاحب المدارک انما نقلوا الروایه من طریق الشیخ عاریه من هذه الزیاده.

و ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن (علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی النوافل فی الأمصار و هو علی دابته حیث توجهت به؟فقال نعم لا بأس». و رواه الصدوق فی الفقیه عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله (علیه السلام)مثله (۳).

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی الحسن الأول (علیه السلام) (۴)

«فی الرجل یصلی النافله علی دابته فی الأمصار؟قال لا بأس».

و عن صفوان الجمال (۵)قال:

«کان أبو عبد الله(علیه السلام)یصلی صلاه اللیل بالنهار علی راحلته أینما توجهت به».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من أعداد الفرائض.

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۱)قال

«قال لی أبو جعفر(علیه السلام)صل صلاه اللیل و الوتر و الرکعتین فی المحمل».

و عن علی بن مهزیار فی الصحیح (۲)قال:

«قرأت فی کتاب لعبد الله بن محمد الی ابی الحسن(علیه السلام)اختلف أصحابنا فی روایاتهم عن ابی عبد الله(علیه السلام) فی رکعتی الفجر فی السفر فروی بعضهم ان صلهما فی المحمل و روی بعضهم ان لا تصلهما إلا علی الأرض فأعلمنی کیف تصنع أنت لأقتدی بک فی ذلک،فوقع(علیه السلام) موسع علیک بآیه عملت».

و روی فی التهذیب و الفقیه عن إبراهیم الکرخی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له انی اقدر علی ان أتوجه إلی القبله فی المحمل؟قال ما هذا الضیق اما لک برسول الله(صلی الله علیه و آله)أسوه؟».

و روی فی التهذیب عن إبراهیم بن میمون عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«ان صلیت و أنت تمشی کبرت ثم مشیت فقرأت و إذا أردت أن ترکع أومأت بالرکوع ثم أومأت بالسجود،و لیس فی السفر تطوع».

و روی الشیخ فی الصحیح عن سیف التمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)فی حدیث قال:

«.انما فرض الله علی المسافر رکعتین لا قبلهما و لا بعدهما شیء إلا صلاه اللیل علی بعیرک حیث توجه بک».

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی:

إذا أردت أن تصلی نافله و أنت راکب فاستقبل رأس دابتک حیث توجه بک مستقبل القبله أو مستدبرها یمینا أو شمالا فان صلیت فریضه علی ظهر دابتک. الی آخر عباره کتاب الفقه الاولی من عبارتیه المتقدمتین فی الموضع السادس (۶)و هذه العباره نقلها الصدوق بتمامها فی النافله و الفریضه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من القبله.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من أعداد الفرائض.

۶– ۶) ص ۴۰۹.

عن أبيه فی رسالته الیه حذو عباره کتاب الفقه کلمه کلمه و حرفا حرفا الی آخرها،و هو دلیل ما أشرنا إلیه فی غیر موضع من الاعتماد علی الکتاب المذکور.

و روی الصدوق فی الفقیه (۱)بسنده عن سعید بن یسار

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن الرجل یصلی صلاه اللیل و هو علی دابته أ له ان یغطی وجهه و هو یصلی؟قال اما إذا قرأ فنعم و اما إذا أومأ بوجهه للسجود فلیکشفه حیث أومأت به الدابه». قال فی الوافی:و ذلک لان الإیماء بالوجه بدل من السجود الذی یشترط فیه کشف الجبهه بخلاف القراءه.و هو حسن.

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی نجران (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الصلاه باللیل فی السفر فی المحمل؟قال إذا کنت علی غیر القبله فاستقبل القبله ثم کبر و صل حیث ذهب بک بعیرک.قلت جعلت فداک فی أول اللیل؟فقال إذا خفت الفوت فی آخره».

أقول:فی هذا الخبر دلاله علی ان الرخصه بتقدیم صلاه اللیل فی أول اللیل مخصوصه بمن یخاف فواتها فی آخر اللیل و یجب تخصیصه ایضا بمن یخاف عدم التمکن من القضاء و إلا فالقضاء أفضل و قد تقدم الکلام فی المسأله.

و فی الصحیح عن عبد الله بن المغیره و صفوان بن یحیی و محمد بن ابی عمیر عن أصحابهم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی الصلاه فی المحمل؟فقال صل متربعا و ممدود الرجلین و کیف أمکنک».

و روی فی الکافی عن سماعه فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن الصلاه فی السفر الی ان قال و لیتطوع باللیل ما شاء ان کان نازلا و ان کان راکبا فلیصل علی دابته و هو راکب و لتکن صلاته إیماء و لیکن رأسه حیث یرید السجود اخفض من رکوعه».

و عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٥ من القبله.

السلام)عن الرجل يصلى على راحلته؟قال يومئ إيماء (۱)و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه».

و روى فى قرب الاسناد فى الصحيح عن حماد بن عيسى (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول خرج رسول الله(صلى الله عليه و آله)الى تبوك فكان يصلى صلاه الليل على راحلته حيث توجهت به و يومئ إيماء».

و روى أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (۳)

«فى قوله تعالى فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ (۴)قال هذا فى النوافل فى حال السفر خاصه و اما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبله». و قد تقدم جمله من الاخبار الداله على تفسير الآيه بذلك فى التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمه فى البحث الثانى

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«سألته عن صلاه النافله فى الحضر على ظهر الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلا بالكوفه؟فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك ان تركته و أنت راكب فنعم و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب الى».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«لا بأس ان يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى،و لا بأس ان فاتته صلاه الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبله ثم يمشى و يقرأ فإذا أراد ان يركع حول وجهه إلى القبله و ركع و سجد ثم مشى».

و قد تقدمت صحيحتا يعقوب بن شعيب و صحيحه حريز فى صلاه الماشى و انه

۱- ۱) فى كتب الحديث«و ليجعل السجود اخفض من الركوع».

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من القبله.و ما ذكره انما هو روايه الشيخ فى النهايه راجع ص ۴۰۱.

۴- ۴) سوره البقره،الآيه ۱۰۹.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۵ من القبله.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من القبله.

يومئ بالركوع و السجود فى الفائده الثالثه من التنبيه السادس من البحث المتقدم.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جمله من الأحكام:

منها-جواز النافله الى غير القبله ماشيا أو راكبا فى الحضر خلافا لابن ابى عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان مؤيدا بإطلاق جمله من روايات المسأله،و لم نقف لابن ابى عقيل على دليل و هذه روايات المسأله كما رأيت خاليه من ذلک.

و منها-ان الأفضل ان يستقبل بتكبيره الإحرام على الدابه ثم يتم صلاته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحه عبد الرحمن بن ابى نجران و إطلاق جمله من الاخبار، و صريح صحيحه الحلبى جوازها ايضا الى غير القبله بناء على روايه الكافى و لذا حملنا الصحيحه المذكوره على الفضل و الاستحباب.و قطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتكبير و نقله عن جماعه الأصحاب إلا من شذ.و هو محجوج بالصحيحه المذكوره.و السيد السند قد استدل فى المدارک على الاستحباب بصحيحه عبد الرحمن المذكوره،ثم نقل عن ابن إدريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبيره و رده بإطلاق الأخبار التى قدمها.و أنت خبير بما فيه فان لابن إدريس الجواب عن ذلک بتقييد الإطلاق بالصحيحه المذكوره كما هو القاعده.و الحق فى دفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج بصحيحه الحلبى المرويه فى الكافى إلا ان صاحب المدارک كما أشرنا إليه آنفا انما نقل الصحيحه المذكوره من التهذيب و هى عاريه فيه عن موضع الاستدلال فلهذا حصل فى جوابه الاشكال.و العجب من صاحب الذخيره انه جمد على جواب صاحب المدارک فى هذا المقام مع انه روى الصحيحه بالزياده التى هى محل الاستدلال من الكافى و غفل عن الاستدلال بها مع صراحتها فى الجواب و لزوم الإشكال فى الجواب بدونها كما عرفت.و اما فى الفريضه فإنه يجب ان يستقبل بتكبيره الإحرام فيها إلى القبله كما تقدم.

و منها-انه يومئ فى حال الصلاه راكبا للركوع و السجود و يجعل الإيماء للسجود اخفض من الركوع،و هذا بخلاف الفريضه فإنه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود

علیه کما تقدم فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله من قوله

«و یضع بوجهه فی الفریضه علی ما امکنه من شیء و یومئ فی النافله إیماء». و مثله فی عباره کتاب الفقه الرضوی المتقدمه فی التنبیه السادس.

و منها-ان الأفضل للماشی أن یحول وجهه إلی القبله و یرکع و یسجد علی الوجه الحقیقی فیهما جمعا بین ما دلت علیه صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من الأمر بذلک و بین صحیحتی یعقوب بن شعیب المتقدمتین فی الموضع المشار الیه آنفا الدالتین علی الإیماء بالرکوع و السجود،و نحوهما روایه إبراهیم بن میمون المتقدمه هنا.

و منها-ان الأفضل فی صلاه النافله فی الحضر ان تکون علی الأرض کما یدل علیه صحیح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم،و اما فی السفر فظاهر صحیح علی بن مهزیار المتقدم التخییر.و اما

ما رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق فی حدیث طویل أورده الشیخ(قدس سره)فی الزیادات من باب المواقیت (۱)

«عن الرجل تکون علیه صلاه فی الحضر هل یقضیها و هو مسافر؟قال نعم یقضیها باللیل علی الأرض فاما علی الظهر فلا». فیمکن حمله علی الفریضه و تخصیص اللیل بالقضاء لانه وقت النزول و الاستراحه غالبا،و لو حمل علی النافله لأشکل الحکم فیه بمخالفه هذه الاخبار المستفیضه بجواز صلاه النافله علی الدابه مطلقا.و تخصیص القضاء بالمنع غیر معقول إلا ان یحمل علی متفردات عمار فی اخباره بالأحکام المستغربه.و الله العالم.

(المقام الثانی)-فی أحکام الخلل

اشاره

،قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم) بأنه لو صلی إلی جهه ظانا أنها القبله أو تضیق الوقت عن الجهات الأربع أو لاختیار المکلف بناء علی القول بتخییر المتحیر ثم ظهر الانحراف،فلا یخلو اما ان یکون فی أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها،و علی کل منهما فاما ان یکون الانحراف فی ما بین الیمین و الیسار أو الی محضهما أو الی دبر القبله،فههنا صور:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من قضاء الصلوات.

(الاولی)-ان یکون ظهور الانحراف فی أثناء الصلاه

و یکون الی ما بین الیمین و الیسار،فالظاهر انه لا خلاف فی انه یستدیر إلی القبله و یبنی علی ما مضی

لقولهم(علیهم السلام) (۱)

«ما بین المشرق و المغرب قبله».

و لما رواه عمار فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی رجل صلی علی غیر القبله فیعلم و هو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته؟قال ان کان متوجها فی ما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبله حین یعلم و ان کان متوجها الی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحول وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه».

و روایه القاسم بن الولید (۳)قال:

«سألته عن رجل تبین له و هو فی الصلاه انه علی غیر القبله؟قال یستقبلها إذا أثبت ذلک و ان کان قد فرغ منها فلا یعیدها».

و المراد انه یستقبل القبله إذا تبین الانحراف بإرجاع الضمیر إلی القبله لا إلی الصلاه کما ربما یتوهم،و هی محموله علی ما إذا کان الانحراف بین الیمین و الیسار کما تضمنته روایه عمار.و ظاهر المحقق فی المعتبر نقل الإجماع علی الحکم المذکور.

(الثانیه)-هی الأولی بعینها إلا ان الانحراف خارج عما بین الیمین و الیسار

اشاره

أعم من ان یکون الی محضهما أو الی دبر القبله،و قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم)ان الحکم فیهما الاستئناف فی الوقت.

أقول:و یدل علیه بالنسبه إلی المستدبر موثقه عمار المذکوره،و اما بالنسبه إلی محض الیمین و الیسار فقد استدلوا علیه بإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته و الإتیان به ممکن فیجب،و لانه موجب للاستئناف بعد الفراغ کما سیأتی ان شاء الله تعالی فکذا فی الأثناء لأن ما یفسد الکل یفسد الجزء.قال فی المدارک و یؤیده روایه القاسم بن الولید،ثم ساق الروایه المتقدمه.و استدلاله بها هنا بناء علی إرجاع الضمیر فی«یستقبلها» إلی الصلاه و حمل«غیر القبله»علی ما خرج عما بین الیمین و الیسار.و الی ما ذکرنا من حملها علی ما دلت علیه موثقه عمار فی الصوره الأولی یشیر کلام العلامه فی المنتهی حیث

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من القبله.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من القبله.

أنه ذكرها مع موثقه عمار دليلا للصوره الاولى و كذلك الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و أنت خبير بان آخر الروايه المذكوره قد تضمن انه متى فرغ و الحال هذه فإنه لا يعيدها و هذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصوره الثانيه لوجوب الإعاده فى الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الروايه بالعدم و انما ينطبق على الصوره الأولى التى لا اعاده فيها بعد الفراغ كصحيح معاويه بن عمار كما سيأتى فى الصوره الثالثه.

و يظهر من كلام الشيخ فى المبسوط الخلاف فى ما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين و اليسار فإنه ألحقه بما بين اليمين و اليسار دون دبر القبله كما هو المعروف من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)حيث قال(قدس سره):و ان كان فى خلال الصلاه ثم ظن ان القبله عن يمينه أو شماله بنى عليه و استقبل القبله و أتمها و ان كان مستدبرا القبله أعاد من أولها بلا خلاف و قال فيه ايضا:و ان دخل يعنى الأعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجهه فى غيرها مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبله.انتهى.و هو ظاهر كما ترى فى تخصيص الاستئناف بصوره الاستدبار،و من المعلوم ان محض اليمين و اليسار لا يدخل فى الاستدبار و لا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستداره و الإتمام كما فى ما بين اليمين و اليسار.و الظاهر ضعفه لما عرفت.

(تنبيه)

-قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك بعد ذكر هذه الصوره:

فرع-لو تبين فى أثناء الصلاه الاستدبار و قد خرج الوقت فالأقرب أنه ينحرف و لا اعاده و هو اختيار الشهيدين،لا لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفى لانتفاء الدلاله على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا و الامتثال يقتضى الاجزاء،و الإعاده انما تثبت إذا تبين الخطأ فى الوقت كما هو منطوق روايتى عبد الرحمن و سليمان بن خالد (۱)انتهى.و على هذه المقاله تبعه من تأخر عنه كالفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره.

و فى ما ذكره عندى نظر من وجهين(أحدهما)ان ما نقله عن الشهيدين لا يخلو من خلل فى النقل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

اما الشهيد الأول فإنه لم يصرح بهذه المسأله إلا فى كتاب الذكرى و هذه صوره عبارته فيه:لو تبين فى أثناء الصلاه الاستدبار أو أحد الجانبين و قد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامه و لا- إعاده لدلاله فحوى الأخبار عليه،و يمكن الإعاده لأنه لم يأت بالصلاه فى الوقت.انتهى.و ظاهره كما ترى التردد و التوقف فى المسأله حيث ذكر الاحتمالين و لم يرجح شيئا فى البين،و الاحتمال الأول و هو الذى نسبه مذهبا اليه انما استدل عليه بفحوى الاخبار و الظاهر ان مراده فحوى روايتى عبد الرحمن و سليمان بن خالد الآتيتين ان شاء الله تعالى،و هو

قوله(عليه السلام) (١):

«و ان فاتك الوقت فلا تعد».

فإنه يصدق فى الصوره المذكوره انه فاته الوقت و هو راجع الى ما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا،و اين هذا من الذى نقله عنهما؟ و اما جده الشهيد الثانى فإنه لم يذكر هذه المسأله أيضا لا فى المسالك و لا فى الروضه و انما ذكرها فى الروض بهذه العباره:نعم لو فرض تبين التيامن أو التياسر بعد الوقت فى من أدرك منه ركعه أو المستدبر على القول بالمساواه.أمكن القول بالاستقامه و لا- إعاده لإطلاق الاخبار،و عدمه لانه لم يأت بالصلاه فى الوقت و لان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه.و يضعف بأن الأول مصادره و مساواه ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوعه بل فى محل النص و الوفاق لا- فى جميع الأحكام على الإطلاق.انتهى و كلامه و ان كان مؤذنا باختياره ما نقله عنه إلا انه انما علله بما قدمنا نقله عن الذكرى لا- ما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفى حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدلاله على بطلان اللازم.و احتمال كونهما ذكرا ذلک فى غير هذه الكتب المشهوره بعيد غايه البعد.

و(ثانيهما)-انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شىء من اخبار المسأله،و ما ذكروه من الوجوه الموجبه لصحه الصلاه مع الاستداره إلى جهه القبله لا يخلو من اشكال،و ذلک فان مورد أخبار المسأله كون الصلاه التى وقع الانحراف فيها

١- ١) الوسائل الباب ١١ من القبله.

كانت فی الوقت و ان الوقت متسع بعدها و قد اشتملت علی التفصيل فی تلک الصلاه بين کون الانحراف فيها الی ما بين اليمين و اليسار مع العلم به فی الأثناء و الحکم فيه الاستداره و الإتمام أو خارجا عن ذلک و الحکم فيه الابطال و الإعاده أو انما يحصل العلم بعد الفراغ فی الوقت و الحکم الإعاده فی الوقت خاصه علی المشهور فی أحد فرديه.و اما لو وقع جزء من الصلاه خارج الوقت و علم الانحراف الی دبر القبله و الحال هذه فکما يحتمل ما ذکره الشهيدان من الاستداره و الصحه بناء علی إطلاق قوله(عليه السلام)فی الروايتين المشار إليهما«و ان فاتک الوقت فلا تعد»و ان هذا قد فاته الوقت فی الصوره المذکوره کذا يمکن إدخال هذه الصوره تحت موثقه عمار المتقدمه و قوله فيها«و ان کان متوجها الی دبر القبله فليقطع ثم يحول وجهه إلی القبله ثم يفتتح الصلاه»فإن إطلاق هذا الخبر شامل لما لو کانت الصلاه أداء فی الوقت أو قضاء فی خارجه أو وقع بعضها فی الوقت کما فی الصوره المفروضه،و لا ريب ان دخول هذه الصوره فی إطلاق الخبر المذکور أظهر مما ادعوه فی ذينک الخبرين،لان الظاهر ان المراد من ذينک الخبرين«و ان فاتک الوقت فلا تعد»انما هو بعد ان صليت الفريضه فی وقتها و مضت علی الصحه فلا تعدها فی خارجه من أجل ذلک الانحراف لا ان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلاه کلا أو بعضا خارجه،و إلا للزم ان من صلی قضاء و ظهر الاستدبار فی أثنائها انه يتمها بعد الاستداره لأنه يصدق عليها انها داخله تحت قوله:«و ان فاتک الوقت»و لا أظن هذا القائل يلتزمه بل الواجب هو الإعاده من رأس البته.

و اما ما علل به الصحه فی الصوره المذکوره-من انه دخل دخولا مشروعا و الامتثال يقتضی الاجزاء-فهو ممنوع لانه و ان دخل دخولا مشروعا إلا انه بعد تبين الاستدبار فی الأثناء لا نسلم المشروعيه.و منه يظهر بطلان قوله:«و الامتثال يقتضی الاجزاء»و يؤيد ذلک ما فی کلامه فی الفروع التی فی المسأله المذکوره بعد هذه المسأله من حکمه بالإبطال بظهور الاستدبار فی الأثناء فی الفرع الأول و الفرع الثالث مع جريان

ص:۴۳۳

تعلیله المذکور هنا فی تلک المقامات و لیس إلا من حیث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان کما ذکرنا.

و بالجمله فإنه لا ریب ان الاستدبار من قواطع الصلاه الموجبه لبطلانها و وجوب إعادتها لو وقع فیها خرج منه ما لو لم یعلم إلا بعد ان صلاها فی الوقت ثم خرج الوقت بناء علی المشهور و ظواهر الأخبار الآتیه،فیجب الاقتصار علی موردها من الصلاه التی صلیت فی الوقت و وقع التفصیل فیها بما تقدم و بقی الباقی و منه موضع البحث،مع ظهور دخول هذه الصوره تحت إطلاق موثقه عمار المتقدمه کما عرفت.و کیف کان فحیث کانت المسأله غیر خالیه من شوب الاشکال-لما ذکر من تعدد الاحتمال و ان کان ما ذکرنا هو الأقرب فی هذا المجال-فالاحتیاط فیها مطلوب علی کل حال.و الله العالم.

(الثالثه)-ان یتبین الانحراف بعد الفراغ من الصلاه و کان الانحراف فی ما بین الیمین و الیسار

،و لا خلاف فی صحه الصلاه فی الصوره المذکوره و نقل الفاضلان إجماع أهل العلم علی ذلک.

و یدل علیه

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه انحرف عن القبله یمینا و شمالا؟فقال قد مضت صلاته و ما بین المشرق و المغرب قبله».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن الصادق عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان علیا(علیه السلام)کان یقول من صلی علی غیر القبله و هو یری انه علی القبله ثم عرف بعد ذلک فلا اعاده علیه إذا کان فی ما بین المشرق و المغرب».

و یعضده ایضا ما تقدم من

صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«لا صلاه إلا الی القبله.قال قلت این حد القبله؟قال ما بین المشرق و المغرب قبله کله».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من القبله.
۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من القبله.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من القبله.

و ذكر المشرق و المغرب فی هذه الاخبار بناء علی قبله العراقی فذکرهما انما جری مجری التمثیل.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان کثیرا من عبارات المتقدمین هنا مطلقه فی وجوب الإعاده فی الوقت إذا صلی لغیر القبله من غیر تفصیل بین ظهور القبله الی ما بین الیمین و الیسار أو ما زاد علی ذلک،قال الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه:و من أخطأ القبله أو سها عنها ثم عرف ذلک و الوقت باق أعاد فإن عرفه بعد خروج الوقت لم یکن علیه اعاده فی ما مضی اللهم إلا ان یکون قد صلی مستدبر القبله.و قال الشیخ(قدس سره)فی المبسوط:و إذا صلی البصیر الی بعض الجهات ثم تبین انه صلی الی غیر القبله و الوقت باق أعاد الصلاه.و قال فی النهایه:فإن صلاها ناسیا أو شبهه ثم تبین انه صلی الی غیر القبله و کان الوقت باقیا وجب علیه إعاده الصلاه.و قریب منها کلامه فی الخلاف و کذا کلام ابن زهره و ابن إدریس.و لعل مرادهم من الصلاه الی غیر القبله ما لم یکن فی ما بین المشرق و المغرب کما ذکره بعض الأصحاب لما اشتهر فی الاخبار و کلام الأصحاب من ان ما بین المشرق و المغرب قبله،و أید بإیراد الشیخ الروایه المتضمنه لذلک فی شرح کلام الشیخ المفید المتقدم من غیر تعرض للکلام علیه.و بالجمله فإن حمل کلامهم علی ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار بعید غایه البعد فلا بد من ارتکاب التأویل فیه بما ذکرنا.

(الرابعه)-الصوره بحالها مع تبین الانحراف الی الیمین و الشمال

،و المشهور فی کلام الأصحاب-بل ادعی علیه الفاضلان فی المعتبر و المنتهی الإجماع-الإعاده فی الوقت لا فی خارجه.

و استدلوا علی الأول بأنه قد أخل بشرط الواجب و هو الاستقبال و الوقت باق فیبقی تحت عهده الخطاب کما لو أخل بطهاره الثوب و نحوها.

و اما علی الثانی فبان القضاء فرض جدید یتوقف علی الدلیل و حیث لا دلیل فلا قضاء

ص :۴۳۵

و بصحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و استبان لک انک صلیت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و ان فاتک الوقت فلا تعد».

و صحیحه سلیمان بن خالد (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم یضحی فیعلم انه صلی لغیر القبله کیف یصنع؟قال ان کان فی وقت فلیعد صلاته و ان کان قد مضی الوقت فحسبه اجتهاده».

و صحیحه یعقوب بن یقطین (۳)قال:

«سألت عبدا صالحا(علیه السلام)عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبله ثم طلعت الشمس و هو فی وقت أ یعید الصلاه إذا کان قد صلی علی غیر القبله؟و ان کان قد تحری القبله بجهده أ تجزئه صلاته؟فقال یعید ما کان فی وقت فإذا ذهب الوقت فلا اعاده علیه».

و صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۴)

«انه سأل الصادق(علیه السلام)عن رجل أعمی صلی علی غیر القبله فقال ان کان فی وقت فلیعد و ان کان قد مضی الوقت فلا یعد.قال و سألته عن رجل صلی و هی متغیمه ثم تجلت فعلم انه صلی علی غیر القبله فقال ان کان فی وقت فلیعد و ان کان الوقت قد مضی فلا یعد».

و روایه محمد بن الحصین (۵)قال:

«کتبت الی عبد صالح(علیه السلام)الرجل یصلی فی یوم غیم فی فلاه من الأرض و لا یعرف القبله فیصلی حتی إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلی لغیر القبله أ یعتد بصلاته أم یعیدها؟فکتب یعیدها ما لم یفته الوقت أ و لم یعلم ان الله تعالی یقول و قوله الحق فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ؟» (۶).

و صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)قال:

«إذا صلیت علی غیر القبله فاستبان لک قبل ان تصبح انک صلیت علی غیر القبله فأعد صلاتک».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

۶- ۶) سوره البقره الآیه ۱۰۹.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۱ من القبله.

و تقریب الاستدلال بها ان المراد انه صلی الصبح علی غیر القبله و استبان له ذلک قبل الاسفار أو طلوع الشمس فقوله:«قبل ان تصبح»إشاره الی ذلک.و اما حملها- علی ان الفائت العشاءان و ان الأمر بالإعاده قبل الصبح یعنی الفجر الثانی لامتداد وقت العشاءین الی ذلک الوقت فی المضطر کما تقدم القول به-فبعید،و قد تقدم تحقیق المسأله فی غیر مقام.

ثم انه لا یخفی ان هذه الاخبار-کما تری-قد دلت علی وجوب الإعاده فی الوقت متی ظهر انه صلی علی غیر القبله و إطلاقها شامل لما لو کانت صلاته فی ما بین المشرق و المغرب لصدق أنه الی غیر القبله مع ان الحکم ثمه کما تقدم عدم وجوب الإعاده، و الأصحاب قد قیدوا إطلاق هذه الأخبار و لا سیما صحیحه معاویه بن عمار التی هی الأصل فی الاستدلال فاخرجوا من هذا الإطلاق ما بین المشرق و المغرب بتلک الأخبار.

و لقائل أن یقول ان بین اخبار الطرفین عموما و خصوصا من وجه،فکما ان هذه الاخبار عامه بالنسبه إلی الصلاه الی غیر القبله إلا انها مفصله بالنسبه إلی الوقت و خارجه و تلک الأخبار مطلقه بالنسبه إلی الوقت و خارجه و خاصه بالنسبه إلی القبله التی حصل فیها الانحراف و هی ما بین المشرق و المغرب،فکما یمکن ارتکاب التخصیص المذکور الذی بنی علیه الاستدلال بالاخبار فی الموضعین کذلک یمکن تخصیص تلک الأخبار بالصلاه فی خارج الوقت کما فصلته هذه الاخبار و إبقاؤها علی إطلاقها بالنسبه إلی القبله فیقال بوجوب الإعاده فی الوقت متی صلی الی غیر القبله بأی نحو کان و ان کان فی ما بین المشرق و المغرب،و لا یتم الاستدلال بتلک الروایات علی ما ذکروه فلا بد لترجیح الأول من دلیل،و لعل ما تقدم نقله عن کثیر من عبارات المتقدمین من إطلاقهم وجوب الإعاده فی الوقت مبنی علی ما ذکرناه هنا.

و استدل العلامه فی المنتهی علی ترجیح الأول بوجهین(أحدهما)-موافقه الأصل و هو براءه الذمه إذ لو حملنا حدیث معاویه علی ما ذکرتم لزمت الإعاده لمن صلی

بين المشرق و المغرب فى الوقت و الأصل عدمه.(الثانى)-انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلا لأن قوله(عليه السلام)

«ما بين المشرق و المغرب قبله». ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الإعاده فى الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبله إذ أقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق و المغرب قبله،بل لقائل أن يقول ان قوله:

«إذا صليت و أنت على غير القبله»يتناول لفظ القبله فيه ما بين المشرق و المغرب ايضا.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فيه،اما الاستناد الى الأصل كما ذكره فمعارض بأن الأصل شغل الذمه بالعباده و هذا أصل متيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببراءه الذمه إلا بيقين مثله و الاخبار هنا متعارضه كما عرفت و الوقت باق و الخطاب متوجه فلا يتيقن براءه الذمه إلا بالإعاده فى الوقت.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه و لا يتطرق إليه الإيراد من خلفه و لا من بين يديه.و اما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فانى لا اعرف لكلامه هنا وجه استقامه و لعل النسخه التى عندى لا تخلو من غلط،و وجه الاشكال كما ذكرنا زياده على ما قدمنا ان صحيحه معاويه المشار إليها قد دلت على ان من صلى بظن القبله ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين و الشمال فقد صحت صلاته لان ما بين المشرق و المغرب قبله،و تبين الانحراف عن القبله أعم من ان يكون فى الوقت أو خارجه فيمكن تقييد هذا العموم بما فصلته تلك الأخبار من ان من صلى الى غير القبله ثم تبين ذلك فان كان فى الوقت أعاد و ان كان خارج الوقت فلا اعاده عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت،و حينئذ فتجب الإعاده فى الوقت و ان كان فيما بين اليمين و اليسار.

و هذا ايضا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مريه فيه.

و بالجمله فإنى لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زياده على الإجماع المدعى فى تلك المسأله.نعم قوله فى صحيحه معاويه«ثم ينظر بعد ما فرغ»ربما أشعر بكون ظهور الانحراف فى الوقت بالحمل على البعديه القريبه كما هو المتبادر.هذا أقصى ما يمكن ان

يقال فى المقام و الله سبحانه و أولياؤه العالمون بحقائق الأحكام.

(الخامسه)-الصوره المتقدمه مع تبين الانحراف الى دبر القبله

،و المشهور بين المتأخرين-و به قال السيد المرتضى و المحقق و أكثر من تأخر عنه-ان حكم هذه الصوره كسابقتها من الإعاده فى الوقت خاصه دون خارجه،و قال الشيخان بالإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و تبعهما جمع من الأصحاب كابن البراج و ابى الصلاح و سلار و ابن زهره.

و استدل الأولون بإطلاق صحاح الأخبار المتقدمه فى سابق هذه الصوره فإنها كما دلت بإطلاقها على حكم اليمين و اليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلاه الى غير القبله فى الموضعين فيجب العمل بها على إطلاقها الى ان يقوم المخصوص و ليس فليس.

و نقل عن الشيخ انه احتج بموثقه عمار المتقدمه فى الصوره الاولى،و لا يخفى ما فيه فان مورد الروايه من علم فى أثناء الصلاه بأنه صلى الى غير القبله فإنه يقطع ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه و هو صريح فى كون ذلك فى الوقت.

نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا إليه

بروايه معمر بن يحيى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله و قد دخل فى وقت صلاه أخرى؟قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها».

و أجيب عنها بضعف السند و عدم المعارضه لما تقدم من الأخبار الصحاح المتكاثره المتعاضده الداله على عدم الإعاده بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه و اما يحمل قوله:«و قد دخل فى وقت صلاه أخرى»على وقت الفضيله فيحمل على وقت صلاتين مشتركتين كالظهرين و العشاءين بان يدخل وقت فضيله الثانيه،على انه غير معمول به على إطلاقه لدلالته على الإعاده أيضا بالنسبه الى ما كان الى اليمين و الشمال و قد عرفت ان لا قائل به.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من القبله.

و اما

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال:

«لا صـلاه إلا الی القبله.قال قلت این حد القبله؟قال ما بین المشـرق و المغرب قبله کله.قال قلت فمن صلی لغیر القبله فی یوم غیم أو فی غیر الوقت؟قـال یعیـد». فیجب حمله علی الإعـاده فی الوقت جمعـا بینه و بین الاخبـار المتکـاثره المتقـدمه المفصـله حمل المطلق علی المقید.و الله العالم.

تنبیهات

(الأول)-هل المصلی إلی جهه ناسیا کالظان فی الأحکام المتقدمه؟

قیل نعم و به قطع الشیخ فی بعض کتبه لعموم

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان» (۲). و قیل لا لأن خطأه مستند الی تقصیره بخلاف الظان.

قال فی المدارک:و کذا الکلام فی جاهل الحکم،ثم قال و الأقرب الإعاده فی الوقت خاصه لإخلاله بشـرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف.انتهی.

و قال فی الذکری:هل المصلی إلی جهه ناسیا کالظان فی الأحکام؟قطع به الشیخان لعموم«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان»و ضعفه الفاضـلان لانه مستند الی تقصیره بخلاف الظان.و الأقرب المساواه لشمول خبر عبد الرحمن للناسی.اما جاهل الحکم فالأقرب انه یعید مطلقا إلا ما کان بین المشرق و المغرب لانه ضم جهلا الی تقصیره و وجه المساواه الناس فی سعه ما لم یعلموا (۳).انتهی.

أقول:لاـ یخفی ان إطلاق الاخبار المتقـدمه فی الصوره الرابعه من صـحیحه عبـد الرحمن بن ابی عبـد الله و صـحیحه سـلیمان بن خالد شامل للظان و الناسی و به یظهر قرب مساواه الناسی للظان کما اختاره فی الذکری إلا انه سیأتی ان شاء الله تعالی فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل فی الصلاه و ۵۶ من جهاد النفس.

۳- ۳) راجع ج ص ۴۳.

بحث قواطع الصلاه و ان الالتفات من جملتها فی اخبار تلک المسأله ما یظهر منه المنافاه و به تصیر المسأله فی قالب الاشکال کما سنکشف لک ان شاء الله تعالی عن حقیقه الحال فی البحث المشار الیه.

(الثانی) [هل یتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا یتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه إلا إذا حصل شک فی الاجتهاد الأول،و نقل فی المدارک عن الشیخ فی المبسوط انه أوجب التجدید دائما لکل صلاه ما لم تحضره الأمارات،للسعی فی إصابه الحق،و لان الاجتهاد الثانی ان خالف الأول وجب المصیر إلیه لأن تغیر الاجتهاد لا یکون إلا لأماره أقوی من الاولی و أقوی الظنین أقرب الی الیقین و ان وافقه تأکد الظن.

ثم قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هو جید ان احتمل تغیر الأمارات.

أقول:لا یخفی ان ظاهر هذا النقل ان جمیع ما اشتمل علیه من الدعوی و الدلیلین المذکورین عین کلام الشیخ فی المبسوط مع انه لیس کذلک کما لا یخفی علی من راجع الکتاب المذکور،و هذه صوره عباره الکتاب:یجب علی الإنسان ان یتتبع أمارات القبله کلما أراد الصلاه عند کل صلاه،اللهم إلا ان یکون قد علم ان القبله فی جهه بعینها أو ظن ذلک بأمارات صحیحه ثم علم انها لم تتغیر جاز حینئذ التوجه إلیها من غیر ان یجدد اجتهاده فی طلب الأمارات.انتهی.و أنت خبیر بما بین الکلامین من المباینه لفظا و معنی،اما لفظا فظاهر،و اما معنی فلان مرجع هذا الکلام الی ان التجدید مخصوص بصوره احتمال تغیر الأمارات لا مطلقا کما هو ظاهر النقل المذکور،فلو علم انها لم تتغیر سقط الاجتهاد کما استجوده فی المدارک و قید به کلام الشیخ(قدس سره)و بذلک صرح فی المنتهی نقلا عن الشیخ،و ظاهره الجمود علیه حیث قال:لو صلی عن اجتهاد إلی جهه ثم أراد ان یصلی اخری قال الشیخ فی المبسوط یعید اجتهاده إلا إذا علم ان الأمارات لم تتغیر و هو قول الشافعی و احمد (۱)و ظاهره-کما تری-الموافقه لما نقله عن الشیخ و هو

ص:۴۴۱

۱- ۱) المهذب ج ۱ ص ۶۷،و المغنی ج ۱ ص ۴۴۵.

خلاف النقل المتقدم،فليتأمل فى مثل هذه النقول و ليراجع فى تحقيق ذلک المنقول.

(الثالث) [حكم تغير الاجتهاد]

-قال فى المدارک:لو تغير اجتهاد المجتهد فى أثناء الصلاه انحرف و بنى ان كان لا يبلغ موضع الإعاده و إلا أعاد.و لو تغير اجتهاده بعد الصلاه لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ،قال فى المنتهى و لا نعلم فيه خلافا.انتهى.

أقول:الأنسب بقواعدهم فى التفريع هو تفريع هذه المسأله على مسأله من صلى ظانا ثم تبين الخطأ فى ظنه بالعلم بالقبله بعد ذلک من التفصيل الذى تقدم بين ما إذا كان ظهور الخطأ فى الأثناء فإنه ينحرف لو ظهرت صلاته بين اليمين و اليسار و يعيد لو خرجت عن ذلک و ان كان بعد الفراغ لكن فى الوقت لا فى خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزله العلم فى تلک المسأله،و إلا فالقول بوجوب الإعاده إذا ظهر الخطأ فى الأثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه،فان الموجب للإعاده فى البعض موجب للإعاده فى الكل،و ما مضى من الصلاه ان كان صحيحا بناء على الاجتهاد الأول لأنه دخل فيها دخولا مشروعا-كما ذكره سابقا فى الفرع الذى ذكرناه فى التنبيه المتقدم-فالواجب الاستداره نحو القبله دون الإبطال فى الموضعين،و ان كان ما صلاه أولا صار باطلا بظهور الاستدبار أو محض اليمين و الشمال فيجب الإعاده من رأس فهو آت أيضا فى ما بعد الفراغ للعله المذكوره و الوقت باق فخطاب التكليف متوجه لأنه مأخوذ عليه ان يأتى فى الوقت بصلاه صحيحه و هذه قد ظهر بطلانها بالاستداره،بل البطلان فى صوره الفراغ أظهر منه فى ما لو كان فى الأثناء لإمكان التدارک فى الباقى على الثانى بخلاف الأول فإن الجميع ظهر على غير القبله.نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهاد اتجه عدم الإعاده لتوقفها على أمر جديد.(فان قيل)انهم قد صرحوا بأنه لو تغير اجتهاده لصلاه العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الأول لم يجب عليه اعاده الظهر مع ان الوقت باق(قلنا)نعم قد صرحوا بذلک و لكن لم نقف له على دليل إلا ما ربما يدعى من الإجماع و البحث فى الدليل الشرعى من النصوص.

ثم ان ظاهر قوله فی المدارک فی آخر العباره:«قال العلامه فی المنتهی:و لا نعلم فیه خلافا»راجع الی ما ذکره من التفصیل فی المسأله،و عباره المنتهی لا تساعد علی ذلک فان حکم تغیر الاجتهاد بعد الفراغ غیر مذکور فیها حیث قال:فلو تغیر اجتهاده فی الصلاه فإن کان منحرفا یسیرا استدار إلی القبله و أتم و لا اعاده و ان کان مشرقا أو مغربا أو مستدبرا أعاد،ثم نقل عن بعض الجمهور الإعاده مطلقا (۱)و قال انه لیس بجید ثم نقل عن آخرین انه لا یرجع و یمضی علی الاجتهاد الأول،قال و هؤلاء عن التحقیق بمعزل،ثم قال و کذا لو تجدد یقین بالجهه المخالفه فی أثناء الصلاه استدار إلیها کاهل قبا لما استداروا إلی القبله و لا نعرف فیه خلافا.انتهی.

أقول:و فی عد استداره أهل قبا فی هذه المسأله نظر لا یخفی،فإن الاستداره یومئذ انما هو لنسخ القبله الاولی الی قبله ثانیه فیکون ما مضی من الصلاه وقع علی قبله صحیحه أصلیه و ما بعد النسخ کذلک،بخلاف ما نحن فیه فان تغایر القبلتین انما هو من حیث الاعتبار باجتهاد المصلی و ظنه و تغیر اجتهاده و حصول ظن آخر أو علم بعد ظن و انما هی قبله واحده یخطئها المخطئ و یصیبها المصیب و الروایات قد فصلت الأحکام المتعلقه بهذا الخطأ و هذه الإصابه فی الصور المتقدمه و لیس الأمر فی ما ذکره کذلک کما لا یخفی.

(الرابع) [لو خالف المجتهد اجتهاده و صادف القبله]

-قال فی المدارک:لو خالف المجتهد اجتهاده و صلی فصادف القبله لم تصح صلاته لعدم إتیانه بالمأمور به.و قال الشیخ فی المبسوط بالإجزاء لأن المأمور به هو التوجه إلی القبله و قد اتی به.و هو ممنوع إذ المعتبر البناء علی اجتهاده و لم یفعل فیبقی فی عهده التکلیف.انتهی.

أقول:قد تتبعت کتاب المبسوط فی باب القبله فلم أقف علی هذا الفرع فیه،

۱- ۱) فی المهذب ج ۱ ص ۶۷ الاجزاء إذا بان ان القبله فی الیمین أو الشمال.و فی البدائع ج ۱ ص ۱۱۹ نفی الخلاف فی ذلک،ثم قال و ان ظهر انه مستدبر الکعبه یجزئه عندنا و عند الشافعی لا یجزئه.

و كونه فى غير الباب المذكور أو النقل عن المبسوط وقع سهوا و انما هو فى غيره ممكن إلا ان الشهيد فى الذكرى نقل ذلك عن المبسوط ايضا و لعله فى غير الباب المذكور.

ثم ان ما ذكره السيد السند(قدس سره)من المناقشه فيما نقله عن الشيخ(قدس سره)جيد على أصول جمهور الأصحاب(رضوان الله عليهم)و قواعدهم إلا انه خلاف ما اختاره فى ما تقدم فى مسأله من صلى قبل الوقت جاهلا أو ساهيا حيث قال-بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان فى الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهده-ما لفظه:و لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ففى الإجزاء نظر،من حيث عدم الدخول الشرعى،و من مطابقه العباده لما فى نفس الأمر و صدق الامتثال.و الأصح الثانى و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى،قال و كذا البحث فى كل من اتى بما هو الواجب فى نفس الأمر و ان لم يكن عالما بحكمه.الى آخره فإنه لا يخفى ان المسألتين من باب واحد لاشتراكهما فى ان الدخول فى كل منهما بحسب الظاهر ليس بشرعى و لكن قد اتفق مصادفه الصلاه فى الواقع لما أمر به الشارع فان كانت المطابقه الواقعيه مجزئه كما ذكره فى تلك المسأله فههنا كذلك فلا معنى لرده على الشيخ و إلا فلا فى الموضعين فلا وجه لما صار إليه فى تلك المسأله.

(الخامس) [اختلاف المجتهدين فى القبله]

-قال فى الذكرى:لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعه لأن المأموم ان كان محقا فى الجهه فسدت صلاه امامه و إلا فصلاته فيقطع بفساد صلاه المأموم على التقديرين.و احتمل الفاضل صحه الاقتداء كالمصلين حال شده الخوف و لأنهم كالقائمين حول الكعبه يستقبل كل واحد منهم جهه غير جهه الآخر مع صحه الصلاه جماعه.و يمكن الجواب بمنع الاقتداء حاله الشده مع اختلاف الجهه،و لو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكليه بخلاف المجتهدين،و الفرق بين المصلين إلى نواحى الكعبه و بين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهه قبله هناك و القطع بخطإ واحد هنا،و كذا نقول فى صلاه الشده ان كل جهه قبله.انتهى.

ص: ۴۴۴

و أجاب فی المدارک عن الفرق المذکور بأنه یمکن دفعه بان الخطأ انما هو فی مصادفه الصلاه لجهه الکعبه لا للجهه التی یجب استقبالها للقطع بان فرض کل منهم استقبال ما ادی الیه الاجتهاد و ان کانت خلاف جهه الکعبه.انتهی.

أقول:الکلام فی هذا المقام یقع فی موضعین:(أحدهما)-ان الظاهر من کلامهم ان المراد بهذه الجهه التی متی اختلف المجتهدون فیها لم یأتم بعضهم ببعض هی ما بین الیمین و الیسار کملا،و هو ضعیف (۱)لأن الذی یظهر من عباراتهم و یلوح من اشاراتهم ان التیامن و التیاسر الیسیر لا یخرج عن القبله و فسروه بما بین المغرب و المشرق،و لهذا حکموا بصحه صلاه من ظهرت صلاته الی تلک الجهه بعد الفراغ و الاستداره فی الأثناء و ما ذاک إلا من حیث کونها قبله،و یدل علیه بأوضح دلاله الأخبار الداله علی ان ما بین المشرق و المغرب قبله کما تقدم،قال شیخنا المشار إلیه فی الذکری بعید هذا الکلام المتقدم نقله:لو اختلف الامام و المأموم فی التیامن و التیاسر فالأقرب جواز الاقتداء،لأن صلاه کل منهما صحیحه مغنیه عن القضاء و الاختلاف هنا یسیر،و لان الواجب مع البعد الجهه هنا.و قال فی موضع آخر:لو صلی باجتهاد إلی جهه أو لضیق الوقت ثم تبین الانحراف یسیرا استقام بناء علی ان القبله هی الجهه،

و لقول الصادق(علیه السلام) (۲)

«ما بین المشرق و المغرب قبله». و لو تبین الانحراف الکثیر استأنف،و ظاهر الأصحاب ان الکثیر ما کان علی سمت الیمین أو الیسار لروایه عمار،ثم نقل موثقه عمار المتقدمه فی الصوره الاولی.و هذه الکلمات إذا ضمت بعضها الی بعض ظهر لک منها ما قلنا و هو بظاهره مدافع لما ذکره(قدس سره)فی تعریف الجهه حیث قال انها هی السمت الذی یظن کون الکعبه فیه لا مطلق الجهه کما قال بعض العامه ان الجنوب قبله لأهل الشمال و بالعکس و المشرق قبله لأهل المغرب و بالعکس،لأنا نتیقن الخروج هنا عن القبله و هو

۱- ۱) جمله«و هو ضعیف»لیست موجوده فی ما وقفنا علیه من النسخ الخطیه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ و ۱۰ من القبله.

ممتنع.و هذه عبارته ثمه و لا ريب فى ظهور المدافعه بين الكلامين فى المقامين.

و بـالجمله فـإن كلامهم فى تحقيق الجهه لما كان مبنيا على الأمارات الرياضـيه و هى بظاهرها مخالفه لظواهر الأخبار المعصوميه وقع هذا الاضـطراب فى كلامهم و جرى الاختلاف على رؤوس أقلامهم،و المستفاد من النصوص كما عرفت هو الاتساع فى أمر القبله سيما اخبار

«ما بين المشـرق و المغرب قبله» و بعضـها و ان كان ورد فى قبله الظان إلا ان الآخر فى تفسير القبله مطلقا كما تقـدم و لهذا مال بعض الأصحاب إلى القول بظاهره، و المستفاد من البناء على العلامات الرياضيه التى أوجبوا الرجوع إليها و البناء عليها هو الضيق فيها،و الانحراف يمينا و شمالا على الوجه الذى اعترفوا بكونه يسيرا و انه غير مضر بالصلاه و لا القدوه انما يتم على تقدير العمل بالأخبـار لاـ العمل بالأمارات الرياضـيه، فإنه متى كان الواجب مثلا فى بعض المواضع جعل الجـدى بين الكتفين الموجب لكون القبله نقطه الجنوب فلو انحرف عنها يمينا أو شـمالا كانت صلاته الى غير القبله و وجبت الإعاده وقتا و خارجا مطلقا كما يقتضيه ثبوت ان القبله مخصوصه بهـذه الجهه المعينه مع انهم لاـ يقولون به على الإطلاـق و الأخبـار لا تساعـده بل ترده بالاتفاق،فكيف يتم جعله قبله مطلقـا كمـا هو مقتضـى تلـك العلامات؟و حكمه(قـدس سـره)بصـحه الاقتـداء مع اختلاف الامام و المأمومين فى التيامن و التياسـر لا يتم بناء على تعين الجهه بهـذه العلامه المـذكوره و نحوها نعم انما يتم بناء على ظواهر الأخبار المشار إليها.و بالجمله فإن كلامهم فى هذا المقام لا يخلو من تدافع ظاهر لذوى الأفهام.

و(ثانيهما)-ان ما علل به فى الذكرى بطلان الاقتداء فى الصوره المذكوره الظاهر انه مبنى على ما هو المشهور فى كلامهم من ان الصحه و البطلان منوطان بمطابقه الواقع و عدمه و ان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه،و حينئذ فغايه ما تفيده عبادته مع عدم ظهور فسادهـا هو سـقوط القضـاء و عـدم المؤاخـذه،لأـن حاصل دليله هنا ان المأموم ان كان محقا اى ان صـلاته مطابقه للقبله الواقعيه فصلاه الامام فاسده واقعا

لاختلاف الجهتين و ان كانت صحيحه مسقطه للقضاء فى اعتقاده و إلا فصلاته هى الباطله لعدم المطابقه،و بالجمله فإنه يقطع هنا بفساد واحده لا بعينها لعدم المطابقه للقبله الواقعيه.

و بذلك يظهر لك ما فى جواب صاحب المدارك عن الفرق الذى ذكره شيخنا المذكور،و توضيحه انه لا ريب ان قبله البعيد عندهم انما هى جهه الكعبه و الاجتهاد انما يقع فى تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا لها فهو مصيب و من لم يكن كذلك فهو مخطئ،و مجرد كون فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحه ما يأتى به مطلقا بل يجب تقييده بمطابقه الواقع بمقتضى تصريحاتهم فى أمثال هذا المقام،فإنه متى اجتهد و اتفق مطابقه اجتهاده للقبله الواقعيه فالصلاه صحيحه مقبوله من هذه الجهه يثاب عليها كالصلاه المعلوم توجهها إلى القبله و إلا كانت بحسب الظاهر صحيحه مسقطه للقضاء ما لم ينكشف الخطأ و ان كانت عند غيره ممن يحكم بخطئه باطله لتقصيره فى الاجتهاد،غايه الأمر ان كلا منهم يدعى الإصابه فى اجتهاده و تخطئه من سواه لان المصيب حينئذ حقيقه واحد لا غير و ان كان مجهولا و الثانى يكون مخطئا،و صحه الصلاه المترتبه على مطابقه الواقع انما تثبت للمصيب واقعا و الثانيه باطله.و نظير هذه المسأله ما ذكروه فى الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه بالأدله المقرره من ان حكم الله تعالى فى المسأله واحد فمتى اختلف المجتهدون فى الحكم فى تلك المسأله لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب و ان حكم الله فى المسأله هو الذى ادى اليه اجتهاد المجتهد إلا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال حكم الله واحد يصيبه المصيب و يخطئه المخطئ.بقى الكلام فى المؤاخذه على هذا الخطأ و عدمها و فيه تفصيل حققناه فى كتاب الدرر النجفيه فى الدره التى فى شرح مقبوله عمر بن حنظله.

ثم انه يأتى على تقدير ما أجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السوره و القنوت مثلا و المأموم يعتقد وجوبهما فإنه يجوز له الاقتداء به و ان ترك السوره و القنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه و اجتهاده

فصلاته صحيحه عند نفسه،مع ان الظاهر ان الأمر ليس كذلک لأن المأموم يعتقد بطلان الصلاه بتركهما لوجوبهما عنده و ينسب الإمام إلى الغلط فى اجتهاده و يحكم بخطئه و بذلک يظهر قوه القول المشهور.الا انه يمكن تطرق الإشكال إلى أصل ما بنى عليه هذا الكلام من القاعده المشهوره بينهم و هو ان الحكم بالصحه و البطلان دائر مدار مطابقه الواقع و عدمها بما قدمنا تحقيقه فى كتاب الطهاره من ان الحكم بالطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه و الصحه و البطلان ليست منوطه بالواقع و نفس الأمر،فإن الشارع لم ينط الأحكام بالواقع و نفس الأمر لأنه تكليف بما لا يطاق إذ لا يعلمه سواه سبحانه و انما جعلها منوطه بنظر المكلف و علمه،و على هذا فالظاهر ما علم المكلف بطهارته التى هى عباره عن عدم العلم بالنجاسه لا العلم بالعدم و مثله الحليه و نحوهما.و كذا لو صلى فى ثوب نجس أو صلى الى غير القبله واقعا أو نحو ذلک من شرائط الصلاه مع كون الصلاه فى اعتقاده مستكمله لشرائط الصحه فإنها صحيحه يثاب عليها كما يثاب على الصلاه المستكمله الشروط و لا يقال انها صحيحه بحسب الظاهر باطله بحسب الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها هنا إلا باعتبار علم المكلف و عدمه لا باعتبار ما كان فى علم الله تعالى فانا غير مكلفين به و هو غير متيسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحه عباداتنا و بطلانها مرتبا عليه؟ و على هذا فينبغى ان يقال ان بطلان صلاه الجماعه فى هذه الصوره ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان محقا فى الجهه.إلى آخر ما ذكره مما أوضحنا بيانه و بينا انه مبنى على تلک القاعده المشهوره فى كلامهم فإنها غير مسلمه لما عرفت،بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم فى هذه الصوره عمل بغير ما كلف به شرعا لا من حيث بطلان صلاه أحدهما واقعا.

و التحقيق فى هذا المقام ان يفرق بين الأحكام الشرعيه و موضوعاتها فيقال بان حكم الله تعالى فى الأحكام الشرعيه من وجوب و تحريم و نحوهما حكم واحد لا يتغير و لا يتبدل يصيبه من يصيبه و يخطئه من يخطئه و ان الصحه و البطلان و الثواب و العقاب منوطه

بمطابقته و عدم مطابقته و ان المكلف غير معذور فی خطأه و عدم اصابته إلا فی صوره مخصوصه تقدمت الإشاره إلی ذكرها فی الكتاب المشار اليه آنفا،فعلی هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده و استنباطه من الأدله الشرعيه إلی وجوب السوره مثلا أو وجوب القنوت ان يقتدی بمن يتركهما لاعتقاده استحبابهما،و لا لمن يعتقد نجاسه الماء القليل بالملاقاه ان يقتدی بمن تطهر بماء نجس بالملاقاه لاعتقاده عدم انفعاله بذلك،و نحو ذلك لاعتقاده بطلان صلاته فی جميع هذه المواضع و خطأه فی اجتهاده و عدم مطابقه اجتهاده لما هو حكم الله تعالی فی الواقع فی اعتقاده و ان كان الآخر ايضا يحكم بصحه اجتهاده فی نفسه و مطابقته للواقع.و اما حكم الله تعالی فی موضوعات الأحكام كما فی محل البحث و نظائره فإنه ليس له واقع سوی علم المكلف و عدمه فهو متعدد بتعدد العلم و عدمه فيقال ان هذا الشیء طاهر بالنسبه الی من لا يعلم نجاسته و نجس بالنسبه الی من يعلم و حلال بالنسبه الی من لا يعلم بالحرمه و حرام بالنسبه إلی العالم و هذه الصلاه صحيحه بالنسبه الی من استكمل شرائطها ظاهرا و ان كانت واقعا ليست كذلك و باطله بالنسبه الی من لم يستكمل ظاهرا و ان استكمل واقعا،فالأقوی كما تقدم الصحه و ان كان المشهور البطلان و حينئذ فلا يحكم ببطلان عباده من اختل بعض شروط عبادته واقعا مع ظهور عدم الاختلال فی اعتقاده لانه لا واقع هنا وراء ظنه و اعتقاده،إلا ان عدم جواز الاقتداء انما نشأ من شیء آخر كما عرفت و هو وجوب العمل علی المجتهد بما ادی اليه اجتهاده لا من حيث البطلان.و الله العالم.

(السادس) [لو صلی الأعمی من غير تقليد]

-قال فی المنتهی:لو صلی الأعمی من غير تقليد بل برأيه و لم يستند إلی أماره يعلمها فإن أخطأ أعاد و ان أصاب قال الشيخ لا يعيد و قال الشافعی يعيد (1)احتج الشيخ(قدس سره)بأنه امتثل ما أمر به من التوجه نحو المسجد الحرام

1- 1) المهذب ج 1 ص 67.

فیکون مجزئا،و لان بطلان الصلاه حکم شرعی فیقف علی الدلاله و هی مفقوده.احتج الشافعی بأنه لم یفعل ما أمر به و هو الرجوع الی قول الغیر فجری مجری عدم الإصابه.

و کلاهما قویان.انتهی.

أقول:ظاهر کلامه هنا هو التوقف فی هذه المسأله لتعارض الدلیلین المذکورین عنده حیث حکم بقوتهما جمیعا،و هو ظاهر المعتبر ایضا حیث قال بعد نقل قول الشیخ:

و عندی فی الإصابه تردد.و ظاهر کلام الأصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعی من ان دخوله فی الصلاه غیر مشروع لکونه مأمورا بالتقلید فلا فرق بین اصابته و عدم اصابته و قد تقدم فی التنبیه الرابع تصریح صاحب المدارک بذلک و هو ظاهر المحقق فی الشرائع و بذلک صرح أیضا فی الذکری.و بالجمله فهو المشهور فی کلامهم و بذلک صرح فی المدارک فی هذه المسأله أیضا و ذکر ان الإعاده فی ما إذا عول علی رأیه من دون أماره ثابته علی کل حال و ان ظهرت المطابقه لدخوله فی الصلاه دخولا منهیا عنه.انتهی.و فیه ما عرفت فی التنبیه الرابع.

و ظاهرهم انه لا فرق فی الصحه و البطلان بین سعه الوقت و ضیقه إلا ان یکون من یقلده مفقودا و لم یصل الی حد الاستدبار فإنه تصح صلاته فی حال الضیق و ان کان مخطئا.و لو أصاب فی صوره الضیق فالقولان المتقدمان إلا فی صوره عدم وجود من یقلده فإنهم قالوا بالصحه هنا قطعا.

و لو صلی مقلدا ثم أبصر فی أثناء الصلاه فإن کان عامیا استمر علی تقلیده لان حکم العامی و الأعمی واحد فی الرجوع الی التقلید،و ان کان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشکال و ان انحرف و ظهر انحرافه بین المشرق و المغرب استدار و ان کان الی محض الیمین و الیسار أعاد و اولی منه صوره الاستدبار،و لو افتقر فی الاجتهاد الی زمان طویل یخرج به عن الصلاه فهل یقطع الصلاه أو یبنی علی ما فعل و یسقط الاجتهاد فی هذا الحال؟اشکال و بالثانی صرح فی الذکری،قال لأنه فی معنی العامی لتحریم قطع

ص:۴۵۰

الصلاه و الظاهر اصابه المخبر و يقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد.

و بالأول صرح فى المعتبر احتياطا و كذلك الشيخ فى المبسوط إلا انه قال بعد ان صرح بالاستئناف:لان ذلك عمل كثير فى الصلاه و لو قلنا انه يمضى فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا غير ان الأحوط للعباده الأول.

و لو دخل بصيرا فى الصلاه ثم عمى أتم صلاته فان انحرف عمدا عن السمت الذى صلى اليه بطلت صلاته و ان اتفق ذلك و امكنه الاستقامه استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم،و ان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه و ينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا و إلا فالأقرب البطلان.و الله العالم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩